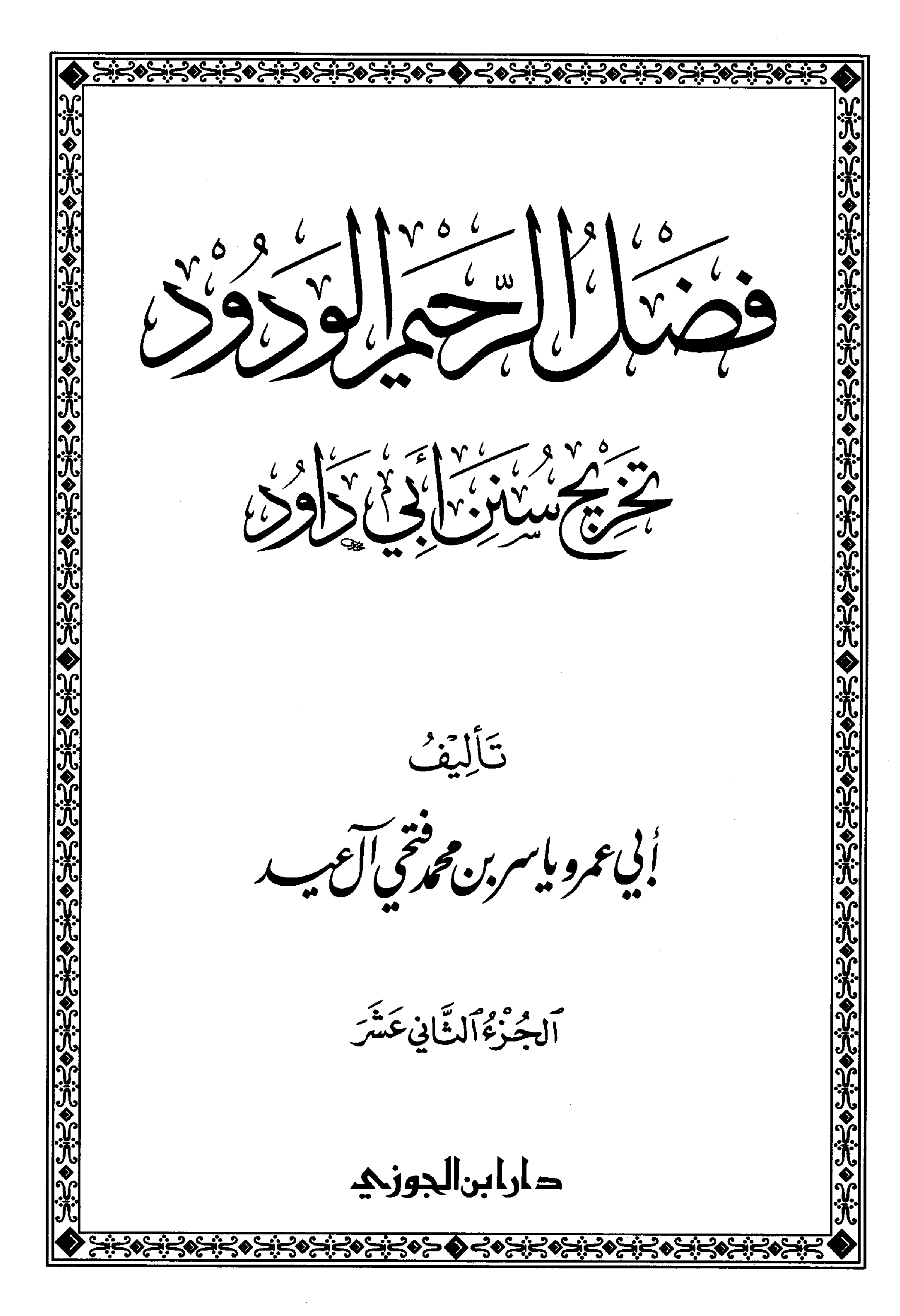


فضل الرحيم الودود

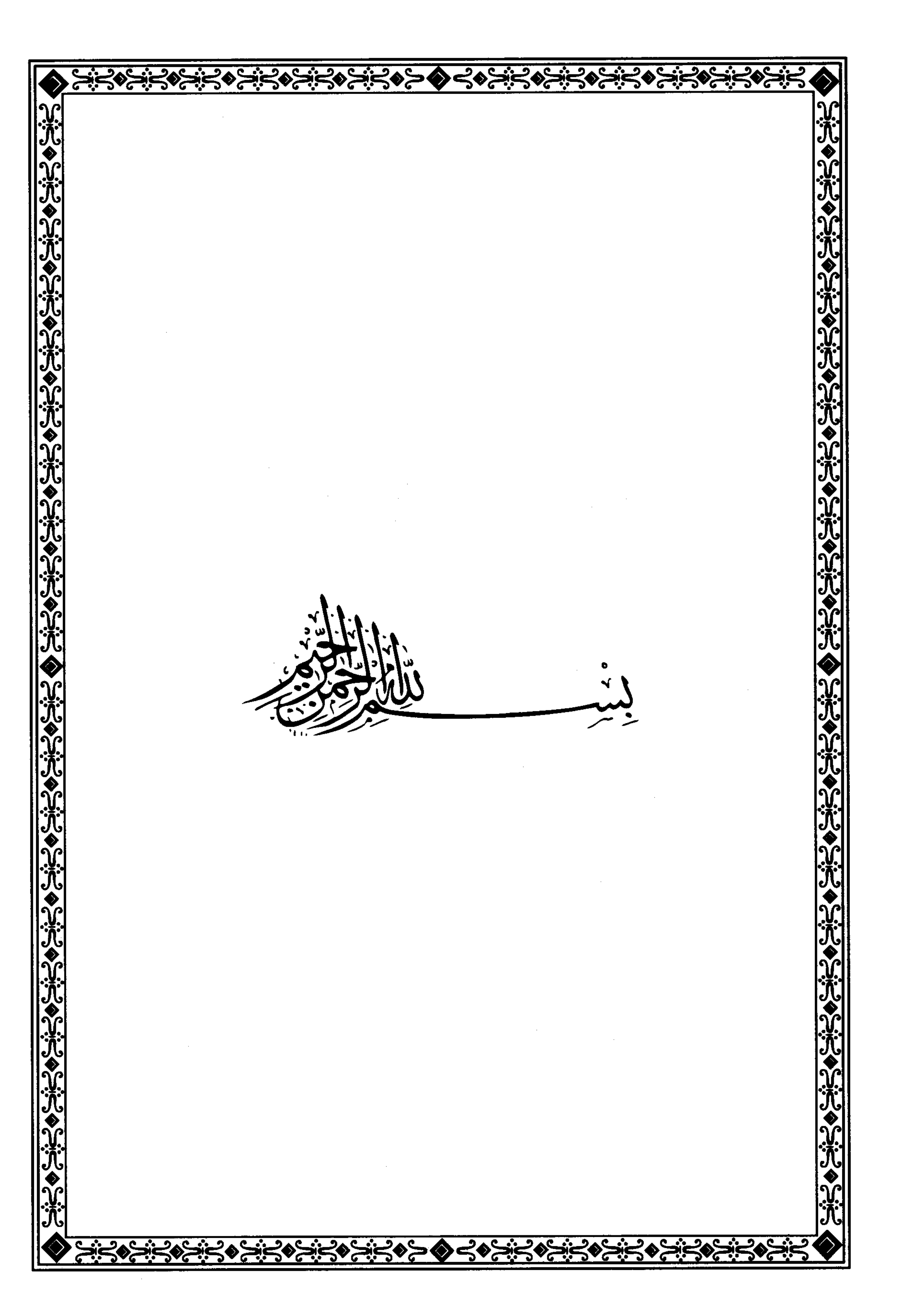
تخريج سنن أبي داود

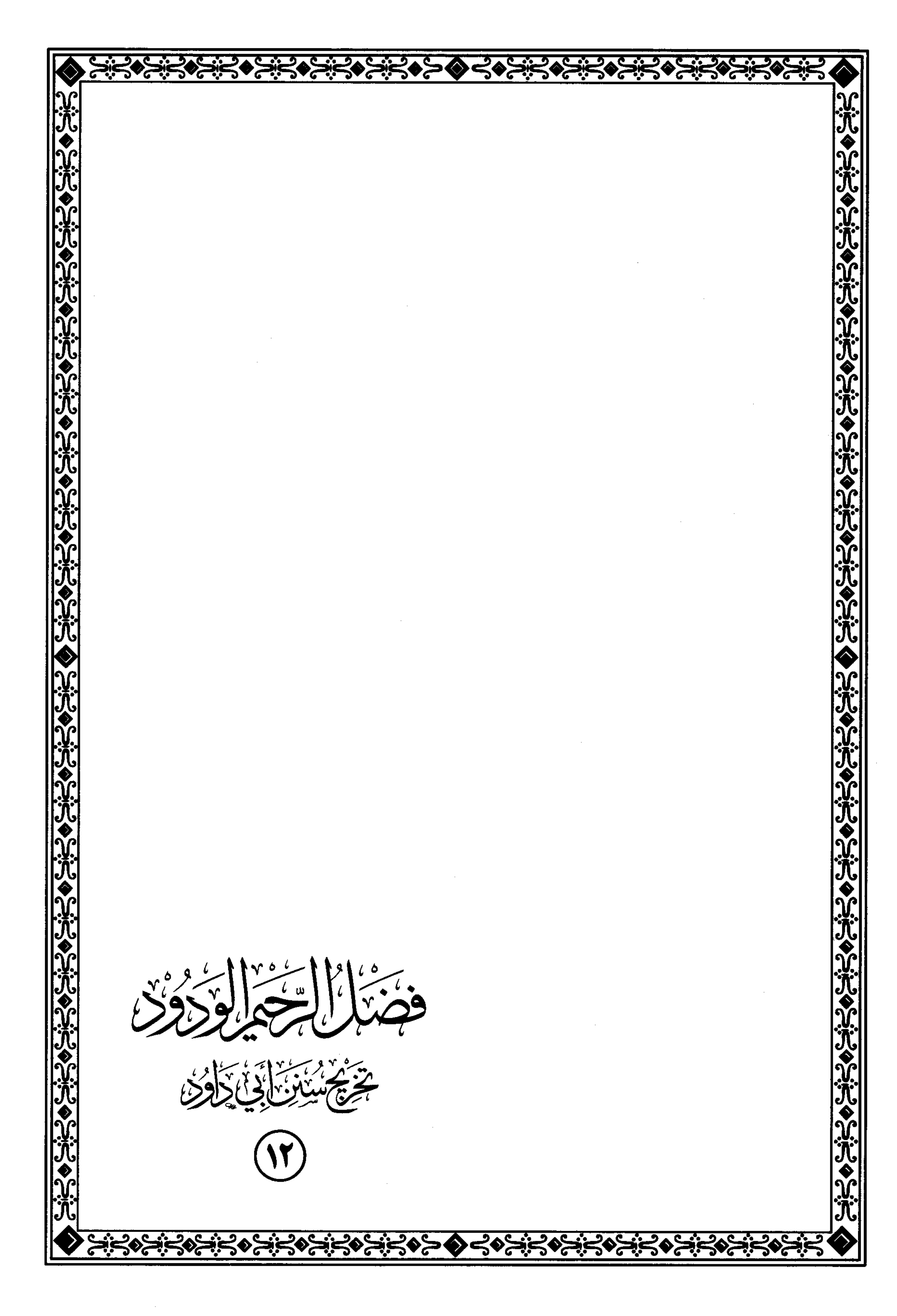
تأليف

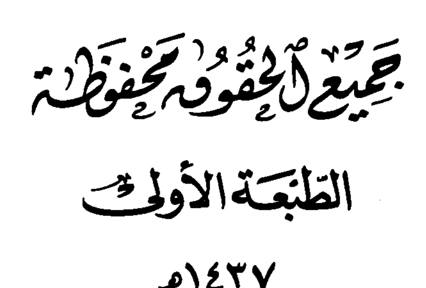
أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثاني عشر

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


فضل الرحيم الودود
تخريج سنن أبي داود
١٢





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت**
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ . . . زائدة، عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: رأى عُمارةُ بنُ رُوَيبة بِشرَ بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعةٍ، فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليدين، قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة، قال: **«لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه»**؛ يعني: السبابة التي تلي الإبهام.

حديث صحيح

أخرجه الطيالسي (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠/ ١٣٦٥) [مقروناً بشعبة]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٩/ ١٩٦٢)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٧/ ٥٢٢٥).

رواه عن زائدة بن قدامة: أحمد بن عبد الله بن يونس، وأبو داود الطيالسي.

قال الطيالسي: حدثنا شعبة وزائدة، عن حصين، قال: رأى عمارةُ بن رويبة ـ وكانت له صحبة ـ بشرَ بن مروان يرفع يديه في الدعاء ـ يعني: يوم الجمعة ـ، قال شعبة: فشتمه، أو: نال منه، وقال زائدة: قبح الله هاتين اليدين، ما زاد رسول الله ﷺ على هكذا، وأشار أبو داود بالسبابة.

• تابع زائدة عليه:

عبد الله بن إدريس، وأبو عوانة، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وسليمان بن كثير العبدي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم [وهم ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومندل بن علي [ضعيف]، وغيرهم:

عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشرَ بنَ مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، **«لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا»**، وأشار بإصبعه المسبِّحة. لفظ عبد الله بن إدريس [عند مسلم].

ولفظ هشيم [عند الترمذي، وهشيم أثبت الناس في حصين]: قال هشيم: أخبرنا حصين، قال: سمعت عمارة بن رويبة، وبشرُ بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليُديَّتين القُصَيِّرتين، **«لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على أن يقول هكذا»**، وأشار هشيم بالسبابة.

وحديث زهير أتم [عند أحمد]: عن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، قال: كنت إلى جنب عمارة بن رويبة وبشر يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة ـ يعني ـ: قبح الله هاتين اليدين، أو: هاتين اليُدَيَّتين، **«رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب، إذا دعا يقول هكذا»**، ورفع السبابة وحدها.

وقال ابن فضيل [عند أحمد]: رأى بشر بن مروان على المنبر، رافعاً يديه يشير بإصبعيه يدعو، فقال: لعن الله هاتين اليدين، «**رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو، وهو يشير بإصبع**». وبنحوه رواه علي بن عاصم [عند ابن البختري والهروي]، وزاد: فرفع يديه رفعاً شديداً.

أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو عوانة (١١/ ٧٤٩/ ١٤٩٨٢ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٩/ ١٩٦١و١٩٦٢)، والترمذي (٥١٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٤/ ٤٨٣ و٤٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٨/ ١٤١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٠/ ١٧٢٦ و١٧٢٧)، والدارمي (١/ ٤٤١/ ١٥٦٠ و١٥٦١) (٢/ ٩٧٥/ ١٦٠١ و١٦٠٢ ـ ط. المغني)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٢/ ١٤٥١) و(٣/ ١٤٧/ ١٧٩٣) و(٣/ ١٤٨/ ١٧٩٤)، وابن حبان (٣/ ١٦٤/ ٨٨٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)، والطيالسي (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٢/ ٥٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥١/ ٥٢٠٩) و(١/ ٤٧٥/ ٥٤٩٦ و٥٤٩٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٦/ ٣١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٢١/ ١٥٨١ و١٥٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٨)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٩٥٦/ ٥١٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٩٢) (٣٣٦ ـ مجموع مصنفاته)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٩/ ٤٢٦١ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٧/ ٥٢٢٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٨٥٣/ ٥٠٧)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥٥/ ١٠٧٩)، وقال: «صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٥٩ و٢٦٠) [ووقع عنده: في يوم عيد، وهي رواية شاذة، والمحفوظ: يوم الجمعة]. وابن بشكوال في الغوامض (٦/ ٣٩٨).

● تنبيه: لم ينفرد زائدة بتقييده بخطبة الجمعة، وهذا القيد محفوظ في هذا الحديث، وقد تابعه على ذلك جماعة:

فقد قال أبو عوانة في روايته [عند النسائي]: رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه. ونحوه لهشيم في روايةٍ [عند بحشل].

وفي رواية لشعبة [عند البلاذري والبيهقي بإسناد صحيح، وصححها النووي في الخلاصة (٢٨٢٤)]: رأى بشر بن مروان يوم الجمعة.

وفي حديث سفيان الثوري [من رواية وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق] [عند النسائي، والدارمي، وأحمد (٤/ ١٣٥ و١٣٦)، وعبد الرزاق]: أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر، ولفظ الفريابي [عند الدارمي]: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو على المنبر يوم الجمعة، قال: فسَبَّه، وقال: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وما يقول إلا بإصبعه هكذا**»، وأشار بالسبابة عند الخاصرة، تفرد بقوله: عند الخاصرة، ولم يتابع عليه.

* * *

﴿١١٠٥﴾ . . . بشر بن المفضل: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن عبد الرحمٰن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد، قال: **«ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ يدعو على منبره، ولا [على] غيره، ولكن رأيته يقول هكذا»**، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام.

إسناده ليس بالقوي، وهو حسن في الشواهد

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٥١/ ١٤٥٠)، وابن حبان (٣/ ١٦٥/ ٨٨٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤٥/ ٧٥٥١)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٦/ ٦٠٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢١٠).

رواه عن بشر بن المفضل: مسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وبشر بن معاذ العقدي [وهم ثقات].

وفي آخر رواية القواريري [عند ابن حبان وأبي يعلى]: وقال أبو سعيد [هو: عبيد الله القواريري] بإصبعه السبابة من يده اليمنى يُقَوِّسُها.

وقال بشر بن معاذ [عند ابن خزيمة]: وأشار بإصبعه السبابة يحركها.

● **تابع بشر بن المفضل عليه:**

إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، وربعي بن إبراهيم [ثقة، وهو أخو إسماعيل بن إبراهيم ابن علية]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد، قال: **«ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه في الدعاء على منبر ولا غيره، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه يدعو»**، لفظ ابن علية، وفي رواية له: **«ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ على المنبر ولا على غيره، ولكن رأيته يجعل يديه حذو منكبيه، ويشير بإصبعه»**. زاد ربعي في آخره: **«ويشير بإصبعه إشارة»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٥) و(٦/ ٨٥/ ٢٩٦٧٢)، وفي المسند (٨٤)، والروياني (١١٢٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٦/ ٦٠٢٣)، والبيهقي في الدعوات (٣١١).

قال ابن خزيمة: «عبد الرحمٰن بن معاوية هذا: أبو الحويرث مدني».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

● **قلت:** عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي: تابعي ثقة، ولا يُعرف له سماع من سهل بن سعد.

وعبد الرحمٰن بن معاوية أبو الحويرث المدني: قال الدارمي وابن أبي خيثمة وابن أبي مريم عن ابن معين: «ثقة»، وقال أحمد: «أبو الحويرث: اسمه عبد الرحمٰن بن معاوية، روى عنه سفيان وشعبة»، قال ابنه عبد الله: «فقلت: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل

مالك بن أنس عن أبي الحويرث؟ فقال: ليس بثقة، وأنكره أبي، وقال: لا، [قد] حدث عنه شعبة»، هكذا ذكره عبد الله في العلل لأبيه، ونقل قول أحمد هذا جماعة، مثل ابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي، وانفرد ابن عبد البر عمن نقل قول أحمد فزاد فيه: «وقال أحمد بن حنبل: أبو الحويرث: ليس به بأس»، وقال البزار: «رجل مشهور من أهل المدينة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن قال بشر بن عمر الزهراني: «سألت مالك بن أنس عن أبي الحويرث؟ فقال: ليس بثقة، لا تأخذنَّ عنه شيئاً»، وقال الدوري عن ابن معين: «ليس يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال مرة: «ليس بذاك»، وقال ابن عدي: «وأبو الحويرث هذا: ليس له كثير حديث، ومالك أعلم به؛ لأنه مدني، ولم يرو عنه شيئاً»، وقال أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر: «ليس بالقوي عندهم»، وقال البيهقي: «قد اختلف الحفاظ في عدالته».

[تاريخ ابن معين للدارمي (٦٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١١/ ٢٣٨٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٠)، كنى مسلم (٩٢٨)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٢٧٠/ ٢٨٤٠)، مسند البزار (١٢/ ٣٤١/ ٦٢٢١)، ضعفاء النسائي (٣٦٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٤٤) (٣/ ٤٢٨ ـ ط. السرساوي)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٤)، الثقات (٥/ ١٠٤) و(٧/ ٨٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٢٧)، الكامل (٤/ ٣٠٩)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ١٥٦)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٧٩٤)، تاريخ أسماء الثقات (٧٩١)، فتح الباب لابن منده (٢١٣٣)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٠٥)، الاستغناء لابن عبد البر (١/ ٥٨٠/ ٦٣٣)، الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٥٥)، الميزان (٢/ ٥٩١)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٦٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٢٨)، التهذيب (٢/ ٥٥٣)].

قلت: مالك هو الحكم في أهل المدينة [كما تقدم ذكر ذلك مراراً]، ونجمع بين قوله وقول من تابعه من الأئمة في تضعيفه أو تليينه، وبين قول أحمد وابن معين: بأن أبا الحويرث هذا: ليس بالقوي، ولا يحتج به.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، وفي بعض حديثه ما ينكر، ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)].

وعلى هذا: فإن إسناد هذا الحديث: إسناد مدني ليس بالقوي، والضعف فيه يسير محتمل، يعتضد بحديث عمارة بن روبة، وبه يصير الحديث حسناً بشاهده.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واستشهد به أبو داود.

وعليه: فإن المحفوظ فيه لفظ بشر بن المفضل: وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام، دون لفظ ابني علية: «ولقد رأيت يديه حذو منكبيه يدعو»، والحمل فيه على عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، والله أعلم.

وإنما يدعو الخطيب بيد واحدة، وهي اليد اليمنى، مشيراً بإصبعه السبابة، كما قد دل

على ذلك حديث عمارة بن رويبة، رواية بشر بن المفضل من حديث سهل بن سعد، والله أعلم.

○ قال البيهقي بعد إيراد حديث عمارة بن رويبة وحديث سهل: «والقصد من الحديثين: إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة: أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يشير بإصبعه.

وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ؛ **«أنه مد يديه ودعا»**، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة، فروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ؛ **«أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه»**.

وروينا عن الزهري أنه قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بإصبعه وأمَّن الناس»**، ورواه قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً، وليس بصحيح، والله أعلم».

○ وقد سبق أن تكلمت عن مسألة رفع اليدين في الدعاء حتى يُرى بياضُ الإبطين، وذلك تحت الحديث رقم (٧٤٦) فليراجع، وأن ذلك إنما كان في الاستسقاء، أو في الإشهاد، أو الاستنصار، والله أعلم.

وأما الدعاء في خطبة الجمعة فإنما يقتصر فيه بالإشارة بسبابة اليد اليمنى وحدها، كما سبق بيانه، والله أعلم.

٢٣١ ـ باب إقصار الخُطَب

١١٠٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: **«أَمَرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخُطَب»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن نمير:

الحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩).

رواه عن محمد بن عبد الله بن نمير [وهو: ثقة حافظ]: أبو داود، ومطين محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي [وهما إماما حافظان].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم»، ثم ذكر حديث جابر بن سمرة الآتي.

ⓒ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ إمام]، وأحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، ومحمد بن عبد الله بن نمير [ثقة حافظ، وعنه بهذا اللفظ: أبو يعلى الحافظ]:

قالوا: حدثنا [عبد الله] بن نمير: حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت: حدثنا أبو راشد، قال: خطبنا عمار، فتجوَّز في خطبته، فقال له رجل من قريش: لقد قلت قولاً شفاءً، فلو أنك أطلتَ، فقال: «**إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٥٠/ ٥٢٠١)، وفي المسند (٤٣٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٣/ ١٦٢١).

● ورواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: نا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار؛ أنه تكلم فأوجز، فقيل له: قد قلت قولاً، فلو أنك زدتنا، قال: «**إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب**».

أخرجه البزار (٤/ ٢٥٧/ ١٤٣٠)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٢/ ١٦١٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو راشد عن عمار إلا هذا الحديث».

قلت: **رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، عدا العلاء بن صالح الكوفي**، فإنه: لا بأس به، وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، وحديثه هذا معروف، ليس فيه ما يُنكر.

وأبو راشد: لم يُسمَّ، ولم يُنسب، قال البخاري في الكنى (٢٩): «أبو راشد: سمع عماراً، روى عنه عدي بن ثابت»، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٠)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧٨) [وزاد علياً مع عمار]، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٢٣): «لا يُعرف، وعنه عدي بن ثابت»، ويحتمل أن يكون هو الذي ترجم له العجلي في ثقاته (١٩٤٥)، فقال: «كوفي تابعي، ثقة»، والراوي عنه: تابعي ثقة مشهور، وهذا مما يرفع من حاله، لا سيما وقد روى ما توبع عليه، ولم يأت في روايته بما ينكر، وعلى هذا فإن جهالته لا تمنع من تصحيح حديثه طالما أنه قد حفظ وضبط، وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً، وأقرب موضع تكلمت فيه عن ذلك عند الحديث رقم (١١٠٠).

● وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٤/ ٨٣٥)، أن العلاء بن صالح قد خولف فيه: خالفه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، فرواه عن عدي بن ثابت عن عمار مرسلاً.

قلت: **لا أُراه يثبت من حديث مسعر لأمور**:

الأول: اشتهار الحديث عن العلاء بن صالح، وقد رواه من طريقه أصحاب المصنفات والمسانيد والسنن.

الثاني: عدم اشتهار حديث مسعر، مع كونه أثبت بكثير من العلاء بن صالح، وحديثه مشهور متداول بين أصحابه، فكيف يُعرض عنه هؤلاء الأئمة الذين أخرجوا حديث العلاء، لا سيما ابن أبي شيبة في مصنفه فإنه يحرص على إيراد ما ورد في الباب متصلاً كان أم مرسلاً، كما أن البزار حريص على الإشارة إلى الخلاف الوارد في السند، فلما لم يُشِر إليه دل على عدم وقوفه على طريق مسعر، وعدم اشتهاره.

الثالث: أن الدارقطني في علله قد يُورد في ذكر الخلاف طرقاً لا تثبت إلى أصحابها، ولا يبين ذلك، بل قد يُعل حديثاً ثابتاً في الصحيحين أو أحدهما، بطريق لا يثبت أصلاً، فمن ذلك مثلاً:

قال الدارقطني في التتبع (٢٠٣): «وأخرج مسلم حديث ابن عيينة، عن أبان، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: لا يحنو أحد منا ظهره.

وخالفه ابن عرعرة قال: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد.

والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه، ولم يقل: عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه».

وقد بينت في تخريج السنن عند الحديث رقم (٦٢١) كيف أن هذه الرواية التي أعل بها الدارقطنيُّ روايةَ أبان هي رواية منكرة من وجهين، إذ لا تثبت عن محمد بن عرعرة أصلاً، فضلاً عن كون المحفوظ عن شعبة: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وليس عن الحكم.

وانظر أيضاً في هذا المعنى: فضل الرحيم الودود برقم (٦٢٣ و٦٥٣)، وما تحت الحديث رقم (٩٧٥)، الشاهد الخامس، والحديث رقم (١٠٧٥)، ففيها بيان كيف أن الدارقطني قد يذكر متابعاتٍ: إما لا تصح عن أهلها، وإما رواتها ضعفاء أو متروكون، ثم لا يبين شيئاً من ذلك.

وسيأتي معنا في شاهد هذا الحديث شيئاً من ذلك، فقد أعل الدارقطني حديث عمار عند مسلم في التتبع، وجعله محفوظاً ثابتاً في العلل.

وعلى هذا: فلا نستطيع أن نعل الثابت بالمحتمل، كما أن الدارقطني لم يجزم في حديث عدي بن ثابت بشيء، بل تركه ومضى، فيبقى حديث العلاء بن صالح هو المحفوظ، حتى يثبت إعلاله، والله أعلم.

ﻪ ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [ثقة، مكثر عن ابن عيينة]، ومحمد بن أبي الوزير [محمد بن عمر بن مطرف: ثقة]:

عن سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، عن عمر بن حبيب [المكي، ثقة حافظ]، عن عبد الله بن كثير [هو: المكي الداري، القارئ: ثقة]، عن عمار بن ياسر، قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة، ونطيل الصلاة»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢١١/ ١٦٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩).

قلت: رجاله ثقات؛ وإسناده منقطع؛ فإن عبد الله بن كثير من الطبقة السادسة: لم يدرك عمار بن ياسر، فإن بينهما في الوفاة ما يقرب من ثلاث وثمانين سنة، والله أعلم [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٠٨/ ٤٤٨)].

• وله إسناد آخر: أخرجه البزار (٤/ ٢٣٦/ ١٣٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٨) [لكنه منكر، ولا يصلح في المتابعات، تفرد به مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت،

ومسعود: مجهول، ويقال: هو سَعَّاد بن سليمان، وسعاد: ضعيف. اللسان (٨/ ٤٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٤)، التهذيب (١/ ٦٨٨)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٥٨)].

وقد جاء معناه في الصحيح من وجه آخر عن عمار بن ياسر:

رواه عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان الأحدب، عن أبي وائل، قال: خطبنا عمار ﷺ فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفَّستَ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن طولَ صلاةِ الرجل، وقِصَرَ خُطبته: مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصُرُوا الخُطَب، وإن من البيان لسحراً»**.

أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأبو عوانة (١١/ ٧١٩/ ١٤٩٢٩ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥٦/ ١٩٥٥)، والدارمي (١/ ٤٤٠/ ١٥٥٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٢و١٤٣/ ١٧٨٢)، وابن حبان (٧/ ٣١/ ٢٧٩١)، والحاكم (٣/ ٣٩٣) [ووهم في استدراكه]، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٤٥)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٦١)، والبزار (٤/ ٢٤١/ ١٤٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٦/ ١٦٤٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٣/ ١٨٢٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٢٢)، وفي ذكر الأقران (١٧٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٩٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٧) (١١١٦ - المخلصيات)، وفي السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢١٩) (١٥٥٠ - المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٨)، وفي الشعب (٤/ ٢٥٥/ ٤٩٨٩)، وفي الآداب (٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤٠)، وفي المعجم (١)، وقال: «صحيح».

رواه عن عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر: سريج بن يونس، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأحمد بن إشكاب الصفار، ومعلى بن منصور الرازي، والعلاء بن عصيم الجعفي، وقريش بن إبراهيم الصيدلاني، وسعيد بن محمد الجرمي، وسهل بن عثمان، ويحيى بن عبد الرحمٰن بن مالك بن الحارث الأرحبي، وأبو عاصم أحمد بن أسد بن عاصم البجلي ابن بنت مالك بن مغول [وهم ثقات في الجملة].

ورواه سعيد بن بشير [ضعيف]، عن عبد الملك بن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل»**.

أخرجه أبو عوانة (١١/ ٧١٩/ ١٤٩٢٩ - إتحاف المهرة)، والبزار (٤/ ٢٤٢/ ١٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٠/ ١٧٩٧) [وفي سنده سقط]. وتمام في الفوائد (١٠٣٧).

خالف الأعمشُ واصلَ بن حيان في إسناده، وأوقفه:

فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة:

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن [أبي ميسرة] عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، يقول: علامة.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٣ و٩٤٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٨)، وفي الشعب (٤/ ٢٥٥/ ٤٩٨٨).

● خالفهما: أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، فرواه عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠/ ٥١٩٩)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (١٥٥٤).

قلت: قصر به أبو معاوية، والحكم لمن زاد، لا سيما وهما اثنان من كبار الحفاظ المتقنين سفيان وزائدة.

وعليه: فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

● **خالفهم قيس فرفعه، ووهم في إسناده مرتين:**

رواه قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، مرة عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لسحراً، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة**».

أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/ ١٦٨)، والبزار (٥/ ٢٩٠/ ١٩٠٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢).

رواه عن قيس به بهذا الوجه: يحيى بن آدم، وهو: ثقة حافظ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، اتهم بسرقة الحديث.

● ورواه قيس أيضاً، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (٥/ ٢٩٠/ ١٩٠٩).

رواه عن قيس به بهذا الوجه: الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، وهو: لا بأس به، روى عن زهير أحاديث منكرة، وقد روى عنه أبو حاتم وصدقه، وأبو زرعة الرازي، وروى عنه البخاري في الصحيح من غير روايته عن زهير [الجرح والتعديل (٣/ ٣)، التهذيب (١/ ٣٨٤)، الميزان (١/ ٤٨١)].

وقد تفرد قيس بن الربيع عن الأعمش بهذين الوجهين، قاله البزار، وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٦/ ٣٧٣٥ ـ أطرافه): «تفرد به قيس بن الربيع عن الأعمش».

قلت: والحمل فيه على قيس، خلط فيه، والمحفوظ: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود؛ **موقوفاً**.

◙ **وموقوف ابن مسعود هذا رواه أيضاً**: جعفر بن عون، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: أطيلوا هذه الصلاة، واقصروا هذه الخطبة؛ يعني: صلاة الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠/ ٥٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٢)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٥/ ٨٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، موقوفاً على ابن مسعود.

ورورى أبو إسحاق السبيعي: سمعت أبا الأحوص، عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً، **«فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٣٧ و١٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٨/ ٨٥٦٧) و(٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٦).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم.

ورورى قبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحسين بن حفص:

عن سفيان الثوري، عن أبي قيس [الأودي]، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: من أراد الآخرة أضر بالدنيا، ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة، يا قوم فأضروا بالفاني للباقي، إنكم في زمانٍ كثيرٌ علماؤه، قليلٌ خطباؤه، كثيرٌ معطوه، قليلٌ سُؤَّاله، الصلوات فيه طويلة، والخطبة فيه قصيرة، وإن من ورائكم زماناً كثيرٌ خطباؤه، قليلٌ علماؤه، كثيرٌ سؤَّاله، قليلٌ معطوه، الصلاة فيه قصيرة، والخطبة فيه طويلة، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطب، إن من البيان سحراً.

أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (٧٣)، وفي المصنف (٧/ ٤٧٩/ ٣٧٣٧٨)، وهناد بن السري في الزهد (٦٧٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٨/ ٨٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٤٨٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

○ **والحاصل: فهذان حديثان، أحدهما: عن عمار مرفوعاً، وله طرق، والآخر: عن ابن مسعود موقوفاً عليه قوله، وله طرق، ويحتمل من أبي وائل شقيق بن سلمة التعدد في الأسانيد، لا سيما وحديث واصل بن حيان الأحدب لم يسلك فيه الجادة، ولم يقل: عن ابن مسعود، مما يدل على أنه حفظه، كما أن فيه قصة تؤكد حفظه للحديث وضبطه له، وقد صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن عساكر وغيرهم.**

بل قد صححه إمام الأئمة وجبل الأمة، الإمام البخاري؛ نقل ذلك عنه الترمذي في علله الكبير (١٤٢ ـ ترتيبه)، فقال: «قال محمد [يعني: البخاري]: حديث عمار عن النبي ﷺ: **«اقصُرُوا الخُطَب»**: **هو حديث صحيح**».

○ وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في التتبع (٣٢)، فقال: «هذا الحديث تفرد به: ابنُ أبجر عن واصل، حدث به عنه ابنه عبد الرحمٰن وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قوله، غير مرفوع، قاله الثوري وغيره عن الأعمش».

وكأنه استروح لهذا المعنى أيضاً في الأفراد، فقال: «غريب صحيح من حديث واصل بن حيان الأحدب عن أبي وائل عنه، تفرد به عبد الملك بن سعيد بن أبجر عنه، حدث به: ابنه عبد الرحمٰن وسعيد بن بشير، ورواه مسلم عن سريج بن يونس بهذا الإسناد، وهو عندنا بعلو عن سريج.

وروى هذا الحديث: سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله؛ في طول الصلاة، دون قوله: **«إن من البيان سحراً»**: موقوفاً غير مرفوع» [أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٠١/ ٤٢٣٥)].

فكأنه مال إلى إعلال المرفوع بالموقوف، بعدما صرح بصحة المرفوع مع غرابته.

لكنه في العلل (٥/ ٢٢٤/ ٨٣٥) ذهب إلى تصحيح الحديثين جميعاً، فجعلهما محفوظين عن أبي وائل، حيث قال: **«والقولان عن أبي وائل: محفوظان، قول الأعمش، وقول واصل، جميعاً»**.

قلت: وهذا هو الصواب الموافق لقواعد الأئمة، كما سبق بيانه قبل قليل، والله أعلم.

* * *

١١٠٧ ... الوليد: أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي، قال: **«كان رسول الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظةَ يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيراتٌ»**.

حديث صحيح غريب، مروي بالمعنى

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢/ ٢٠١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨).

رواه عن الوليد بن مسلم: محمود بن خالد، وهشام بن عمار الدمشقيان.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٢٨٠٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣١).

هكذا رواه الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة، وقد رواه عنه الدمشقيون]، عن أبي معاوية

شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [كوفي ثقة، صاحب كتاب]، عن سماك بن حرب.

فهو حديث كوفي ثم شامي، وهو حديث غريب لم يُعرف في بلده، وإنما عرف خارجها، حيث لم يروه عن شيبان سوى الوليد بن مسلم الدمشقي، ثم اشتهر في دمشق، فأين أهل العراق على كثرتهم عن حديث شيبان هذا؟.

○ وقد خالف شيبانَ في لفظه جماعةٌ من قدامى أصحاب سماك، ومن أثبت الناس فيه، ممن كان لا يقبل عنه ما لُقِّنه:

فقد رواه سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات أثبات]، وشريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع [وهما من أهل الصدق، متكلَّم في حفظهما]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي]، وغيرهم:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ [الصلوات]، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً**. لفظ أبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة، وما بين المعكوفين له [كلاهما عند مسلم].

ولفظ الثوري وعمرو بن أبي قيس: **وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً**.

ولفظ شعبة: **كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً**.

ولفظ زائدة: **وكانت خطبة رسول الله ﷺ وصلاته قصداً**.

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً برقم (١٠٩٤ و١٠٩٥)، وقد سبق أيضاً أن خرجت طرفاً منه تحت الحديث رقم (٧٩٥)، الشاهد الرابع، وخرجت بعض طرقه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

● ورواه أيضاً: وكيع: ثنا الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سمرة، قال: **كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وبهذا يتبين أن رواية شيبان مع غرابتها، فإنها مروية بالمعنى، ولا ندري هل وقع ذلك من شيبان، أم من سماك بن حرب نفسه؟ والله أعلم.

○ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ **حديث الحكم بن حزن:**

يرويه شهاب بن خِراش: حدثني شعيب بن رُزَيق الطائفي، قال: جلست إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابعَ سبعةٍ . . . فذكر الحديث، والشاهد منه: فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا**» ـ أو: «**لن تفعلوا**» ـ «**كلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا**».

تقدم برقم (١٠٩٦)، وهو حديث حسن.

٢ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه الفضل بن موسى [السيناني: ثقة ثبت]، وعلي بن الحسين بن واقد [قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، التهذيب (٣/ ١٥٥)، السير (١٠/ ٢١١)، وقال: «حسن الحديث»]، وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ، وهو غريب من حديثه]:

عن الحسين بن واقد، قال: حدثني يحيى بن عُقَيل، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: **كان رسول الله ﷺ يكثر الذكرَ، ويُقِلُّ اللغوَ، ويطيل الصلاة، ويُقصِّر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة.**

أخرجه الترمذي في العلل (٦٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٩/ ١٤١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٠/ ١٧٢٨)، والدارمي (٧٤)، وابن حبان (١٤/ ٣٣٣/ ٦٤٢٣) و(١٤/ ٣٣٤/ ٦٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٦١٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٠/ ٢٠٨ و٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٩٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٧ ـ المنتقى)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٥/ ٨١٩٧)، وفي الصغير (٤٠٥)، وفي الدعاء (١٨٧٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٢)، وأبو عبد الرحمٰن السلمي في آداب الصحبة (٧٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٦٩/ ٨١١٤)، وفي الدلائل (١/ ٣٢٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٤)، والبغوي في الشمائل (٣٨٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٤/ ١١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٥٦ و٥٧).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد تفرد به».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الفضل بن موسى».

قلت: قد توبع عليه.

● خالفهم زيد بن الحباب:

رواه عبد الله بن الحكم [هو: ابن أبي زياد القطواني، وهو: ثقة]: ثنا زيد بن الحباب [صدوق]: نا حسين بن واقد: حدثني أبو غالب، قال: قلت لأبي أمامة: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: **«كان حديث رسول الله ﷺ القرآن، ويكثر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الضعيف والمسكين حتى يقضي حاجته»**.

أخرجه ابن خزيمة (٦/ ٢٧٢/ ٦٥١٥ ـ إتحاف) (٦/ ٥١٠/ ٦٨٩٨ ـ إتحاف)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٧/ ٨١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٥٧).

قلت: رواية الجماعة أشبه بالصواب، وكلام البخاري يدل على غرابة هذا الطريق وعدم اشتهاره.

وعليه: فهو كما قال البخاري، وهو حديث مروزي حسن [وانظر للفائدة: علل الترمذي الكبير (١٤٣)، البخاري (٣٢٣٠ و٣٢٦٦ و٤٨١٩)، مسلم (٨٧١)].

○ قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [ثقة حافظ]: ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: **كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يستنكف أن يمشي مع العبد والأرملة حتى يفرغ لهم من حاجتهم**.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث غريب جداً، ولا يثبت مثله؛ فإن الإسناد من لدن ابن مهدي فمن فوقه: على شرط الشيخين [انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧/ ٤١٠٧)]، فقد أخرجا بهذا الإسناد حديث: **كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها** [البخاري (٣٥٦٢)، مسلم (٢٣٢٠)].

فأين أصحاب قتادة وشعبة وابن مهدي البصريين؛ حتى ينفرد بهذا الإسناد رجل أصبهاني، وهو أحد الثقات [الثقات (٩/ ٢٤١)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤ و٤١٢)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)]، ولا أراه حفظه عن ابن مهدي، ولا أرى الوهم فيه إلا منه، وقد يكون دخل له حديث في حديث بانتقال بصر ونحوه، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي ثقة]: ثنا جميع بن ثُوَب، عن يزيد بن خمير، عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً، قال: «**اقصُرِ الخطبة، وأقِلَّ الكلام، فإن من الكلام سحراً**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٤/ ٧٦٤٠) و(٨/ ١٥٤/ ٧٦٦٢)، وتمام في الفوائد (١٦٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٥٩).

تنبيه: أخطأ شيخ الطبراني في الموضع الأول، فتحرف عليه اسم الراوي عن أبي أمامة من يزيد بن خمير إلى زائدة بن حسين، وهو خطأ فاحش، والحمل فيه على أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي، وهو: ضعيف، كان يروي المناكير، ويقبل التلقين [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)].

وهذا حديث منكر؛ جميع بن ثوب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٨٥)].

٢٣٢ ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة

﴿١١٠٨﴾ قال أبو داود: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب؛ أن نبي الله ﷺ، قال: **«احضُروا الذِّكرَ، وادنُوا من الإمام، فإن الرجلَ لا يزال يتباعدُ حتى يؤخَّرَ في الجنة، وإنْ دخلها»**.

رجاله ثقات

أخرجه من طريق علي بن عبد الله ابن المديني: أحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٨٩) [وانظر: الإتحاف (٦/ ٢٠/ ٦٠٦٢)، سنن البيهقي (٣/ ٢٣٨)]، والبيهقي (٣/ ٢٣٨).

قال عبد الله بن أحمد في المسند: وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكبر ظني أني قد سمعته منه، قال: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا معاذ، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: حدثنا قتادة، ... فذكره.

وقال الحاكم: أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو [ثقة. الإرشاد (٣/ ٩٢٢)، تاريخ نيسابور (١٩٦)، السير (١٥/ ٥٥٤)]: ثنا إسماعيل بن إسحاق [القاضي: حافظ متقن]: ثنا علي بن المديني: حدثني معاذ بن هشام: حدثني أبي، ... فذكره، هكذا بإثبات سماع معاذ من أبيه، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقد رواه البيهقي من طريق أبي داود كما هو، بذكر عدم سماع معاذ بن هشام من أبيه لهذا الحديث، ثم قال: «كذا رواه أبو داود عن علي، وهو الصحيح».

ثم أعقبه برواية الحديث عن الحاكم به بإثبات السماع، ثم قال: «ولا أحسبه إلا واهماً [يعني: أبا عبد الله الحاكم] في ذكر سماع معاذ عن أبيه، هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجلُّ من ذاك، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث وإن لم يسمعه معاذ من أبيه هشام الدستوائي؛ إلا أن له حكم الاتصال؛ لأنها وجادة صحيحة، بقرينة معرفة الخط، وأنها بخط أبيه، طالما كان كتاب أبيه محفوظاً عن أن يُدخل فيه ما ليس منه.

فإن قيل: كثيراً ما يدخل الخلل والوهم والتصحيف والتحريف على الرواية من صحيفة لم يسمعها، فيقال: هذا إذا لم يكن خبيراً بخط صاحبها، فإذا كان خبيراً بخطه، يحسن قراءته من غير تصحيف ولا تحريف، ولا يدخل عليه الوهم والخطأ بسبب أخذه عن الصحيفة والكتاب فلا إشكال إذاً، لا سيما لو كان من كتاب أبيه وكان بخطه خبيراً لا

يشكل عليه قراءته؛ كذلك فإن كون كتاب هشام كان عند ابنه معاذ مما يشعر بكونه محفوظاً عن الزيادة والإلحاق، مصوناً عن التبديل والتحريف، والله أعلم.

ودعوى الانقطاع والإرسال في هذا الإسناد مردودة، فإن في الإجازة المجردة عن المناولة والتي يحتجون بها: نوع انقطاع [انظر: السنن الأبين (٧١ و٧٣)]، كما أن فيها نوعاً من الوجادة؛ لكونها رواية من كتاب من غير سماع، والفرق بينها وبين الوجادة التي بين أيدينا فقط الإذن بالرواية، بل الحالة التي معنا أرفع حالاً، حيث إن معاذاً قد سمع من أبيه حديثاً كثيراً، وهذا لم يسمعه منه، وإنما وجده في كتاب أبيه بخطه، ففيه نوع اتصال، وهل ثمة مانع أن يكون له من أبيه إجازة برواية كتبه؟ كما أن به شبهاً من الكتاب المبعوث إليه، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٢/ ٣٧٦) و(٥/ ٥٠١ و٧٠٦)].

ويزيد النفس اطمئناناً إلى ثبوت هذه الرواية عن قتادة، قول أبي حاتم في العلل (٥٨٧): «رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ».

وأبو أيوب الأزدي هو: يحيى بن مالك، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٤٥٦): «يحيى بن مالك هو: أبو أيوب المراغي الأزدي؛ ثقة مشهور، روى له مسلم والبخاري».

وهذا الحديث: رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ إلا أني لم أقف على سماع لأبي أيوب من سمرة، وهو أيضاً قليل الرواية عنه جداً [انظر: المعجم الكبير (٧/ ٢٣٢/ ٦٩٦٨)، مسند الشاميين (٤/ ٧٥/ ٢٧٦٧)]، وأما رواية قتادة عن أبي أيوب: فهي في الصحيحين.

والبخاري لما ترجم لأبي أيوب في تواريخه فلم يثبت له سماعاً إلا من جويرية بنت الحارث؛ لذا أخرجه في صحيحه [انظر: صحيح البخاري (١٩٨٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٣)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٨/ ١١٤٨)، الكنى (٨٥)].

● تابع هشاماً الدستوائي ـ فيما وقفت عليه ـ:

سعيد بن بشير [ضعيف]، فرواه عن قتادة، عن أبي أيوب، عن سمرة بن جندب، رفعه إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: **«احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، وإني قد عرفت أن أقواماً يؤخَّرون عن دخول الجنة؛ بتأخُّرِهم عن الجمعة، وإن كانوا من أهلها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٨/ ٤٣٧١) [وشيخ الطبراني: عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: يسرق الحديث، أحاديثه مقلوبة. المجروحين (٢/ ١٠)، اللسان (٤/ ٤٥٦)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير، تفرد به محمد بن بكار»، قلت: هو ابن بلال العاملي، وهو: صدوق، وكلام الطبراني يعني أن شيخه قد توبع عليه، ولم يتفرد به، وكذلك كلام ابن أبي حاتم الآتي ذكره.

قلت: هو حديث محفوظ عن أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن سمرة مرفوعاً؛ قال أبو حاتم في العلل (٥٨٧): «رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ».

٥ **خالفهما:** الحكم بن عبد الملك [وعنه: سريج بن النعمان]، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احضُروا الجمعة، وادنُوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلَّف عن الجمعة؛ حتى إنه ليتخلَّف عن الجنة، وإنه لمن أهلها**».

وفي رواية: «**فإن الرجل يكون له المنزلة في الجنة؛ فيتأخر عن الجمعة فيؤخَّر عنها**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٦٥٠/ ٦٨٤ ـ مطالب)، والبزار (١٠/ ٤٣٩/ ٤٥٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٦/ ٦٨٥٤)، وفي الصغير (٣٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٨)، وفي الشعب (٣/ ١٠٦/ ٣٠١٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٤٠).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه هشام عن قتادة عن رجل عن سمرة».

قلت: كأن البزار نسي اسم يحيى بن مالك، وقد حفظه غيره، كما أن متنه عند البزار مغاير لما عند الجماعة، ولفظه: «**إذا أتيتم الجمعة فادنوا من الإمام، واستمعوا الخطبة، ولا تلغوا**»، وهو وهم.

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا الحكم، تفرد به: سريج بن النعمان».

قلت: وهو ثقة؛ لكن الشأن في الحكم.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧) (٢/ ٥٥٧/ ٥٨٧ ـ ط الحميد): «سمعت أبي؛ وذكر حديث الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «**احضُروا الجمعة، وادنوا منها، فإن الرجل ليتخلَّف عن الجمعة حتى إنه ليُخلَّف عن الجنة، وإنه من أهلها**».

قال أبي: رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عن أبي أيوب عن سمرة أشبه.

قلت لأبي: فإن سعيد بن بشير روى هذا الحديث عن قتادة، عن أبي أيوب يحيى بن المنكدر، عن سمرة؟

قال: أخطأ في ذلك؛ إنما هو أبو أيوب العتكي يحيى بن مالك».

قلت: هو حديث منكر من حديث الحسن البصري؛ تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك البصري، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر

في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥)، الشاهد الرابع].

○ وفي فضل الدنو من الإمام يوم الجمعة أحاديث، منها:

١ ـ حديث أوس بن أوس:

يرويه ابن المبارك، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها»**.

تقدم برقم (٣٤٥)، وهو حديث صحيح، وله طرق عن أبي الأشعث الصنعاني.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو أمية الثقفي [إسماعيل بن يعلى: متروك. الميزان (١/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ١٨٦)]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بكر يوم الجمعة وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع وأنصت، ولم يلغ، حتى يصلي الجمعة: كفاه الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام»**.

وهو منكر عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف جداً، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه الحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، عن عطاء الخراساني؛ أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: **«إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربِّثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه، حتى يخرجَ الإمامُ، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يلغُ؛ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صهْ، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»**، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم.

تقدم برقم (١٠٥١)، وهو حديث ضعيف.

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه أبو بكر بن أبي داود [عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثقة حافظ]، قال: نا عمي محمد بن الأشعث [السجستاني: ذكره ابن حبان في الثقات، يروي عن أصحاب شعبة. الثقات (٩/ ١٤٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٧٥)، السير (١٣/ ٢٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ١٩٣)]، قال: نا حسن بن حسن، قال: نا أبي حسن [وفي رواية ابن بطة: ثنا ابن جسر، قال: حدثني أبي جسر]، عن الحسن، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ

قال: «إن أهل الجنة يرون ربهم ﷻ في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم منه مجلساً: أسرعُهم إليه يوم الجمعة، وأبكَرُهم غُدُوّاً».

أخرجه الآجري في الشريعة (٦١١)، وفي التصديق بالنظر (٤٤)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٤١/ ٣٠).

قلت: وهذا إسناد مظلم مجهول، إن كان على رواية الآجري، والحسن راويه عن ابن عباس يحتمل أن يكون هو الحسن البصري، ولم يسمع من ابن عباس [المراسيل (٩٧ ـ ١٠١)، تحفة التحصيل (٦٩)]، ويحتمل أن يكون هو الحسن بن عبد الله العرني، ولم يسمع أيضاً من ابن عباس شيئاً [المراسيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٧٧)]، وشيخ محمد بن الأشعث، وشيخ شيخه: فلم أعرفهما من هذه الطبقة.

وإن كان على رواية ابن بطة؛ **فهو حديث منكر**؛ الراوي عن ابن عباس: هو الحسن البصري، ولم يسمع من ابن عباس، والراوي عنه: جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر البصري، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها غير محفوظة» [الكامل (٢/ ١٦٨)، اللسان (٢/ ٤٣٥)]، وابنه جعفر: يروي عن أبيه أحاديث منكرة، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه منكر» [الكامل (٢/ ١٥٠)، اللسان (٢/ ٤٤٥)].

٥ ـ حديث ابن مسعود:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح [وهما ثقتان ثبتان، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط]، وعبد الله بن المبارك [وهو قديم الوفاة، وهو أكبر من وكيع وأبي نعيم، فيكون سماعه من المسعودي قديماً]، وشبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات حفاظ، ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط] [تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]:

عن المسعودي [عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة]، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة [بن عبد الله بن مسعود]، قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمع؛ فإن الله ﷻ يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور [أبيض]، فيكونوا من القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة [في الدنيا]، فيحدث الله ﷻ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم.

قال: ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه، فقال عبد الله: رجلان وأنا الثالث، إن شاء الله أن يبارك في الثالث. لفظ أبي نعيم [عند الطبراني].

وفي رواية: فكان عبد الله لا يسبقه أحد إلى الجمعة، فجاء يوماً وقد سبقه رجلان، فقال: رجلان وأنا الثالث، إن شاء الله يبارك في الثالث.

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٩٣/ ٦٠٢)، وابن المبارك في الرقائق (٤٣٦ ـ

رواية نعيم بن حماد)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٩٠)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (٤٧٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٩)، والدارقطني في الرؤية (١٦٥ و١٦٦)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٤٣/ ٣١)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٩٦)، والقاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (٢٨٥).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي جيد، وقد صححه ابن خزيمة.

◌ وقد روي مرفوعاً من وجه آخر:

رواه كثير بن عبيد الحمصي [الحذاء: ثقة]، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة وقد سبقوه، فقال: رابعُ أربعةٍ، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث**»، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٦٢٠) [وفي روايته زيادة]. وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٨/ ١٠٠١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٠٦/ ٢٥٨).

● قال أبو حاتم: «قلت لكثير بن عبيد: إنهم يروون: عن عبد المجيد عن مروان بن سالم عن الأعمش هذا الحديث! فقال: هكذا حدَّثنا به عن معمر عن الأعمش.

ومروان بن سالم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً، ليس له حديث قائم، يكتب حديثه».

◌ خالفه فأتى به على الصواب:

علي بن مسلم الطوسي [ثقة]، وعلي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو: ابن أبي عيسى الدرابجردي [ثقة]، والحسن بن الصباح البزار [صدوق]، وعبد الله بن أبي غسان [كوفي، سكن صنعاء، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الطبراني: «وكان ثقة»، وليس هو الأفريقي المترجم في اللسان. الثقات (٨/ ٣٦٢)، المعجم الصغير (٦٩٢)، اللسان (٤/ ٥٤٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٨٨)]:

قالوا: نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثنا مروان بن سالم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: خرجت مع عبد الله يوم الجمعة، قال: فدخل المسجد فإذا ثلاثة قد سبقوا، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يجلسون على قدر رواحهم إلى الجمعة، الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع**». وفي رواية: «**إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع**»، قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

أخرجه البزار (٤/ ٣٣١/ ١٥٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٠٤)، والدارقطني في

الأفراد (٢/ ٢٥/ ٣٧٨٨ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٩/ ٢٩٩٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا مروان بن سالم، وقد تقدم ذكرنا له بلينه»، وتقدم نقل قول أبي حاتم فيه.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٨/ ٧٧٣) بأن هذا الوجه هو الأشبه بالصواب.

قلت: وهذا حديث باطل؛ مروان بن سالم الغفاري: متروك، منكر الحديث، قال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث»، وقد تفرد به عن الأعمش [التهذيب (٤/ ٥٠)].

وأما ذكر معمر بن راشد في الإسناد الأول؛ فالأقرب عندي أنه وهم من عبد المجيد نفسه، فإنه كثير الأوهام، وهو مع تقدمه في ابن جريج، حيث كان عالماً بحديثه؛ إلا أنه كان يهم عليه فيه، حتى قال ابن عدي: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة» [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٤٦١) و(٦٤٦) و(٧٨٨)، الشاهد الثالث].

● وله وجه آخر منكر من الاختلاف فيه على ابن أبي رواد: أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٨/ ٧٧٣) [وقال: «وهذا لا يصح عن الثوري»]. وفي الأفراد (٢/ ٢٥/ ٣٧٨٨ ـ أطرافه) [وقال: «غريب من حديث الثوري»].

○ والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث: موقوف على ابن مسعود، من حديث المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧).

قال النسائي في حديثٍ يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وقال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال في الفتح (٥/ ١٨٧): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره» [وانظر أيضاً: الفتح (٥/ ٦٠) و(٦/ ١٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الحديث: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبد الله رضي الله عنه، فتكون مشهورةً عند أصحابه، فيكثر التحدث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا

صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

○ وأما كونه موقوفاً؛ فقد جزم أبو العباس ابن تيمية بأن له حكم الرفع، حيث قال: «وهذا الذى أخبر به ابن مسعود أمرٌ لا يعرفه إلا نبي، أو مَن أخذه عن نبي، فيُعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب، لوجوه:

أحدها: أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به، فمن المحال أن يحدث ابن مسعود ﷺ بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكماً.

الثاني: أن ابن مسعود ﷺ خصوصاً كان من أشد الصحابة ﷺ إنكاراً لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.

الثالث: أن الجمعة لم تشرع إلا لنا، والتبكير فيها ليس إلا في شريعتنا، فيبعد أخذ [مثل هذا] عن الأنبياء المتقدمين، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٥)].

٢٣٣ ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ . . . حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين ﷺ، عليهما قميصانِ أحمرانِ، يعْثُرانِ ويقومانِ، فنزل فأخذهما، فصعِد بهما [المنبر]، ثم قال: «**صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [الأنفال: ٢٨]، **رأيتُ هذينِ فلم أصبِر**»، ثم أخذ في الخطبة.

حديث غريب

أخرجه الترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٨/ ١٤١٣) و(٣/ ١٩٢/ ١٥٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٦/ ١٧٤٣) و(٢/ ٣٠٩/ ١٨٠٣) و(٢/ ٣١٠/ ١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٥٦) و(٣/ ١٥٢/ ١٨٠١ و١٨٠٢)، وابن حبان (١٣/ ٤٠٢/ ٦٠٣٨) و(١٣/ ٤٠٣/ ٦٠٣٩)، والحاكم (١/ ٢٨٧) و(٤/ ١٨٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٤) (١٠/ ٥٤٥٢/ ٢٣٤٦١ ـ ط المكنز)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٧٧٠/ ١٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٨/ ٢٤٧٢٩) و(٦/ ٣٧٩/ ٣٢١٨٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٧٩)، والبزار (١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٤٤٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢٦)، والآجري في الشريعة (١٦٥١ و١٦٥٢)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السُّنَّة

(١٧٧)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه بتخريج ابن أبي الفوارس (١٢) (٨٢ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٣٣٠)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (١٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٨) و(٦/ ١٦٥)، وفي الشعب (٧/ ١١٠١٦/٤٦٦)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٠٨)، والبغوي في التفسير (٤/ ٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٤ و٢١٥) و(١٤/ ١٦١ و١٦٢) و(٤٣/ ٢١٥)، وفي المعجم (١١٢٧).

رواه عن الحسين بن واقد: زيد بن الحباب [ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]، وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ]، وأبو تميلة يحيى بن واضح [ثقة]، ويونس بن بكير [صدوق]، وعلي بن الحسين بن واقد [قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، التهذيب (٣/ ١٥٥)، السير (١٠/ ٢١١)، وقال: «حسن الحديث»].

وهذا لفظ زيد بن الحباب عند أبي داود، ولفظه عند أحمد [وفيها إثبات سماع ابن بريدة من أبيه]: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: **«صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما»**. وبمثله رواه أبو تميلة، وعلي بن الحسن، وعلي بن الحسين، وبنحوه رواه الفضل بن موسى، وفي رواية لأبي تميلة: ... **«حتى نزلتُ فحملتُهما»**، وكذا لعلي بن الحسن، وفي رواية الفضل: فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر، وفي رواية علي بن الحسن: إذ نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فرفعهما إليه، وفي أخرى له: فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه، وقد تابع زيدَ بن الحباب على قوله في آخر الحديث: ثم أخذ في الخطبة، تابعه علي بن الحسن في رواية.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث ابن بريدة عن أبيه، لا أعلم حدَّث به إلا حسين بن واقد، وقع إلينا بعلو من حديث زيد بن الحباب».

وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: الحسين بن واقد إنما أخرج له مسلم في موضعين متابعةً [صحيح مسلم (١٨١٤) و(٢٨٦٥/ ٦٤)] [والأول أصله في البخاري برقم (٤٤٧٣)]، وعلق له البخاري في موضع واحد متابعةً من غير روايته عن ابن بريدة [صحيح البخاري بعد الحديث رقم (٥٠٠٣)، هدي الساري (٤٥٧)].

والحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن عبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم، وقد وثقه جماعة، فقال ابن معين [في رواية الدوري والدارمي وابن أبي خيثمة]: «ثقة»، وفي رواية ابن طهمان عنه: «ثقة، ليس به بأس»، وقال أبو زرعة والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «كان حسن الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وربما أخطأ في الروايات»، واختلف فيه قول أحمد، فقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: «لا بأس به»، وأثنى عليه خيراً، وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال في رواية له: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة»، وفي رواية المروذي: «ليس بذاك»، وفي رواية الميموني: «له أشياء مناكير»، وقال أيضاً: «وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي!»، ونفض يده، وسئل أحمد عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر في الملبقة [وهو عند أبي داود برقم (٣٨١٨)]، فأنكره، وقال: «من روى هذا؟»، قيل له: الحسين بن واقد، فقال بيده وحرك رأسه؛ كأنه لم يرضه، لكن أبا حاتم قال: «هذا حديث باطل»، وألحق التبعة فيه بأيوب بن خوط، وهو: متروك، ولم يحمل على الحسين بن واقد [طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٥٥/ ٤٧٥٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٩٠)، سؤالات ابن طهمان (٣٧٧)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٠١/ ٤٩٧) و(٢/ ٢٢/ ١٤٢٠)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦و٤٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥١) و(٢/ ٢٣٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٦) و(٥/ ١٣)، علل الحديث (٦٣٠ و٩٨٢ و١٥٣١ و١٧٣٤)، الثقات (٦/ ٢٠٩)، علل الدارقطني (٢/ ١٩٨/ ٢١٧) و(٤/ ٩/ ٤٠٧) و(٤/ ٤٢/ ٤٢٣) و(٤/ ١٤٥/ ٤٧٥) و(٥/ ٥٧/ ٧٠٢) و(٥/ ١٠٣/ ٧٤٩) و(٥/ ٣٠٤/ ٩٠٠) و(١٣/ ٤٣٩/ ٣٣٣١)، الميزان (١/ ٥٤٩)، التهذيب (١/ ٤٣٨)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)].

وقد قمت بسبر مرويات الحسين بن واقد التي حكم عليها الأئمة، والنظر فيها واعتبارها، مع ملاحظة أحكام الأئمة عليها بالقبول والرد والتعليل والتوهيم، فتبين لي:

أن الحسين بن واقد: ليس به بأس، يخطئ أحياناً في الروايات، ويخالف أحياناً الثقات، وقد أنكر عليه أحمد ما رواه عن عبد الله بن بريدة خصوصاً، فدل ذلك على أنه مقبول الرواية حسن الحديث إذا لم يخالف غيره من الثقات؛ إلا عن عبد الله بن بريدة فإنه لا يقبل حديثه عنه حتى يتابع عليه في الجملة، كي تزول النكارة عن حديثه، فإذا لم يتابع رُدَّ حديثه، والله أعلم.

• وهذه القصة في فضيلة الحسن والحسين؛ في واقعة شهدها جمع من الصحابة، على منبر رسول الله ﷺ، وفي يوم الجمعة، فلا يخفى مثل ذلك على الحاضرين، مع توافر الهمم والدواعي لنقل مثل هذه الحادثة، ثم لا ينقلها سوى بريدة بن الحصيب، ولا عنه

سوى ابنه عبد الله، ولا عن عبد الله سوى الحسين بن واقد، فهو إسناد مروزي خالص، فأين عنه أهل الحرمين، وأهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وأهل مصر، وغيرهم؟ ثم أين عنه بنو هاشم في حمل أحاديث فضائلهم؟.

ه وقد روي نحو هذه القصة للحسن بن علي وحده، من حديث زيد بن أرقم، لكن بإسناد واهٍ، لا يصلح في الشواهد [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٥)].

○ وعلى هذا: فإن هذا الحديث قد تفرد به الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه، ولم يتابع عليه في الجملة، فهو حديث غريب.

فإن قيل: قد حسنه الترمذي مع استغرابه له، فيقال: تحسين الترمذي للحديث إنما هو على شرطه، وإنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف»، ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح»، فكيف وقد استغربه، وقال: «إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد»!، والله أعلم.

ه فإن قيل: له شاهد يقويه:

وهو: حديث حميد بن هلال، قال: قال أبو رفاعة: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب**، ... فذكر قصة الرجل السائل الذي أقبل عليه النبي ﷺ وترك خطبته حتى علمه دينه، وهو جالس على كرسي قوائمه حديد».

فهو حديث معلول؛ أعله ابن المديني بالانقطاع، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٠٩١)؛ الشاهد الثاني، ثم إنه لا يشهد لحديث بريدة هذا لاختلاف الواقعة بكل معانيها؛ إلا في هذا المعنى الذي ترجم له أبو داود.

• وأما أحاديث تكليم الإمام من شاء في أثناء الخطبة للحاجة تعرض، فقد تقدم الكلام عنها في الموضع المشار إليه، عند الحديث رقم (١٠٩١).

٢٣٤ ـ باب الاحتباء والإمام يخطب

﴿١١١٠﴾ ... المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ **«أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوةِ يومَ الجمعة والإمام يخطُب»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٥١٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام»

(٣/ ٣٢/ ٤٨٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٨/ ١٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٩) (٦/ ٣٣٣٠/ ١٥٨٧٠ ـ ط المكنز)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٧٠)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٦٤/ ١٤٩٢) و(٤/ ٦٦/ ١٤٩٦)، وفي المفاريد (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٤/ ١٨٢٤)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤٣/ ٢٩٠٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٩/ ٣٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦١/ ١٠٨٢).

رواه عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ: محمد بن عوف الحمصي، وأحمد بن حنبل، والعباس بن محمد الدوري، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأبو جعفر محمد بن جعفر السمناني، والسري بن خزيمة، وهارون بن معروف، وعلي بن شيبة بن الصلت، وبشر بن موسى الأسدي البغدادي، والحارث ابن أبي أسامة، ومحمد بن حميد الرازي [وهم ثقات؛ عدا الأخير فهو ضعيف]، وغيرهم.

• ورواه ابن لهيعة، ورشدين بن سعد [وهما ضعيفان]:

عن زبان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة**».

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٧٠) [بإسناد ضعيف إلى رشدين، حجاج بن رشدين: ضعيف. اللسان (٢/ ٥٦٠)]. والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٠/ ٣٨٥) [بإسناد ضعيف إلى ابن لهيعة، بكر بن سهل: ضعيف. اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف»، وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وهو معروف بتساهله في توثيق التابعين، واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره في الثقات، وقال: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه»، وقال في المشاهير: «وكان ثبتاً، وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، فقال: «منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فايد، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ: زبان بن فائد؛ إلا الشيء بعد الشيء»، وقد ذهب ابن حجر إلى إعمال تفصيل ابن حبان الأول، فقال: «لا بأس به؛ إلا في روايات زبان عنه»، قلت: قول ابن معين بتضعيفه من غير تفصيل أولى، بدليل أن الترمذي لم يصحح له حديثاً واحداً؛ ولو من رواية غير زبان عنه؛ كذلك فقد قال ابن عبد البر: «وسهل بن معاذ: لين الحديث؛ إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل»، وضعف ابن حجر إسناداً له في الفتح (١١/ ٦) من طريق أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، وليس فيه زبان، فالأقرب ما ذهب إليه الذهبي حين لخص القول فيه فقال في المغني: «ضعفه ابن معين، ولم يُترك» [جامع الترمذي (٥١٣ و٢٠٢١ و٢٤٨١ و٢٤٩٣

و٢٥٢١ و٣٤٥٨)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٥٤٢/ ٢٢١٨ ـ السفر الثاني)، معرفة الثقات (٦٩٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٤)، الثقات (٤/ ٣٢١)، المجروحين (١/ ٣٤٧)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٤)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٢٢٢)، الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، الميزان (٢/ ٢٤١)، المغني (٢/ ٤١٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٧٦)، التهذيب (٢/ ١٢٦)، التقريب (٢٥٩)، تخريج الذكر والدعاء (١/ ٧٧/ ٤٦) و(٢/ ٧٥٢/ ٣٤٠)].

وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المصري: ليس بالقوي، قال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من جلة أهل مصر، وكان يهم في الأحايين» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨)، الثقات (٧/ ١٣٤)، المشاهير (١٥١٩)، الميزان (٢/ ٦٠٧)، التهذيب (٢/ ٥٧١)، تخريج الذكر والدعاء (١/ ٧٧/ ٤٦) و(٢/ ٧٥٢/ ٣٤٠)].

وزبان بن فائد: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)]، ولا يصح الإسناد إليه.

○ قال الترمذي: «وهذا حديث حسن، وأبو مرحوم اسمه: عبد الرحيم بن ميمون»، ونقل هذا الحكم تبعاً للترمذي: أبو علي الطوسي والبغوي.

وقد تكلمت عن تحسين الترمذي في الحديث قبل هذا، وقلت: إن تحسين الترمذي للحديث إنما هو على شرطه، وإنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً [انظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٧٧/ ٤٦)]، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف».

وقال ابن المنذر: «وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتاً؛ لأنه مجهول الإسناد»، ثم أسند حديث معاذ هذا، ثم قال: «فإن ثبت هذا الحديث؛ فالقول به يجب، وإن لم يثبت؛ فلا بأس بالحبوة والإمام يخطب».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٦٧): «وأبو مرحوم هذا: مجهول، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب».

قلت: قد روى عنه جماعة، لكنه قد ضُعِّف، وليس هو بالقوي.

وعلق البيهقي القول بهذا الحديث على ثبوته، فقال في المعرفة (٢/ ٥٢٠): «فهو إن

ثبت؛ فلِما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء» [وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٤٨)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٦): «إسناده ضعيف».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٠٨/ ٨٠٠) و(٤/ ١٧٣/ ١٦٤١): «وسهل بن معاذ: ضعيف، ويرويه عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً: ضعيف الحديث، قاله ابن معين».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٩٧): «كذا قال الترمذي أنه حسن، لكن في إسناده ضعيفان، فلا نسلِّم حسنه».

وقال في الخلاصة (٢٧٦٣): «رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، لكن فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان».

وقد تساهل الحاكم في تصحيح هذا الإسناد، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٨).

ولە شاهدان لا يصلحان للتقوية:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه محمد بن المصفى الحمصي، قال: حدثنا بقية، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة**»؛ يعني: والإمام يخطب».

أخرجه ابن ماجه (١١٣٤).

وهو حديث غريب جداً؛ عبد الله بن واقد: أحد شيوخ بقية المجهولين [انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٠)]، ومحمد بن المصفى الحمصي: صدوق، كان يسوي حديث بقية، وهو حديث لم يُعرف عن أحد من أصحاب محمد بن عجلان المدني على كثرتهم، ولم يُعرف في بلده ولا خارجها إلا من هذا الطريق، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٢٧٦٦): «إسناده ضعيف».

والمعروف في هذا عن ابن عجلان أثر ابن عمر الآتي ذكره تحت الحديث الآتي.

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ «**أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٨).

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن جعفر تعرف بابن ميمون عنه»، ثم قال في آخر ترجمة ابن ميمون: «ولعبد الله بن ميمون غير ما ذكرت عن جعفر وعن غيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».



قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن ميمون القداح: متروك، منكر الحديث.

* * *

﴿١١١١﴾ . . . خالد بن حيان الرَّقِّي: حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدتُ مع معاوية بيتَ المقدس فجمَّع بنا، فنظرتُ فإذا جُلُّ مَن في المسجد أصحابُ النبي ﷺ، فرأيتُهم مُحتَبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشُريح، وصعصعة بن صُوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونُعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

موقوف بإسناد لا بأس به

أخرجه الطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥).

رواه عن خالد بن حيان: داود بن رُشيد [ثقة] [وهذا لفظه]، وعلي بن معبد بن شداد الرقي [ثقة فقيه].

ولفظ علي بن معبد [عند الطحاوي]: كنت ببيت المقدس ومعاوية يخطب الناس، وكلهم أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِين.

وهذا إسناد لا بأس به؛ يعلى بن شداد بن أوس: تابعي ثقة، وسليمان بن عبد الله بن الزِّبرِقان الأنطاكي: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه أهل الجزيرة: خالد بن حيان وغيره»، وأخرج هو وابن ماجه له حديثاً مستقيماً في تحريم المسكر [التاريخ الكبير (٤/ ٢٢)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٦)، الثقات (٦/ ٣٨٢)، صحيح ابن حبان (٥٣٧٤)، الكنى للدولابي (١/ ١٨٨/ ٣٦٠)، التهذيب (٢/ ١٠٠)]، وخالد بن حيان الرَّقِّي أبو يزيد الخراز: ليس به بأس.

وأثر ابن عمر:

رواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت، وعنه: أبو أسامة]، ومحمد بن عجلان [صدوق، وعنه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وإسماعيل بن عياش]، ويونس بن يزيد الأيلي [ثقة، وعنه: ابن وهب، وأيوب بن سويد]، والعلاء بن الحارث الدمشقي [ثقة، وعنه: الأوزاعي]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي، وعنه: وكيع]، وغيرهم:

عن نافع، قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٣/ ٥٢٣٨ و٥٢٤٤) و(١/

٤٥٤/ ٥٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٣/ ١٨٢٣)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وابن حذلم في حديث الأوزاعي (١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٩/ ١٧٩٣).

وهذا موقوف صحيح عن ابن عمر.

● ولا يضره بلاغ مالك؛ فقد روى عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير:

عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٥ ـ رواية القعنبي) (٤٣٥ ـ رواية أبي مصعب) [انظر: الاستذكار (٢/ ٥٣)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٣): «وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه، وأظن مالكاً سمع ـ والله أعلم ـ ما روي عن النبي ﷺ من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنه قد قال به قوم، ولم يصح عنده، وصح عنده فعل ابن عمر وبلغه، فأدخله في كتابه».

● وقال الطبراني في مسند الشاميين (٢٠): حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح [ثقة. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٢٢٥)، الأنساب (٣/ ٢٤٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٣)]: ثنا جعفر بن مسافر [التنيسي: صالح الحديث]: ثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]: ثنا الوليد بن رباح الذماري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فيخفق الخفقات وهو محتبٍ.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد شامي جيد، والوليد بن رباح هو: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري، قلبه يحيى بن حسان، وهو: ثقة، والله أعلم [وانظر: تحفة التحصيل (١٦)].

● وأثر شريح: وصله عبد الرزاق (٣/ ٢٥٤/ ٥٥٥٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٥٠)، بإسناد صحيح إلى شريح، مقطوعاً عليه فعله.

● وأثر سعيد بن المسيب: وصله عبد الرزاق (٣/ ٢٥٤/ ٥٥٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٣/ ٥٢٣٩)، بإسناد صحيح إلى سعيد، مقطوعاً عليه فعله.

○ قال ابن الدورقي [بعد حديث معاذ عند أبي يعلى]: قال أبو عبد الرحمن [يعني: المقرئ]: «ليس هو بالمعروف عند الناس، ولم يزل الناس يحتبون».

وقال الترمذي [بعد حديث معاذ]: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم: عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً» [انظر: مسائل الكوسج (٥٢٣)].

وقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب:

فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن كان يفعل ذلك: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبو الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبد الله، ونافع».

قلت: وصح أيضاً عن القاسم، وعمرو بن دينار [انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٥٤/ ٥٥٥٢ ـ ٥٥٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٣/ ٥٢٤٠ ـ ٥٢٤٣)].

ثم أسنده من فعل ابن عمر، ثم قال: «وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحداً قال غير ذلك؛ إلا ما اختلف فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً».

قلت: **لم يثبت حديث في النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب**، وقد ثبت فعله عن ابن عمر، وعن عدد من الصحابة ـ كما في قصة يعلى بن شداد عن معاوية ـ، وقد رخص فيه أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر وغيره.

وعليه: فلا بأس بالحبوة يوم الجمعة؛ ما لم تجلب له النوم، ولم تنكشف عورته؛ **لنهي النبي ﷺ أن يحتبيَ الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء** [سيأتي إن شاء الله تعالى عند أبي داود برقم (٣٣٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو في صحيح البخاري [البخاري (٣٦٧ و١٩٩١ و٥٨٢٠ و٥٨٢٢ و٦٢٨٤)، وهو في مسلم (١٥١٢) لكن بدون موضع الشاهد]، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة [البخاري (٣٦٨ و٥٨٤ و٥٨١٩ و٥٨٢١)، وهو في مسلم (١٥١١) لكن بدون موضع الشاهد]، والله أعلم.

٢٣٥ ـ باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ ... مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلتَ: أنصِتْ، والإمامُ يخطُب، فقد لغوْتَ**».

حديث متفق عليه من حديث الزهري

أخرجه مالك في الموطأ (١٣ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي)، ومن طريقه: أبو داود (١١١٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٨/ ١٥٧٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ١٧٣٨) و(٢/ ٣٠٥/ ١٧٩٣)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٤٩)، وأبو عوانة (١٤/ ٧٢٦/ ١٨٥٩٦ ـ إتحاف)، وابن حبان (٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٠ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥٣٢)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، وابن وهب في الجامع (٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٦)، والبزار (١٤/ ١٦٢/ ٧٦٩٩)، وأبو علي الطوسي في

مختصر الأحكام (٣/ ٢٨/ ٤٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٤)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٦٨/ ١٣٤٠)، وتمام في الفوائد (١٧٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٠/ ١٧٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [عند أبي داود]، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وخالد بن مخلد القطواني، وحماد بن خالد الخياط.

زاد ابن القاسم وابن وهب: «**إذا قلت لصاحبك: ...**».

ولفظ يحيى [عند النسائي في الكبرى (١٧٣٨)]: «**إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصِتْ، فقد لغا**».

• وخالفهم: أبو مصعب الزهري [ثقة، من أصحاب مالك] (٤٣٧ ـ رواية أبي مصعب)، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ، فقد لغوْتَ**»، يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة.

فإن كان ذلك محفوظاً هكذا مرسلاً من رواية أبي مصعب، فهو تقصير منه، والمحفوظ: موصَّلٌ من رواية الجماعة من أصحاب مالك، وفيهم جماعة من أثبت الناس فيه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٩): «وعند مالك في هذا الحديث إسنادان: **أحدهما**: هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، **والثاني**: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا قلت: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»، ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك، ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات، وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعاً كما ذكرت لك».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ٧٢٧/ ١٨٥٩٦): «رواه معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في الموطأ، ولم يذكره عامة الرواة».

◆ تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب:

عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وابن أخي الزهري، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وبعض الضعفاء:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**».

أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١/ ١١)، وأبو عوانة (١٤/ ٣٩٣/ ١٧٨٥٦ ـ إتحاف) و(١٤/ ٧٢٦/ ١٨٥٩٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣٩/ ١٩١٠)، والترمذي (٥١٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٣/ ١٤٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ١٧٣٩)، وابن ماجه (١١١٠)، والدارمي (١/ ٤٣٨/

١٥٥٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٣/ ١٨٠٥)، وابن حبان (٧/ ٣٢/ ٢٧٩٣) و(٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٥١٨ و٥٣٢)، والشافعي في السنن (٤٤)، وابن وهب في الجامع (٢٢٤)، والطيالسي (٤/ ٥٥/ ٢٤١١)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧٥/ ٩١٦٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣١٠)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٦٨/ ١٣٤٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٨و٢١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠١/ ١٧٥٠)، وفي الشعب (٣/ ١٠١/ ٢٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٩/ ٤٢٨).

ولـه أسانيد أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ فقد رواه أيضاً: عقيل بن خالد، وابن جريج:

عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة (ح).

وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت**».

غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

أخرجه مسلم (٨٥١/ ١١)، وأبو عوانة (١٤/ ٣٩٣/ ١٧٨٥٦ ـ إتحاف) و(١٤/ ٧٢٦/ ١٨٥٩٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٤٠/ ١٩١١ ـ ١٩١٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٤/ ١٧٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٣/ ١٨٠٥)، وابن حبان (٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٢و٢٨٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٤و٥٤١٥)، ومحمد بن يحيى الذهلي في الزهريات (٢١ ـ منتقى)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٢٥/ ٥٨٤٦) و(١٠/ ٢٤٣/ ٥٨٥٩) و(١١/ ٣٠١/ ٦٤١٦)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٠ و٢١ و٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٥/ ١٨٠٥ و١٨٠٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣١)، وابن عساكر في المعجم (١٦١٢).

وكلا الإسنادين محفوظ عن الزهري، وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٦٨/ ١٣٤٠) عن إسناد ابن قارظ بأنه غير مدفوع.

● وانظر فيمن وهم في إسناده أو في متنه على الزهري: مسند البزار (١٤/ ١٤٢/ ٧٦٦٣)، علل الدارقطني (٧/ ٢٦٧/ ١٣٤٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧).

٢ ـ ورواه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومحمد بن عجلان:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغيت**»، [قال سفيان:] قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: «**فقد لغوت**». هذا لفظ ابن عيينة.

ولفظ مالك: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت**».

وشذ ابن عجلان فزاد في آخره: «... فقد لغوت، عليك بنفسك» [عند الفاكهي والبيهقي وابن عبد البر]، وفي رواية: «**... عليك بالصمت**» [عند ابن المقرئ].

أخرجه مسلم (٨٥١/١٢) [من حديث ابن عيينة]. وأبو عوانة (١٥/ ١٧٦/ ١٩١٠٥ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٤١/ ١٩١٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩/ ٢٧٣ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٣٨ ـ رواية القعنبي) (٣٣٣ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي) (٤٣٨ ـ رواية أبي مصعب) (١٣٨ ـ رواية الحدثاني) (٢٣٠ ـ رواية الشيباني)، والدارمي (١/ ٤٣٧/ ١٥٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٤/ ١٨٠٦)، وابن الجارود (٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٤ و٤٨٥)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي السنن (٤٥)، وفي المسند (٦٨)، والحميدي (٢/ ٤٢٨/ ٩٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٢٩٥) (٤/ ١٠٢/ ٥٣٣٨ ـ ط. عوامة) [موقوفاً، وإنما هو مرفوع]. وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٥)، وابن المقرئ في المعجم (٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠١/ ١٧٥١ ـ ١٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠)، والخطيب في الكفاية (١٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥٨/ ١٠٨٠).

رواه عن ابن عيينة: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [واللفظ له عند مسلم]، والحميدي، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة [ووقع في المطبوع موقوفاً، وإنما هو مرفوع]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعلي بن خشرم، وابن المقرئ.

ورواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، والشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني.

● **تنبيه**: قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٩٥): «هذا الحديث الثاني [يعني: حديث أبي الزناد هذا، من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عنه]، يوجد في بعض روايات هذا الكتاب [يعني: صحيح البخاري]، ولا يوجد في أكثرها».

قلت: لم أقف على ذلك في مطبوعات البخاري اليوم، ولا في النسخة اليونينية (٢/ ١٣ ـ ط. المنهاج)، ولا في طبعة دار التأصيل (٢/ ٣٦)، ولا في طبعة نظر الفاريابي (١/ ٢٤٧)، ولا في غيرها من الطبعات، ولا أشاروا إلى ذلك في الحواشي، وليس هو في شيء من كتب الأطراف، ولا المسانيد الجامعة، لم يشر أحد منهم إلى أن البخاري قد أخرج هذا الحديث من طريق مالك عن أبي الزناد، وإنما أخرجه البخاري من طريق عقيل عن الزهري عن ابن المسيب به، كما تقدم ذكره، كما لم يشر إلى شيء من ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٤)، مع اهتمامه البالغ باختلاف النسخ والروايات، وأخشى أن يكون وقع لبعض النساخ انتقال بصر؛ ثم إدخال حديث في حديث، وذلك أن البخاري أخرج في

الباب بعده حديثاً بهذا الإسناد في الساعة التي في يوم الجمعة، والله أعلم.

٣ - ورواه وهيب بن خالد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت**»؛ يعني: والإمام يخطب.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٣/ ١٨٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٤/ ١٨٠٤).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

• لكن رواه غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه؛ فقد لغا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٩/ ٥٣٠٨).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث محفوظ عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه متعددة، فإما أن يكون المحفوظ فيه عن أبي صالح: موقوفاً، لتقدم الأعمش في أبي صالح، وإما أن يكون قصر فيه الأعمش فأوقفه، وأصاب سهيل في رفعه، والله أعلم.

٤ - ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت للناس: أنصتوا [يوم الجمعة] وهم يتكلمون [والإمام يخطب]، فقد ألغيت على نفسك**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٨)، وعنه: أحمد (٢/ ٣١٨)، وهو في صحيفة همام برقم (١٢٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

* * *

﴿١١١٣﴾ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو كامل، قالا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغُو، وهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكونٍ [وفي نسخة: وسكوتٍ]، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يؤْذِ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]».

❁ **حديث حسن**

تقدم تخريجه برقم (٣٤٧)، **وهو حديث حسن.**

وقد بينت هناك أن حديث أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: . . . فذكر الحديث، وفي آخره: «**ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**»، فقلت بأنه شاذ بهذه الزيادة.

۞ وفي فضل الإنصات وعدم اللغو يوم الجمعة والإمام يخطب أحاديث، منها:

١ ـ حديث سلمان الفارسي:

يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

أخرجه البخاري (٨٨٣ و٩١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**».

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

● ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة [الأخرى]، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**».

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)، وتقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣)، وله طرق أخرى.

٣ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

يرويه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**».

حديث حسن، تقدم برقم (٣٤٣).

٤ ـ حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٨/ ١٧٧٥)، **وهو حديث حسن**، تقدم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

٥ ـ حديث أوس بن أوس:

يرويه ابن المبارك، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها»**.

تقدم برقم (٣٤٥)، **وهو حديث صحيح**، وله طرق عن أبي الأشعث الصنعاني.

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة، يقول: **«إذا كان يومُ الجمعة غدتِ الشياطينُ براياتها إلى الأسواق، . . .»** فذكر الحديث وفيه: **«فإذا جلس الرجلُ مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فأنصتَ ولم يلْغُ كان له كِفلانِ من أجرٍ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمعُ فأنصتَ ولم يلْغُ كان له كِفلٌ من أجرٍ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر؛ فلغا ولم يُنصِت كان له كفل من وِزرٍ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صهْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء»**، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (١٠٥١).

٧ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أُبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة براءة [وفي رواية: تبارك]، وهو قائم يذكر بأيام الله، وأُبيُّ بن كعب وُجاه النبي ﷺ وأبو الدرداء وأبو ذر، فغمز أُبيَّ بن كعب أحدُهما فقال: متى أنزلت هذه السورة يا أُبي؟ فإني لم أسمعها إلا الآن! فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، قال أُبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذي قال أُبي، فقال: **«صدق أُبي»**.

أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٣)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (٨١)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٤/ ١١٣٩).

● **خالفه**: محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني ثقة]، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر؛ أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ

يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلى النبي ﷺ، قلت لأبي: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني، قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله! كنت بجنب أبي، وأنت تقرأ براءة، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، قال النبي ﷺ: **«صدق أبي»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٤/ ١٨٠٧ و١٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٧) و(٢/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٩)، وفي الشعب (٣/ ١٠٠/ ٢٩٩٧)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٣/ ١١٣٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٢)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٤٤).

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ١٧٣/ ١٧٥٨٥): «أظن فيه انقطاعاً».

قلت: حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير أشبه بالصواب، ولا يُعلم لعطاء بن يسار سماع من أبي ذر، وفي لقائه نظر، فإن عطاء مدني ولد سنة (١٩)، ووفاة أبي ذر كانت بالرَّبَذة سنة (٣٢)، قال أبو زرعة في تحفة التحصيل (٢٣٠): «وقال الذهبي في مختصر المستدرك: ما أحسبه أدرك أبا ذر».

وعلى هذا فيقال: **هذا إسناد مدني، رجاله ثقات**، وقد تكلم في حفظ شريك.

٨ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه مكي بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء؛ أنه قال: جلس رسول الله ﷺ في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آية، وإلى جنبي أُبي بن كعب، فقلت له: يا أُبي متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر، قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فجئته فأخبرته، فقلت: يا رسول الله! إنك تلوت آيةً وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلتَ زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت، قال: **«صدق، إذا سمعت إمامك يتكلم، فأنصت حتى ينصرف»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٢/ ١٧٥٤).

وهذا إسناد منقطع؛ رجاله ثقات مشهورون؛ غير حرب بن قيس: روى عنه جماعة، وأثنى عليه عمارة بن غزية، وقال: «كان رضاً»، وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال أبو حاتم: «لم يدرك أبا الدرداء، وحديثه مرسل، وهو في سن مالك بن أنس»، وقال في التعجيل: «حرب بن قيس

عن أبي الدرداء: مرسلاً»، نقلاً عن أبي حاتم في الجرح [التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، المراسيل (١٧٥)، الثقات (٦/ ٢٣٠)، صحيح ابن خزيمة (٩٥٠ و٢٠٢٧)، صحيح ابن حبان (٢٧٤٢ و٣٥٦٨)، التعجيل (١٩٥)، تحفة التحصيل (٦٤)].

٩ ـ حديث أبي هريرة:

رواه عبيد الله بن محمد التيمي، وحجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر [وهم ثقات]، قالوا:

ثنا حماد بن سلمة [بصري ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أبيٌّ لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«صدق أبيٌّ»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ١٢١/ ٢٤٨٦)، والبزار (١٤/ ٣٣٥/ ٨٠١٢)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٦).

● خالف حمادَ بن سلمة فأرسله:

إسماعيلُ بن جعفر [مدني ثقة]، قال: حدثنا محمد، عن أبي سلمة، قال: قرأ رسول الله ﷺ سورة على المنبر، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة؟ فقال له أبي: ما كان لك من صلاتك إلا ما لغوت، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«صدق أبيٌّ»**.

أخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٩٦).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٢٥/ ٥٤٢٤).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٥١/ ١٤١١) بعد أن ذكر بعض طرق الحديث: «... واختلف عن محمد بن عمرو؛ فقال أسود بن عامر: عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفه: أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل، فروياه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

وكذلك رواه زائدة، وإسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو مرسلاً.

والمرسل أصح»، وهو كما قال.

فهو مرسل بإسناد مدني جيد.

وله إسناد آخر عن أبي هريرة فيه ضعف [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦)].

١٠ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يعقوب بن عبد الله القمي [ليس به بأس]: حدثني عيسى بن جارية، عن جابر،

قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنبه أُبيٌّ بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أُبي، فظن ابن مسعود أنها مَوجِدةٌ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبي! ما منعك أن تردَّ عليَّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: **«صدق أبيٌّ، أطِعْ أبياً»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٣٥/ ١٧٩٩) و(٣/ ٣٣٦/ ١٨٠٠)، وعنه: ابن حبان (٧/ ٣٤/ ٢٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٧/ ٣٧٢٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٠/ ٢٩٩٦).

قلت: هذا حديث منكر، فعيسى بن جارية: وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «وحديثه ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري أيضاً]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٥ و٣٦٩/ ٤٨١٠ و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٥/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)].

- وقد رويت قصة ابن مسعود مع أبي بن كعب من وجه آخر:

رواها حماد بن سلمة: أنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود؛ أنه سأل أبي بن كعب . . . فذكره مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨/ ٩٥٤١).

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)]، وقد تُكُلِّم أيضاً في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وكان كثير الخطأ والوهم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، وأما إبراهيم النخعي فإن لم يسمع من ابن مسعود بالاتفاق، راجع في ذلك الحديث رقم (٩٢٣)، والله أعلم.

١١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة]: ثنا حسين بن عيسى الحنفي: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية، فقال رجل وهو إلى جنب عبد الله بن مسعود: متى أنزلت هذه الآية؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة، فقال عبد الله: سبحان الله! فسكت الرجل، ثم تلا آية أخرى، فقال الرجل

لعبد الله مثل ذلك، فقال عبد الله: سبحان الله! فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال ابن مسعود للرجل: إنك لم تجمع معنا، قال: سبحان الله! قال: فذهب إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«صدق ابن أم عبد، صدق ابن أم عبد»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٥/ ١٨٠٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٣٤٤/ ٣٥٠).

وهذا حديث منكر؛ تقدم الكلام عن إسناده عند الحديث رقم (٥٩٠)، وآفته: الحسين بن عيسى الحنفي؛ فإنه: منكر الحديث، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٢٤/ ٥٤٢١).

ﮰ ورويت هذه القصة مرسلة من وجه آخر:

فقد روى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا داود بن أبي هند [ثقة متقن]، عن الشعبي [عامر بن شراحيل: إمام علم مشهور، فقيه أهل الكوفة]؛ أن أبا ذر، أو الزبير بن العوام، سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فقال: **«صدق عمر»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٣٠٤).

وهذا مرسل؛ فإن الشعبي لم يسمع أبا ذر ولا الزبير بن العوام، لكن مراسيل الشعبي قوية، فقد قال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الآجري لأبي دواد: «مراسيل الشعبي أحب إليك أو مراسيل إبراهيم؟ قال: مراسيل الشعبي» [معرفة الثقات (٢٣٢١)، سؤالات الآجري (١/ ٢١٩)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٤٦)].

قلت: والحاصل في هذه القصة: فإنا إذا استبعدنا المناكير، وجدنا هذه القصة لا تصح لابن مسعود، ولا لعمر بن الخطاب، **وأصح إسناد لها هو حديث عطاء بن يسار عن أبي ذر، فإذا جمعنا معه مرسل أبي سلمة**، واستأنسنا بمنقطع أبي الدرداء ومرسل الشعبي، **فإنه يترجح عندي أن هذه القصة لها أصل، وأن السائل هو أبو ذر، وأن الذي صدَّقه النبي ﷺ هو أبي بن كعب**، وهذا الوجه هو الذي صححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والنووي، والله أعلم.

١٢ ـ حديث ابن عباس:

روى عبد الله بن نمير [ثقة]، عن مجالد، عن عامر [الشعبي]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كـ[مثل] الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٣٠٥)، والبزار (١١/ ٤١/ ٤٧٢٥) و(١١/ ٤٦٩/ ٥٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠/ ١٢٥٦٣)، والرامهرمزي في

الأمثال (٥٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٢) (١٠/ ١٩/ ١٦٥٦٩ ـ ط. الرشد)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٨/ ٤٢٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٣/ ٧٩٣).

وانظر: تاريخ واسط (١٢٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بهذا الحديث عن مجالد إلا عبد الله بن نمير».

وهذا هو آخر حديث أخرجه ابن عدي في ترجمة مجالد، ثم قال بعده: «ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة، وجملة ما يرويه عن الشعبي، وقد روى عن غير الشعبي، ولكن أكثر روايته عنه، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

وقال الجوزقاني: **«هذا حديث منكر»**، ثم عارضه بحديث عقيل عن ابن شهاب المتفق عليه، ثم قال: «قال ﷺ: **«فقد لغوت»**، ولم يقل: فلا جمعة لك».

قلت: مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)]، **وحديثه هذا غير محفوظ**.

• وخالفه: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، فرواه عن مجالد، عن عامر، عن جابر، قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل في يوم الجمعة: لا جمعة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن سعداً قال لي: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: **«لم يا سعد؟»** فقال: إنه تكلم وأنت تخطب، فقال: **«صدق سعد»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨/ ٥٣٠٦)، وعبد بن حميد (١١٤٢)، والبزار (٦٤٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٦٦/ ٧٠٨)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٦).

قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قلت: هذا من تخليط مجالد، فإنه تغير حفظه في آخر عمره، وأبو أسامة ممن روى عنه بأخرة، قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «حديث مجالد عند الأحداث؛ يحيى بن سعيد وأبي أسامة: ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١)، التهذيب (٤/ ٢٤)].

○ **والحاصل**: فإن جملة: **«ومن لغا فلا جمعة له»**، لم أقف عليها من وجه يصح، إنما هي مراسيل [أخرجها عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٥٤١٩ و٥٤٢٠)]، ولا تثبت هذه الجملة في حديث مرفوع.

○ **وقد دل حديث الباب على وجوب الإنصات، وأنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة؛ وإن كان للإنكار على المتكلم، حيث اعتبره الشرع لغواً، فغيره من الكلام**

أولى [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٤٩٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤١٥)].

فإن قيل: فإن كان المأموم لا يسمع الخطبة؟ فيقال: فليأخذ بقول عثمان بن عفان أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم:

◐ فقد صح عن عثمان الأمر بإنصات الذي لا يسمع:

فقد روى مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قلَّ ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٠/ ٢٧٥)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٥ و٣١٦).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة التصريح بسماع مالك بن أبي عامر خطبة عثمان هذه، فقال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: سمعت عثمان . . . فذكره.

وهذا إسناد مدني صحيح، عن عثمان قوله وفعله، ومالك بن أبي عامر الأصبحي: تابعي كبير، ثقة، جد مالك بن أنس، سمع عمر وعثمان [التهذيب (٤/ ١٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٧)]، وسبق تخريج هذا الأثر تحت الحديث رقم (٦٦٨).

وانظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١٠٧)، المغنى (٢/ ٨٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٣٨)، البيان في شرح المهذب للعمراني (٢/ ٥٩٧).

○ **فإن قيل: فهل يجوز الإنكار على المتكلم بالإشارة دون الكلام؟**

فيقال: إن جازت الإشارة المفهمة في الصلاة [راجع فضل الرحيم (٩٤٣ و٩٤٤)]؛ ففي الخطبة أولى [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٤٩٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤١٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٩٦) «ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى».

● وأما ما رواه علي بن حجر السعدي: ثنا إسماعيل بن جعفر المدني: ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت،

قال: فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: **«ويحك ماذا أعددت لها؟»** قال: حب الله ورسوله، قال: **«إنك مع من أحببت»**، قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم مر غلام يمشي، قال أنس: أقول أنا: هو من أقراني قد احتلم أو ناهز، فقال رسول الله ﷺ: **«أين السائل عن الساعة؟»**، قال: ها هو هذا، فقال: **«إن أكمل هذا الغلام عمره أو أدرك عمره، فلن يموت حتى يرى أشراطها»**.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٨)، وعنه: ابن خزيمة (٣/ ١٤٩/ ١٧٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٥/ ١٠٠/ ٤٢٩٧).

• **خالفه**: الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد ـ يعني: المقبري ـ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قام فحذَّر الناس، فقام رجل فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك قد سألت رسول الله ما يكره، ثم قام الثانية، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: فبسر رسول الله ﷺ في وجهه أشد من الأولى، قال: فأجلسناه، قال: ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«ويحك، وما أعددت لها؟»** قال الرجل: أعددت لها حب الله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: **«اجلس، فإنك مع من أحببت»**.

أخرجه النسائي في العلم من الكبرى (٥/ ٣٧٦/ ٥٨٤٢)، وأحمد (٣/ ١٦٧)، والبزار (١٢/ ٣٢٦/ ٦١٩٠).

• ورواه أنس بن عياض: نا شريك بن أبي نمر، عن أنس، نحوه.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٢٦/ ٦١٨٩).

فلم يذكر فيه الليث بن سعد موضع الشاهد، إذ لم يصرح بكون ذلك كان أثناء خطبة الجمعة، ولا أن الصحابة أسكتوه بالإشارة، بل تكلموا صراحة، وقالوا: اقعد، فإنك قد سألت رسول الله ما يكره، فسقط الاستدلال برواية شريك، والذي يغلب على ظني أن كلاً قد حدث عن شريك بما سمع منه، فإن إسماعيل بن جعفر وسعيد بن أبي سعيد المقبري وأنس بن عياض: ثقات.

وهذا حديث قد وهم فيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو ليس به بأس، وله أوهام، وهذا منها؛ فإن هذا الحديث قد رواه جماعة من الحفاظ من أصحاب أنس، مثل: الزهري، وقتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني، وسالم بن أبي الجعد، وعبد العزيز بن صهيب، والحسن البصري، وحميد الطويل، وغيرهم، فلم يذكروه بهذا السياق [راجع تخريج الحديث تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، بل جاء في سياق حديث ابن أبي الجعد ما يخالف رواية شريك، وأن ذلك لم يكن أثناء الخطبة:

فقد روى جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد: حدثنا أنس بن مالك، قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: **«ما أعددت لها؟»** قال: فكأن الرجل

استكان، ثم قال: يا رسول الله! ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: «**فأنت مع من أحببت**».

أخرجه من طرق عن أنس: البخاري (٣٦٨٨ و٦١٦٧ و٦١٧١ و٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، وانظر: بقية المصادر في الموضع المشار إليه.

○ **فإن قيل: إن تكلم الخطيب بكلام محرم**؛ كبدعة، أو كسبِّ السلف، **فهل يجب الإنصات إليه؟**

فالجواب: لا يجب، وهو فعل أكثر السلف، منهم: الشعبي، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وعطاء، والنخعي، والزهري، وعروة، والليث بن سعد؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وما كان محرماً حرُم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه، قاله ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٠٣).

○ **فإن قيل: فهل دل الحديث على أنه لا جمعة له؟**

فالجواب: لم يصح ذلك في شيء من المرفوع، وما روي من فتوى الصحابة في ذلك فمحمول على ما جاء في فضل الجمعة من التكفير ونحوه.

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٨٩): «ومن ذلك قول بعض أصحاب النبي ﷺ لبعضهم: لا جمعة لك؛ لأنه تكلم والنبي ﷺ يخطب، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «**صدق**»، ولم يأمره بأن يصلي الظهر، وقد اتفق أهل العلم أن صلاته جائزة، وليس عليه أن يصلي الظهر».

وقال البيهقي في الشعب (٣/ ١٠١): «يشبه أن يكون في قوله: لا جمعة لك، أي: لا أجر لك، ولا يريد به وجوب الإعادة»، وقال نحوه في المعرفة (٣/ ٤١٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٦): «وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلامُ صلاتَه وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**» يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها، والله أعلم»، ثم قال (١٩/ ٣٧) عن حديث ابن عمرو: «ففي هذا الحديث قوله: «**فرجلٌ حضرها يلغو، فهو حظه منها**» ولم يأمره بالاعادة»، وقال في الاستذكار (٢/ ٢٢): «وعلى هذا جماعة الفقهاء؛ لأن الصلاة وإن كانت قصرت للخطبة كما زعم بعض الفقهاء، فإنها لا يفسدها ما كان قبل الإحرام منها، فقد يدرك المصلي من الجمعة ركعة وتفوته الخطبة فتجزيه صلاة ركعتين».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٠١): «وقد روي في أحاديث متعددة مرسلة، وبعضها متصلة الأسانيد وفيها ضعف، أن من لغا لا جمعة له، وأن ذلك حظه منها، والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء وابن وهب صاحب مالك»، ونقل ما روي عن الحسن والزهري والثوري وإسحاق، ثم قال: «ولا يصح عن أحد خلاف ذلك».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٤) بعدما مال إلى تقوية طرق هذه الزيادة في أنه لا جمعة له، وهي لا تثبت على التحقيق، قال ابن حجر: «قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه»، والله أعلم.

٢٣٦ ـ باب استئذانِ المحدثِ الإمامَ

١١١٤ ... حجاج: حدثنا ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: **«إذا أحدث أحدُكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»**.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكرا عائشة ﵂.

صوابه مرسل، بدون ذكر عائشة

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣).

رواه عن حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]: إبراهيم بن الحسن المصيصي [ثقة]، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي [ثقة]، ومحمد بن الفرج بن محمود الأزرق [صدوق].

تابع ابن جريج على وصله:

عمر بن علي المقدَّمي [ثقة]، والفضل بن موسى [السيناني: ثقة ثبت]، ومحمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ، وهو غريب من حديثه، رواه عنه: الحسين، وقيل: الحسن بن السكين بن عيسى أبو منصور البلدي: روى عنه جماعة من المصنفين والحفاظ، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أفراد. الثقات (٨/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٩ و٥٨٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٩٢/ ٣٤٦٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٦٠)]، وعمر بن قيس [سندل: متروك]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه، ثم لينصرف»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٧٠)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨/ ١٠١٩) (٢/ ٢٠٩/ ١٠١٩ ـ ط. الميمان) (١٧/ ٢٨٣/ ٢٢٢٥٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٦/ ٩/ ٢٢٣٨) و(٦/ ١١/ ٢٢٣٩)، وابن الجارود (٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٤ و٢٦٠)، والدارقطني (١/ ١٥٧و١٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٧/ ١٧٦٤و١٧٦٥).

تنبيه: زاد نعيم بن حماد [وهو: ضعيف] عن الفضل بن موسى دون بقية أصحابه زيادة تفرد بها دونهم، وهي قوله في آخره: **«فليتوضأ»** [عند الدارقطني وغيره].

خالفهم فأرسله:

سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان [وهم ثقات أثبات، فيهم أئمة الحديث وحفاظه]، وشعيب بن إسحاق [ثقة]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وأبو إسماعيل المؤدِّب إبراهيم بن سليمان بن رزين [لا بأس به] [وهم أحد عشر رجلاً]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه، ثم لينصرف»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤٠/ ٥٣٢)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٥٥)، وعلقه أبو داود (١١١٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ١٦٠/ ٣٥٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٤).

قلت: قول جماعة الحفاظ المتقنين أولى بالصواب، فهو حديث مرسل.

قال الترمذي في العلل: «هشام بن عروة عن أبيه؛ أن النبي ﷺ: أصح من حديث الفضل بن موسى»؛ يعني: أن المرسل أصح من الموصول.

قال ابن خزيمة: «أنا خائف أن يكون ذكر عائشة في هذا الخبر وهم؛ فإن حفاظ أصحاب هشام، قالوا: عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً» [الإتحاف (١٧/ ٢٨٣/ ٢٢٢٥٨)].

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٦٠/ ٣٥٠١): «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه الفضل بن موسى، وابن المبارك - من رواية جبارة عنه -، ومحمد بن بشر، وعمر بن علي المقدمي، وابن جريج، وعمر بن قيس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وخالفهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو إسماعيل المؤدب، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن أيوب، فرووه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. **والمرسل أصح**».

قلت: حديث محمد بن بشر العبدي غريب، وحديث ابن المبارك إنما يُعرف عنه مرسلاً، وجبارة بن المغلس: واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن بعض أصحاب هشام بن عروة أوقفه عنه».

قلت: والذين أرسلوه أحفظ وأكثر، وقولهم هو الصواب، فلا يقال إذاً بأنه على شرط الشيخين.

وقال أيضاً: «سمعت علي بن عمر الحافظ، يقول: سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتى من أئمة المسلمين بالحيل إنما أخذه من هذا الحديث».

قال البيهقي بعدما أخرجه من طريق الفضل بن موسى: «تابعه على وصله: حجاج بن

محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام.

ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبو عيسى الترمذي: **وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى**».

◆ شاهد من حديث ابن عمر:

يرويه الفضل بن دكين [ثقة ثبت]: ثنا عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه رِزاً أو شيئاً وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه وليخرج**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ١١٤/ ٤٩٢ ـ مطالب).

وهذا حديث منكر؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني: متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ١٢٣)].

• وروي من وجه آخر لا يصح أيضاً، وبدون موضع الشاهد:

رواه إبراهيم بن راشد الأدمي: حدثنا محمد بن بلال البصري: حدثنا عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان بأحدكم رِزٌّ فليتوضأ**».

أخرجه أبو القاسم الحامض في المنتقى من الثالث من حديثه (١٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٩/ ٢١٣٠)، وفي الصغير (٣٩٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمران إلا محمد بن بلال».

قلت: عمران بن داور أبو العوام القطان: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة؛ إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)].

ومحمد بن بلال البصري: له أفراد ومناكير، يُغرب على عمران القطان وغيره، قال العقيلي: «يهِم في حديثه كثيراً»، وأما قول ابن عدي فيه: «وأرجو أنه لا بأس به»، مع كونه ساق له أحاديث أنكرها عليه، فهذا دليل على عدم التعديل، وإنما أراد نفي تهمة تعمد الكذب عنه، فإن ابن عدي غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلَّم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفُه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعَّفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكى، حتى قال العلامة المعلمي اليماني في الفوائد المجموعة (٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: أرجو أنه لا بأس به، يعني بالبأس: تعمد الكذب»، وأما قول أبي داود: «ما سمعت إلا خيراً»؛ فيدل على أنه لم يسبر حديثه، وأنه إنما سمع بعض حديثه الذي وافق فيه الثقات فحسن به الظن، والله أعلم [التاريخ

الكبير (١/ ٤٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢١٠)، الثقات (٩/ ٦٠)، الكامل (٦/ ١٣٢)، علل الدارقطني (١١/ ٣٩/ ٢١١٣)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢١٥/ ١٠٣٣) و(١/ ٤٠٢/ ٢١٧٩) و(٢/ ٣٥٣/ ٥٦١٣)، الميزان (٣/ ٤٩٣)، التهذيب (٣/ ٥٢٤)، راجع تخريج السنن برقم (٧٥٥)].

وإبراهيم بن راشد الأدمي: صدوق، له أفراد ومناكير، واتهمه ابن عدي بحديث أخطأ فيه، تكلم عليه في ترجمة حبان بن علي [الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الثقات (٨/ ٨٤)، الكامل (٢/ ٤٢٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٧٤)، اللسان (١/ ٢٧٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٨١)].

○ **وعلى هذا: فإنه حديث منكر من حديث هشام بن عروة**؛ وإن لم يكن أصله حديث الباب، فقد أعله الدارقطني من وجه آخر:

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٦/ ٢٨٦٠): «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، **ووهم فيه**.

والصواب: عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، وقال أيوب: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن أرقم؛ فلهذا لم يخرج في الصحيح».

● **وروي عن علي من وجوه ضعيفة، منها:**

ما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ﷺ أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه، أو قيء، أو رعاف، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى، فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليسلم فقد تمت صلاته.

ولا يثبت عن علي لا مرفوعاً ولا موقوفاً، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٣٤)، في آخره.

○ **والحاصل: فإن حديث عائشة حديث ضعيف، صوابه مرسل**، ولم أجد له شاهداً يقويه، ثم هو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من فعله، لما تذكر أنه جنب ولم يغتسل، فانصرف من الصلاة، دون أن يضع يده على أنفه، راجع الأحاديث رقم (٢٣٣ ـ ٢٣٥)، ولفظ حديث أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم**.

ومما قلت هناك: وفيه: أن النبي ﷺ خرج من الصلاة ولم يمسك بأنفه موهماً أنه رعف، فلما قضى الصلاة أخبرهم بأنه كان جنباً، فلا ينبغي للمؤمن أن يستحيي من ذلك، فإن النسيان وارد على البشر جميعاً حتى الأنبياء؛ لذا قال ﷺ: **«إنما أنا بشر»**، ومقام البشرية لا ينفك عن مثل ذلك.

وحديث أبي بكرة وأنس، وكذا حديث أبي هريرة المتفق عليه، هذه الأحاديث الثلاثة

الثابتة، لا سيما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: أثبت من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»، فإنه مختلف في وصله وإرساله، وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى في تخريج السنن برقم (١١١٤).

○ فإن قيل: فما علاقة حديث عائشة بما ترجم له أبو داود من استئذان المحدثِ الإمامَ يوم الجمعة وهو على المنبر؟

فيقال: قد وقع ذلك لبعض أمراء بني أمية، فقد روى سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: كان الناس يستأذنون في الجمعة [وفي رواية: وهو على المنبر]، ويقولون هكذا، يشير بثلاث أصابع، فلما كان زياد كثروا عليه فاغتم، فقال: من أمسك [وفي رواية: من وضع يده] على أنفه فهو إذْنُه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٣/ ٥٥٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥١/ ٥٢١١) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٦).

وإسناده صحيح إلى ابن سيرين مقطوعاً عليه قوله.

ولا دليل على صحة هذا الاستئذان، وما استدلوا به من آية سورة النور فإنما هو في الجهاد في سبيل الله، ولا يدخل فيها الاستئذان من خطيب الجمعة، والمؤمن مؤتمن على طهارته، فيخرج إذا شاء، ويجلس إذا شاء، كما قال ابن العربي وغيره، قال مالك في الموطأ (١/ ١٦٢/ ٢٨٤): «ليس على من رعف أو أصابه أمرٌ لا بدَّ له من الخروج؛ أن يستأذن الإمامَ يومَ الجمعة إذا أراد أن يخرج»، والله أعلم [انظر: الاستذكار (٢/ ٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٢٠)].

قال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٢/ ٤٤٦): «والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور [يعني في عدم الاستئذان]: أن الإمام إنما يُستأذن فيما فيه النظر إليه والمنع منه؛ لأن ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يُستأذن فيه، ولذلك لا يستأذنه الناس».

٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ ... حماد، عن عمرو ـ وهو: ابن دينار ـ، عن جابر؛ أن رجلاً جاء يومَ الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**أصليت يا فلان؟**»، قال: لا، قال: «**قُمْ فاركع**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٣٠)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٦)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٤٥٩/ ١٩٦٣)، والترمذي (٥١٠)، وقال: «حسن صحيح» [وفي بعض النسخ: «أصح شيء في هذا الباب»]. والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٧/ ١٤٠٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨١/ ١٧٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣)، وأبو يعلى (٣/ ٤٧٢/ ١٩٨٨ و١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٧)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٢) (٢٢٦٧ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٧ و٢٢١)، وابن عساكر في المعجم (٩)، وفي حديث أهل حردان (١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٢)، وأبو طاهر السلفي في الثالث والعشرين من المشيخة البغدادية (٦٢) (١٩١٨ ـ المشيخة)، وفي المجالس الخمسة (٢).

رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي، وقتيبة بن سعيد، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل، وحجاج بن المنهال، وأحمد بن عبدة، وعبيد الله بن عمر القواريري، وبشر بن معاذ، وعمرو بن عون، وأبو الأشعث العجلي أحمد بن المقدام [وهم ثقات]، وغيرهم.

• تابع حماد بن زيد عليه:

١ ـ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله، يقول: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: **«أصليت؟»**، قال: لا، قال: **«قم فصل الركعتين»**. لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: **«فصل ركعتين»**، وهي رواية لمسلم بدون الفاء.

أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٥)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والدارمي (١/ ٤٣٩/ ١٥٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٥/ ١٨٣٢)، وابن الجارود (٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، وفي السنن (١٨)، وفي المسند (٦٣)، والحميدي (٢/ ٣١٩/ ١٢٥٧)، وأبو يعلى (٣/ ٣٦٢/ ١٨٣٠) و(٣/ ٤٦٤/ ١٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٨/ ١٦٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٣/ ١٠٨٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٤).

رواه عن ابن عيينة: علي ابن المديني، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وهشام بن عمار، ومحمد بن يوسف الفريابي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، ومحمود بن آدم [وهم ثقات]، وغيرهم.

• **خالفهم**: عبد الله بن بزيع، فرواه عن روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً، يقول: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، وقال: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥).

قلت: **هو حديث منكر بهذا السياق من حديث ابن عيينة**، ولعله حمل حديث ابن عيينة على حديث روح بن القاسم؛ لو صح عنه، فإن عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي [اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)].

٢ ـ شعبة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ خطب، فقال: «**إذا جاء أحدُكم [يومَ الجمعة]، وقد خرج الإمامُ، فليصلِّ ركعتين**». لفظ غندر، وخالد؛ لكنه جعل: يوم الجمعة من قول شعبة، وفي رواية آدم وعلي بن الجعد وأسد بن موسى وهاشم بن القاسم: «**والإمام يخطب**، أو: **قد خرج**».

ولفظ النضر وأبي زيد الهروي ووهب بن جرير: «**إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، فليصلِّ ركعتين**».

ولفظ الطيالسي [في مسنده]: «**إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة، والإمامُ يخطب، فليصلِّ ركعتين**».

أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٧)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦١/ ١٩٦٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠١/ ١٣٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٦/ ١٧١٥)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥١)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٧١/ ١٨٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٩٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٧٠١)، والدارقطني (٢/ ١٤ و١٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٨).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وخالد بن الحارث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، والنضر بن شميل،

وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، ووهب بن جرير، وأسد بن موسى [وهم ثقات].

• **خالفهم في إسناده فوهم وهماً قبيحاً:** عيسى بن واقد [مجهول، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٢٥)] [والراوي عنه: حاتم بن بكر بن غيلان الضبي: شيخ لابن خزيمة وابن ماجه والبزار وابن جرير الطبري وأبي عروبة الحراني، ليس بذاك المشهور، وذكر له البزار حديثاً لم يتابع عليه (١٤٨٩)، ثم اعتذر له بقوله: «وكان حاتم: حسن العقل، حسن الفهم، فاحتمل هذا الحديث عنه، وإن كان لم يتابعه عليه غيره، ...»، وانظر في أوهامه: علل الدراقطني (٩/ ٢٠٣/ ١٧٢٠)، انظر: تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٢)، التقريب (١٢٣)، وقال: «مقبول»]، والحسن بن عمرو بن سيف العبدي [متروك، كذبه ابن المديني والبخاري. التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٦)، كنى مسلم (٢٢٦٣)، التهذيب (١/ ٤١٠)]:

كلاهما عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب؛ فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٥/ ١٨٣١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٣ و٢٤٤) و(٢/ ١٠٧).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن شعبة غير الحسن بن عمرو، وآخر، وهو عيسى بن واقد؛ شيخ بصري».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٣٩/ ٣٢١٨): «يرويه شعبة، واختلف عنه:

فرواه عيسى بن واقد، والحسن بن عمرو بن سيف البصري، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وخالفهما: غندر، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما من أصحاب شعبة، رووه عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، **وهو الصحيح**.

وكذلك رواه ورقاء وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة، تفرد به: عيسى بن واقد».

٣ ـ إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: جاء رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: **«هل صليت؟»**، قال: لا، قال: **«قم فاركع»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٦).

٤ ـ ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: **«أركعت ركعتين؟»**، قال: لا، فقال: **«اركع»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٦)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٣/ ١٤٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٦/ ١٧١٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣ و١٨٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩ و٣٨٠)، والشافعي في السنن (١٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٣/ ١٨٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٧٠٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٨/ ١٦٩٧)، والخطيب في المبهمات (٣٧٦).

٥ ـ ٨ روح بن القاسم [ثقة حافظ]، وورقاء بن عمر [ثقة]، ومحمد بن مسلم الطائفي [صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب. انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)]، وحبيب أبو يحيى [يغلب على ظني أنه ابن الشهيد البصري، وهو: ثقة ثبت]، وغيرهم:

عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ **أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين.** لفظ روح بن القاسم [عند الطبراني].

أخرجه أبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦/ ١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٧٠٢) و(٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٣) و(٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٥)، وفي الأوسط (٦/ ٢٨٠/ ٦٤١٣) و(٩/ ٣٤/ ٩٠٥٨)، والدارقطني (٢/ ١٥)، وأبو طاهر السلفي في الثالث عشر من المشيخة البغدادية (٣٢) (١٢٣٧ ـ المشيخة).

وانظر: الإلزامات والتتبع (١٧٠)، هدي الساري (٣٥٥).

* * *

١١١٦ ... حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له: **«أصليتَ شيئاً؟»**، قال: لا، قال: **«صلِّ ركعتين، تجوَّزْ فيهما»**.

حديث شاذ بهذه الزيادة في الإسناد: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأصله في مسلم بدونها

أخرجه ابن ماجه (١١١٤)، وأبو عوانة (٣/ ١٦٥/ ٢٧٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٦/ ٢٤٦/ ٢٥٠٠)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٩/ ١٩٤٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٧٤/ ١٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٦٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٨/ ٣٦٤٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥)، وأبو طاهر السلفي في العشرين من المشيخة البغدادية (٩) (١٦٣٤ ـ المشيخة).

قال ابن حبان: «تفرد به حفص بن غياث، وهو قاضي الكوفة».

رواه عن حفص بن غياث: محمد بن محبوب البناني البصري [ثقة]، وإسماعيل بن

إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر القطيعي [ثقة مأمون]، وداود بن رُشيد [ثقة]، وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي [ضعيف].

وفي رواية داود بن رشيد [عند ابن ماجه وأبي يعلى]: «**أصليتَ [ركعتين] قبل أن تجيء؟**»، وتابعه على هذه اللفظة: أبو معمر القطيعي [عند أبي نعيم]، وقد روي من طريقهما أيضاً بدونها [عند أبي داود وابن حبان والطبراني].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٣٤): «قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «**قبل أن تجيء**» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد، قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**أصليت؟**»، قال: لا، قال: «**فصل ركعتين**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»، فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو: «**أصليت قبل أن تجلس؟**»، فغلط فيه الناسخ، وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضاً: أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده» [وانظر: طرح التثريب (٣/ ٣٦)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٠): «ويحتمل أن يكون معنى: «**قبل أن تجيء**»؛ أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام: احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرُب من سماع الخطبة، كما تقدم في قصة الذي تخطَّى، ويؤكده أن في رواية لمسلم: «**أصليت الركعتين؟**» بالألف واللام، وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء».

○ **قلت**: هذه اللفظة ثابتة في سنن ابن ماجه [كما في النسخ التي وقفت عليها من السنن]، وقد روى الحديث بها أبو يعلى من طريق داود بن رشيد، وأبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معمر، **لكنها لفظة شاذة**، حيث رويت أيضاً من طريق داود بن رُشيد وأبي معمر القطيعي بدونها، ورواه بدونها: محمد بن محبوب وأبو هشام الرفاعي.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن حفص بن غياث بدونها أيضاً، ولم يأت بها أحد

ممن روى هذا الحديث عن الأعمش من أصحابه الذين يأتي ذكرهم.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده ومتنه على حفص بن غياث:

أ ـ فرواه محمد بن محبوب البناني البصري، وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر القطيعي، وداود بن رُشيد [وهم ثقات]، وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي [ضعيف]:

عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني . . . الحديث، على اختلاف بينهم في متنه.

ب ـ **خالفهم**: عمر بن حفص بن غياث [ثقة]، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني.

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول: سمعت جابراً يقول: جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: **«قم يا سليك، فصل ركعتين خفيفتين، تجوَّز فيهما»**، ثم قال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، يتجوَّز فيهما»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٧)، والطحاوي (١/ ٣٦٥).

هكذا أرسله فلم يذكر في إسناده أبا هريرة، ثم وصله من حديث جابر.

ج ـ **وخالفهم فلم يذكر في إسناده**: إسناد أبي صالح عن أبي هريرة، وأفرد إسناد أبي سفيان عن جابر: ثقتان حافظان؛ أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير:

• رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: **«صليت؟»**، قال: لا، قال: **«صلِّ ركعتين، تجوَّز فيهما»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦١) و(١/ ٤٥١/ ٥٢١٢) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٧) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦١/ ١٩٦٩).

• ورواه ابن نمير: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب؛ فليصلِّ ركعتين، يتجوَّز فيهما»**.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٨٧/ ٢٢٧٦).

هكذا اضطرب حفص بن غياث في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ فإنه وإن كان كتابه ثبتاً في الأعمش؛ إلا أنه ساء حفظه بعدما ولي القضاء، فكان يغلط إذا حدث من حفظه، وهذا منه، فقد اختلف الثقات عليه في إسناده ومتنه، فكلٌ قد حدث عنه بوجه مختلف، يزيد فيه حفص وينقص، وقد قال ابن معين: «جميع ما حدث به ببغداد من حفظه»، وأبو معمر القطيعي وداود بن رشيد ممن سكنا بغداد، بل إن داود بن رشيد قد أدرك ذلك فقال: «حفص: كثير الغلط»، وهذا يؤكد المعنى المذكور من كون حفص كان يضطرب في إسناد

هذا الحديث ومتنه، **لا سيما وقد تفرد حفص بهذه الزيادة في المتن والإسناد عن الأعمش،** ولم يأت بها أحد من أصحاب الأعمش الحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، وغيرهم، والله أعلم.

فقد رواه عن الأعمش فلم يأت بهذه الزيادة في المتن، ولا في الإسناد:

عيسى بن يونس، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق في المصنف برواية إسحاق الدبري]، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات، من أثبت الناس في الأعمش]، وداود بن نصير الطائي [ثقة فقيه]، ومعمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: **«يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»**.

ثم قال: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما»**. واللفظ لعيسى بن يونس [عند مسلم].

ولفظ أبي معاوية: [عند أحمد]: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين [خفيفتين]، ثم ليجلس»**.

ولفظ زائدة بن قدامة [عند عبد بن حميد]: **جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين فيهما جواز**، فقلت لسليمان: يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وفي رواية داود الطائي [عند ابن حبان]: **«صلِّ ركعتين خفيفتين، قبل أن تجلس»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٩) [من طريق عيسى بن يونس]. وأبو عوانة (٣/ ١٦٥/ ٢٧٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦١/ ١٩٦٩)، والنسائي في جزء من إملائه (٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٧/ ١٨٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٤٧/ ٢٥٠١ و٢٥٠٢)، وأحمد (٣/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٤)، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، وأبو يعلى (٤/ ١٣٤/ ٢١٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٨٤١) و(٤/ ٩٦/ ١٨٤٢)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦١/ ٦٦٩٧)، وابن المقرئ في المعجم (٣٩٤)، والدارقطني (٢/ ١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٧/ ٣٦٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٩/ ١٦٩٨)، والخطيب في الكفاية (٤٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٤/ ١٠٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٤٦).

• ورواه محمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ] [وعنه جماعة من الثقات، منهم: أحمد بن حنبل]، وإبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن [ثقة]، وعبد الملك بن الصباح المسمعي [صدوق، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله]:

عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن السليك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين خفيفتين**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٩) [في مسند جابر]. وأبو عوانة (٦/ ٥/ ٦٠٤٥ ـ إتحاف المهرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٦/ ١٢٧٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٥) (٦/ ٨٤ ـ ط. الرشد)، والدارقطني (٢/ ١٤)، والخطيب في الكفاية (٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٠٤)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٧٤/ ١٦٥١م).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٦): «قال بعضهم: عن جابر عن سليك، قال النبي ﷺ وهو يخطب: «**صل ركعتين**»، **ولا يصح عن سليك**».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم قاله أحدٌ عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن السليك؛ غير الفريابي وإبراهيم بن خالد، والحديث له طرق عن جابر، وكلهم قالوا: إن سليكاً دخل والنبي ﷺ يخطب».

وهذا هو الصواب؛ فإن الحديث مشهور عن جابر في حكاية قصة سليك الغطفاني، وشهوده للواقعة غير ممتنع، ولكن بعض الرواة هو الذي تساهل في جعله على سبيل الرواية، لا على سبيل الحكاية، وقد يقال: إن الأمر هاهنا سهل، لكونه دائراً بين صحابيين، وعليه يحمل قول أبي داود في مسائله لأحمد (١٩٧٨م) في اتصال الحديث المؤنن: «سمعت أحمد يقول: كان مالك ـ زعموا ـ يرى عن فلان وأن فلاناً سواء؛ ذكر أحمد: مثل حديث جابر؛ أن سليكاً جاء والنبي ﷺ يخطب، أو: عن جابر عن سليك؛ أنه جاء»، لكن نعود ونقول: هذا لو كان سليك مشهوراً بالرواية عن النبي ﷺ، لكنه غير مشهور بذلك، وإنما حكى جابر قصته، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، وقد قال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم لسليك غيره» [المعجم (٣/ ١٧٤)]، وأما حديثه الآخر في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل؛ فإنه غير محفوظ [راجع السنن برقم (١٨٤)، علل ابن أبي حاتم (٣٨و٥١٠)]، ولذلك فإن أحمد لم يخرج الحديث في مسند سليك، وإنما أخرجه في مسند جابر، وعدم تفريق أحمد هنا بين الرواية والحكاية سببه أن الرواية مردها إلى الحكاية على سبيل التجوز، كما سيأتي كلام ابن حجر في ذلك، وأما الاختلاف بين صحابيين كلاهما يروي عن النبي ﷺ؛ فلا إشكال في ذلك، مثل حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس؛ أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، وحديث هشام الدستوائي وهمام وغيرهما عن قتادة عن أنس، عن زيد بن ثابت، أو: أن زيد بن ثابت حدثه، وكلاهما في الصحيح [راجع صحيح البخاري (٥٧٥ و٥٧٦ و١١٣٤ و١٩٢١)، صحيح مسلم (١٠٩٧)]، وكذلك حديث ابن عمر، قال: استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب، وحديثه عن عمر في ذلك [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٢١)]، والله أعلم.

وقد نحا ابن حجر في ذلك منحى آخر، فقال في الفتح (٢/ ٤٠٨): «والذي يظهر لي أنه ما عنى أن جابراً حمل القصة عن سليك، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير . . .»، وهو محتمل كما سبق بيانه.

والحاصل: فإن الحديث إنما هو لجابر، يروي فيه قصة سليك الغطفاني، لا أن سليكاً هو راويها، والله أعلم.

○ هكذا رواه الثقات من أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، . . . الحديث.

● وممن وهم فيه على الأعمش:

أ ـ رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأبي سفيان، عن جابر.

ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٧/ ٣٦٤٥م)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥١٤).

ب ـ وخالفهم أيضاً حبان بن علي فوهم في إسناده على الأعمش:

رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة [حافظ صدوق، له غرائب]، قال: ثنا يحيى بن الحسن بن الفرات القزاز [روى عنه جماعة، ولم أجد من ترجم له، وأخوه زياد، وأبوهما الحسن، وجدهما فرات: مشهورون، من رجال التهذيب]: ثنا حبان بن علي [العنزي: ضعيف]، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٨).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٥/ ٣٢٢٥): «خالفه أبو معاوية الضرير، وداود الطائي، وأصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وهو الصواب».

● وخالفهم في اسم الداخل فوهم:

منصور بن أبي الأسود [لا بأس به]، رواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «**يا نعمان! صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين، وليخفِّفْهما**».

أخرجه الطبراني [عزاه إليه في الأوسط: ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٤/ ٦٤٠)، ولم أجده في الموضع الذي أشار إليه فيما بين (٧٦٦ ـ ٩٣٧)، وعزاه جماعة للطبراني في الكبير]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٥٤/ ٦٣٦٣)، والخطيب في المبهمات (٣٧٧).

بإسنادين صحيحين إلى سعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]، عن منصور به.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٧): «قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور؛ يعني: في تسمية الآتي».

وحكم عليه بالشذوذ: ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٧).

قلت: فلا تصح هذه القصة إلا لسليك الغطفاني، والله أعلم.

* * *

١١١٧ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدِّث؛ أن سُليكاً جاء . . . فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، وقال: **«إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب، فليُصلِّ ركعتين يتجوَّزُ فيهما»**.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧) (٦/ ٣٠٠١/ ١٤٣٩١ ـ ط. المكنز).

قال أحمد في المسند: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا سعيد.

حدثنا روح وعبد الوهاب، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة ـ قال عبد الوهاب: الإسكاف ـ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث؛ **«أن سليكاً جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين»**.

قال محمد في حديثه: ثم أقبل على الناس، فقال: **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين، يتجوَّز فيهما»**.

- رواه من طريق أحمد مختصراً بطريق غندر وحده: الطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢/ ٦٦٩٩).
- وممن رواه أيضاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: الخطيب في المبهمات (٣٧٧).

تابع غندر على حديثه بتمامه:

أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة بن نافع ـ يعني: أبا سفيان ـ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء سليك الغطفاني . . .، فذكره.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣).

قلت: سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط، وسماع غندر منه كان بعد الاختلاط، وأما عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإنه: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا [شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب

النيرات (٢٥)]، وأما روح بن عبادة فهو: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وروى له الشيخان عن ابن أبي عروبة [التهذيب (١/ ٦١٤)]، وبهذا يصح الحديث عن ابن أبي عروبة.

وشيخ ابن أبي عروبة هو: الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري، وهو: ثقة، **فالإسناد صحيح**.

والزيادة التي أتى بها غندر، وتابعه عليها أبو بحر البكراوي زيادة محفوظة من حديث أبي سفيان عن جابر، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان به [كما تقدم ذكره في الحديث السابق].

رواه أيضاً عن جابر:

١ ـ الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن إبراهيم التستري [وهم: ثقات أثبات]، وإسحاق بن راشد [الجزري: ثقة]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء سُلَيكٌ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: **«أركعت ركعتين؟»**، قال: لا، قال: **«قم فاركعهما»**.

أخرجه مسلم (٨٧٥/٥٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٥)، وأبو عوانة (٣/ ٢٨٦/ ٣٠٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٠/ ١٩٦٥) و(٢/ ٤٦١/ ١٩٦٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٢/ ٤٩٩) و(٢/ ٢٧٦/ ١٧١٧)، وابن ماجه (١١١٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٥/ ١٨٣٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، وفي السنن (١٩)، وفي المسند (٦٤)، والحميدي (٢/ ٣١٩/ ١٢٥٧)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (١١)، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٤٦٤/ ١٩٧٠) و(٥/ ٣٣/ ٢٦٢٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٧٤/ ١٦٥١)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣/ ٦٧٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٢٥/ ١٧٦٤ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٣٨/ ٣٦٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٣ و١٩٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٨/ ١٦٩٦)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٣ و٦٤).

خالفهم بعض المتروكين فأتى فيه بزيادة منكرة:

فقد روى إسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]: حدثنا صباح بن يحيى المزني، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء سليك والنبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال النبي ﷺ: **«صليت قبل أن تجيء؟»**، قال: لا، قال: **«قم فصل ركعتين، ثم اجلس»**، ثم قال: **«إذا جاء أحدكم ولم يكن صلى؛ فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس»**، وذلك يوم الجمعة.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٠٠)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (٧٨).

وهذا حديث منكر باطل؛ فإن صباح بن يحيى المزني هذا: متروك؛ بل متهم [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٢)، المجروحين (١/ ٣٧٧)، الكامل (٤/ ٨٤)، الميزان (٢/ ٣٠٦)، اللسان (٤/ ٣٠٣)].

ولم يتابع على قوله في هذا الحديث: «ولم يكن صلى»، والذي يحتج به بعضهم على أن هاتين الركعتين هما سنة الجمعة، وأن من لم يصلهما في بيته، فليصلهما إذا أتى والإمام يخطب، وهذا قول باطل لا دليل عليه، ودليلهم هذا ساقط، ليس بشيء.

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن [وفي رواية: قال: حدثني] أبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة [ورسول الله ﷺ يخطب الناس]، فقال له رسول الله ﷺ: «اركع ركعتين، ولا تعُدْ لمثل هذا»، قال: فركعهما ثم جلس.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٥٠/ ٢٥٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٦).

صححه ابن حبان، وهو حديث حسن، وقد سبق الكلام عن هذا الإسناد فيما تقدم في السنن برقم (١٣)، وقال البخاري عن حديث جابر بهذا الإسناد في النهي عن استقبال القبلة ببول: «هذا حديث صحيح»، وقد أخرج الشيخان لمجاهد بن جبر أبي الحجاج عن جابر في صحيحيهما [البخاري (١٥٧٠)، مسلم (١٢١٦)]، وهكذا رواه عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو سفيان طلحة بن نافع، وأبو الزبير المكي؛ إلا أنه زاد عليهم: قوله ﷺ: «ولا تعُدْ لمثل هذا»، وهي زيادة حسنة، لا بأس بها.

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: «لا تعُودَنَّ لمثل هذا»: أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، لا الركعتين اللتين أمر بهما، والدليل على صحة هذا: خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما»، يعني: حديث أبي سعيد الآتي ذكره.

وبمثل هذا المعنى أنكر عمر بن الخطاب على عثمان تأخره إلى ما بعد النداء، وتقصيره في عدم التبكير إلى الجمعة، راجع في هذا المعنى ما كتبت عند الحديث رقم (٣٤٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٦١).

٣ ـ ورواه الحسن البصري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، ومنصور بن زاذان [ثقة ثبت؛ لكن لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه من يُجهل حاله، والمعروف عنه الإرسال، كما سيأتي]:

عن الحسن، عن جابر، قال: جاء سُلَيك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فأمره أن يصلي ركعتين، يتجوَّز فيهما. لفظ إسماعيل.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٣/ ٢٦٢٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٤/ ٦٧١٠).

ب ـ ورواه هشام بن حسان [بصري ثقة، في روايته عن الحسن البصري مقال]، وزكريا بن حكيم الحبطي [هالك، ليس بشيء، ترك الناس حديثه. اللسان (٣/ ٥٠٥)]، ورجل مبهم [وفي الإسناد إليه ضعف]:

ثلاثتهم عن الحسن، عن سليك بن هُدبة الغطفاني، أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال له: «**أركعت ركعتين؟**»، قال: لا، قال: «**صل ركعتين، وتجوَّز فيهما**». لفظ هشام بن حسان.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٣٠/ ١٢٢٣) و(٢/ ٤٧٦/ ١٢٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٤/ ٦٧١٢)، وفي الأوسط (١/ ٢٣٩/ ٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٥) (٦/ ٨٥ ـ ط. الرشد).

ج ـ خالفهم ثقات أصحاب الحسن فأرسلوه، وهو الصواب:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، ومنصور بن زاذان [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة ثبت، من أصحاب الحسن]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن البصري [صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]:

عن الحسن، قال: **جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦٢) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٧)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥٣).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥٥/ ٣٢٤٠) بعد أن ذكر الاختلاف على الحسن بأكثر من هذا، قال: «**والأشبه من ذلك بالصواب: المرسل**».

● **وله ثلاثة أسانيد أخرى عن جابر، في الأول لين، وفي الثاني ضعف شديد، والثالث منكر:**

أخرج الأول: ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢).

وأخرج الثاني: ابن سمعون في الأمالي (١٤٦).

وأخرج الثالث: الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٦٢/ ١٣٦٦ ـ أطرافه) و(١/ ٣٤١/ ١٨٧٠ ـ أطرافه).

● **وممن صحح حديث جابر في قصة سليك الغطفاني** ممن لم أذكره خلال السياق:

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٩): «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ، قال في رواية الربيع: ونأمره أن يخففهما؛ فإنه يروى في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمره أن يخففهما».

وصححه الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٨).

وقال أبو بكر بن أبي عاصم: «ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين، يجوز فيهما»**، وصح عنه أنه قال: **«يخففهما»**، فهذا يوجب العمل».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين».

ومن شواهده:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام]، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«أصليت؟»**، قال: لا، قال: **«فصل ركعتين»**. لفظ ابن الصباح [عند ابن ماجه].

ولفظ الشافعي، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمن، وابن أبي عمر [عند الترمذي مختصراً]: سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا ابن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان بن الحكم يخطب، فقام يصلي ركعتين، فجاء إليه الحرس ليجلسوه، فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه، فقلنا له: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يقعوا بك [وفي رواية الحميدي وهي للشافعي أيضاً: أن يفعلوا بك]، فقال: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، رأيت رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب [يوم الجمعة]، فدخل المسجد بهيئة بذَّة، فقال: **«أصليت؟»** قال: لا، قال: **«فصلِّ ركعتين»**، قال: ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: **«أصليت؟»** [وفي رواية الحميدي: **«هل صليت ركعتين؟»**]، قال: لا، قال: **«فصلِّ ركعتين»**، قال: ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقة، [فألقوا ثياباً]، فطرح [الرجل] أحد ثوبيه، فصاح به رسول الله ﷺ وقال: **«خذه»**، فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ: **«انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة، فطرحوا ثياباً، فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة، فجاء فألقى أحد ثوبيه»**.

قال الترمذي: قال ابن أبي عمر: كان ابن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ويأمر به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه، وسمعت ابن أبي عمر يقول: قال ابن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث.

ولفظ ابن المقرئ [عند النسائي]: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصليت؟»**، قال: لا، قال: **«صل ركعتين»**، ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ

يخطب، فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه، فقال النبي ﷺ: **«جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما»**، فانتهره، وقال: **«خذ ثوبك»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٨)، وأبو داود (١٦٧٥)، مختصراً مقتصراً على قصة الصدقة. والترمذي (٥١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٦/ ٤٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٦/ ١٤٠٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨١/ ١٧٣١)، وابن ماجه (١١١٣)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٠/ ١٧٩٩) و(٣/ ١٦٥/ ١٨٣٠) و(٤/ ١١٤/ ٢٤٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٥) و(١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، وفي السنن (١٦)، وفي المسند (٦٤)، والحميدي (٢/ ١١/ ٧٥٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٥/ ٥٥١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٦/ ١٨٤٣)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٩) و(٩/ ١٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٤ و٢١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٩/ ١٦٩٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٠٨٥).

رواه عن ابن عيينة: الشافعي، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الصباح، وابن أبي عمر العدني، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الرزاق بن همام، وصدقة بن الفضل المروزي [وهم ثقات].

● ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياض ـ وهو: ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ـ، عن أبي سعيد، قال: إن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: **«صل ركعتين»**، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«صل ركعتين»**، ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال ﷺ: **«صل ركعتين»**، ثم قال: تصدقوا، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: **«تصدقوا»**، فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: **«ألم تروا إلى هذا الرجل؟ إنه دخل المسجد في هيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك»**، وانتهره.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥/ ٦٣/ ٢٥٣٦)، وفي الكبرى (٣/ ٥٢/ ٢٣٢٨)، وابن حبان (٦/ ٢٤٩/ ٢٥٠٣) و(٦/ ٢٥٠/ ٢٥٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ١٧٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٩/ ٩٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٨١).

● ورواه يحيى بن أيوب [الغافقي: صدوق]، قال: حدثني ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، أخبره عن أبي سعيد؛ أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: **«أدنُ»** حتى دنا، فأمره، فركع ركعتين قبل أن يجلس، وعليه خرقة خَلِق، ثم صنع مثل ذلك في الثانية، فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل

ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ للناس: **«تصدقوا»**، فألقوا الثياب، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين، فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا، فألقى الرجل أحد ثوبيه، فغضب رسول الله ﷺ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٦).

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: **«خذ ثوبك»**، لفظة أمر بأخذ الثوب مرادها الزجر عن ضده وهو بذل الثوب، وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئاً للصدقة فما لم يقع في يد المتصدَّق به عليه له أن يرجع فيه، وفيه دليل على أن المرء غير مستحب له أن يتصدق بماله كله؛ إلا عند الفضل عن نفسه وعمن يقوته».

○ قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري: حديث حسن صحيح».

وصححه الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٨).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، انظر: صحيح مسلم (٩٨٥/ ٢١).

وقد صححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن حجر في النكت (١/ ٣٥٥).

• وروي مختصراً من وجه آخر:

رواه ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فدخل أعرابي ورسول الله ﷺ على المنبر، فجلس الأعرابي في آخر الناس، فقال له النبي ﷺ: **«أركعت ركعتين؟»**، قال: لا، قال: فأمره، فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين.

أخرجه أحمد (٣/ ٧٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري «الطيوريات» (٣١٢).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

○ وقد احتج بعضهم برواية يحيى بن سعيد القطان على أن أمره بالصلاة إنما كان ليتفطن الناس له فيتصدقوا عليه؛ لا لعلة تحية المسجد، لكن يشكل عليه رواية ابن عيينة ففيها أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له ثوبان في الجمعة الأولى، فانتفت علة التصدق في أمره بالصلاة في الجمعة الثانية، وتمحضت علة التحية، ورواية القطان مجملة، تفصلها رواية ابن عيينة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٨): «ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق؛ معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة».

ومع كون الأثرم قد جزم بصحة رواية القطان التي وقع فيها التخصيص؛ إلا أنه قال عن حديث جابر: «**إذا جاء أحدكم**»، قال: «فقد بيَّن هاهنا أنه لم يُرد بذلك رجلاً بعينه، ومما يبين ذلك: أن أبا سعيد هو الذي روى الحديث الخاص، ثم كان هو يستعمل ذلك إذا جاء والإمام يخطب، يمنعه الأحراس فلا يمتنع، ويحتج بحديث النبي ﷺ هذا الذي رواه، فجعله عاماً كسائر الأحاديث»؛ يعني: روايات حديث جابر.

كذلك فإن ابن عدي لما ساق كلام أبي زرعة الحمصي يحيى بن أبي عمرو السيباني [وهو: ثقة، من السادسة]، في أن قول النبي ﷺ لسليك: «**قم فاركع**»، إنما كان يحرض أصحابه على الصدقة عليه؛ لأن سليكاً كان سيء الحال، قال ابن عدي: «يُروى هكذا مقطوعاً [يعني: عن أبي عمرو السيباني]، وليس هذا بشيء، إنما الأخبار الصحاح عن جابر: أن النبي ﷺ أمره لما جلس وهو يخطب، فأمره أن يقوم فيصلي ركعتين».

قلت: لعل ابن عدي لم يستحضر حديث أبي سعيد هذا في أنه جاء في هيئة بذة؛ يعني: رثة، فهذا لا يمنع كون النبي ﷺ أراد المعنيين جميعاً، ويؤكد أنه أراد تحية المسجد أيضاً أمور: منها: أمرُه بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له ثوبان في الجمعة الأولى.

ومنها: أن أبا سعيد ـ وهو راوي هذا الحديث ـ قد استعمله في العموم، ولم ير اختصاص سليك به، فاحتج به على صلاة الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب.

ومنها: قوله ﷺ في حديث جابر: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»، وهذا يفيد العموم، قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٦٤): «وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه»، وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/ ١١٢): «فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل».

ومنها: دخوله في عموم حديث أبي قتادة المتفق عليه: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [تقدم برقم (٤٦٧ و٤٦٨)].

ومنها: أن الأحاديث والمعاني التي احتج بها المخالفون لا تخلو من مقال، أو من انتقاض حجتهم بما يقوي دليلنا.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه عبيد بن محمد العبدي: ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**قم فاركع ركعتين**»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥)، وفي الأفراد (١/ ٢١١/ ١٠٠١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في السنن: «أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر».

وقال في حاشية السنن: «عبيد بن محمد هذا: ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني

في كتاب السنن من الضعفاء (٢٦٩)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٩٢)، لسان الميزان (٥/ ٣٦٠)].

وقال في الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه، ومن حديث التيمي عنه، تفرد به: عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه، ورواه أحمد بن حنبل عن معتمر عن أبيه مرسلاً».

وقال في العلل (١٢/ ١٤٧/ ٢٥٤٧): «رواه عبيد بن محمد العبدي ـ بصري، ليس بشيء ـ عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس.

وخالفه أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الأعلى، فروياه عن معتمر عن أبيه عن قتادة مرسلاً، **وهو الصحيح**».

قلت: وعبيد بن محمد العبدي هذا: لا أظنه شيخ أبي حاتم، الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح بقوله: «عبيد بن محمد بن بحر العبدي البصري نزيل حمص: روى عن جعفر بن سليمان وأبي عوانة، روى عنه أبي، وسألته عنه فقال: هو ثقة» [الجرح والتعديل (٦/ ٣)]، ولم ينبه على كونهما واحداً ابن حجر في اللسان (٥/ ٣٦٠)، ولا ابن قطلوبغا في ثقاته (٧/ ٥٥)؛ فإن ظاهر صنيعهما يقتضي التفريق بينهما، والله أعلم.

كذلك فإن الراوي عنه: محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري أبو الحسن: ضعيف، واتُّهم [اللسان (٦/ ٤٧٦)، الثقات (٩/ ١٤٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٨٤/ ٢٩٧)].

ﺟ خالفه: أحمد بن حنبل، قال: نا معتمر، عن أبيه، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«يا فلان أصليت؟»**، قال: لا، قال: **«فصل»**، ثم انتظره حتى صلى.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦).

قلت: وهذا هو الصواب مرسلاً، ولا تقوم به الحجة للمخالف.

● **وله إسناد آخر منكر**: أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٦٢/ ١٣٦٦ ـ أطرافه) و(١/ ٣٤١/ ١٨٧٠ ـ أطرافه) [تفرد به: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح، وهو: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب. التهذيب (٣/ ٨)].

٣ ـ حديث سليك بن هُدبة:

ورواه هشام بن حسان، وزكريا بن حكيم الحبطي، ورجل مبهم:

عن الحسن، عن سليك بن هُدبة الغطفاني، أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال له: **«أركعت ركعتين؟»**، قال: لا، قال: **«صل ركعتين، وتجوَّز فيهما»**. لفظ هشام بن حسان.

صوابه مرسل، وتقدم تخريجه في آخر طرق حديث جابر، وقبل حديث أبي سعيد في الشواهد.

٤ ـ حديث من سمع النبي ﷺ:

رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب

الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ليس به بأس]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن [عبد الله بن] حنطب، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول لرجل دخل [المسجد] يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، [فجلس قبل أن يركع، قال رسول الله ﷺ]: «**فصلِّ ركعتين**» [فركع ركعتين].

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٩)، وابن دحيم في فوائده (١٣٠).

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٢١٢/ ٦١٥): «منهم من يقول: المطلب بن حنطب عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن المطلب عن سهل بن سعد، ومنهم من يقول: عن من سمع النبي ﷺ، **وهو أصح**».

وتقدم تخريج حديث المطلب عن أبي هريرة تحت الحديث رقم (٤٦٨).

وهذا إسناد صحيح متصل، وعامة رواية ابن حنطب عن الصحابة مرسلة، وقال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ **إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ**»، وقال أبو حاتم: «عامة روايته مرسل»، وقال أبو زرعة: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم» [جامع الترمذي (٢٩١٦)، المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، راجع ما تقدم من السنن برقم (٤٦١)، والشاهد السادس من الخلاف تحت الحديث رقم (١٠٠٠)].

٥ ـ مرسل محمد بن قيس:

رواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس؛ **أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين؛ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٦).

قال الدارقطني: «هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأبو معشر اسمه: نجيح، وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ مرسل بإسناد ضعيف، فلا حجة فيه للمخالف.

ع وفي الباب أيضاً:

• عن أبي ذر [عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٧٧/ ٤٧٢١)] [وفي إسناده ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وشيخ الطبراني: مجهول الحال، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٠٨)] [وراجع طرق حديث أبي ذر هذا تحت الحديث رقم (٤٦٨)، في الشواهد من حديث أبي أمامة، وحديث أبي ذر].

• وعن علي بن أبي طالب في النهي عن الصلاة والإمام يخطب [قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**، وهو من تخاليط ابن جابر، **والحديث هو حديث سليك الغطفاني**». العلل (٥٦٩)، الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢)].

• وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**» [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٧٥/

١٣٧٠٨)، وأبو طاهر السلفي في الحادي والعشرين من المشيخة البغدادية (٢١) (١٧٠٧ ـ المشيخة)] [من طريق: يحيى بن عبد الله البابلتي: ثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عامراً الشعبي، يقول: سمعت ابن عمر . . . الحديث، **وهذا حديث باطل**، تفرد به أيوب بن نهيك عن الشعبي، وأيوب من أهل حلب، وهو: منكر الحديث، والبابلتي: ضعيف. اللسان (٢/ ٢٥٦)، المغني (١/ ٩٨)، وقال في أيوب: «تركوه»].

• وانظر أيضاً في المراسيل: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٢)، وغيره.

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي، قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلى ركعتين، ثم جلس، إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث، وهو روى عن جابر، عن النبي ﷺ هذا الحديث».

قلت: العلاء بن خالد القرشي الواسطي، أو البصري: ضعيف، رماه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي بالكذب [التهذيب (٣/ ٣٤٢)، التقريب (٤٨١)].

• وقد روي عن الحسن مقطوعاً عليه بإسناد أصلح من هذا:

رواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا حسان بن جعدة، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دخل مسجد واسط يوم الجمعة، وابن هبيرة يخطب على المنبر، فصلى ركعتين فجلس.

أخرجه الحميدي (٢/ ٣٢٠/ ١٢٥٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥).

وحسان بن جعدة: ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف بغير هذا الإسناد، فهو مجهول [التاريخ الكبير (٣/ ٣٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٦)، الثقات (٦/ ٢٢٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٣٣)]، وقد توبع عليه.

فقد روي عن الحسن بأسانيد أخرى، أخرجها: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠١)، والدارمي (١/ ٤٣٨/ ١٥٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤/ ٥٥١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧/ ٥١٦٤ و٥١٦٥) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٦)، والدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢١٩٩).

• وذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٤) اختلاف أهل العلم فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على أربعة أقوال، ورجح قولَ أسعدِهم بالدليل، الذين استعملوا كل دليل في موضعه، وهو: أن يصلي ركعتين ثم يجلس، فكان مما قال ابن المنذر: «يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين؛ صلى في منزله، أو لم يصل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأمرُه على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة [ولفظه: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، وفي رواية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وهو حديث متفق عليه، وقد تقدم برقم

(٤٦٧و٤٦٨)]، ولا يقولنَّ قائل: إن النبي ﷺ خص بهما سليكاً؛ . . .»، ثم احتج بحديث جابر، ثم قال: «ومما يزيد ذلك ثباتاً: فعلُ أبي سعيد الخدري ذلك، وهو الراوي بهذه القصة، دخل ومروان يخطب فقام يصلي الركعتين، . . .»، فذكر حديث أبي سعيد، ثم قال: «وفي قوله: **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين»** بعد أن علَّم سليكاً؛ أبين البيان بأن ذلك عام للناس».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٣): «ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما، وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة: يجلس ويكره له أن يركع، . . .».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٦٤) بعد أن ذكر المخالفين: «وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»**، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢٢٦) في سياق كلامه عن تأكد استحباب تحية المسجد: «ولم يترك التحية في حال من الأحوال؛ بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين؛ مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها؛ إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن؛ لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم ﷺ هذا الاهتمام».

وقال ابن دقيق العيد في الرد على من خصص هذا الحديث بسليك، وأنه واقعة حال لا تعدو سليكاً إلى غيره، قال في الإحكام (٢/ ١١٢): «وقد عُرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب»**، فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل».

○ فإن قيل: عمِل مالكٌ فيه بعمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك؛ أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١١): «وتُعُقِّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، . . .»، فذكر حديث أبي سعيد، ثم قال: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك»، وردَّ كل ما نقل عن الصحابة في ذلك.

○ وقد احتج بعضهم بحديث عبد الله بن بسر الآتي؛ بأن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة جلس، وكُره له أن يركع، والصواب بخلاف ذلك، فإن حديث جابر وأبي

سعيد نص في الباب لا يجوز مخالفته؛ إلا بتأويل بعيد، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٤): «وحديثهم قضيةٌ في عينٍ، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس ليكفَّ أذاه عن الناس لتخطيه إياهم، فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة؛ لم يستحب له التشاغل بالركوع».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٩): «وأما حديث ابن بسر: فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له: «**اجلس**»؛ أي: بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: «**فلا تجلس حتى تصلي ركعتين**»، فمعنى قوله: «**اجلس**»؛ أي: لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز؛ فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة، ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخَّر المسجد ثم تقدَّم ليقرُب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي فأنكر عليه».

قلت: وكذلك فإن حديث جابر في قصة سليك الغطفاني أخرجاه في الصحيحين، وأما حديث عبد الله بن بسر فلم يخرجاه، ولحديث جابر أسانيد متعددة، فضلاً عن كون قصة سليك قد صحت من أكثر من وجهٍ؛ من حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث رجل سمع النبي ﷺ، فهو حديث مشهور، بينما حديث عبد الله بن بسر لم يحظ بشيء من هذه المرجحات، فضلاً عن كون راويه المتفرد به ـ وهو: معاوية بن صالح ـ متكلَّم فيه، ولم يخرج له البخاري شيئاً، وهو حديث جيد؛ بينما حديث جابر في غاية الثبوت كما قال الشافعي.

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٤)، الاستذكار (٢/ ٢٤)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٢)، البيان (٢/ ٥٩٦)، المغني (٢/ ٨٣)، المجموع (٤/ ٤٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٦٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، وغيرها.

٢٣٨ ـ باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ . . . معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ يومَ الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناس، فقال عبد الله بن بُسر: جاء رجلٌ يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلِسْ، فقد آذيت**».

حديث جيد

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٩١)، الشاهد الرابع، وهو حديث جيد.

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٦): «تخطي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل والكثير منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له فتخللهم ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠): «وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة».

وفي الباب أيضا:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطَّى الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«اجلس، فقد آذيت وآنيت»**.

أخرجه ابن ماجه (١١١٥).

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

○ والمحفوظ في ذلك ما رواه ثقات أصحاب الحسن عنه مرسلاً:

فقد رواه يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وقتادة:

عن الحسن؛ أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يخطو رقاب الناس حتى صلى مع النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته قال: **«أما جمعت يا فلان؟»**، فقال: يا رسول الله! أما رأيتني جمعت معك؟ فقال: **«[قد] رأيتك آذيت وآنيت»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٠/ ٥٤٩٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٣/ ٥٤٧٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٧/ ١٧٨٧).

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٥/ ٣٢٤١).

○ وله إسناد آخر عن جابر، لكنه شديد الوهاء:

رواه إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، عن جابر عبد الله، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤١/ ٥٤٩٩).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث، وشيخه: الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين، لم يدرك جابراً.

٢ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

يرويه محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى**

المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها».

يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها.

حديث حسن، تقدم تخريجه برقم (٣٤٣).

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**».

وهو حديث شاذ بهذه الزيادة: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، تقدم تخريجه برقم (٣٤٧).

ⓒ والمحفوظ ما رواه:

حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر:**

رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها.

ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه.

ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾».

وهو حديث حسن.

٤ ـ حديث معاذ بن أنس:

يرويه رشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة:

عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تخطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة اتُّخِذ جسراً إلى جهنم**».

أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٧٩)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٦٤/ ١٤٩١)، وفي المفاريد (٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٩/ ٤١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠١/ ٣٠٠٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٧/ ١٠٨٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٤).

وهو حديث منكر؛ سهل بن معاذ بن أنس ورشدين بن سعد وابن لهيعة: ضعفاء [راجع ترجمة سهل بن معاذ عند الحديث السابق برقم (١١١٠)]، وزبان بن فائد: ضعيف،

قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به»، وقال أيضاً: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٥/ ٤٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦)، المجروحين (١/ ٣١٣) و(١/ ٣٤٨)، الكامل (٣/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٦٢١)].

قال الترمذي: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني: **حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشددوا في ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفوه من قبل حفظه».

وقال ابن عدي بعد أن روى طائفة بهذا الإسناد: «وفي بعض هذه الأحاديث متون مناكير».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وزبان بن فائد: منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة».

وقال النووي في الخلاصة (٢٧٥٨): «رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٣): «وهو حديث ضعيف».

٥ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه أبو اليمان الحكم بن نافع [حمصي، ثقة ثبت]، عن أرطأة بن المنذر السكوني [الألهاني: حمصي، ثقة]، عن رزيق أبي عبد الله الألهاني [ووهم أبو اليمان فسماه: عبد الله بن رزيق]، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تأكلنَّ متكئاً، ولا على غِربال، ولا تتخذنَّ من المسجد مصلًّى لا تصلِّي إلا فيه، ولا تتخطَّ رقاب الناس فيجعلك الله لهم جسراً يوم القيامة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣)، وابن شاهين في الناسخ (٦٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٠٨)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠١) (١/ ٣٧٧ ـ ط. الصميعي)، واللفظ له تاماً، ورواه بعضهم مختصراً.

• **ووقع له في إسناده سقط وقلب**: عند الطبراني في مسند الشاميين (٧٠٤)، حيث رواه من طريق: أبي اليمان الحكم بن نافع: ثنا أرطاة بن المنذر، عن عمرو بن رزيق، عن أبي الدرداء؛ **أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل على منخل أو غربال، وأن يأكل الرجل متكئاً**.

قال ابن حبان: «رزيق أبو عبد الله الألهاني من أهل الشام: يروي عن عمرو بن الأسود، روى عنه أرطأة بن المنذر السكوني، ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، التي لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق».

وقال الطبراني: «لم يُرو هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أرطاة بن المنذر».

وقال الخطيب عن رواية أبي اليمان: «كذا سماه ونسبه أبو اليمان، ووهم في ذلك، والصواب أنه رزيق أبو عبد الله» [تاريخ دمشق، الإكمال ابن ماكولا (٤/ ٥٤)].

وقال في التلخيص: «ولم أر لعبد الله بن رزيق ذكراً في تواريخ أهل الشام، لكنهم ذكروا أن أرطاة يروي عن رزيق أبي عبد الله الألهاني، والله أعلم».

• خالف أبا اليمان: إسماعيل بن جعفر [مدني، ثقة مأمون]، فرواه عن أرطأة بن المنذر، عن رزيق أبي عبد الله، قال: قال ابن الأسود: لا تخطَّينَّ رقاب الناس يوم الجمعة، فيجعلك الله لهم جسراً يوم القيامة.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٨١٨/ ١٤٢٧).

قلت: وهذا عندي الأشبه بالصواب، وأنه إنما يُعرف من كلام عمرو بن الأسود العنسي مقطوعاً عليه، وهو: ثقة، مخضرم من كبار التابعين.

ورجال الإسناد ثقات؛ عدا رزيق أبي عبد الله الألهاني؛ قال أبو زرعة الرازي: «حمصي، لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأعاد ذكره في المجروحين، وتقدم نقل كلامه عليه، وأنكر عليه هذا الحديث، ولأبي عبد الله الألهاني عن أنس حديث منكر، تفرد به عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو: مجهول، راجع تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٦)، قال الخطيب عن أبي الخطاب ورزيق لما خرج حديثهما في التلخيص (١/ ٤٨٨): «هما في عداد المجهولين»، وتبعه على ذلك ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٦٤) و(٤/ ٤٨) [التاريخ الكبير (٣/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٥)، الثقات (٤/ ٢٣٩)، المجروحين (١/ ٣٠١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠١٥)، فتح الباب (٤٢٧٠)، تلخيص المتشابه (١/ ٢٨٦ و٤٨٨)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٤٦٤) و(٤/ ٤٨ و٥٤)، الميزان (٢/ ٤٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٩٤)، توضيح المشتبه (٤/ ١٧٠)، التهذيب (١/ ٦٠٦)، وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٥٦)].

قلت: لم يكن رزيق بذلك المشهور، حتى جهله الخطيب وابن ماكولا، ولم يكن مكثراً من الرواية أيضاً، وقول أبي زرعة فيه: «لا بأس به»، يدل على أن له أوهاماً، وأنه يصدق في مروياته الأخرى، وقد أنكر عليه ابن حبان هذا الحديث، ولذا أعاد ذكره في المجروحين، مع كونه أدخله في ثقاته، ولم ينف ابن حبان الاحتجاج به على الإطلاق، وإنما قيده بما إذا انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وأنه لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، **وعلى هذا فإن روايته هذه منكرة مردودة**، حتى ولو رجحنا رواية الحمصيين المتصلة، والله أعلم.

٦ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه سعيد بن سليمان [الواسطي: ثقة حافظ]: حدثنا موسى بن خلف العمي الواسطي: حدثنا القاسم العجلي، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس، حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ

صلاته، قال: «**ما منعك يا فلان أن تجمع [معنا]؟**»، قال: يا رسول الله! قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى، قال: «**قد رأيتك تخطَّى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ﷻ**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٤٦٨)، وفي الأوسط (٤/ ٦٠/ ٣٦٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠١/ ٣٠٠١) (٥/ ٣٣١/ ٢٧٤١ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري، ولا عنه إلا موسى بن خلف، تفرد به سعيد».

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ القاسم بن مطيب العجلي: قال ابن حبان: «كان ممن يخطىء عمن يروي؛ على قلة روايته؛ فاستحق الترك لما كثر ذلك منه»، ووصفه أيضاً ابن عدي والحاكم بقلة الرواية، فقال ابن عدي: «عزيز الحديث»، وقال الحاكم: «لم يسند تمام العشرين»، لكن قال عنه الدارقطني في العلل: «ثقة»، مع كونه خالف ثقات أصحاب الأعمش ورفع الموقوف، فكيف يوثَّق قليلُ الرواية فيما يخالف فيه الأثبات من أصحاب الثقات المشاهير!!!، وله أوهام وأفراد وغرائب تشهد بصحة قول ابن حبان [مسند البزار (٤/ ٣٣٦/ ١٥٣٠) و(٧/ ٢٩٠/ ٢٨٨١)، المجروحين (٢/ ٢١٣) (٢/ ٢١٦ ـ ط. الصميعي)، الكامل (٢/ ٣٢٩)، علل الدارقطني (٥/ ١٤٣/ ٧٧٧)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٥٢/ ٤٩٦٨)، سؤالات السجزي (١٨٣)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٦٣)، المغني في الضعفاء (٣/ ١١٧)، التهذيب (٣/ ٤٢٢)]، وموسى بن خلف العمي: ليس بالقوي.

٧ ـ حديث عثمان بن الأزرق:

رواه إسماعيل بن هارون أبو قرة [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٩٨)، وهو: مجهول الحال. انظر: ثقات ابن قطلوبغا (٢/ ٤١٢)]: ثنا هشام بن زياد: ثنا عمار بن سعد، قال: دخل علينا عثمان بن الأزرق المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فقصر وقعد في المسجد، فقلنا: رحمك الله، لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، أو فرق بين اثنين كان كالجارِّ قُصْبَه في النار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٦٣/ ٨٣٩٩) [في ترجمة عثمان بن الأزرق، ولم يخرج له غيره]. ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٤/ ٤٩٣٨).

وعثمان بن الأزرق لا ذكر له إلا في هذا الحديث، ولا يوجد صحابي له رواية بهذا الاسم؛ إنما هو مجرد وهم راوٍ، ومن ترجم له فإنما ترجم له بهذا الإسناد وهذا الحديث حسب، وإنما هو عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه، فتحرفت الأرقم إلى الأزرق.

٨ ـ خالفه عباد بن عباد المهلبي [البصري: ثقة] فرواه من **حديث الأرقم بن أبي الأرقم**، واختلف فيه على عباد:

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، عن عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ، قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن الذي يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرِّق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارِّ قُصْبَه في النار**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧) (٦/ ٣٢٧١/ ١٥٦٨٦ ـ ط. المكنز) (١/ ٢٣٢/ ٨٣ ـ أطراف المسند)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٤/ ١٠٢٥).

ب ـ ورواه محمد بن بكار بن الريان البغدادي [ثقة]، والحسن بن عرفة [صدوق]:

عن عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه [الأرقم] ـ وكانت له صحبة ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحوه، وقال: «**والإمام يخطب**»، بدل: «**بعد خروج الإمام**».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٧٨/ ١٧٥ ـ السفر الثاني)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٠/ ٤٨١) [وسقط من إسناده: عن أبيه]. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٩١/ ٢٠٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (١٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٠٧/ ٩٠٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٤/ ٦٣٥ ـ أطرافه)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠٤) (١/ ٢٧٣/ ١٣٤ ـ إتحاف)، وابن بشران في الأمالي (٨٣٤) [ووقع عنده: عن علي بن سعد، بدل: عمار، وهو تحريف]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٤/ ١٠٢٥) [وسقط من إسناده عمار]. والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٧)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٦).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو المقدام هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه».

ج **وخالفهما**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]: ثنا هشام أبو المقدام، عن رجل من آل سعد، قال: جاءنا عثمان بن الأرقم المخزومي يوم الجمعة والإمام يخطب، فأوسعنا له، فأبى أن يتخطى، وجلس في الشمس، فقلنا له: أوسعنا لك! فقال: إن أبي حدثني، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فكأنه يجر قصبه في جهنم**».

أخرجه ابن زيدان في مسنده (٢٩ ـ حديث السلفي عن حاكم الكوفة).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٩): «وهو حديث ضعيف الإسناد».

قلت: هو حديث واهٍ، مداره على أبي المقدام هشام بن زياد المدني، وهو: متروك، وله أحاديث منكرة، وقد اضطرب في هذا الحديث، وشيخه عمار بن سعد القرظ: متكلم فيه، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد الأول.

٩ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«يبطئ أحدكم، ثم يتخطَّى رقاب الناس ويؤذيهم»**، فقال: ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت، قال: **«أَوَ يومَ وضوءٍ هو؟»**.

وفي رواية: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: **«يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطَّى رقاب الناس يؤذيهم»**، فقال: يا رسول الله! ما فعلت، ولكني كنت راقداً، فاستيقظت، ثم توضأت وجئت، فقال رسول الله ﷺ: **«أَوَ يومَ وضوءٍ هذا؟»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٥/ ٥٠/ ٧٢٠ ـ مطالب)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٣/ ٨٠٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عمر بن الوليد، ولا عن عمر إلا بشر بن السري، تفرد به: محمد بن أبي عمر».

وقال ابن عبد البر: «هكذا حُدِّثت به مرفوعاً، وهو عندي وهمٌ، لا أدري ممن والله أعلم، وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ».

وقال ابن حجر في المطالب: «رجاله ثقات إلا عمر ففيه مقال».

قلت: رجاله ما بين الطبراني والشني ثقات حفاظ، لكن الشأن في عمر بن الوليد الشني؛ فإنه وإن وثقه ابن معين في رواية الدارمي والكوسج وابن الجنيد، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال مرة أخرى: «شيخ ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً، ومن تثبُّت عمر أن عامة حديثه عن عكرمة فقط، ما أقلَّ ما يجوز به إلى ابن عباس، لا شبه شبيب بن بشر الذي جعل عامة حديثه عن عكرمة عن ابن عباس»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن لم يحدث عنه يحيى بن سعيد القطان، وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن عمر بن الوليد الشني، فقال بيده فحركها؛ كأنه لا يقويه، فاسترجعت أنا، فقال: مالك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي، قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكنه لا بأس به، قلت: فأبو مكين؟ قال: لا، أبو مكين فوقه، قال: وسألت يحيى بن سعيد عن الربيع بن حبيب [أبي سلمة]، فقال: تعرف وتنكر، وقال بيده، كما قلت: هو نحو عمر بن الوليد؟ فقال: هو نحوه»، وأبو مكين نوح بن ربيعة: صدوق، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «وعمر بن الوليد هذا هو قليل الحديث، ولم يحضرني له شيء فأذكره» [تاريخ ابن معين للدارمي (٥٠٧)، سؤالات ابن الجنيد (٢١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩١/ ٣٢٣٨) و(٣/ ١٠٨/ ٤٤٣٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧١)، ضعفاء النسائي (٤٦٢)، الضعفاء

الكبير (٢/ ٤٩) و(٣/ ١٩٤) و(٤/ ٣٠٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٧) و(٦/ ١٣٩) و(٨/ ٤٨٢)، الثقات (٨/ ٤٤٣)، الكامل (٥/ ٤٢) (٧/ ٣٨٠ ـ ط. الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (٦٩٨)، الفتح لابن رجب (٥/ ٣٦٢)، اللسان (٦/ ١٥٦)، التعجيل (٧٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٢٣)].

قلت: هذا حديث شاذ، وهذه القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ، كما قال ابن عبد البر، فقد رواه الثقة الثبت: عمرو بن دينار عن عكرمة في قصة عمر مع عثمان:

• رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٤): عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره؛ أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة، فانتحى عمر ناحيةً: الرجلُ يجلسُ حتى يُفرَغَ من الذِّكر! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما هو إلا أن سمعتُ الأولى فتوضأتُ وخرجتُ، فقال عمر: لقد علمتَ ما هو بالوضوء!

وهذا رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، فإن عكرمة لم يدرك لا عمر ولا عثمان.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٦٢): «وعمر بن الوليد: ضعيف الحديث، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أن عثمان جاء وعمر يخطب . . .، وهذا أصح، والله أعلم».

• **قلت**: والحديث أصله في الصحيحين [البخاري (٨٧٨ و٨٨٢)، مسلم (٨٤٥)] من حديث أبي هريرة، وابن عمر كلاهما، عن عمر بن الخطاب، وقد تقدم برقم (٣٤٠).

وفي أحد طرقه: عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! [وفي رواية: لم تحتبسون عن الصلاة؟!]، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

١٠ ـ حديث عبد الرحمٰن بن عوف:

رواه المقدام بن داود: ثنا ذؤيب بن عمامة السهمي: ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: افتقد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه، قال: «**أين كنت؟ فإني لم أرك؟ ألم تشهد الصلاة؟**» قال: بلى، ولكني جئت وقد ثبت الناس، وكرهت أن أتخطى رقاب الناس، قال: «**أحسنت**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٣٤/ ٢٨٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٥/ ٥٤٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن سالم».

قلت: سليمان بن سالم أبو أيوب، وقيل: أبو الربيع، مولى عبد الرحمٰن بن حميد: روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد أخطأ ابن عدي حين خلطه بأبي داود القرشي البصري، وتبعه الذهبي على ذلك، والصواب التفرقة بينهما، كما نبه على ذلك ابن حجر في اللسان [التاريخ الكبير (٤/ ١٨)، كنى مسلم (١٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١١٩)، الثقات (٨/ ٢٧٣)، الكامل (٣/ ٢٧٠)، فتح الباب (٣٨٩و٢٧٩٥)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٤٨) و(١٢/ ١٧٥)، اللسان (٤/ ١٥٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/ ١٠٩)]، ومن فوقه ثقات.

وذؤيب بن عمامة السهمي: صدوق، روى مناكير [الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، الثقات (٨/ ٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/ ٤٣٠)].

ومقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف [اللسان (٨/ ١٤٤)]، ولا أظنه تفرد به.

وهو حديث غريب.

٢٣٩ ـ باب الرجل ينعس، والإمام يخطب

١١١٩ ... ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره»**.

هكذا رواه محمد بن إسحاق مرفوعاً، والموقوف أصح

أخرجه الترمذي (٥٢٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٧/ ٤٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٠/ ١٨١٩)، وابن حبان (٧/ ٣٢/ ٢٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٩١)، وأحمد (٢/ ٢٢و٣٢و١٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٤/ ٥٢٥٣)، وعبد بن حميد (٧٤٧)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (٨١)، والبزار (١٢/ ٢٢٥/ ٥٩٣٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٨)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٥/ ٢٧٧٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٠/ ١٧٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧/ ٣٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٦٩/ ١٠٨٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٩٢٢)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٤٢).

رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وعبدة بن سليمان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه، رواه عنه النعمان بن عبد السلام] [وهم ثقات].

وهذا لفظ عبدة عند أبي داود، ولفظه عند الترمذي مقروناً بأبي خالد الأحمر: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه ذلك**».

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد، وقد صرح فيه بسماع ابن إسحاق من نافع]: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره**».

وقد ذكر أكثرهم فيه قيد الجمعة.

● قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد مدني حسن، ومسلم لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، إنما أخرج له في المتابعات والشواهد، **وحديثه هذا قد أعله الأئمة**.

وله طرق أخرى عن نافع:

١ ـ أحمد بن عمر الوكيعي [ثقة]: نا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، كان يدلس]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره**».

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٦٠)، بإسناد صحيح إلى أحمد بن عمر الوكيعي.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٥/ ٢٧٧٢): «**ولم يتابع عليه** [يعني: الوكيعي]، **والمحفوظ: عن المحاربي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر**».

٢ ـ ورواه محمد بن عبد الواهب الحارثي، قال: نا أبو شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر أحاديث قال في ثالثها: وبإسناده عن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مكانه**».

أخرجه البزار (١٢/ ٢٢٥/ ٥٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٤/ ٢١٥٠).

قال البزار: «وهذه الأحاديث التي رواها أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني، إنما هي عندي عن محمد بن إسحاق، ووهم فيها عندي؛ لأن حديث: إذا نعس، وإذا قام من مكانه، لم يروهما إلا محمد بن إسحاق عن نافع».

وقال في موضع آخر عن أحد هذه الأحاديث الثلاثة (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا محمد بن إسحاق، إلا شيء أخطأ فيه عندي محمد بن عبد الواهب، فرواه عن أبي شهاب، عن أبي إسحاق، وإنما أراد ابن إسحاق».

وقال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن أبي إسحاق إلا أبو شهاب».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٥/ ٢٧٧٢): «ورُوي عن أبي شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو وهمٌ».

والصحيح: عن أبي شهاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.
ومدار الحديث على محمد بن إسحاق».

وبذا يظهر أن البزار والدارقطني قد حملا التبعة فيه على محمد بن عبد الواهب الحارثي، وهو: محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي [كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)، اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٤٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)].

ɔ **خالفه**: داود بن عمرو الضبي [ثقة]: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مكانه»**.

أخرجه ابن عساكر في المعجم (١٣٧)، بإسناد لا بأس به إلى الضبي.

وهذا هو المحفوظ عن أبي شهاب الحناط، والحديث من أفراد محمد بن إسحاق، ولم يتابع عليه، كما جزم بذلك الأئمة.

○ **وقد صحح الحديث الترمذي والحاكم جرياً على ظاهر السند، وله علة**:

قال يعقوب الفسوي في المعرفة (٢/ ١٧): «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»**، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: **«إذا مس أحدكم فرجه»**، هذان لم يروهما عن أحد، والباقون [قال ابن حجر: يعني: المناكير في حديثه] يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه حدثنا» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٠)، تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، السير (٧/ ٤٥)، التهذيب (٣/ ٥٠٦)].

وقال ابن المديني أيضاً: «نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين» [القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٢)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٠)].

قال البيهقي في القراءة خلف الإمام: «وإنما قال هذا علي بن المديني لأن الحديث الأول إنما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً، ورواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقد وجدت هذا الحديث قد روي من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عمر، ولا نعرفه إلا من رواية ابن إسحاق وحده».

وقال البيهقي في السنن: «هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع».

وقال أيضاً: «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

وقال في المعرفة: «وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح».

وتبعه على ذلك النووي في الخلاصة (٢/ ٧٩١/ ٢٧٧٧)، وفي المجموع (٤/ ٤٦٦)، وقال: «والصواب أنه موقوف، كما قاله البيهقي».

قلت: خالفه فأوقفه:

ابن جريج [ثقة فقيه]، فرواه عن نافع، قال: كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٣/ ٥٥٥٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وصح موقوفاً من وجه آخر عن ابن عمر:

الشافعي، وابن أبي شيبة:

عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب؛ أن يتحول منه.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن ابن عمر قال: إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحوَّل.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٨)، وفي المسند (٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٤/ ٥٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٧)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٠/ ١٧٩٤).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ولا يضره ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني مالك بن أبي سهم أنه نعس والإمام يخطب، قال: فإما أشار إليه ابن عمر، وإما أومأ إليه ابن عمر، أن يقوم من مقامه ذلك، فيؤخر منه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٢/ ٥٥٤٦).

فإنه يحتمل أن يكون عمرو بن دينار شهد الواقعة فرواها، ثم لقي مالك بن أبي سهم فسأله عما جرى بينه وبين ابن عمر فأخبره، والله أعلم.

ومالك بن أبي سهم: رجل لا يُعرف إلا بهذه الواقعة التي وقعت بينه وبين ابن عمر [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٠)، الثقات (٥/ ٣٨٨)].

۞ **وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، من حديث سمرة بن جندب:**

رواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان [وفي رواية: مقعد] صاحبه، ويتحول صاحبه إلى مكانه** [وفي رواية: **مقعده**]**»**، قيل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم.

أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٥/ ٤٦٠١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨).

قال البزار بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث إسماعيل بن مسلم لا نعلم رواها عن الحسن غيره».

وقال البيهقي: «إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي».

○ وقد سبق تحقيق القول في سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٣٥٤) [وراجع أيضاً: الأحاديث رقم (٢٧) و(٧٧٧ ـ ٧٨٠)]، وخلاصة ما قلت هناك: **أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة.**

وعليه: فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، **وهو صحيح.**

لكن هذا الحديث تفرد به عن الحسن: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

● **وله طريق أخرى عن سمرة،** كتاب بنيه:

يرويها محمد بن إبراهيم بن خبيب، وسليمان بن موسى، ويوسف بن خالد السمتي: عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم في الجمعة فليتحول عن مقعده [في مكان آخر]»**.

أخرجه البزار (١٠/ ٤٥٤/ ٤٦٢٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٧/ ٧٠٠٣ و٧٠٠٤).

وقد تقدم الكلام عن رجال هذه الأسانيد عند الحديث رقم (٩٧٥)، وقلت هناك بأنه: **إسناد جيد في المتابعات.**

وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٦٧٥ و٨٤٥ و١٠٠١ و١٠٥٧).

۞ وقد سبق تفصيل الكلام عن إسناد صحيفة سمرة عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها.

والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

ولا يتقوى بحديث الحسن عن سمرة؛ لكونه لا يثبت عن الحسن، فيبقى الحديث على ضعفه.

ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، إنما هو موقوف على ابن عمر، والله أعلم.

○ قال الشافعي في الأم (١/١٩٨): «وأحبُّ للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيرَه ولا يتخطَّى فيه أحداً أن يتحوَّل عنه؛ ليُحدثَ له القيامُ واعتسافُ المجلس ما يَذعَرُ عنه النوم، وإن ثبت وتحفَّظ من النعاس بوجهٍ يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له، ولا أحبُّ إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفَّظ أن يتحوَّل».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٠٩): «سمعت أحمد سئل عن رجل نعس يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: يتحول عن مكانه، فإنه يذهب عنه».

٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ . . . حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير ـ هو: ابن حازم، لا أدري كيف، قاله مسلم، أو لا ـ، عن ثابت، عن أنس، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيَعرِضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضيَ حاجته، ثم يقومُ فيصلي**».

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

حديث خطأ؛ أخطأ فيه جرير بن حازم

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٠١)، وقد رواه عن ثابت: حماد بن سلمة، وحميد بن أبي حميد الطويل، ومعمر بن راشد، وعمارة بن زاذان، بألفاظ متقاربة [البخاري (٦٤٣)، مسلم (٣٧٦/١٢٦)]، وليس فيه ذكر المنبر، ولا يوم الجمعة، وهو الصحيح.

ولفظ حماد بن سلمة [عند مسلم، وما بين المعكوفين لأبي داود]: **أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: [يا رسول الله إن] لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم ـ أو: بعض القوم ـ**، [وفي رواية أبي داود: حتى نعس القوم ـ أو: بعض القوم ـ]، ثم صلوا [وفي رواية أبي داود: ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً].

ولفظ حميد [عند البخاري: **أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة**.

٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة

〈١١٢١〉 . . . مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وراجع هناك الزيادات الشاذة والمنكرة على هذا الحديث، وكذلك فقه المسألة.

٢٤٢ ـ باب ما يُقرأُ به في الجمعة

〈١١٢٢〉 . . . إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بَشير؛ **«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**، قال: **وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فقرأ بهما»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٣).

* * *

〈١١٢٣〉 . . . مالك، عن ضَمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إِثْرِ سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٨/ ٢٩٦)، ومن طريقه: أبو داود (١١٢٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٢/ ١٤٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/ ١٧٤٩) و(١٠/ ٣٣٤/ ١١٦٠٥)، والدارمي (١/ ٤٤٣/ ١٥٦٦)، وابن حبان (٧/ ٤٧/ ٢٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٧٠و٢٧٧)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٥)، وفي المسند (٢١٤)، وابن وهب في الجامع (٢٢٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥/ ٣٣٥٠)، والبزار (٨/ ٢٠٣/ ٣٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١٨٤٩)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (٤ ـ قطعة

من الحادي والعشرين)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٦/ ١٧١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧١/ ١٠٨٩)، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦)، وفي الشمائل (٦٤٠).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٥٣ ـ الموطأ)، وأبو مصعب الزهري (٤٦٤ ـ الموطأ)، والشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وأبو عاصم النبيل، وبشر بن عمر الزهراني، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٤٧ ـ الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٦ ـ الموطأ).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢١): «**هذا حديث متصل صحيح**».

• **تابع مالكاً عليه:**

١ ـ سفيان بن عيينة، عن ضَمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاكُ بن قيس إلى النعمان بن بشير [وفي رواية: أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير]، يسأله: **أيُّ شيء قرأ رسول الله ﷺ يومَ الجمعة سوى سورةِ الجمعة** [وفي رواية: مع **سورة الجمعة**]؟ فقال: **كان يقرأ** ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

وفي رواية المخزومي [عند ابن خزيمة]: يسأله ما كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة؟ فكتب إليه: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة**، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٣)، وأبو عوانة (١٣/ ٥٢٣/ ١٧٠٨٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٤)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٧١/ ١٨٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨١/ ٥٢٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥/ ٣٣٥١)، والبزار (٨/ ٢٠٣/ ٣٢٤١)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، والطبراني في الكبير (٥ ـ قطعة من الحادي والعشرين)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢١).

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن الصباح، وهارون بن معروف، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وابن أبي عمر العدني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق بن همام، وحوثرة بن محمد.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٢) عن حديث ابن عيينة: «وليس مخالفاً لحديث مالك؛ لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه».

٢ ـ ورواه إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، وإسماعيل بن أبان [الوراق: ثقة]:

حدثنا أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم، وضعفه ابن معين في بعض الروايات عنه]، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير الأنصاري، قال: سألناه ما كان يقرأ به النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي يُذكر فيها الجمعة؟ قال: **كان يقرأ معها** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

أخرجه الدارمي (١/ ٤٤٣/ ١٥٦٧) (٢/ ٩٧٨/ ١٦٠٨ ـ ط. المغني) (١٣/ ٥٢٣/ ١٧٠٨٩ ـ إتحاف)، وابن خزيمة (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ١٨٤٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٤/ ٣٣٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٢).

قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أبو أويس: عن الضحاك بن قيس»، ثم نقل كلام يحيى بن معين في أبي أويس.

قلت: رواية مالك وابن عيينة هي الصواب، وهم فيه أبو أويس.

○ قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم يرويه إلا النعمان بن بشير بهذا الإسناد، وقد روي عن النعمان بخلاف هذا اللفظ»؛ يعني: حديث حبيب بن سالم المتقدم.

وأعلَّ العقيلي حديث حبيب بن سالم بحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا، وقال عن حديث عبيد الله: «وهذه الرواية أولى».

قلت: هما حديثان مختلفان، محفوظان عن النعمان بن بشير، وذلك لاختلاف مخرجهما عن النعمان، فهذا يرويه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ووقع جواباً عن سؤال، والآخر يرويه عنه مولاه وكاتبه حبيب بن سالم، وقد توبع على حديثه، وأما قول البخاري في حبيب بن سالم: «فيه نظر»، والذي اعتمد عليه العقيلي في إعلال حديثه بحديث عبيد الله؛ فإنه معارَض بتصحيح البخاري لحديث حبيب، كما في علل الترمذي الكبير (١٥٢)، حيث قال: «هو حديث صحيح».

وموضوع حديث حبيب بن سالم القراءة في الجمعة والعيدين، وأنهما إذا اجتمعا ماذا كان يقرأ فيهما، بينما في حديث عبيد الله؛ نجد الضحاك بن قيس يسأل عن السورة التي كان يُقرأ بها مع سورة الجمعة، وهذا وارد ورود اختلاف التنوع، وما المانع أن يروي الصحابي الواحد مثل هذا التنوع في القراءة في صلاة الجمعة، ولم يستشكل أبو بكر الأثرم [انظر: الناسخ (٤٤ ـ ٤٧)]، ولا ابن خزيمة [الصحيح (١٤٦٣و١٨٤٣ ـ ١٨٤٧)]، ولا ابن عبد البر [انظر: الاستذكار (٢/ ٥١)] ولا غيرهم من الأئمة مثل هذا الاختلاف، بل احتجوا بالحديثين جميعاً، ورأوا أن الأمر في ذلك واسع، وأنه من اختلاف التنوع، وكان الأولى بابن عبد البر قبول رواية إمامه وطرح رواية غيره التي تخالفها، لكنه قبلهما جميعاً، وهذا هو الإنصاف!، وقد صحح الحديثين جميعاً واحتج بهما جماعة، منهم: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والله أعلم.

* * *

١١٢٤ . . . جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنكَ قرأت بسورتين كان عليٌّ رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: **فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو عوانة (١٥/ ٣٢٥/ ١٩٣٩٥ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٢/ ١٩٧١) و(٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٢)، والترمذي (٥١٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٧/ ١٧٤٧)، وفي الرابع من الإغراب (٣)، وابن ماجه (١١١٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ١٨٤٣ و١٨٤٤)، وابن حبان (٧/ ٤٦/ ٢٨٠٦)، وابن الجارود (٣٠١)، وأحمد (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وفي المسند (٦٩ و٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٩/ ٥٢٣١) و(٣/ ١٨٠/ ٥٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧١/ ٥٤٥٣) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧١)، والبزار (١٥/ ٤٨/ ٨٢٦٢)، وأبو يعلى في المعجم (٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨/ ١٨٤٨)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٠ و١١١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٩) و(٢/ ١٣٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٢/ ١٦٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٧ و٩٤٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٥/ ١٧١١ و١٧١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٧٠/ ١٠٨٨)، وقال: «حديث صحيح»، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦)، وفي الشمائل (٦٣٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٠٧).

وهذا لفظ سليمان بن بلال، وأول رواية حاتم: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، . . .، وفي رواية ابن جريج: كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة، فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

● رواه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن جريج، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وحميد بن الأسود، وغيرهم.

ووقع اختلاف على سفيان الثوري في اسم عبيد الله بن أبي رافع، راجع: علل الدارقطني (٩/ ٣١/ ١٦٢٥) و(١٣/ ٣٢٧/ ٣٢٠١)، والمحفوظ من روايته ما وافق الجماعة، ولما رواه النسائي في الإغراب من طريق أبي داود الحفري عن الثوري، فقال فيه: عن أبي رافع، قال النسائي: «كذا قال: عن أبي رافع، والناس يقولون: عبيد الله بن أبي رافع».

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على جعفر الصادق: علل الدارقطني (١٣/ ٣٢٧/ ٣٢٠١).

• **ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة،** فأبهم عبيد الله بن أبي رافع، وأرسله:

رواه محمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعاصم بن علي [وهم ثقات في الجملة]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

عن شعبة، عن الحكم [وفي رواية بهز: أخبرني الحكم]، عن محمد بن علي؛ أن رجلاً قال لأبي هريرة: إن علياً يقرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال أبو هريرة: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما.** وفي رواية بعضهم: قيل لأبي هريرة.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٧)، والطيالسي (٤/ ٢٩٨/ ٢٦٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٨/ ٤٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٤).

وهذه الرواية المرسلة لا تعلُّ رواية جعفر بن محمد الموصولة، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وقد صححها مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وغيرهم، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي جعفر: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٣٢/ ١٦٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٦).

• وله إسنادان آخران عن أبي هريرة، لكنهما شديدا الوهاء [أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وفي المسند (٦٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٠/ ٥٢٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨٥/ ١٧١٣)].

وله شاهد من حديث ابن عباس:

يرويه مخوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة:** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين.** وفي رواية: **بسورة الجمعة،** و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٩)، وقد تقدم برقم (١٠٧٤ و١٠٧٥).

* * *

١١٢٥ ... شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عُقبة، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١١ ـ ١١٢/ ١٤٢٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/

١٧٥١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٢/ ١٨٤٧)، وابن حبان (٧/ ٤٨/ ٢٨٠٨)، وأحمد (٥/ ١٣)، والطيالسي (٢/ ٢١١/ ٩٢٩)، والروياني (٨٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٩/ ١٨٥٠)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٥).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن عامر الضبعي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وروح بن عبادة، والربيع بن يحيى الأشناني [وهم تسعة من الثقات؛ عدا الأخير فمتكلم في روايته عن شعبة، وفيهم جماعة من أئمة الحديث وحفاظه، من أثبت الناس في شعبة].

وقال روح بن عبادة [وهو ثقة، روى له الشيخان عن شعبة][عند ابن المنذر]: ثنا شعبة، قال: سمعت معبد بن خالد، قال: سمعت زيد بن عقبة، يحدث عن سمرة بن جندب.

• **وخالفهم**: غندر محمد بن جعفر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة، وكتابه حكم بينهم]، وحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]:

فروياه عن شعبة به؛ إلا أنهما قالا: **في العيدين**، بدل: الجمعة.

أخرجه أحمد (٥/ ٧).

والأقرب عندي في ذلك أن معبد بن خالد حدث به شعبة بالوجهين، فكان شعبة يرويه مرة هكذا: **في الجمعة**، ومرة يقول: **في العيدين**، وقد توبع على الوجهين.

تابع شعبة عليه بذكر الجمعة:

مسعر بن كدام [ثقة ثبت] [وعنه: يعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد، وهما ثقتان]:

عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٢/ ٥٤٥٥) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٦/ ١٧١٥).

• **تابع ابني عبيد على ذكر الجمعة**، وخالفهما في الإسناد، فأبهم زيد بن عقبة:

خلاد بن يحيى [صدوق]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن رجل، عن سمرة بن جندب، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾**.

لم يقل أبو نعيم: عن رجل، لكنه قال: عمن حدثه.

أخرجه أبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٥).

قلت: ورواية من حفظ حجة على من لم يحفظ، والرجل المبهم هو: زيد بن عقبة.

• **وخالفهم**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠٣/ ١٧٨٧)، وأحمد (٥/ ١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٨) (٤/ ٢٢١/ ٥٧٧٧ ـ ط. عوامة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٦).

قلت: لعل وكيعاً حمل لفظ مسعر على لفظ سفيان الثوري، وبهذا يكون الثوري قد رواه بقيد العيدين لا الجمعة.

• وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: ما أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥)، وفي المسند (٦٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨٥/ ١٧١٤).

❁ **وممن رواه أيضاً بقيد العيدين**:

• رواه يزيد بن هارون، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن أبي عدي، وعاصم بن علي، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم ثقات]:

عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

أخرجه أحمد (٥/ ١٤)، والبزار (١٠/ ٣٩٢/ ٤٥٢٨)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٤).

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق؛ إلا أنه اختلط، وسماع أبي نعيم منه: صحيح قبل الاختلاط، وابن أبي عدي: بصري، وسماع أهل البصرة من المسعودي جيد، بخلاف يزيد وعاصم فسماعهما منه كان بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)، وغيرهما].

• ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن معبد بن خالد به، وقال: **يقرأ في العيدين**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٥٧٧٨ ـ ط. عوامة)، والبزار (١٠/ ٣٩٢/ ٤٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٧).

وقد اضطرب في إسناده الحجاج، فمرة يرويه عن معبد عن زيد بن عقبة عن سمرة.

ومرة أخرى يرويه عن زيد عن سمرة، بإسقاط معبد بن خالد من الإسناد، رواه عنه به هكذا: ابن المبارك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٨٤/ ٦٧٧٨).

• ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير، عن

زيد بن عقبة، عن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٨٣/ ٦٧٧٣).

ولا أظنه يُحفظ من حديث عبد الملك بن عمير، ولا من حديث هشيم بن بشير الواسطي؛ فإن يحيى بن عبد الحميد الحماني: كوفي حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث، **وهذا الحديث إنما يُعرف بمعبد بن خالد.**

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث رجاله كلهم ثقات سمع بعضهم من بعض،** معبد بن خالد بن مُرَين الجدلي الكوفي: تابعي ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، وزيد بن عقبة الفزاري الكوفي: تابعي ثقة، من الثالثة، سمع سمرة بن جندب [انظر: المسند (٥/ ١٠ و٢٢)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٢)، معرفة الثقات (٥٢٩)، تهذيب الآثار (١/ ١٧/ ٢٠ - مسند عمر)، شرح المعاني (٢/ ١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٩)، التهذيب (١/ ٦٦٨)].

وقد رواه بقيد الجمعة: شعبة، ومسعر.

ورواه بقيد العيدين: شعبة، والثوري، والمسعودي.

ولا يُعدُّ هذا اضطراباً، فمثله يحتمل وقوعه، بأن يكون معبد بن خالد رواه بالوجهين، كما تحمله، وأن قراءة هاتين السورتين ثابت من حديث سمرة في الجمعة والعيدين، ويشهد له حديث النعمان بن بشير؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾، قال: وربما اجتمعا في يوم واحدٍ، فقرأ بهما** [تقدم برقم (١١٢٢)، وقد أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)].

وقد احتج أحمد بحديث سمرة هذا بقيد العيد [مسائل ابنه عبد الله (٤٨٣)].

وفي الباب أيضاً:

ما رواه هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولاني؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾.**

أخرجه ابن ماجه (١١٢٠)، قال: حدثنا هشام بن عمار به، وهشام: دمشقي صدوق؛ إلا أنه لما كبر صار يتلقن.

● خالف ابن ماجه في لفظه: هنبل [هو: ابن محمد بن يحيى الحمصي: شيخ لابن عدي، قال عنه في الكامل: «عدلٌ، شيخ جليل»، وقد روى عنه جماعة. الكامل (٢/ ٢١٣) (٣/ ٢٥٢/ ٤٢١٧ - ط. الرشد)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣١٨)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣٠٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٨٢)]، قال: ثنا هشام بن عمار: ثنا الوليد، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولاني، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بالسورة التي يذكر فيها الجمعة والمنافقون.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦١) (٥/ ٤٥١/ ٨٣٢٠ - ط. الرشد).

ﻫ **قلت: وهذا أولى فقد تابع الوليد بن مسلم على هذا اللفظ**: محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني [لا بأس به]، وبشر بن بكر [التنيسي: ثقة]:

روياه عن أبي المهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي عنبة الخولاني - وكان من الصحابة -، عن النبي ﷺ **أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي يذكر فيها المنافقون**.

أخرجه البزار (٩/ ٢١٥/ ٣٧٥٩)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٩٣٦).

قال أبو حاتم: «أبو عنبة: منهم من يقول: له صحبة، ومنهم من يقول: ليست له صحبة، وبأن لا يكون له صحبة أشبه، وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام».

وقال أبو زرعة: «أبا عنبة: كان جاهلياً، أكل الدم في الجاهلية، ولم تكن له صحبة».

ولست هنا بصدد الكلام عن ثبوت صحبة أبي عنبة من عدمها، وقد اختلف الأئمة النقاد في صحبته، وقال الدارقطني: «مختلف في صحبته» [انظر: التهذيب (٤/ ٥٦٧)، كنى البخاري (٦١)، كنى مسلم (٢٦٥٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٤١٨)، الثقات (٣/ ٤٥٣)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٥٣)، الاستيعاب (٤/ ٢٨٥)، الإصابة (٧/ ٢٤٣)]؛ لكن الشأن في غيره.

قلت: هو حديث باطل؛ سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث عن أبي الزاهرية»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

وقال ابن عدي بعد أن أورد الحديث في ترجمة سعيد بن سنان: «ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالحي أهل الشام وأفاضلهم؛ إلا أن في بعض رواياته ما فيه».

٢٤٣ ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٣٦ ... هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂، قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٨٢/ ٦٥٨)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ١١٠).

رواه عن هشيم بن بشير: أحمد بن حنبل، وخلف بن سالم، وعلي بن أبي هاشم، وزهير بن حرب، وهذا لفظه.

ولفظ أحمد: **صلى النبي ﷺ في حجرتي، والناس يأتمون به من وراء الحجرة، يصلون بصلاته.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: قد أخرجه البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد به مطولاً مفسراً، وإنما اختصره هشيم، فأوهم معنى جديداً، **وهو حديث صحيح**.

• رواه عبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ**، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناسُ، فقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**».

أخرجه البخاري (٧٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ١١٠).

وانظر في الغرائب: ما أخرجه البزار (١٨/ ٢٥٥/ ٢٩٦).

ولحديث عائشة طرق أخرى، منها:

١ ـ ما رواه ابن شهاب، قال: أخبرني عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**».

وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٢٤ و١١٢٩ و٢٠١١ و٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١)، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٧٣) إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وما رواه سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂؛ أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «**يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ**».

وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١) (٧٣٩ و٥٨٦٣ ـ ط. التأصيل)، ومسلم (٧٨٢)، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى [وراجع أيضاً ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٥٦ و٦٥٩)].

٣ ـ وروى ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون

معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلةً من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه مَن في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجّاً بالناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: **«ما شأن الناس يا عائشة؟»**، قالت: فقلت له: يا رسول الله! سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: **«اطوِ عنا حصيرَك يا عائشة»**، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت: فقال: **«أيها الناس! أما والله ما بتُّ ـ والحمد لله ـ ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوَّفتُ أن يفترضَ عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا»**، قال: وكانت عائشة تقول: إن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومُها وإن قلَّ. لفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد].

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٨/ ٥٢٨١).

وإسناده حسن، وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٥٩).

٤ ـ ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً، فصلى عليه... بهذه القصة، قالت فيه: قال ـ تعني: النبي ﷺ ـ: **«أيها الناس! أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي علي مكانكم»**.

أخرجه أبو داود (١٣٧٤).

ﻫ وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ ـ فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: ... فذكره.

ب ـ **وخالفه**: معاذ بن معاذ العنبري، ويزيد بن هارون، ومحمد ابن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير، وحماد بن سلمة، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات أثبات]:

فرووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجرها علينا بالليل، قالت: فصلى رسول الله ﷺ ليلةً فسمع مَن كان في المسجد صلاتَه [وفي رواية: فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته]، فأصبحوا فذكره

أولئك للناس، فكثروا في الليلة الثانية، قالت: فاطلع إليهم النبي ﷺ، فقال: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**».

قالت عائشة ﵂: **وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ أدومها وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦١ و٢٤١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٩٦/ ١٠٨٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٩٥)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١١٥)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦١/ ٤٤٨٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٣٠/ ٤٩٧).

قلت: كلا الطريقين محفوظ عن محمد بن عمرو؛ بدليل:

اختلاف سياق القصة في الروايتين، واختلاف القدر المرفوع منها أيضاً.

وقد كان الأولى ترجيح رواية الجماعة؛ إلا أن مع المخالف من القرائن ما يقوي روايته؛ مثل: متابعة ابن إسحاق لرواية عبدة عن محمد بن عمرو من هذا الوجه على هذا اللفظ بهذا الإسناد.

ومثل: كون عبدة بن سليمان قد زاد في الإسناد رجلاً، والحديث معروف من طريق ابن إسحاق عنه.

ومما يؤكد أن محمد بن عمرو ليس هو الواهم في هذا الإسناد: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأنه قد حفظ الحديث بالوجهين بلفظين مختلفين، فرواه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بلفظ، ورواه عن أبي سلمة مباشرة بلفظ مغاير، **فهو حديث حسن**، والله أعلم.

● وثمة إسناد آخر لا يصح [أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٧٩/ ١٩٠١٠)].

● ومما قلت تحت الحديث السابق برقم (٦٥٩): والذي يظهر لي من مجموع الروايات أن هذا الحصير كان النبي ﷺ يتخذه حاجزاً يحتجر به كالحجرة؛ أي: يتخذه حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، وهو ظاهر من قولها: أن أنصب له حصيراً، وانظر في هذا المعنى: النهاية (١/ ٣٤١)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢١٥) و(١٠/ ٣١٤).

كذلك فإن هذا الحصير لم يكن يستر شخصه كاملاً، بدليل رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ**.

قال البيهقي في السنن (٣/ ١١٠): «وفي سياق هذه الأحاديث دلالة على أن المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم عن يحيى بن سعيد وفي حديث أنس بن مالك؛ ما وقع بيانه في هذه الأحاديث، وفي حديث زيد بن ثابت دلالةٌ على أن الحجرة كانت في المسجد».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٨٠): «ليس في هذه الرواية دليل على جواز الائتمام من وراء جدار يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فإن في هذا التصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً، وأنهم كانوا يرون منه شخص النبي ﷺ، ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء، لكن روى هذا الحديث هشيم عن يحيى بن سعيد، فاختصر الحديث».

ﻫ وحديث أنس المجمل الذي أشار إليه البيهقي:

قد رواه يزيد بن هارون، وابن أبي عدي، وخالد بن الحارث، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وبشر بن المفضل، والمعتمر بن سليمان:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في حجرته، فسمع الناس صوته، فلما كانت الليلة الثانية جاء ناس فصلوا بصلاته، فخفف رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلما أصبحوا قالوا: يا رسول الله! صلينا معك الليلة، ونحن نحبُّ أن تمدَّ في قراءتك، فقال: **«قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك»**. لفظ يزيد في رواية عنه مفصلاً.

ولفظ الجماعة مجمل، نحو: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حجرته، فأتاه ناس من أصحابه، فصلوا بصلاته فخفَّف، ثم دخل البيت، ثم خرج، فصنع ذلك مراراً، كل ذلك يصلي ويدخل، فلما أصبحوا، قالوا: يا رسول الله! صلينا معك ونحن نحب أن تمد في صلاتك، فقال: **«قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك»**.

وقال المعتمر: سمعت حميداً: ثنا أنس [عند ابن خزيمة].

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦١/ ١٦٢٧)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١٩٩)، وعبد بن حميد (١٤٠٩)، والبزار (١٣/ ١٥٩/ ٦٥٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٠١/ ٣٧٥٥) و(٦/ ٤٦٠/ ٣٨٥٩) [واللفظ له]. والبيهقي (٣/ ١١٠).

وهو حديث صحيح.

وقد روى هذه القصة زيد بن ثابت، بنحو من حديث عائشة:

رواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية: من الليل] يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، [وفي رواية: فتنحنحوا] فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**، وفي رواية: **«أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»**.

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٤٤).

• ورواه وهيب بن خالد: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير [في رمضان]، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس [وفي رواية: فصلى بصلاته ناس من أصحابه]، ثم فقدوا صوته ليلةً [وفي رواية: فلما علم بهم جعل يقعد]، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، [وفي رواية: فخرج إليهم]، فقال: **«ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**.

أخرجه البخاري (٧٣١ و٧٣١م و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٠٤٤)، وانظر هناك بقية طرقه.

٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ ... حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (٩/ ٣٤/ ١٠٣٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤/ ١٨٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وفي المشكل (١٠/ ٣٠٠/ ٤١١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٢).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد بن حِساب، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وسعيد بن منصور [وهم ثقات].

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

* * *

١١٢٨ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، **ويحدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٢٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٧٢).

وأخرجه من طريق مسدد به: ابن حبان (٦/ ٢٢٧/ ٢٤٧٦).

• ورواه أحمد بن منيع، وزياد بن أيوب، ومؤمَّل بن هشام:

ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية به، نحو حديث مسدد.

ولفظه عند ابن خزيمة: عن أيوب، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة؟ فقال: قد كان يطيل الصلاة قبلها، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، **ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ٤١/ ٤٩٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

هكذا رواه عن أيوب السختياني: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وهما ثقتان ثبتان، وهما أثبت الناس في أيوب.

ﻫ **وتابعهما**: شعبة [وعنه: يزيد بن هارون]، ووهيب بن خالد، ومعمر بن راشد:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعله**. لفظ شعبة.

ولفظ وهيب [عند أحمد (٢/ ١٠٣)]: أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: **هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ**.

ولفظ معمر: **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٩)، وأبو عوانة (٩/ ٣٤/ ١٠٣٤٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٥ و١٠٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤/ ١٨٧٧)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٢١)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤) (٢٥٣٩ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٣٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٠).

وقوله في حديث شعبة: أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما: شاذ؛ والمحفوظ: أن ابنَ عمر كان يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، هكذا رواه ابن علية ووهيب بن خالد عن أيوب، وابن علية من أثبت الناس في أيوب، ولم يذكر الإطالة في الركعتين بعد الجمعة أحد ممن روى هذا الحديث عن أيوب، ولا أحد ممن رواه عن نافع، ولا حتى عن ابن عمر.

وإنما كان ابن عمر يطيل في التنفل قبل الجمعة، كما رواه ابن علية ووهيب عن أيوب عن نافع، وقد توبعا على ذلك:

• فقد رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر يهجِّر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣/ ٥٣٦١).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروى فهد [هو: ابن سليمان بن يحيى]، قال: ثنا علي بن معبد [هو: الرقي، نزيل مصر]، قال: ثنا عبيد الله [هو: ابن عمرو]، عن زيد [هو: ابن أبي أنيسة]، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ **لكنه غريب**، فهو إسناد مدني، ثم كوفي، ثم رقي، ثم مصري.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٣٧): «وذكر إطالة الركعتين بعد الجمعة غريب، وقد روى غير واحد عن أيوب في هذا الحديث: أن الإطالة إنما كانت في الصلاة قبل الجمعة».

○ **وحديث ابن عمر هذا جزء منه موقوف على ابن عمر، وجزء منه مرفوع**

فأما الموقوف: فصلاته قبل الجمعة وإطالته فيها، وقد دل على فضل الصلاة قبل الجمعة لمن بكر بالذهاب إلى المسجد أحاديث تقدم ذكرها تحت الحديث رقم (١٠٨٣).

وأما المرفوع: فصلاته في بيته بعد الجمعة ركعتين، وهو الذي عناه بقوله: **هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ**، ورواية معمر عن أيوب صريحة في ذلك، وهو الذي جاء النص عليه في الرواية المطولة الآتية لحديث ابن عمر هذا، فإنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته شيئاً قبل الخروج إلى الجمعة، بل فرَّق بين راتبة الظهر وراتبة الجمعة، وأنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، ومفهوم كلامه أنه كان يصليها في المسجد، وأما راتبة الجمعة فكان يصليها في بيته ركعتين بعدما ينصرف من الصلاة، فدل على أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً، والله أعلم [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٥٤٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٢٦)]:

• **وحديث نافع عن ابن عمر في رواتب المكتوبة رواه جماعة عن نافع**، فمنهم من فرقه حديثين، ومنهم من رواه بتمامه، ومنهم من اقتصر منه على موضع الشاهد بحسب الحاجة، وقد قطعه بعض المصنفين على الأبواب.

○ **أما حديث أيوب؛ فقد رواه:**

١ ـ **حماد بن زيد**، أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: **حفظتُ من النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتينِ قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخَل على النبي ﷺ فيها.**

حدثتني حفصة: **أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.**

أخرجه البخاري (١١٨٠ و١١٨١)، وأبو عوانة (٢/ ١٧/ ٢١٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٠): «هكذا وقع في أصلي: وركعتين قبل الغداة، والصواب فيه: بعد الجمعة؛ إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سلمان، وأما حديث نافع: فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح؛ إلا في روايته عن حفصة، وليس ذلك عند مالك».

٢ ـ إسماعيل بن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.**

قال: وحدثتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة**، ـ قال: أيوب أُراه قال: **خفيفتين** ـ، **وركعتين بعد الجمعة في بيته.**

زاد عند ابن خزيمة: **وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد.**

أخرجه مسلم (٧٢٣) [بحديث حفصة وحده]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٦)، والترمذي في الجامع (٤٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، و(٤٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائل (٢٨٤ و٢٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٨/ ١١٩٧)، وابن الجارود (٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٦) [واللفظ له] و(٦/ ٢٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٤/ ٨٦٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

(٣ ـ ٦) ورواه أيضاً: يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، وكان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب** [زاد عبد الوهاب: **في بيته**]، **وركعتين بعد العشاء الآخرة.**

وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد.**

وقال معمر في أول حديثه: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعاتٍ كان يصليها بالليل والنهار.**

ووهم حماد بن سلمة؛ فأدرج حديث حفصة في حديث ابن عمر [عند السراج].

أخرجه الترمذي (٤٣٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٢/ ٤٠٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٧/ ٢٤٥٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١١)، والبزار (١٢/ ١٧٩/ ٥٨٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٠ و٢١٦٢)، وابن المنذر

في الأوسط (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩١/ ٣١٧) و(٢٣/ ١٩٢/ ٣١٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

• وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١١/ ٣٧٥).

◘ تابع أيوب السختياني عليه مختصراً أو مطولاً:

١ ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ، قال: **فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته.**

أخرجه مسلم (٨٨٢/ ٧١)، وأبو عوانة (٩/ ٢٨٠/ ١١١٤٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٦/ ١٩٨٢م)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٧)، والدارمي (١/ ٤٤٥/ ١٥٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٧٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وعبد الرزاق بن همام، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

هكذا رواه بعضهم عن مالك مقتصراً منه على موضع الشاهد.

• **وقد رواه بتمامه:** عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد [صلاة] العشاء ركعتين [في بيته]، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين [في بيته]**. وفي رواية ابن مهدي وأبي عاصم: **وبعد الجمعة ركعتين في بيته** [انظر: التمهيد (١٤/ ١٦٧)].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٥/ ٤٥٩ ـ رواية يحيى) (٥٥١ ـ رواية أبي مصعب) (٣١٣ ـ رواية القعنبي) (٢٠٠ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٧٩م ـ رواية سويد بن سعيد) (٢٩٦ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٩٣٧)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٩/ ٨٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٢١٤/ ٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٩٦/ ١٤٣٧)، وأحمد (٢/ ٦٣ و٨٧)، وابن وهب في الجامع (٣٣٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٩ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٥٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٧و١٧٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٥/ ٨٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٥٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٤).

٢ ـ الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله؛ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: **كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.**

أخرجه مسلم (٨٨٢/ ٧٠)، وأبو عوانة (٩/ ٢٨٠/ ١١١٤٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٦/ ١٩٨٢)، والترمذي (٥٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٤/ ٥٠٣) و(٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٨)، وابن ماجه (١١٣٠)، وأحمد (٢/ ١٢٣).

• ورواه ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين [في بيته]، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدتين.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٤)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٨).

٣ ـ وروى وهيب بن خالد [ثقة ثبت]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٢٩/ ٢٤٧٩)، وأحمد (٢/ ٧٥ و٧٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٧).

• ورواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وحماد بن مسعدة، وعبدة بن سليمان، وخالد بن الحارث، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد بن أبان الأموي، ويحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان [وهم ثقات]:

عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته.** لفظ حماد بن أسامة [عند مسلم]، وبنحوه لفظ القطان [عند البخاري]، وقال زائدة في آخره: **فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله.**

زاد يحيى في آخره [عند البخاري وأحمد]، وأبو أسامة [عند البزار]: قال: وأخبرتني أختي حفصة؛ **أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر،** قال: **وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.**

ولفظ عبدة [عند إسحاق]: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلى.**

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصة **بركعتين لم أشهدهما بعد طلوع الفجر**.

أخرجه البخاري (١١٧٢ و١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣ و٧٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦/ ٢١٠٩) و(٢/ ١٧/ ٢١٤٦) (٩/ ١٧٣/ ١٠٨١٧ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٨/ ١٦٣٥) و(٢/ ٣٢٤/ ١٦٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٥/ ١٧٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٧/ ٣٧٧)، والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧)، وإسحاق (٤/ ١٨٧/ ١٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٢/ ٣٠٥٩)، والبزار (١٢/ ١٣٢/ ٥٦٩٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٨٠/ ٧٠٥٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٨ و٢١٣٠ و٢١٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥) و(٢٣/ ٢١٠/ ٣٧١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٩ و٤٧١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨١)، والبغوي في الشمائل (٥٦٠).

○ **تنبيهان**:

• وهم حماد بن سلمة؛ فأدرج حديث حفصة في حديث ابن عمر [عند السراج].

• ووهم يحيى بن سعيد الأموي فجعل جميع الرواتب في البيت بما فيها الظهر، وزاد ركعتين قبل العشاء [عند الدقاق].

• وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١١/ ٣٧٥).

٤ ـ ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**.

وفي رواية: **كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٣)، والطيالسي (٣/ ٣٧٢/ ١٩٤٥)، وعبد بن حميد (٧٨١)، وأبو يعلى في المعجم (٥١)، والطحاوي (١/ ٣٣٦)، والمحاملي في الأمالي (٢٩١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٥٦).

وهو حديث صحيح.

٥ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]: أخبرني نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم يقول: **كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك**.

أخرجه أبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٩ ـ رواية ابن حيد عنه) (٣٣٥ ـ مجموع مصنفاته)، بإسناد صحيح إلى يحيى. ومن طريقه: الذهبي في السير (٨/ ٩ ـ ١٠).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ كثير بن فرقد [ثقة، وعنه: الليث بن سعد]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما الظهر والمغرب والعشاء ففي بيته**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٧٩)، بإسناد جيد إلى الليث. وعلقه البخاري في الصحيح بعد الحديث (١١٧٢ و١١٧٣)، ولم يذكر لفظه.

وقوله في آخره: **فأما الظهر والمغرب والعشاء ففي بيته،** فهو وهم، والمحفوظ: **فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته،** كما رواه ثقات أصحاب نافع، مثل: مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وغيرهم.

٧ ـ فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين.**

قال نافع، عن ابن عمر: وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يطلع الفجر، حتى أظن أنه لا يقرأ فيهما.**

أخرجه البزار (١٢/ ١٣٢/ ٥٦٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٥٧) ببعضه.

وقد وهم فليح بذكر الركعتين قبل العصر، وإنما هما ركعتان بعد العشاء، كما رواه أصحاب عن نافع عنه.

ولفليح فيه إسناد آخر، يأتي ذكره في طرق حديث الزهري عن سالم برقم (١١٣٢).

٨ ـ عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي، وقد توبع عليه]، عن نافع، عن ابن عمر قال: **حفظت على رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين.**

قال: وحدثتني حفصة؛ **أنه إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥/ ٤٧٦٩) و(٣/ ٦٨/ ٤٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٦٣٥٢)، وإسحاق (٤/ ١٩٧/ ١٩٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢/ ٣٢٢) و(٢٣/ ٢١٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٩ ـ ١٦) ورواه يحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، وربيعة بن عثمان التيمي المدني، وعمر بن نافع، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات في الجملة]، وابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، كذبه مالك وغيره]:

عن نافع، عن ابن عمر، بنحو ما تقدم مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٨/ ٥٤٢١)، والبزار (١٢/ ١٣٣/ ٥٦٩٧) و(١٢/ ١٨٠/ ٥٨٢٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٠ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٢ و٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦١ و٢١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٨).

١٧ ـ ورواه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العمري، ومحمد بن إسحاق، وأبو أمية بن يعلى الثقفي [اسمه إسماعيل، وهو: متروك. اللسان (٢/ ١٨٦)]:

عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.** لفظ مالك. وفي رواية ابن إسحاق: **كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله.**

وفي رواية ابن أبي ذئب: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في أهله، ولا يصلي بعد الجمعة إلا في أهله.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٣ و٨٧)، والطيالسي (٣/ ٣٧٢/ ١٩٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥/ ٤٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٦٣٧١)، وعبد بن حميد (٧٨١)، والبزار (١٢/ ٢٤١/ ٥٩٨٣)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩/ ٥٨١٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩٠/ ٤١٤) و(٣/ ١٧٩/ ٥٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٣٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٢)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠/ ٥٧٤).

تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (١٠٤٤)، الشاهد الرابع.

- ولم أستوعب هنا طرق حديث حفصة، وموضعه في التطوع إن شاء الله تعالى.
- **وانظر فيما لا يصح سنده إلى نافع:**

ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٤/ ٤٨٠٩) [وفي إسناده مبهم].

وما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) [وفي سنده: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

* * *

١١٢٩ . . . ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ـ ابن أخت نمِرٍ ـ، يسأله عن شيء رأى منه معاويةُ في الصلاة، فقال: صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمتُ قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تعُدْ لما صنعتَ، إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ [وفي نسخة: تتكلَّم]، أو تخرجَ؛ **فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك؛ أن لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يتكلَّمَ أو يخرُجَ** [وفي نسخة: **حتى تتكلَّم أو تخرج**].

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٨٣)، وأبو عوانة (١٣/ ٣٤٥/ ١٦٨١٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٧/ ١٩٨٤ و١٩٨٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٧٠٥) و(٣/ ١٨١/ ١٨٦٧) و(٣/ ١٨٢/ ١٨٦٨)، والحاكم (١/ ٢٩٣)، وأحمد (٤/ ٩٥ و٩٩)، والشافعي في السنن (٢٨٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤١٧/ ٣٩١٦) و(٣/ ٢٤٩/ ٥٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩/ ٥٤٢٧)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٤٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٤٢/ ٧٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٣/ ١٨٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٣) (١٣/ ٣٤٥/ ١٦٨١٩ ـ إتحاف)، وفي المشكل (١٠/ ٣٠٢/ ٤١١٣ و٤١١٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٥/ ٧١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩١) و(٣/ ٢٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢١/ ١٧٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ١٠٨).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد المصيصي، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الله بن وهب، وأبو الأشهب هوذة بن خليفة البكراوي، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [وهم ثقات في الجملة].

قال غندر: فلما سلم الإمام قمت.

وقال أبو عاصم: **لا تصِلها بصلاةٍ حتى تمضي أمام ذلك** [وفي رواية: **حتى تقدَّم**]، **أو تتكلم، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك**.

قال الشافعي في سنن حرملة: «**هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ**» [المعرفة (٢/ ٥٢٢)].

وقال ابن خزيمة: «عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا: ثقة، والآخر هو عمر بن عطاء: تكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه، قد روى ابن جريج عنهما جميعاً».

قلت: الآخر هو عمر بن عطاء بن وراز، وهو: حجازي ضعيف.

وقال الحاكم ذاهلاً عن إخراج مسلم لهذا الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: رجاله رجال الشيخين؛ عدا عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فمن رجال مسلم، وهو: ثقة.

• قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٣٤٥/ ١٦٨١٩ ـ إتحاف) في سياق طرق الحديث عند ابن خزيمة، ولم أجده في المطبوع: «وعن محمد بن منصور الطوسي، عن إسماعيل بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أبي الخوار، نحوه، مختصر».

قلت: **وإسناده صحيح إلى ابن أبي الخوار**، وإسماعيل بن عمر هو: الواسطي أبو المنذر، وهو: ثقة.

• **وقد قدم الكلام عن بقية أحاديث الباب والآثار الواردة فيه**: في الباب السابق برقم (١٩٤)، في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، عند الحديثين رقم (١٠٠٦ و١٠٠٧)، وقد تكلمت هناك عن فقه المسألة، فليراجع.

وقد ختمت كلامي هناك بقولي:

○ اختلف الصحابة في تحول المأموم عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة، فصح عن ابن عمر أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، ويحمل هذا على الفصل بالذكر، وقال بالتحول فقط: ابن الزبير، وقال بمثل حديث معاوية: ابن عباس، فخيره بين الكلام والتحول.

والأمر في هذا واسع، والعمدة فيه على حديث معاوية الذي أخرجه مسلم، فإن اكتفى بالذكر الوارد دبر الصلاة، فقد حصل المقصود، ويغنيه عن التحول، وإن تحول فلا بأس بذلك، والله أعلم.

* * *

١١٣٠ . . . الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدَّم فصلى ركعتين، ثم تقدَّم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: **كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

حديث شاذ

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٠)، وعنه: البيهقي (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

رواه عن الفضل بن موسى السيناني المروزي: محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة المروزي [ثقة]، ويوسف بن عيسى بن دينار المروزي [ثقة].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث ابن عمر في الركعتين في بيته، ولمسلم وحده: كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقد تابع ابن جريج يزيد بن أبي حبيب على روايته عن عطاء هكذا».

وقال النووي في الخلاصة (٢٨٦٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: أما مسلم فلم يخرج من حديث ابن عمر: أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، وإنما هو عند مسلم مرفوعاً من حديث أبي هريرة: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**، وهو الحديث الآتي، وأما الإسناد فليس هو على شرط الشيخين؛ إذ لم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد، وأما رجاله فرجال الشيخين؛ عدا عبد الحميد بن جعفر فأخرج له البخاري تعليقاً، وأما متابعة ابن جريج؛ فإنه لم يتابعه على رفع الحديث، ولا على التفريق بين مكة والمدينة في فعل ابن عمر.

وقد رواه ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبو إسحاق السبيعي، والزبير بن عدي: رواه أربعتهم [وهم ثقات] عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً عليه فعله، ولم يذكروا فعله بالمدينة [ويأتي تخريجه برقم (١١٣٣)].

ولفظ ابن جريج [وهو أثبتهم في عطاء]: أخبرني عطاء؛ أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فيَنْمازُ عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً، غيرَ كثيرٍ، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنْفَسَ من ذلك، فيركعُ أربعَ ركعات.

قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

وهذا ظاهره أنه كان بمكة، لكون عطاء بن أبي رباح مكياً، وقد روى خلاف ما رواه عنه مولاه نافع المدني.

وعلى هذا: فإن حديث الفضل بن موسى السيناني: **حديث غريب**، إسناده مدني، ثم مكي، ثم مصري، ثم مدني، ثم مروزي، ثم اشتهر عند المراوزة، ولم يشتهر من حديث يزيد بن أبي حبيب، ولا من حديث عبد الحميد بن جعفر.

ثم إنه قد رواه أصحاب عطاء بن أبي رباح المكي من المكيين وغيرهم بغير هذا السياق، ولم يرفعوه؛ **فهو حديث شاذ**، وقد اختلف الأئمة النقاد في سماع عطاء من ابن عمر، فنفاه يحيى بن سعيد القطان وأحمد وابن معين، وقالوا بأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأثبته ابن المديني والبخاري ومسلم، وقال ابن عساكر رداً على كلام القطان ومن تبعه: «لا معنى لهذا الإنكار فقد سمع عطاء من أقدم من ابن عمر، وكان يفتي في زمان ابن عمر» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٣٣٧ و٣٤٣٨ و٣٨٧٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٢٦/ ٦٢٦)، العلل لابن المديني (١٣٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، كنى مسلم (٢/ ٧١٩/ ٢٨٨٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢١٠/ ٥٨٥)، المراسيل (٥٦٥ و٥٦٧)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٦٦ ـ ٣٧٧)، التهذيب (٣/ ١٠٢)، تحفة التحصيل (٢٢٨)]، والله أعلم.

* * *

١١٣١ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير.

(ح) وحدثنا محمد بن الصباح البزاز: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ـ قال ابن الصباح: قال: **«من كان مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**. وتم حديثه.

وقال ابن يونس: **«إذا صلَّيتم الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاً»**.

قال: فقال لي أبي: يا بني! فإن صليتَ في المسجد ركعتين، ثم أتيتَ المنزلَ ـ أو: البيت ـ فصلِّ ركعتين.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة (١٤/ ٤٩٦/ ١٨٠٨٢ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٧).

• تابع زهير بن معاوية على لفظ الأمر: **«إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً»**: خالد بن عبد الله الواسطي، وجرير بن عبد الحميد [في رواية]، وسليمان بن طرخان التيمي [في رواية]، وسفيان بن عيينة [في المحفوظ عنه من رواية أثبت أصحابه، مثل الحميدي وسعيد بن منصور]، وأبو إسحاق الفزاري [وعنه: مروان بن معاوية الفزاري، وسماه: إبراهيم بن أبي حصن. عند الخطيب في الموضح]، وسفيان الثوري [في رواية أبي نعيم وزائدة]، ووهيب بن خالد [في رواية]، والحسن بن صالح [في رواية]، وأبو عوانة [من رواية مسدد وسعيد بن منصور عنه. عند ابن حبان والخطيب]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحماد بن سلمة، وأبو الأشهب جعفر بن حيان، وإبراهيم بن طهمان [ولا يثبت عنه]، وأبو الأسود حميد بن الأسود، وعلي بن عاصم الواسطي، وغيرهم.

ولفظ أكثرهم: **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصلِّ بعدها أربعاً»**.

ولفظ الدراوردي [عند ابن خزيمة]: **«صلوا بعد الجمعة أربع ركعات»**.

ولفظ حماد بن سلمة [عند ابن حبان (٢٤٨٦)]، وابن عيينة [عند الحميدي]: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعاً**.

قال ابن عيينة: وقال غيري: قال النبي ﷺ: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**، وهذا أحسن، فأما الذي حفظت أنا الأول.

زاد حماد بن سلمة في آخره نحواً من زيادة زهير، قال: قال سهيل: قال لي أبي: إن لم تصلِّ في المسجد الحرام أربع ركعات، فصلِّ في المسجد ركعتين، وفي بيتك ركعتين.

أخرجه مسلم (٨٨١/ ٦٧)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٦/ ١٨٠٨٢ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٥/ ١٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٣/ ١٨٧٣)، وابن حبان (٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٢٤٧٧ و٢٤٧٨) و(٦/ ٢٣٤/ ٢٤٨٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٩)، والحميدي (٢/ ١٩٩/ ١٠٠٦)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٥٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٣١/ ٥٩٤)، وأبو القاسم البغوي في الثاني من حديث حماد بن سلمة (٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٤/ ١٨٧٨)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٩٨/ ٤١٠٥ و٤١٠٦)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٥) (٧١٤ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٤٦ و١٤٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٣٤)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٧٣) (٢٩٨٣ ـ المخلصيات)، وابن بشران في الأمالي (٦٦٠)، وقال: «حديث صحيح»، وفي موضع آخر من أماليه (١٠٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٢ ـ ٣١٤و٣١٨)، وفي تاريخ بغداد (٢/ ١٣٣)، وفي الموضح (١/ ٣٩٢)، وابن عساكر في المعجم (٩١١).

وهذا اللفظ للأمر، لكن يُحمل على الندب لا الحتم، لعموم الأدلة الدالة على أن الله

تعالى لم يفرض على عباده سوى الصلوات الخمس المكتوبات في اليوم والليلة؛ كذلك فإنه يفسره اللفظ الآخر:

● فقد تابع إسماعيل بن زكريا على لفظ التخيير: **«من كان مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**: سفيان الثوري [في رواية الجماعة عنه]، ووهيب بن خالد [في رواية]، وابن عيينة [في رواية]، وجرير بن عبد الحميد [في رواية]، وسليمان بن طرخان التيمي [في رواية]، وأبو عوانة [من رواية الطيالسي عنه]، والحسن بن صالح [في رواية]، ومعمر بن راشد [ولم أقف على لفظه]، وورقاء بن عمر [ولا يثبت عنه، فإن الراوي عنه: رواد بن الجراح، وهو: ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي [من رواية الوليد بن مسلم عنه، ورواية الشاميين عنه ضعيفة]، وحفص بن غياث [وهو خطأ، إذ يرويه حفص عن الثوري عن سهيل به]، وأبو إسحاق الفزاري [وعنه: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: صدوق، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل. التهذيب (٣/ ٤١)]، والأوزاعي [وعنه: محمد بن كثير الصنعاني، وهو: ليس بالقوي، روى عن الأوزاعي ما لا يتابع عليه]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله العمري [متروك]، وغيرهم.

ولفظ الثوري وابن عيينة وأبي عوانة وغيرهم: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**. ولفظ وهيب: **«إذا صلَّيتَ بعد الجمعة فصلِّ أربعاً»**.

أخرجه مسلم (٨٨١/ ٦٩)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٦/ ١٨٠٨٢ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٦/ ١٩٨١)، والترمذي (٥٢٣)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٢/ ٤٩١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٣/ ٥٠١)، والدارمي (١/ ٤٤٦/ ١٥٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٣/ ١٨٧٣) و(٣/ ١٨٤/ ١٨٧٤)، وابن حبان (٦/ ٢٢٩/ ٢٤٧٩) و(٦/ ٢٣٠/ ٢٤٨٠ و٢٤٨١)، والطيالسي (٤/ ١٥٩/ ٢٥٢٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٨/ ٥٥٢٩)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٥/ ١٨٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٦)، وفي المشكل (١٠/ ٢٩٧/ ٤١٠٣ و٤١٠٤) و(١٠/ ٢٩٨/ ٤١٠٧ و٤١٠٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٩٨)، وابن المقرئ في المعجم (٩٠١)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٩٣/ ١٥٠٤)، وفي الأفراد (٢/ ٣٨٠/ ٥٨٠٢ ـ أطرافه)، وابن سمعون في الأمالي (١٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٥)، والخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٢٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٢ و٣١٤ ـ ٣١٧)، وفي تاريخ بغداد (٢/ ١٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٩/ ٨٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في المعجم (١٣١١)، وفي تاريخ دمشق (٢١/ ١٩٢) و(٥٣/ ١٧٢)، وأبو طاهر السلفي في الحادي والعشرين من المشيخة البغدادية (٢٠) (١٧٠٦ ـ المشيخة البغدادية).

هكذا رواه معظم الرواة عن سهيل، مرة بصيغة الأمر، ومرة بصيغة التخيير، مما يدل على أن معناهما متقارب عندهم، والله أعلم.

• **وقد وهم في متنه أبيض بن أبان الثقفي:**

فرواه عبيد بن سعيد [الأموي: ثقة]: حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان مصلياً فليُصلِّ قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً»**.

قال عبيد: فقلت لأبيض: إن سفيان حدثني به، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان مصلياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**.

قال: ذاك ما سمع سفيان، وذا ما سمعت أنا، أما إني أخذت كتاب سهيل.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ٤١٠٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١١١).

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ، وأبيض بن أبان: قال أبو حاتم: «ليس عندنا بالقوي، يكتب حديثه، وهو شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، وسئل عنه مرة فقال: «لا بأس به»، وله أوهام [التاريخ الكبير (٢/ ٦٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٢)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٣/ ٢٢٢٠)، الثقات (٦/ ٨٥)، ضعفاء الدارقطني (١٢٠)، سؤالات السلمي (٨)، علل الدارقطني (٥/ ٣٣٤/ ٩٢٧)، اللسان (١/ ٣٩٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٧٣)].

❁ **وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب الثوري عنه**، منهم: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعلي بن مسهر، وأبو قرة موسى بن طارق، وحفص بن غياث، وعبيد بن سعيد الأموي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحابه].

• لكن رواه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٠/ ٤١٠٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي: حدثنا نوح بن حبيب القومِسي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين، ثم صلى أربعاً**.

وهذا إنما يُعرف موقوفاً من فعل ابن عمر، **وهو غريب جداً** من هذا الطريق.

فإن يحيى بن سعيد القطان لم يرو هذا الحديث عن الثوري، ولو رواه لاشتهر عنه، وبلغ الآفاق، وقد تفرد به عنه: نوح بن حبيب القومِسي البَذَشي، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه من الغرباء غير المكثرين عن القطان، وله عنه إفرادات وغرائب [انظر مثلاً: سنن النسائي (٥/ ١٣١/ ٢٦٦٨)، تحفة الأشراف (٨/ ٣٦٤/ ١١٨٣٦)].

وشيخ الطحاوي ليس هو صاعقة، وقد حدَّث بالرملة، وتوفي بها سنة (٢٨٠)، في جمادى الآخرة، وقد روى عنه أيضاً: أبو العباس الأصم وجماعة، وترجمه ابن عساكر في

تاريخه ترجمة مقتضبة جداً تدل على كونه لم يكن مشهوراً، والله أعلم [تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦٠٤)، تاريخ دمشق (٥٤/ ١١٦)]، ولا أظنه هو محمد بن عبد الرحمن بن بحر بن بهرام الهروي، فإنه وإن كان من نفس طبقته، ويشترك معه في بعض شيوخه وتلاميذه، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦)، وقال: «صدوق»، وقال الخطيب: «من الثقات، صاحب حديث، . . . لم يطعنوا فيه بشيء»، لكنه يختلف عن الأول في مكان تحديثه وموضع وفاته، وسنة وفاته، قال الخطيب: «حدث بهراة وبغداد والري، . . . ، ومات بالري، . . . مات سنة إحدى وستين ومائتين»، وقال العيني: «لا أعرفه» [تاريخ بغداد (٢/ ٣١٢)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٩٨)، مغاني الأخيار (٣/ ٥٤٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤١٢)].

● ورواه أيضاً: الحسن بن قتيبة: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين**.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٦/ ٣٦٥).

وهذا باطل من حديث سفيان الثوري، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني [قاله الطبراني]، وهو: متروك الحديث [اللسان (٣/ ١٠٦)].

وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٢٦)، التلخيص (٢/ ١٤٩).

● وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على سفيان الثوري: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٢/ ١٥٠٤)، وفي الأفراد (٢/ ٣٧٦/ ٥٧٧٩ ـ أطرافه).

والحديث قد رواه أيضاً:

عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً»**.

وفي رواية: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**.

قال ابن إدريس [في رواية عمرو الناقد وابن راهويه، واللفظ للناقد عند مسلم]: قال سهيل: فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

أخرجه مسلم (٨٨١/ ٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٥/ ١٩٨٠)، وابن ماجه (١١٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤/ ٥٣٧٤) (٤/ ١١٨/ ٥٤١٦ ـ ط. عوامة)، والبزار (١٦/ ٥٤/ ٩٠٩٤)، وابن بشران في الأمالي (٦٦٠)، وقال: «حديث صحيح»، وفي موضع آخر من أماليه (١٠٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ و١٠٨).

هكذا رواه عن ابن إدريس ففصل المرفوع عن قول سهيل، أو اقتصر على ذكر المرفوع: أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وهناد بن السري، ومحمد بن المثنى، وأبو السائب سلم بن جنادة، وأحمد بن حرب، والحسن بن عرفة [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الحفاظ]، ونعيم بن حماد [ضعيف].

● **خالفهم**: أبو سعيد عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، وأبو كريب محمد بن

العلاء، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات حفاظ]، والحسين بن الفرج البغدادي [ضعيف، كذبه ابن معين، ووهاه أبو زرعة. اللسان (٣/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢)]، والحسين بن عمرو بن محمد العنقزي [ضعيف. اللسان (٣/ ٢٠٠)]، وغيرهم:

قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً، فإن كان له شُغل فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت»**. لفظ الأشج، وبنحوه لفظ الآخرين، وقال في آخره: قال ابن إدريس: لا أدري هو من النبي ﷺ: **«فركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجع»**؛ إلا أني سمعته موصولاً في الحديث.

ولفظ أحمد: **«إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»**.

قال ابن إدريس: لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ، أم لا.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٣٣/ ٢٤٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٥/ ١٩٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٩ و٤٤٢)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٤١ ـ رواية ابن المهتدي)، وابن بشران في الأمالي (٤٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٠)، وفي تاريخ بغداد (٨/ ٨٤) و(١٤/ ٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حرف غريب، ما رواه إلا عبد الله بن إدريس: **«فصلِّ في منزلك ركعتين، وفي المسجد ركعتين»**».

قلت: قوله في حديث ابن إدريس: **«فإن كان له شُغل فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت»**: مدرج من كلام سهيل بن أبي صالح، فصله عمرو الناقد وابن راهويه، فقال عمرو في روايته [عند مسلم]: قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

قال أحمد بن سلمة الحافظ رفيق مسلم في الرحلة وراويه عن ابن راهويه: «الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل» [سنن البيهقي].

● وقد تقدم معنا فيمن روى هذا الحديث عن سهيل: أن زهير بن معاوية وحماد بن سلمة قد فصلاه أيضاً، لكن جعلاه من كلام أبي صالح:

قال زهير عن سهيل: فقال لي أبي: يا بني! فإن صليتَ في المسجد ركعتين، ثم أتيتَ المنزلَ ـ أو: البيت ـ فصلِّ ركعتين [عند أبي داود].

وقال حماد: قال سهيل: قال لي أبي: إن لم تصلِّ في المسجد الحرام أربع ركعات، فصلِّ في المسجد ركعتين، وفي بيتك ركعتين [ابن حبان (٢٤٨٦)].

● قال أحمد: «قال ابن إدريس: **«يصلي ركعتين في بيته»**: هو من قول أبي صالح» [سؤالات ابن هانئ (٢١٣٩)].

وقد ترجم له ابن حبان بقوله: «ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح، أدرجه ابن إدريس في الخبر».

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٣١١): «هكذا روى عبد الله بن إدريس الأودي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، والمرفوع من المتن قوله: **«من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»**، هذه الكلمات حسب هي قول النبي ﷺ، وأما ما بعدها من ذكر ركعتين: فهو قول أبي صالح السمان صاحب أبي هريرة، أدرجه عبد الله بن إدريس في حديثه، وقد بيَّن ذلك زهير بن معاوية وحماد بن سلمة في روايتهما عن سهيل هذا الحديث، وميزا قول النبي ﷺ من قول أبي صالح.

وروى سفيان الثوري، وأبو عوانة، ووهيب بن خالد، وعلي بن عاصم، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن محمد الخراساني، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء بن عمر، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم روى هذا الحديث عن سهيل، فاقتصروا على رواية اللفظ المرفوع، دون كلام أبي صالح».

• **قلت**: ويؤكد أن الإدراج وقع من ابن إدريس نفسه أنه كان متردداً في رفع هذه الجملة، فمرة يجعله من قول سهيل مقطوعاً عليه يجزم في ذلك، ومرة يتردد ويقول: «لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ، أم لا»، ومرة يتردد ثم يرجح الرفع، فيقول: «لا أدري هو من النبي ﷺ: **«فركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجع»**؛ إلا أني سمعته موصولاً في الحديث»، ورواه مرات مدرجاً في المرفوع، والله أعلم.

ﻫ **وقد روي الحديث أيضاً**: من حديث مالك عن سهيل، **وهو باطل من حديث مالك** [أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٨٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٧)] [رواه عن مالك: أصرم بن حوشب، وهو: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)، ورواه عن مالك أيضاً: محمد بن خليد الحنفي، وهو: ضعيف جداً، يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأخبار، ويسند الموقوف، واتهم. اللسان (٧/ ١٢٣)، سؤالات البرذعي (٢/ ٥١١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٢٥)، المجروحين (٢/ ٣٠٢)].

• **وروي أيضاً**: من حديث شعبة عن سهيل، **وهو باطل من حديث شعبة** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠١/ ٧٥٥٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٨٠/ ٥٨٠٢ ـ أطرافه)] [تفرد به عن شعبة: أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه. التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)، والمتفرد به عنه: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

● وانظر أيضاً فيما روي بأسانيد واهية: ما أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٣٣)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣) و(٣/ ٨٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٦).

• وما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٣/ ٧٧٣٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣٦/ ٥٥٠٩ ـ أطرافه) [وفي إسناده: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٢٣٧)]، والله أعلم.

* * *

١١٣٢ . . . عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.**

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٧)، ومن طريقه: أبو داود (١١٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٣/ ١٤٢٨)، وأبو عوانة (٨/ ٣٧٤/ ٩٥٨٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٦٩)، وعبد بن حميد (٧٢٨)، والبزار (١٢/ ٢٦٤/ ٦٠٣٦).

رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد بن حميد، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وغيرهم.

● **وممن رواه أيضاً عن الزهري:**

١ ـ **عمرو بن دينار** [وعنه: سفيان بن عيينة قبل أن يلقى الزهري]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.**

أخرجه مسلم (٨٨٢/ ٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٧/ ١٩٨٣)، والترمذي في الجامع (٥٢١)، وقال: «حسن صحيح»، وفي العلل (١٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٠/ ٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٧٤/ ٥٠٢) و(٢/ ٢٩٠/ ١٧٥٦)، وابن ماجه (١١٣١)، والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٥) و(١/ ٤٤٥/ ١٥٧٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٢/ ١٨٧١)، وأحمد (٢/ ١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣/ ٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٩/ ٣٢٢/ ٥٤٣٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩).

رواه عن ابن عيينة به هكذا مختصراً: أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن أبي عمر العدني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعلي بن خشرم، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن أحمد بن أبي

خلف، وعبد الرحيم بن منيب [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب ابن عيينة].

٢ ـ موسى بن عقبة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.**

أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الثاني من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٨٩)، بإسناد صحيح إلى الهيثم بن جميل، قال: ثنا فليح، عن موسى بن عقبة به.

قلت: هو غريب من حديث موسى بن عقبة عن الزهري؛ فإن الهيثم بن جميل: ثقة، صاحب غرائب، ورواية موسى بن عقبة عن الزهري في صحيح البخاري، والله أعلم.

◌ **وقد رواه عن الزهري مطولاً** برواتب المكتوبة:

عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وعمرو بن دينار [وعنه سفيان بن عيينة بحديث ابن عمر، وبحديث حفصة، فرقه حديثين، أو جمعهما]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.** لفظ عقيل [عند البخاري].

ولفظ معمر [عند عبد بن حميد]: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**، قال: وحدثتني حفصة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الفجر ركعتين.**

وبنحو رواية عقيل رواه عمرو بن دينار [عند الحميدي]، وزاد في آخره: قال ابن عمر: وذُكر لي ولم أره: **أن النبي ﷺ كان يصلي حين يضيء له الفجر ركعتين.**

وهذا إنما سمعه ابن عمر من أخته حفصة أم المؤمنين، كما في رواية معمر، وقد رواه سفيان بن عيينة مرة أخرى، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أخبرتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجرُ صلى ركعتين.** [هكذا رواه عن ابن عيينة: محمد بن عباد بن الزبرقان، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن منصور، والحسين بن عيسى، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وهم ثقات] [عند مسلم وغيره].

أخرجه البخاري (١١٦٥) [من طريق عقيل]. ومسلم (٧٢٣/ ٨٩) [بحديث حفصة وحده]. وأبو عوانة (٢/ ١٦/ ٢١٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٩/ ١٦٣٨)، والترمذي (٤٣٤) [من طريق معمر]، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٥٢/ ١٧٦١) و(٣/ ٢٥٦/ ١٧٧٨ و١٧٧٩)، وفي الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣٢) [من طريق عمرو]. والدارمي (١/ ٣٩٩/ ١٤٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٢/ ١١١١) و(٢/ ٢٠٨/ ١١٩٨) [من طريق عمرو]. وابن حبان (٦/ ٢١٥/ ٢٤٦٢) [من طريق عمرو]، و(٦/ ٢٢٥/

٢٤٧٣) [من طريق معمر]. وعبد الرزاق (٣/ ٥٦/ ٤٧٧١) و(٣/ ٦٥/ ٤٨١٢)، والحميدي (١/ ٥٤٤/ ٦٩٠) [من طريق عمرو]. وعبد بن حميد (٧٣٢) [من طريق معمر]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١١/ ٣٠٥٧ و٣٠٥٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٥ ـ مختصره) [من طريق معمر]. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٥٦ و٢١٥٧) [من طريق معمر وسفيان]. والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٤/ ٣٣١ و٣٣٢) و(٢٣/ ٢٠٩/ ٣٦٥) [من طريق معمر وسفيان]. وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٣٩).

● **وروى هشام بن عمار** عن ابن عيينة منه ركعتي الفجر فوهم عليه في موضعين؛ أسقط مَن بين عمرو بن دينار وابن عمر، وجعله من مسند ابن عمر، وإنما هو من مسند أخته حفصة.

أخرجه ابن ماجه (١١٤٣)، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين**.

ͼ وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن شهاب أخبره، عن ابن عمر قال: . . . فذكره بنحو رواية الحميدي عن ابن عيينة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٤/ ٤٨٠٨).

ب ـ وخالفه: يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب]، قال: ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٦/ ١٣٦٥٣)، بإسناد صحيح إلى الأموي.

ورواية عبد الرزاق أشبه بالصوابنه راوية ابن جريج وأعلم به من غيره.

ولا أدري ممن الوهم في إسقاط سالم من هذا الإسناد، أهم النساخ، أم من راوي المصنف المتكلم فيه، وهو إسحاق بن إبراهيم الدبري، فالله أعلم.

ثم وجدت البخاري [فيما نقله الترمذي عنه في العلل] احتج بهذه الرواية على إعلال حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال الترمذي في العلل (١٥٠) بعد حديث ابن عيينة: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، لا أعلم أحداً رواه عن الزهري إلا عمرو بن دينار، وروى ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار **عن** الزهري عن ابن عمر، ولم يذكر: عن سالم».

قلت: البخاري نفسه هو من روى هذا الحديث في صحيحه من طريق عقيل بن خالد عن الزهري به مطولاً بذكر الركعتين بعد الجمعة، وبإثبات سالم في الإسناد، وتابعهما على ذلك: معمر بن راشد فرواه عن الزهري به مطولاً ومختصراً، وكلاهما في مصنف عبد الرزاق، كما وقعت رواية ابن جريج السالفة الذكر في المصنف أيضاً، فكيف يُلتفت

إليها، ولا يُلتفت إلى رواية معمر التي رواها عنه عبد الرزاق في مصنفه في موضعين.

ثم إن الترمذي نفسه قد صحح حديث ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار في جامعه، وقال: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح»، فكيف يحكي كلام البخاري في إعلاله ثم يخالفه ويصححه، لذلك فإني لست على ثقة بصحة هذا النقل، وقد سبق أن تكلمت على من قام بترتيب علل الترمذي تحت الحديث رقم (٧٢٣)، ومما قلت هناك: أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي، صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف، لم أقف في ثنايا ترجمته على أنه كان مشتهراً بالحديث، وإنما كان مشتهراً بالفقه والقضاء، ووصف بأنه كان صاحب فنون، وكان آية في الوعظ [وفيات الأعيان (٥/ ١٧٤)، السير (٢١/ ٢٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٤)]، ثم استدللت هناك بأدلة على كون المنقول في ترتيب العلل خطأ محض، فراجعه.

ومما يؤكد خطأ هذا النقل أيضاً: أن الدارقطني لما سئل في العلل (١٣/ ١٦٨/ ٣٠٥٤) عن هذا الحديث قال: «يرويه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قاله يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج.

وخالفه: ابن عيينة، فقال: عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، **وهو الصواب**».

وقال أبو موسى المديني في اللطائف بعد حديث ابن عيينة: «هذا حديث اختلف في إسناده على عمرو، والأصح ما ذكرناه»؛ يعني: حديث ابن عيينة.

وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (١/ ٢٨٥/ ٩١٨).

● وممن رواه عن الزهري من المتروكين:

أبو العطوف الجراح بن منهال [وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره. اللسان (٢/ ٤٢٦)] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٣/ ٦٨٥٥)].

وزكريا بن عيسى [وهو: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧)، اللسان (٣/ ٥١١)] [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٧/ ١٢٦٩) و(٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٧)].

ف ولحديث ابن عمر في الرواتب أسانيد أخرى:

١ ـ روى عبد الملك بن الصباح، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس، ومروان بن معاوية الفزاري [وهم ثقات]:

عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣١/ ٣٨٩)، وأحمد (٢/ ٩٩ و١١٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٥٥/ ٥٧٧٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٦/ ١٤٠٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٤).

• **خالفهم فأبهم المغيرة**: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن رجل، أن ابن عمر قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات** ... فذكره.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٣٩) (٦٣٥ ـ مجموع مصنفاته).

• **وخالفهم فأسقط المغيرة من الإسناد**: هشيم بن بشير: قال أخبرنا منصور، وابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: **كان تطوع النبي ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**.

قال: وأخبرتني حفصة؛ **أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٤١).

ورواية الجماعة هي المحفوظة، بزيادة المغيرة بن سلمان في الإسناد بين ابن سيرين وابن عمر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وانظر أيضاً في وجوه الاختلاف مما لم أقف على أسانيده، أو كان في إسناده ضعف، وأشرت إليه في نهاية طرق حديث ابن سيرين: علل الدارقطني (١٣/ ٢٠٨/ ٣٠٩٧).

◌ **وقد اختلف في إسناده على ابن سيرين**:

أ ـ فرواه عبد الله بن عون [ثقة ثبت] [في المحفوظ عنه]، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات**: ... الحديث.

• **وقد تابعه على هذا الوجه**:

يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن سيرين: حدثنا المغيرة بن سلمان، عن عبد الله بن عمر، قال: **عشر ركعات حفظتهنَّ عن رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٩١/ ١٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٥/ ١٤٠٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

ب ـ ورواه عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن محمد بن سيرين، عن رجل، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات**، ... فذكره.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٨٣).

وهذا المبهم هو المغيرة بن سلمان، كما في رواية ابن عون ويزيد التستري.

ج ـ ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة، لكنه غريب من حديثه]، ويونس بن عبيد [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت من حديثه]، والحكم بن عطية [ليس بالقوي]، وأبو شعيب الصلت بن دينار [متروك الحديث]:

عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: **حفظت من رسول الله ﷺ** . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦ ـ ١٣٩٨٨) و(١٣/ ٢٤٧/ ١٣٩٨٩) و(١٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٧١)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) و(٥/ ٣٥)، وأبو الشيخ في فوائده (١٣٧ ـ انتقاء ابن مردويه)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه تخريج ابن أبي الفوارس (٤) (٧٤ ـ مجموع مصنفاته)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٨/ ٣٠٩٧).

قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث يونس، تفرد به عمار بن عمر بن مختار عن أبيه عنه».

قلت: الصواب رواية عبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين: حدثنا المغيرة بن سلمان، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

وتابعهما أيوب السختياني وقتادة، فروياه عن المغيرة بن سلمان، قال: سمعت ابن عمر.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٨/ ٣٠٩٧): «**والصواب: قول من قال: عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر**».

● ورواه حماد بن زيد: حدثنا أيوب: سمعت المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين؛ أن ابن عمر قال: **حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعاتٍ سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، والبخاري في الكنى (١١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٦/ ١٤٠٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٤).

● ورواه غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وبهز بن أسد، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن قتادة، عن المغيرة بن سلمان [قال حجاج وبهز في حديثهما: سمعت المغيرة بن سلمان]، قال: سمعت ابن عمر، يقول: **كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدَعْ** [وفي رواية بهز: **عشر ركعات كان النبي ﷺ يداوم عليهن**]: **ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح**.

وفي رواية عمرو بن مرزوق [عند الطبراني وابن عبد البر]: عن قتادة، قال: كنا عند محمد بن سيرين وعنده المغيرة بن سلمان، قال: فحدث عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٢/ ٥١ و٧٤)، والبزار (١٢/ ٣١٤/ ٦١٧٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٨٩/ ٥١٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٥/ ١٤٠٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٣).

قال البزار: «ولا نعلم روى المغيرة بن سلمان عن ابن عمر غير هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر: «هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول: ركعتان بعد الجمعة، ولا يقول في شيء منها: في بيته».

قلت: المغيرة بن سلمان: سئل عنه أحمد فقال: «هو معروف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وقتادة، بل وحدث في بيت ابن سيرين بهذا الحديث فسمعوه منه جميعاً، وهذا مما يرفع من حاله، لا سيما رواية ابن سيرين عنه؛ فإنه كان ممن لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠١): «أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها»، وقال أيضاً (١/ ٣٠): «وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح» [وانظر أيضاً: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٢٤/ ٤٠٧٧)، التهذيب (٤/ ١٣٣)].

قلت: وعلى هذا فإن حديثه هذا حديث صحيح؛ عدا قوله: وركعتين قبل الصبح، فإنه من حديث ابن عمر عن حفصة.

فقد روى نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وهما أخص الناس بابن عمر، وأعلمهم بحديثه، كلاهما قد روى ركعتي الفجر عن ابن عمر عن حفصة، وأنها كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ، ولم ير النبي ﷺ يصليهما، وإنما أخبرته بذلك أخته حفصة أم المؤمنين، وعلى هذا فكل من روى ركعتي الفجر من حديث ابن عمر المطول في رواتب المكتوبات، فهو واهم، لذا قال البخاري في الكنى (١١) بعدما ذكر بعض الطرق والتي فيها ذكر ركعتي الفجر من حديث ابن عمر هذا، ومنها طريق المغيرة بن سلمان وأنس بن سيرين، قال بعدها: «وقال نافع وسالم عن ابن عمر: حدثتني حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الفجر**»، ثم ذكر طريقين آخرين لا يصحان، ثم قال: «والصحيح: حديث حفصة».

• **وانظر فيما لا يصح سنده إلى ابن سيرين**: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) [وفي سنده: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

وما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٧) [وفي سنده: الحكم بن عطية، وهو: ليس بالقوي].

وما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٧/ ١٣٩٨٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥)، وأبو الشيخ في فوائده (١٣٧ ـ انتقاء ابن مردويه)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه تخريج ابن أبي الفوارس (٤) (٧٤ ـ مجموع مصنفاته) [وفي سنده: عمار بن عمر بن المختار عن أبيه، وهما: ضعيفان، والأب أسوأ حالاً، وهو متهم بالوضع. اللسان (٦/ ٤٨ و١٤٣)].

٢ ـ وروى وكيع بن الجراح، ومروان بن معاوية الفزاري [وهما ثقتان حافظان]:
عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ ثماني ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

قال ابن عمر: فأخبرتني حفصة: **ركعتين قبل الفجر**، ولم أرهما. وفي رواية: وحدثتني حفصة **بركعتي الغداة**، ولم أكن أراهما من النبي ﷺ.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩/ ٥٩٦٧)، وإسحاق (٤/ ١٩٧/ ١٩٩٧)، واللفظ له. والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٢/ ٣٨٠) [زيد في إسناده نافع، وهو غلط]. والبغوي في الشمائل (٦٠١).

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ وروى عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهما ثقتان ثبتان]:
ثنا أبان بن يزيد العطار: حدثنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر، أنه قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.**

أخرجه أحمد (٢/ ٧٣)، والبخاري في الكنى (١١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ويقال فيه كما قيل في حديث المغيرة بن سلمان في ركعتي الفجر، والله أعلم.

۞ وحديث أنس بن سيرين هذا عن ابن عمر غير حديثه الذي اتفق عليه الشيخان:
والذي رواه حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة؛ أطيل فيهما القراءة؟ فقال: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأنَّ الأذان بأذنيه.**

أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩/ ١٥٧)، ويأتي تخريجه بطرقه في السنن عند الحديث رقم (١٣٢٦) إن شاء الله تعالى.

• **وانظر فيما لا يصح سنده إلى أنس بن سيرين**: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٤٦/ ١٣٩٨٦)، وفي الأوسط (٨/ ١١/ ٧٧٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠) [وفي سنده: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

۞ وروى عطية بن سعد العوفي [وهو: ضعيف]، عن ابن عمر، في النوافل في الحضر والسفر، مرفوعاً، بلفظ مستنكر.

أخرجه الترمذي (٥٥١ و٥٥٢)، وحسنه. وابن خزيمة (٢/ ٢٤٤/ ١٢٥٤)، وضعفه، وقال بأنه وهم وغلط وسهو وأعجوبة. وأحمد (٢/ ٩٠)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (١ و٣)، والطحاوي (١/ ٤١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٧٢/ ١٣٨٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٧/ ١٠٣٥).

ونقل الترمذي في العلل (١٦٠) عن البخاري قوله: «لا أعرف لابن أبي ليلى حديثاً هو أعجب إليَّ من هذا».

○ **قال أبو داود**: «وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر».

قلت: وصله أحمد في المسند (٢/ ٩٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠١/ ٤١١١).

من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث، وشيبان بن فروخ [وهما صدوقان]:

عن عبد العزيز بن مسلم القسملي: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله، فسجد سجدتين، **وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**.

● **تابعه**: سليمان بن بلال، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠١/ ٤١١٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

● ورواه محمد بن عبد الواهب الحارثي: نا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٠/ ٧٩٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٣٥/ ٣٠٦١ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٠).

قال موسى بن هارون الحمال الحافظ: «هذا عن ابن عيينة غريب، لم نجده إلا عنده»؛ يعني: عند محمد بن عبد الواهب.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عبد الواهب».

وقال الدارقطني: «قال موسى بن هارون: هذا الحديث لم نسمعه عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار إلا عن محمد بن عبد الواهب، ورواه صالح بن قدامة عن عبد الله بن دينار».

قلت: محمد بن عبد الواهب الحارثي، هو: محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله ابن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، وله غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي [كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)، اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٤٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)].

• وانظر فيمن قصر فيه فرواه موقوفاً: ما أخرجه محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٥٢) [وفي إسناده سقط].

• **وانظر فيما لا يصح سنده إلى ابن عمر**: ما أخرجه البخاري في الكنى (١١و١٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٤/ ١٤٠٧١) [وفي سند الطبراني: أبو شعيب الصلت بن دينار، وهو: متروك الحديث].

* * *

١١٣٣ . . . ابن جريج: أخبرني عطاء؛ أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنْمازُ عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً، غيرَ كثيرٍ، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أَنْفَسَ من ذلك، فيركعُ أربعَ ركعات.

قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمَّه.

صحيح موقوفاً على ابن عمر

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٦/ ٥٥٢٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤١).

رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي [وهذا لفظه]، وعبد الرزاق بن همام، وجعفر بن عون [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن جريج].

قال النووي في الخلاصة (٢٨٦٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

• ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

أخرجه الترمذي (٥٢٣م).

• ورواه عبد الملك بن أبي سليمان [العرزمي: ثقة]، قال: حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحَّى من مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحَّى من مكانه ذلك، فصلى أربعاً هي أطول من تَيْنكَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩/ ٥٤٢٦).

• ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد [وهم ثقات أثبات، والثوري من أثبت أصحاب أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً]:

عن أبي إسحاق السبيعي والزبير بن عدي [لم يذكر الزبيرَ: أبو الأحوص، وزهير، والزبير: كوفي ثقة]، عن عطاء بن أبي رباح [في رواية زهير: قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة، يعني: عطاء]؛ أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. لفظ الثوري.

ولفظ أبي الأحوص: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات؛ ركعتين ثم أربعاً.

ولفظ معمر: رأيت ابن عمر حين فرغ من صلاة الجمعة تقدَّم من مصلاه قليلاً فركع ركعتين، ثم تقدَّم أيضاً فركع أربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤/ ٥٣٧٠)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٥٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٠/ ٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٦/ ١٨٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٣٧).

فهو بهذه الأسانيد الصحيحة عن عطاء: صحيح موقوفاً على ابن عمر.

• وروى فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر ﵄؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، **وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح**، رجاله كلهم ثقات؛ لكنه غريب.

﴿ وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**. وفي رواية: **لم يكن يصلي الركعتين بعد الجمعة، ولا بعد المغرب إلا في بيته**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٥٦).

وهذا الحديث ضعفه أبو زرعة جداً، وأنكره [سؤالات البرذعي (٢/ ٦٩٩)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث من رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب، فقال أبو حاتم: «إنما هو: ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، موقوف.

والمرفوع إنما هو: ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو قتيبة: كثير الوهم يكتب حديثه» [العلل (١/ ٢٠٠/ ٥٧٤)].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه علي بن حجر السعدي، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي:

ثنا عاصم بن سويد [في رواية الحجبي: عاصم بن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري ـ أحد بني عمرو بن عوف، إمام مسجد قباء ـ]، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، ﵄، قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى شيئاً لم يكن رآها قبل ذلك، من حِصنةٍ على النخيل، فقال: **«لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي!»**، قالوا: نعم بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا! قال: فلما حضروا الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، **ثم**

صلى ركعتين في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم.

ثم استوى فاستقبل الناس بوجهه، فتبعت له الأنصار أو من كان منهم، حتى وفي بهم إليه، فقال: «**يا معشر الأنصار!**»، قالوا: لبيك أي رسول الله! فقال: «**كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكَلَّ، وتفعلون في أموالكم المعروف، وتفعلون إلى ابن السبيل، حتى إذا منَّ الله عليكم بالإسلام ومنَّ عليكم بنبيه؛ إذا أنتم تحصِّنون أموالكم، وفيما يأكل ابنُ آدم أجرٌ، وفيما يأكل السبعُ أو الطيرُ أجرٌ**»، فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين باباً. لفظ السعدي مختصر، وقد يكون آخره تحرف مما في رواية الحجبي: فانصرف القوم فما بقي أحدٌ إلا هدم في ماله ثُلْمتين أو ثلاثاً؛ يعني: هدم في حيطان بساتينهم ليدخل الفقراء فيأكلوا من التمر.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨٣/ ١٨٧٢)، وابن حبان (٦/ ٢٣٢/ ٢٤٨٤)، والحاكم (٤/ ١٣٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢/ ٢٣٧٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٦٦/ ٣٥٠٠) (٦/ ٩٩/ ٣٢٢٤ ـ ط. الأوقاف القطرية).

قال ابن خزيمة: «**إن صح الخبر؛ فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله**»، وقال أيضاً بأنه **خبر غريب** [الإتحاف (٣/ ٥٧٩/ ٣٧٩٠)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل وغيرها من أنواع الثمار عن المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها، وقد خرج الشيخان رضي الله عنهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم حائط أخيه فليأكل منه ولا يتخذ خُبنة**»».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «عاصم إمام مسجد قباء، خرج له النسائي، ولكن مَن شيخه؟».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحجبي».

قلت: بل تابعه علي بن حجر السعدي، وهما ثقتان، لكن الشأن فيمن فوقهما.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٣٧): «وقال بعض المتأخرين: محمد بن موسى بن الحارث: لا يُعرف، وخرجه البزار في مسنده، وعنده: عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن جابر، فإن كان ذلك محفوظاً، فهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث جداً».

قلت: **هو حديث منكر**؛ موسى بن الحارث: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٠٥)، ولا يُعرف إلا برواية ابنه عنه، فهو في عداد المجهولين، ولا يُعرف له سماع من جابر، كما قال ابن خزيمة، وابنه: محمد بن موسى بن الحارث: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩٧)، ولا يُعرف أيضاً إلا برواية هذا الحديث؛ فهو مجهول أيضاً [وانظر: اللسان (٧/ ٥٣٦)].

وعاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية، إمام مسجد قباء، أحد بني عمرو بن عوف: قليل الرواية جداً، قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين» [التهذيب (٢/ ٢٥٣)].

٣ ـ حديث عبد الله بن بسر:

يرويه محمد بن يحيى بن فياض ـ بصري ـ [ثقة]: ثنا سعيد بن عنبسة ـ وهو القطان ـ: ثنا عبد الله بن بسر، قال: رأيت عبد الله بن بسر ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدراً طويلاً، ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي، فقلت له: يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا؟ قال: لأني رأيت سيد المسلمين ﷺ هكذا يصنع، يعني: النبي ﷺ، وتلا هذه الآية: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾** [الجمعة: ١٠] إلى آخر الآية.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨٥/ ١٨٧٨).

قال ابن خزيمة: «باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة، والابتغاء من فضل الله، قال الله ﷻ: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾**؛ إلا أن في القلب من هذا الخبر، فإني **لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان** هذا، **ولا عبد الله بن بسر** الذي روى عنه سعيد هذا **بعدالة ولا جرح**، غير أن الله ﷻ قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهذا من أمر الإباحة».

قال ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٥٣٠/ ٦٩٣٧): «عبد الله بن بسر هذا هو الحبراني، ضعفه القطان وابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة».

قلت: نعم، قد ضعفوه [التهذيب (٢/ ٣٠٨)]، وسعيد بن عنبسة القطان: أظنه الخزاز الرازي، ففي بعض الأسانيد أن القطان يروي عن أبي عبيدة الحداد [المعجم الأوسط (٧/ ٢٧١/ ٧٤٧٧)]، ويحتمل أن يكون هو الذي سئل عنه الدارقطني، فقال: «بصري، يعتبر به» [سؤالات البرقاني (١٨٤)، وانظر: اللسان (٤/ ٧٠)]، فإن كان الأول وهو: الرازي الخزاز؛ فقد كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق» [انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)]، وإن كان الثاني: فلا يحتمل منه التفرد بهذا الحديث، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

❁ وقد سبق أن قررت في أول الباب **أن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة شيئاً**، لا في بيته، ولا في المسجد، **ولا يثبت حديث مرفوع في سنة الجمعة القبلية**، ومما روي في ذلك صريحاً مما لا يصح:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي،

عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن.**

أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٩/ ١٢٦٧٤).

هكذا رواه عن بقية: يزيد بن عبد ربه الجرجسي، وعمرو بن عثمان الحمصي، وكلاهما من ثقات أصحاب بقية.

خالفهما: محمد بن مصفى [صدوق، أنكرت عليه أحاديث]، قال: ثنا بقية: حدثني مبشر، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شاء صلى قبل الجمعة أربعاً، وبعدها، لا يفصل بينهن**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٩) (١٠/ ١١/ ١٦٥٣٧ ـ ط. الرشد).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لمبشر عن حجاج عن شيوخه، ليس يرويها عنه غير مبشر».

قلت: لعل ابن مصفى وهم في إسناده، فجعله من مسند أبي سعيد، بدل ابن عباس، وجعله من قول النبي ﷺ، لا من فعله.

وقال ابن عدي في آخر ترجمة مبشر بن عبيد هذا: «ومبشر هذا: بيِّن الأمر في الضعف، وله غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٣) عن حديث ابن ماجه: «لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جداً، ليس بشيء» [وانظر: الخلاصة (١٨٥١)].

وقال في الخلاصة (٢٨٧٢): «**وهو حديث باطل**، اجتمع فيه هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومبشر: وضَّاع صاحب أباطيل».

قلت: نعم؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، لكن الآفة فيه عندي من مبشر بن عبيد؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، رماه بالوضع: أحمد وابن حبان والدارقطني [التهذيب (٤/ ٢٠)، الميزان (٣/ ٤٣٣)]، **فهو حديث باطل**؛ كما قال النووي.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

رواه الحسن بن قتيبة: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ **أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين.**

أخرجه الخطيب في التاريخ (٦/ ٣٦٥).

وهذا باطل من حديث سفيان الثوري، تفرد به عنه: الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني [قاله الطبراني]، وهو: متروك الحديث [اللسان (٣/ ١٠٦)].

○ وله طريق أخرى:

رواه عبيد بن سعيد: حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلياً فليُصلِّ قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً**».

قال عبيد: فقلت لأبيض: إن سفيان حدثني به، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان مصلياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً»**.

قال: ذاك ما سمع سفيان، وذا ما سمعت أنا، أما إني أخذت كتاب سهيل.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/٢٩٨ ـ ٢٩٩/٤١٠٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١١١).

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ، وقد تقدم الحديث بطريقيه تحت الحديث رقم (١١٣١).

٣ ـ حديث جابر وأبي هريرة:

رواه داود بن رشيد، وأبو معمر القطيعي:

عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: **«أصليتَ ركعتين قبل أن تجيء؟»**، قال: لا، قال: **«فصلِّ ركعتين، وتجوَّزْ فيهما»**.

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ وبهذا الإسناد، تقدم تخريجه برقم (١١١٦).

٤ ـ حديث عائشة:

رواه إسحاق بن إدريس: حدثنا أبان: حدثنا عامر الأحول، عن نافع، عن عائشة، **أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله، وبعدها ركعتين**.

أخرجه القاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٢٢).

وهذا حديث موضوع؛ إسحاق بن إدريس الأسواري البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٢/٤١)].

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه شبَاب العصفري خليفة بن خياط [صدوق]، قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي، قال: نا حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهنَّ ركعة**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٤٨/٨٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/١٧٢/١٦١٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين، ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (٣٩): «**وهذا حديث واهٍ**؛ لأن هذا الشيخ السهمي ليس بالمعروف بالعلم، ولأن هذا الحديث قد رواه شعبة وجماعة عن أبي إسحاق، فلم يذكروا هذا فيه».

قلت: هكذا رواه خليفة بن خياط، ووهم فيه، أو الوهم فيه من شيخه السهمي؛ فقد رواه أحد الأثبات عن السهمي بدون موضع الشاهد في الصلاة قبل الجمعة وبعدها:

◐ رواه محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن السهمي البصري: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: **كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٢/ ٣٣٦) و(١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩١).

قلت: ومحمد بن عبد الرحمٰن السهمي: روى له البخاري في التاريخ حديثاً، ثم قال: «ولا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وله أوهام، ونقل ابن حجر في اللسان عن ابن أبي حاتم أنه نقل عن ابن معين قوله: «ضعيف»، ومع ذلك: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عبد الرحمٰن غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به» [التاريخ الكبير (١/ ١٦٢)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٦)، الثقات (٩/ ٧٢)، الكامل (٦/ ١٩١)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٧٢)، اللسان (٧/ ٢٧٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٤٢٩)].

● وقد رواه هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]، عن حصين به مختصراً، وليس فيه أيضاً موضع الشاهد.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٠/ ٣٣٣).

◐ **وهذا الحديث قد رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، فيهم أثبت أصحابه،** وهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، **فلم يذكروا فيه موضع الشاهد:**

رووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا** ـ يعني: من قبل المشرق ـ **مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا** ـ يعني: من قبل المغرب ـ **قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.** قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١٢٧٢ و١٢٧٥).

وهذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك وغيره [انظر: جامع الترمذي (٥٩٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)].

• **ومما يؤكد عدم ثبوت ذلك من حديث علي مرفوعاً:**

ما رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وهمام بن يحيى:

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. لفظ الثوري، ولم يذكر في حديث زائدة ما قبل الجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧/ ٥٥٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧/ ١٨٤٦) و(٤/ ١٢٥/ ١٨٨٠) و(٤/ ١٢٦/ ١٨٨١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٩/ ٩٥٥٠) و(٩/ ٣١٠/ ٩٥٥١ ـ ٩٥٥٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب بإسناد صحيح، وسفيان الثوري وزائدة ممن روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

٦ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي [قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٣١)، الثقات (٨/ ٢٨٠)]، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، **عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٣٩٥٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير».

• **خالفه فأوقفه:**

سعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ]، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧/ ١٨٤٥).

قلت: وهذا أولى موقوفاً، والمرفوع منكر.

وعتاب بن بشير: صدوق، روى عن خصيف أحاديث منكرة، ليس هذا منها؛ فإنه قد توبع عليه موقوفاً:

• **فقد رواه عن خصيف موقوفاً أيضاً:** محمد بن فضيل [ثقة]، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣/ ٥٣٦٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٦): «ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به، وله طريق عن ابن مسعود أصلح من هذا:

فقد روى سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وهمام بن يحيى:

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. لفظ الثوري، ولم يذكر في حديث زائدة ما قبل الجمعة.

وهذا موقوف على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب بإسناد صحيح، وتقدم ذكره في آخر حديث علي السابق.

● وانظر أيضاً ما سبق تقريره تحت الحديثين رقم (١٠٩٠ و١١١٦).

○ قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٥٣٦): «قلت: الإمام لا يركع في المسجد بعد الجمعة؟ قال: ليس حديث السائب بن يزيد يدلُّ، وقال ابن عمر ﵄: كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. قال إسحاق: هو كما قال، إن صلى في بيته، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن».

● وقال الترمذي بعد حديث أبي هريرة (٥٢٣): «هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، قال: كنا نعدُّ سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وقد روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي ﷺ: **«من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»**.

وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً».

قلت: لكن هذا محمول على أنه فعله بالمسجد الحرام، حيث رواه عنه عطاء المكي، بينما روى عنه مولاه نافع المدني أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٧): «إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحبُّ إليَّ».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٣٣) بعد حديث ابن عمر: «وقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً، وأنه كان ينصرف إلى بيته، فيصلي ركعتين، فتضمن ذلك استحباب شيئين: أحدهما: صلاة ركعتين بعد الجمعة، والثاني: أن تكون في البيت».

وانظر: الناسخ والمنسوخ للأثرم (٣٦ ـ ٣٩).

٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين

١١٣٤ ... حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبون فيهما، فقال: **ما هذان اليومانِ؟** قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفطر**».

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٤)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٦/ ١٩١٢)، وأحمد (٣/ ٢٥٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم.

قال عفان: حدثنا حماد: أخبرنا حميد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: ... فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وهو كما قال.

تابع حماد بن سلمة عليه:

ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وسهل بن يوسف المسمعي، ومروان بن معاوية الفزاري، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن بكر السهمي، وغيرهم:

عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر**». لفظ ابن أبي عدي، وفي رواية يزيد ومروان: «**إني قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما [في الجاهلية]، وقد أبدلكم الله تبارك وتعالى بهما يومين خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٧٩/ ١٥٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٧)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٤ و٢٧٥/ ١٩٠٨ ـ ١٩١١)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١٧٨ و٢٣٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٦٢)، وعبد بن

حميد (١٣٩٢)، ومحمد بن هشام بن ملاس النميري في جزئه (٢١)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٩/ ٣٨٢٠) و(٦/ ٤٥٢/ ٣٨٤١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٢١٣٩ ـ ٢١٤١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٧٠/ ٢٩٤) و(٤/ ١٣١/ ١٤٨٨) و(٤/ ١٣٢/ ١٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٧)، وفي المعرفة (٣/ ٢٧/ ١٨٦١)، وفي الشعب (٣/ ٣٤١/ ٣٧٠٩ و٣٧١٠)، وفي فضائل الأوقات (١٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٢/ ١٠٩٨)، وغيرهم.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال النووي في الخلاصة (٢٨٨٣): «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة»؛ يعني: عن حميد عن أنس.

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٢)، وفي البلوغ (٤٩٩).

قلت: هو حديث صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٥).

٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ ... صفوان: حدثنا يزيد بن خُمَير الرَّحَبي، قال: خرج عبدُ الله بن بُسْر ـ صاحبُ رسول الله ﷺ ـ مع الناس في يومِ عيدٍ: فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيح.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٣٥ و٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠٥/ ٩٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) و(٩/ ٢٧٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٧٥ و٣٧٦).

زاد الطبراني [عند ابن حجر في التغليق] في آخره، بإسناد صحيح: **وذلك حين تسبيح الضحى**.

وهذا الحديث علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه قبل الحديث رقم (٩٦٨)، باب التبكير إلى العيد، فقال: «وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح».

وعزاه لأحمد: ابن حجر في أطراف المسند (٢/ ٦٨٨/ ٣٠٧٥)، وفي الإتحاف (٦/ ٥٣١/ ٦٩٣٨)، ولم أجده في المسند، وإنما رواه أبو داود عن أحمد عن أبي المغيرة به،

ورواه الحاكم عن أبي بكر القطيعي ـ راوي المسند ـ، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه به، ورواه ابن حجر في التغليق من نفس الطريق الذي يُروى به المسند.

● رواه عن صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي [وهو ثقة، من رجال مسلم]: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي [ثقة]، وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها؛ لكن الراوي عنه: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو: متروك متهم، كان يسرق الحديث، حدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، وله عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان الحكم بن نافع فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش. التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحون (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

● وقع عند الحاكم، وعنه البيهقي [من طريق أحمد عن أبي المغيرة]: **إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح**. وهكذا كل من رواه من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه [وهم: الحاكم والبيهقي وابن حجر]، قد صرحوا برفعه إلى النبي ﷺ، عدا أبي داود فقد رواه عن أحمد ولم يصرح برفعه، ورواية أبي داود الإمام الحافظ أولى من رواية القطيعي، لا سيما وقد خلت نسخ المسند من هذه الرواية، وقد سبق أن ترجمت لأحمد بن جعفر أبي بكر القطيعي تحت الحديث رقم (١٠٥٢)، الشاهد السادس مما في الباب.

كذلك فقد رواه أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة [وهو: صدوق]، عن أبي المغيرة به، ولم يصرح برفعه، بل لم يقع التصريح بالرفع إلا من طريق القطيعي، فلم يصرح برفعه أيضاً: أبو اليمان، وكذلك الرواية التي علقها البخاري، ففي النفس شيء من ثبوت هذه الزيادة عن الإمام أحمد، ثم عن أبي المغيرة، ثم عن صفوان، والله أعلم.

● قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

فتعقبه ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٧٦): «**أما الحديث فصحيح الإسناد؛ لا أعلم له علة**، وأما كونه على شرط البخاري: فلا؛ فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئاً، والله أعلم».

وقال النووي في الخلاصة (٢٩١٤): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم، وهذا إسناد شامي صحيح، لا يُعلم له علة؛ وقد ثبت سماع يزيد بن خمير الرحبي الحمصي من عبد الله بن بسر [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٩)، مسند أحمد (٤/ ١٩٠)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١١٧/ ١٠٠٥١) و(٩/ ١١٨/ ١٠٠٥٢)، صحيح أبي عوانة (٥/ ١٨٦/ ٨٣٣٠ و٨٣٣١)، وغيرها]، **فهو حديث صحيح**.

وأما كون الأقرب عندي أن الرفع غير محفوظ، فلا يضره شيئاً، ذلك لأن الأصل في

إخبار الصحابي عن شيء كان معهوداً عندهم إنما يراد إسناده إلى صاحب الشرع الذي ينزل عليه الوحي، وهو النبي ﷺ، ولو أراد مثلاً ذكر ما كان معهوداً أيام الخلفاء الراشدين، أو غيرهم؛ لصرح بذلك حتى لا يوهم السامعين أن هذا الحكم المذكور قد قرره صاحب الشرع، فإن الصحابة إنما كانوا يأخذون صلاتهم ومواقيتها عن رسول الله ﷺ، الذي أُمروا بالتأسي به، والاقتداء بأقواله وأفعاله، والاهتداء بهديه، وهذا المعنى قد ذكرته مراراً قبل ذلك، والله أعلم.

❁ ومما روي في الباب أيضاً:

١ ـ روى الشافعي، وعبد الرزاق بن همام:

عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: أخبرني أبو الحويرث الليثي؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن: **عجِّل الغُدُوَّ إلى الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، وفي المسند (٧٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٦/ ٥٦٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٢)، وفي المعرفة (٣/ ٣٣/ ١٨٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٣/ ١١٠٣).

قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات، بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم».

وقال النووي في الخلاصة (٢٩١٥)، وفي المجموع (٥/ ٥): «هذا مرسل وضعيف، إبراهيم: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل؛ أبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحويرث المدني: ليس بالقوي، ولا يحتج به [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١١٠٥)]، وهو من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين، والراوي عنه: متروك، كذبه جماعة.

٢ ـ وروى الشافعي، قال: أخبرني الثقة؛ أن الحسن كان يقول: **إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، فيتتام طلوعها.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٢)، وفي المعرفة (٣/ ٣٣/ ١٨٧٩).

قال البيهقي: «وهذا أيضاً مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه».

قلت: هو مرسل بإسناد ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين الشافعي والحسن البصري.

٣ ـ أخرج **الحسن بن أحمد** البناء في كتاب الأضاحي، من طريق: وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح** [التلخيص (٢/ ٨٣)، فتح الغفار (٢/ ٦٤٧)].

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ فإن المعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث.

٤ ـ حديث: **أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين.**

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): «حديث غريب».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩): «لم أجده».

● وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٨٥/ ٥٦٥٠) و(٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٤)، مسند أحمد (١/ ٣١٣)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧)، الأحاديث المختارة (١١/ ٢٠٥/ ١٩٧)، الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٦).

○ قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٠٤): «والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى، والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر، فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فان ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٧): «وذلك حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: **وذلك حين تسبيح الضحى**».

❁ وقد احتج البخاري على التبكير إلى العيد بحديث البراء بن عازب:

الذي رواه زبيد الأيامي، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**» فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله! إني قد ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال له: «**اجعلها مكانها، ولن توفي ـ أو: لن تجزي ـ عن أحد بعدك**».

أخرجه البخاري (٩٥١ و٩٦٥ و٩٦٨ و٩٧٦ و٥٥٤٥ و٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١/ ٧).

وقد خرجته بطرقه في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٩)، والله أعلم.

٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد

﴿١١٣٦﴾ . . . حماد، عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد؛ أن أم عطية، قالت: أَمَرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذواتِ الخدورِ يومَ العيد، قيل: فالحُيَّضَ؟ قال: «**لِيَشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين**»، قال:

فقالت امرأةٌ: يا رسول الله! إن لم يكنْ لإحداهنَّ ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «**تُلبِسها صاحبتُها طائفةً من ثوبها**».

وهم فيه حماد بن سلمة؛ حيث جمع شيوخه على إسناد ولفظ واحد.

أخرجه أبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥١/ ١٠٢ و١٠٤)، وفي الأوسط (١/ ٢٠٨/ ٦٧٠) و(٨/ ٢٢٣/ ٨٤٦٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٠) (١٩٠ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٠).

رواه عن حماد بن سلمة به هكذا: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] [واللفظ له]، وأبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، وحجاج بن المنهال [ثقة]، وإبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذارع [صدوق. اللسان (١/ ٣٣٣)]، وكامل بن طلحة الجحدري [لا بأس به] [ولم يذكر فيهم يحيى بن عتيق]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت] [غير أنه أفرد أيوب من شيوخ حماد].

هكذا جمع حماد بن سلمة شيوخه في هذا الحديث على لفظ واحد، وألفاظهم متقاربة، وقد حمل حديث بعضهم على بعض، وبعض شيوخه في هذا الحديث لم أقف على روايته من غير طريق حماد، مثل: يونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، ويحيى بن عتيق، وهو مشهور من حديث أيوب، ومن حديث هشام بن حسان، كما سيأتي بيانه.

لكن الذين رووه عن أيوب لم يذكروا قصة الثوب: «**تُلبِسها صاحبتُها طائفةً من ثوبها**»، لم يذكروه من حديث أيوب عن ابن سيرين، وإنما هو من حديث أيوب عن حفصة، كما سيأتي بيانه.

قال الطبراني في الأوسط (٦٧٠): «لم يرو هذا الحديث عن حبيب ويونس إلا حماد».

وقال أيضاً (٨٤٦٤): «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عتيق إلا حماد، تفرد به: إبراهيم بن أبي سويد».

قلت: تابعه موسى بن إسماعيل، وهو: ثقة ثبت.

وقال الخطيب في المدرج: «كذا روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الجماعة الذي سماهم، وفيهم أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية، وليس جميع المتن عند أيوب عن محمد، وإنما عنده عنه من أوله إلى قوله: دعوة المسلمين، وأما ما بعده فهو عند أيوب عن حفصة بنت سيرين ـ وهي أخت محمد ـ، عن امرأة عن امرأة أخرى عن النبي ﷺ.

بيَّن ذلك سليمان بن حرب في روايته هذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد وحفصة، وفصل أحد الحديثين من الآخر.

وكذلك روى سفيان بن عيينة عن أيوب، غير أنه أفرد كل حديث بإسناده، وجعل المتن متنين، ...».

وقد رواه أيضاً عن محمد بن سيرين:

يزيد بن إبراهيم التستري، وعبد الله بن عون، وهشام بن حسان [وهم ثقات أثبات، من أصحاب ابن سيرين]، ومنصور بن زاذان [ثقة ثبت]، وجرير بن حازم [ثقة]، وأشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير المخالفة والوهم، وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني، وهو: صدوق]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والحكم بن عطية [ليس بالقوي]، وأبو شعيب الصلت بن دينار [متروك الحديث]:

عن محمد بن سيرين، عن أم عطية [وفي رواية عمران القطان عند البخاري معلقاً: حدثتنا أم عطية]، قالت: أُمرنا أن نُخرِجَ الحُيَّض يوم العيدين، وذواتِ الخدور، فيشهدْنَ جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّضُ عن مصلاهنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: **«لتُلبسْها صاحبتُها من جلبابها»**. لفظ يزيد [عند البخاري].

ولفظ منصور [عند الترمذي]: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار، والعواتق، وذوات الخدور، والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله! إن لم يكن لها جلباب، قال: **«فلتُعِرْها أختُها من جلابيبها»**.

أخرجه البخاري (٣٥١ و٩٨١)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، والترمذي (٥٣٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٨/ ٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٧٧١) (٣/ ٢٦١/ ١٩٣٧ ـ ط. التأصيل)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦١/ ١٤٦٧)، وأحمد (٥/ ٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٠/ ٢٣٤٢) و(٥/ ٢١١/ ٢٣٤٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٧)، وفي أحكام القرآن (١٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٠/ ١٠١) و(٢٥/ ٥١/ ١٠٣ و١٠٥) و(٢٥/ ٥٢/ ١٠٦ ـ ١٠٩) و(٢٥/ ٥٦/ ١٢٤)، وفي الأوسط (٣/ ٣٤١/ ٣٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٩/ ١١١٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٣).

* * *

١١٣٧ ... حماد: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال: **ويعتزل الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين**، ولم يذكر الثوب.

قال: وحدَّث عن حفصة، عن امرأةٍ تحدِّثه، عن امرأةٍ أخرى، قالت: قيل: يا رسول الله! فذكر معنى [حديث] موسى في الثوب.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠/ ١٠)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ

إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٣/ ١٩٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢١ و٥٢٥).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد بن حساب [عند أبي داود]، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [عند البخاري]، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [عند مسلم]، وسليمان بن حرب [وهم ثقات].

• ولفظ أبي الربيع [عند مسلم]: عن أم عطية، قالت: **أَمَرنا** ـ تعني: النبي ﷺ ـ **أن نُخرِج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأَمَر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين**.

• ولفظ الحجبي [عند البخاري]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: **أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج العواتق وذوات الخدور**.

وعن أيوب، عن حفصة بنحوه ـ وزاد في حديث حفصة ـ، قال ـ أو قالت ـ: **العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحُيَّض المصلى**.

• ولفظ سليمان بن حرب مفصلاً [عند الخطيب بإسناد صحيح إلى سليمان]: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، وعن حفصة، عن أم عطية، وعن امرأة أخرى، قالت: **أمرنا نبينا ﷺ** [وفي رواية: بأبي ﷺ] **أن نخرج العواتق وذوات الخدور** [وفي رواية: **العواتق ذوات الخدور**]، **ويعتزل الحُيَّض المصلى**.

وفي حديث حفصة، عن امرأةٍ حدثتها، عن أختها؛ أن زوجها غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وهي معه في ست منهن، نداوي الجرحى، ونقوم على المرضى، قالت: قالت له امرأة: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**فتلبسها أختها من جلبابها، وتشهد الخير ودعوة المسلمين**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٦٤) في شرح هذا الحديث: «سليمان بن حرب: أثبت الناس في حماد بن زيد».

وقال بعد رواية الحجبي التي عند البخاري برقم (٩٧٤): «والحاصل: أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله [كذا قال؛ وإنما رواه أبو داود عن محمد بن عبيد، وهو: ابن حِسَاب الغُبَري]، وأبو يعلى عن أبي الربيع، كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأةٍ تحدث عن امرأةٍ أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب.

وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسناداً ومتناً، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى».

○ **قلت: قد ثبت ذكر الجلباب من حديث ابن سيرين عن أم عطية**، وأنها قد حدثته بذلك، هكذا رواه عنه: يزيد بن إبراهيم التستري، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان، وعمران بن داور القطان، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١) من هذا الوجه.

○ هكذا رواه عن أيوب السختياني: حماد بن سلمة، فقال: عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية، وأدرج خبر حفصة في خبر ابن سيرين عن أم عطية.

وفصله حماد بن زيد، فرواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية في خروج العواتق، واعتزال الحيض المصلى فقط.

وعن أيوب عن حفصة بنت سيرين بإسناديها جميعاً مفصلاً، وفيه قصة الجلباب.

وممن رواه أيضاً: عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية في خروج العواتق، واعتزال الحيض المصلى فقط:

سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد، قال: لقيت أم عطية، فقلت لها: هل سمعت من النبي ﷺ، وكانت إذا ذكرته قالت: بِأَبَا [تعني: بأبي]، قال: «**أخرجوا العواتقَ، وذواتِ الخدورِ فيشهدْنَ العيد، ودعوة المسلمين، وليعتزل الحُيَّضُ مصلى الناس**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٦/ ١٧٧٠)، وابن ماجه (١٣٠٨)، وابن الجارود (١٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٦).

رواه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن الصباح، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد [وهم ثقات].

وهذا إسناد صحيح.

● وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن سيرين وأيوب: علل الدارقطني (١٥/ ٣٧٣/ ٤٠٧٩).

وممن رواه عن أيوب عن حفصة بإسناديها مفصلاً:

إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، ومحمد بن أبي عمر العدني، ومحمد بن الصباح]، ومعمر بن راشد [وهم ثقات أثبات، وفيهم ابن علية، وهو من أثبت الناس في أيوب]:

عن أيوب، عن حفصة [بنت سيرين]، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرُجْنَ، فقدمت امرأةٌ فنزلت قصر بني خلف، فحدَّثَت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألَتْ أختي رسولَ الله ﷺ، فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «**لِتُلبِسها صاحبتُها من جلبابها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المؤمنين**».

[قالت حفصة:] فلما قدمَتْ أم عطية ﵂ سألتُها، ـ أو قالت: سألناها ـ، فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ أبداً إلا قالت: بأبي، فقلنا: أسمعتِ رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا، قالت: نعم بأبي! فقال: «**لِتخرُج العواتق ذوات الخدور ـ أو: العواتق وذوات الخدور ـ، والحُيَّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى**»، فقلت

[لأم عطية]: آلحائض؟ فقالت: أوليس تشهد عرفة، وتشهد كذا، وتشهد كذا!. لفظ ابن علية.

أخرجه البخاري (٣٢٤ و٩٨٠ و١٦٥٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٣٩٠) و(٣/ ١٨٠/ ١٥٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٦/ ١٧٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦١/ ١٤٦٦)، وأحمد (٥/ ٨٤)، والحميدي (٣٦٥و٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٢/ ٥٧٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٧/ ١٢٩) و(٢٥/ ٥٨/ ١٣٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٤ و٥٢٧).

● تابع أيوب السختياني على هذا الوجه، لكن خالفه في الإسناد الأول:

هشام بن حسان [وعنه: عبد الرزاق]، فرواه عن حفصة بنت سيرين؛ أن امرأةً حدثتها، قالت: غزا زوجي . . . فذكره بنحوه.

ثم قال: قالت حفصة: فقدمت علينا أم عطية . . .، وذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٢/ ٥٧٢١).

هكذا أسقط المرأة المبهمة من الإسناد، وهي أخت الصحابية التي غزت مع رسول الله ﷺ، فهل وقع ذلك من هشام، أم من رواة المصنف؟ فالله أعلم.

* * *

﴿١١٣٨﴾ . . . عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: **كنا نُؤمر**، بهذا الخبر، قالت: **والحُيَّض يَكُنَّ خلف الناس، فيُكبِّرنَ مع الناس**.

❁ حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠/ ١١)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٤/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٤/ ١٩٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٧/ ١٢٨) و(٢٥/ ٥٨/ ١٣١)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٣/ ٦٣٩٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦).

رواه عن عاصم بن سليمان الأحول: زهير بن معاوية، وحفص بن غياث، والحسن بن صالح بن حي، وعلي بن مسهر [وهم ثقات].

وهكذا رواه أبو داود من طريق زهير مختصراً، ولفظه بتمامه [عند مسلم]: **كنا نُؤمَر بالخروج في العيدين، والمخبَّأةُ، والبكرُ، قالت: الحُيَّضُ يخرُجنَ فيكُنَّ خلف الناس، يُكبِّرنَ مع الناس**.

ولفظ حفص [عند البخاري]: **كنا نُؤمر أن نخرُج يوم العيد، حتى نُخرِجَ البكرَ من خِدرها، حتى نخرِجَ الحُيَّضَ، فيكُنَّ خلفَ الناس، فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهرَته**.

ولفظ الحسن بن صالح [عند الطبراني]: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم العيدين، حتى تخرج الجواري والعواتق**، قالت حفصة: فقالت امرأة لأم عطية: والحيض؟ قالت: والحيض يخرجن فيعتزلن المصلى، ويذكرن الله.

• تابع عاصماً عليه:

هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: **أمرنا رسول الله ﷺ [بأبي وأمي] أن نُخرِجَهنَّ في الفطر والأضحى: العواتقَ، والحُيَّضَ، وذواتِ الخدور** [وقال في رواية: **الأبكار العواتق**، وفي أخرى: **الأبكار والعواتق**]، **فأما الحُيَّض فيعتزِلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين**، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: **«لتُلبِسها أختُها من جلبابها»**، وفي رواية: **«فلتُعِرْها أختُها من جلبابها»**.

أخرجه مسلم (٨٩٠/ ١٢)، وأبو عوانة (١٨/ ٩٣/ ٢٣٣٨٦ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٣/ ١٩٩٧)، والترمذي (٥٤٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٨/ ٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٧٧١) (٣/ ٢٦١/ ١٩٣٧ ـ ط التأصيل)، وابن ماجه (١٣٠٧)، والدارمي (١/ ٤٥٨/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦١/ ١٤٦٧)، وابن حبان (٧/ ٥٦/ ٢٨١٦) و(٧/ ٥٨/ ٢٨١٧)، وابن الجارود (٢٥٧)، وأحمد (٥/ ٨٤)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٩/ ٢٣٤٠) و(٥/ ٢١٠/ ٢٣٤١) و(٥/ ٢١١/ ٢٣٤٤ و٢٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٩٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٦ و٢٢٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٢/ ٢١٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٧)، وفي أحكام القرآن (١٠٦٤ و١٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٦ ـ ٥٧/ ١٢٣ ـ ١٢٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٧) و(٥/ ٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٠٦)، وفي المعرفة (٣/ ٥٤/ ١٩٣٥)، وقال: «هو حديث ثابت»، والخطيب في المدرج (١/ ٥٢٢ و٥٢٣).

رواه عن هشام بن حسان: عيسى بن يونس، وهشيم بن بشير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن جعفر، وعبد العزيز بن عبد الصمد، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأبو بكر بن عياش، وعبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الرزاق بن همام، ومخلد بن الحسين [وهم ثقات]، وغيرهم.

قال الخطيب في المدرج (٥٢٢) عن حديث هشام بن حسان هذا: «أدرج فيه قصة الجلباب»، وقال بأن إسماعيل بن علية قد ميز حديث أم عطية من حديث المرأة، وكذلك سليمان بن حرب في روايته عن حماد بن زيد.

قلت: وهو كما قال؛ فإن حفصة بنت سيرين روت عن أم عطية الأمر بخروج العواتق، واعتزال الحيض المصلى فقط، وليس في حديثها قصة الجلباب.

وإنما روت حفصةُ قصةَ الجلباب عن امرأة نزلت قصر بني خلف، فحدَّثَتها عن أختها التي غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات.

ويؤيد هذا المعنى أن عبد الرزاق قد رواه عن هشام بن حسان عن حفصة بالوجهين، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق.

وقد ثبت ذكر الجلباب من حديث ابن سيرين عن أم عطية، وأنها قد حدثته بذلك، هكذا رواه عنه: يزيد بن إبراهيم التستري، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان، وعمران بن داور القطان، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١) من هذا الوجه، وتقدم ذكره، والله أعلم.

* * *

﴿١١٣٩﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد ـ يعني: الطيالسي ـ، ومسلم، قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية، عن جدته أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، جمع نساء الأنصار في بيتٍ، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب فسلَّم علينا، فرددنا ﵇، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ، **وأَمَرنا بالعيدين أن نُخرِجَ فيهما الحُيَّضَ، والعُتَّق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.**

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٦٧)، وهو حديث ضعيف.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حفص بن غياث [ثقة]، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمٰن بن عابس، [زاد بعضهم: عن أبيه]، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يُخرِج بناتِه ونساءَه في العيدين. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٤/ ١٢٧١٤ و١٢٧١٥).

• ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن حجاج، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: **كان رسول الله ﷺ يخرج أهله في العيدين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٣/ ١٢٧١٣).

• ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن الحجاج، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله، قال: فخرجنا، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الرجال، ثم أتى النساء فخطبهن، ثم أمرهن بالصدقة**، فلقد رأيت المرأة تلقي تُومتَها، وخاتمها، تعطيه بلالاً يتصدق به.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

وهذا حديث منكر؛ تفرد الحجاج بن أرطأة فيه بهذه اللفظة موضع الشاهد، والحجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

○ **والمحفوظ فيه**: ما رواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس، قال: **خرجت مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**.

أخرجه البخاري (٨٦٣ و٩٧٥ و٩٧٧ و٥٢٤٩ و٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦).

هكذا رواه الثوري مختصراً ومطولاً بدون موضع الشاهد، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١١٤٦)، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ حديث أخت عبد الله بن رواحة:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

عن شعبة، عن محمد بن النعمان، قال: سمعت طلحة بن مصرف، يحدث عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة [سماها الأنصاري: عمرة]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«وجب الخروج على كل ذات نطاق»**؛ يعني: في العيدين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، وأحمد (٦/ ٣٥٨)، وإسحاق (٥/ ٢٦٨/ ٢٤٢١)، والطيالسي (٣/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩١/ ٣٤٢٠) و(٦/ ١٩٢/ ٣٤٢١)، وأبو يعلى (١٣/ ٧٥/ ٧١٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٨/ ٨٤٦ و٨٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٣)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٩٤/ ٧٧٥٧ و٧٧٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٦٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٦٣/ ١٤٥١).

قال البخاري: «كأنه مرسل».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٠): «وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر».

قلت: هكذا رواه محمد بن النعمان، وهو: في عداد المجاهيل، قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى شعبة؛ قيل لشعبة: من هو؟ فقال: «خير الناس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٨)، الثقات (٧/ ٤٢٨ و٤٣٨)]، وقد خولف فيه:

● **خالفه**: الحسن بن عبيد الله [النخعي الكوفي: ثقة]، فرواه عن طلحة اليامي، قال: قال أبو بكر الصديق: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٥)، وعنه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩٢/ ٣٤٢٢).

قلت: وهذا أولى؛ موقوف على أبي بكر الصديق، بإسناد معضل؛ فإن طلحة بن

مصرف اليامي لم يدرك أبا بكر، بينهما مفاوز، بين وفاتيهما قرابة مائة عام.

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه إسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، قال: ذكروا عند أبي قلابة خروج النساء في العيد، قال: قالت عائشة: **كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها [في العيدين]**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤ و٢١٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٤٦/ ١٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٨).

وهذا مرسل؛ رواية أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عائشة: مرسلة؛ قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٥/ ٥٨)، تحفة التحصيل (١٧٦)]، قلت: ويدخل بينهما معاذة العدوية [انظر: صحيح مسلم (٣٣٥)].

٤ ـ حديث ابن عباس:

أخرج ابن شاهين في كتاب العيدين، والديلمي في مسند الفردوس:

من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**العيدان واجبان على كل حالم، من ذكر وأنثى**».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٥٣): «وفي إسناده: عمرو بن شمر: ضعيف جداً».

قلت: هو حديث باطل كذب؛ عمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [اللسان (٦/ ٢١٠)].

قال ابن رجب: «وهذا مما لا يعلم به قائل؛ أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد».

• وسيأتي في الباب الذي بعد هذا: حديث جابر بن عبد الله برقم (١١٤١)، وحديث ابن عباس برقم (١١٤٢ ـ ١١٤٤ و١١٤٦)، في خروج النساء لشهود صلاة العيد، ووعظ النبي ﷺ إياهن.

○ قال الترمذي (٥٤٠): «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج، ويروى عن عائشة، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل، ويروى عن سفيان الثوري؛ أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد».

٢٤٨ ـ باب الخطبة يوم العيد

〈١١٤٠〉 قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري،

(ح) وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروانُ المنبرَ في يوم عيدٍ، فبدأ بالخطبة قبلَ الصلاة، فقام رجلٌ، فقال: يا مروانُ! خالفتَ السنةَ، أخرجتَ المنبرَ في يومِ عيدٍ، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأتَ بالخطبة قبلَ الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكراً فاستطاع أن يغيِّرَه بيده فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»**.

حديث صحيح

أعاده أبو داود في كتاب الملاحم، برقم (٤٣٤٠)، قال: حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري، قالا: حدثنا أبو معاوية به بالإسنادين جميعاً، بالمرفوع دون القصة.

• **ورواه أيضاً عن أبي كريب محمد بن العلاء، أو من طريقه، بالإسنادين جميعاً:**

مسلم (٤٩/ ٧٩). وابن ماجه (١٢٧٥ و٤٠١٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣١٦)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٢/ ١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٩).

• **وأخرجه من طريق أبي معاوية به بالإسنادين جميعاً:**

ابن حبان (١/ ٥٤١/ ٣٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٣٦/ ١٧٦)، وأحمد (٣/ ١٠)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٤/ ١٢٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٠ و٢٢١١)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٢/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦).

رواه عن أبي معاوية: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهناد بن السري، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن طريف [وهم ثقات]، وغيرهم.

• **وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء به:**

ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٢)، وعبد بن حميد (٩٠٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٨٩/ ١٠٠٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٢)، وأبو

هلال العسكري في الأوائل (٢٤٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤١/ ١٧٩ و١٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٣٧/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦) و(٧/ ٢٦٥) و(١٠/ ٩٠)، وفي الشعب (١/ ٦١/ ٢٨)، وفي الاعتقاد (١٧٩)، وفي الآداب (١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٠).

رواه عن الأعمش: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن نمير.

ولفظ الطنافسي [عند أحمد وعبد بن حميد]، وبنحوه لفظ ابن نمير [عند أبي يعلى وغيره]: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان، وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروانُ خالفتَ السنة، أخرجتَ المنبر ولم يكُ يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، قال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، قال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

• **تابع الأعمش عليه عن قيس بن مسلم:**

سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص، وغيرهم]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وعبيد الله بن موسى]، ومالك بن مغول [ولم يذكر القصة]، وغيرهم:

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاةُ قبلَ الخطبة! [وفي رواية: خالفتَ السُّنَّة]، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

ولفظ مالك بن مغول [عند النسائي]: «**من رأى منكراً فغيَّره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان**».

أخرجه مسلم (٤٩/ ٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢/ ٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٣٦/ ١٧٥)، والترمذي (٢١٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٨/ ١١١/ ٥٠٠٨) و(٨/ ١١٢/ ٥٠٠٩)، وابن حبان (١/ ٥٤٠/ ٣٠٦)، وأحمد (٣/ ٢٠ و٤٩ و٥٤ و٩٢)، والطيالسي (٣/ ٦٤٩/ ٢٣١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٥/ ٥٦٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٨٧)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٧٨)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (٢٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٢٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن

(٢/ ٣١٥)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (١٨٢)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٢/ ١٨١) و(١/ ٣٤٣/ ١٨٢ و١٨٢م)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٩٦٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٤)، وفي الشعب (٦/ ٨٥/ ٧٥٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٠)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٠٧)، والبغوي في التفسير (١/ ٣٣٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٤ و٢٩٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن منده: «وهذه أسانيد مجمع على صحتها، على رسم الجماعة، أخرجها مسلم، وتركها البخاري، ولا علة لها».

قلت: وقد تقدم الكلام عن بعض رجال هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (١٠٦٧).

وانظر في الغرائب: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٨)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣٠٩).

○ **وقد أخرج الشيخان حديث أبي سعيد هذا من وجه آخر**، وفي بعض رواياته موضع الشاهد، مع احتمال كونه في واقعة أخرى:

فقد روى سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم؛ فيعِظُهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف**.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، [وفي رواية: ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: **«أيها الناس تصدَّقوا»**]، فمر على النساء، فقال: **«يا معشر النساء! تصدَّقْنَ؛ فإني أريتُكُنَّ أكثرَ أهل النار»**، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **«تُكثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ»**، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ الله؟ قال: **«أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادة الرجل؟»**، قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصُمْ؟»**، قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان دينها»**.

زاد في رواية: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: **«أيُّ الزَّيانِب؟»** فقيل: امرأة ابن

مسعود، قال: «**نعم، ائذنوا لها**»، فأُذِن لها، قالت: يا نبي الله! إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردتُ أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقتِ به عليهم**».

أخرجه البخاري (٣٠٤) [باللفظ الثاني]، و(٩٥٦) [باللفظ الأول]، و(١٤٦٢) [باللفظ الثالث]، و(١٩٥١) [مختصراً]، و(٢٦٥٨) [مختصراً]. ومسلم (٨٠) [ولم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث ابن عمر (٧٩)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٦٧٩)]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٥٨/ ٢٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٣٠) و(٣/ ٢٦٩/ ٢٠٤٥) و(٤/ ١٠٧/ ٢٤٦٢)، وابن حبان (١٣/ ٥٤/ ٥٧٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٨٧٨)، والبزار (١/ ٤٥٠/ ٩٥٠ ـ كشف الأستار)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٢/ ٧٨١) و(٤/ ٢٥٧/ ٢١١٦) و(٤/ ٣٨٤/ ٢٣٢٢)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٨٠/ ٦٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٣/ ٢٨٠) و(٤/ ٢٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦/ ١٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٢).

وانظر لزاماً: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٤١/ ٤٢٧١).

● تابع ابن أبي مريم عليه: عيسى بن مينا قالون [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠)، السير (١٠/ ٣٢٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٥١)، اللسان (٦/ ٢٨٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٦٧)]، رواه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير به.

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٨١/ ٥٦٤٢ ـ إتحاف)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٦٦/ ٤٦٨)، وفي الآداب (٣٣٥).

ﻪ ورواه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن الحارث المخزومي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن وهب، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأنس بن عياض، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وروح بن عبادة، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي [وهم ثقات]، وغيرهم [بألفاظ متقاربة، مطولاً ومختصراً]:

عن داود بن قيس [الفراء]، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم** [وفي رواية الدراوردي: **فيصلي بالناس تيك الركعتين، فإذا جلس في الثانية وسلم، قام فاستقبل الناس بوجهه، والناس جلوس**] [وفي رواية يحيى القطان: **فيقوم قائماً، فيستقبل الناس بوجهه**]، **فإن كان له حاجةٌ ببعثٍ ذكره للناس، أو كانت له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»**، وكان أكثر من يتصدَّق النساءُ، ثم ينصرف.

فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طينٍ ولبِنٍ، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين؟ الابتداءُ بالصلاة! [وفي رواية: أين الوجه؟ الابتداء بالصلاة!]، فقال: لا؛ يا أبا سعيد! قد تُرِكَ ما تعلم، [وفي رواية: فرفعت صوتي] قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف [لفظ مسلم، من حديث إسماعيل بن جعفر].

زاد الدراوردي: فلما قضى مروان الصلاة قال: يا أبا سعيد! إن الناس كانوا إذا صلينا انصرفوا، فلم يحضروا الخطبة، وإنا إذا بدأنا بالخطبة حضر الناس كلهم الصلاة ثم انصرفوا.

أخرجه مسلم (٨٨٩)، وأبو عوانة (٥/ ٣٨١/ ٥٦٤٢ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٢/ ١٩٩٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٧/ ١٥٧٦) و(٣/ ١٩٠/ ١٥٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٢/ ١٧٨٥) و(٢/ ٣٠٧/ ١٧٩٨) و(٢/ ٣١٣/ ١٨١٤)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٥) و(٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٩) [(٢/ ٥٥٦/ ١٤٤٥) و(٢/ ٥٥٩/ ١٤٤٩) ط. الميمان]. وابن حبان (٧/ ٦٥/ ٢٨٢٥) و(٨/ ١١٤/ ٣٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٣١ و٣٦ و٤٢ و٥٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٤) و(٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٥٤) (٤/ ٢٤٨/ ٥٩٠٤ ـ ط عوامة)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢/ ٤١٩ و٤٢٠)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٠٢/ ١١٨٢) و(٢/ ٤٩٨/ ١٣٤٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٥ ـ ٢٢٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٣/ ٢١٥٣) و(٤/ ٢٨٥/ ٢١٧٨) [(٤/ ٣١٣/ ٢١٤٤) و(٤/ ٣٢٨/ ٢١٦٩) ط. الفلاح]. والبيهقي (٣/ ٢٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٣/ ١٠٩٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٥٠).

• **تنبيه**: وقع في رواية حماد بن أسامة [عند ابن ماجه]: **ثم يسلم، فيقف على راحلته**، كذا وقع في أكثر المخطوطات، وفي المطبوعات: **رجليه**، وهو الصواب، ووقع هذا التحريف أيضاً: في رواية وكيع، في مطبوعات المصنف لابن أبي شيبة، وإن كان في بعض المخطوطات الموثوق بها: **رجليه**، وهو ما تميل النفس إلى أنه لفظ المصنف نفسه، كما وقع التحريف أيضاً عند ابن خزيمة (١٤٤٥)، وكذا في مطبوعة الأوسط لابن المنذر، لكن ترجمة ابن خزيمة وابن المنذر للباب في الخطبة قائماً على الأرض، وكلام ابن خزيمة بعد الحديث: كلاهما يدل على وقوع التحريف، وأن الصواب: **على رجليه**، لا سيما وسياق حديث أبي سعيد يأبى هذه اللفظة: على راحلته، ويبدو أن هذا التحريف قديم لوقوعه في مسند أبي يعلى (١١٨٢) أيضاً، وعنه ابن حبان في صحيحه (٢٨٢٥): **على راحلته**، لذا ترجم له ابن حبان بالخطبة على الرواحل، لكن يؤيد أن الصواب: **على رجليه**؛ ما رواه الحافظان الكبيران أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة عن وكيع به،

فقالا: **على رجليه**، ولفظ أحمد في المسند [(٣/ ٣١) (٥/ ٢٣٥٢/ ١١٤٣٥ ـ ط. المكنز)]: **أن النبي ﷺ خطب قائماً على رجليه**، ويزيد ذلك تأكيداً: ما جاء في رواية يحيى القطان [عند أحمد (٣/ ٥٤)]: **فيقوم قائماً، فيستقبل الناس بوجهه**، والله أعلم.

ﺡ وروي مختصراً من وجوه أخر:

• فقد رواه ابن جريج: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد؛ **أن رسول الله ﷺ كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة قبل الخطبة، ثم يخطب فيكون في خطبته الأمر بالبعث والسرية**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٥)، وعنه: أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٦٤/ ٢٢١٨).

وهو حديث صحيح.

• ورواه عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: «**تصدقوا، تصدقوا**»، فكان أكثر مَن تصدقَّ النساءُ بالقرط، والخاتم، والشيء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١/ ٩٨٠٨).

وهو حديث صحيح.

○ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٠): «ويحتمل أن تكون القصة تعددت، ويدل على ذلك: المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض: أن المنبر بني بالمصلى، وفي رواية رجاء: أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعدُ، وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى، ولا بُعدَ في أن يُنكَر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس».

* * *

١١٤١ . . . ابن جريج: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: **إن النبي ﷺ قامَ يومَ الفطرِ فصلى، فبدأ بالصلاة قبلَ الخطبة، ثم خطبَ الناسَ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل، فأتى النساءَ، فذكَّرهنَّ وهو يتوكَّأُ على يدِ بلالٍ**، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه تُلقِي فيه النساءُ الصدقةَ، قال: تُلقِي المرأة فَتَخَها، ويُلقِين، ويُلقِين، وقال ابن بكر: فَتَخَتَها.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٥٨ و٩٦١ و٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥/ ٣)، وأبو عوانة (٣/ ٢٤٣/

٢٩٢٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٠/ ١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٤) و(٢/ ٣٥٦/ ١٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٨/ ٥٦٣١)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٩٣ و٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٠/ ٢١٤٣) و(٤/ ٢٨٥/ ٢١٧٧)، والطحاوي (٤/ ٣٥٣)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٦٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٣) و(١٢/ ١٠)، والبغوي في الشمائل (٤٧٤).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر، وهشام بن يوسف الصنعاني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وأبو قرة موسى بن طارق.

رواه أبو داود عن أحمد، عن عبد الرزاق وابن بكر به.

ولفظ عبد الرزاق بتمامه [عند البخاري (٩٧٨)، ومسلم]: **قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة [قبل الخطبة]، ثم خطب [الناس]، فلما فرغ [نبي الله ﷺ] نزل، فأتى النساء فذكَّرهنَّ، وهو يتوكأ على يد بلال،** وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يلقي فيه النساءُ الصدقةَ.

قلت لعطاء: زكاةَ يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدَّقنَ [بها] حينئذٍ، تلقي [المرأة] فتخها، ويلقين، [ويلَقين].

قلت [لعطاء]: أترى حقاً على الإمام ذلك، ويذكِّرُهنَّ؟ [عند مسلم: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساءَ حين يفرُغ، فيذكِّرهن؟]، قال: [إي لعمري]؛ إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه.

◌ ورواه أيضاً: ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: **لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى،** ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ **أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة.**

أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/ ٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧١/ ١٩٩١)، وأحمد (١/ ٢٤٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٧/ ٥٦٢٧)، والبزار (١١/ ٣٥٥/ ٥١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٨/ ٢١٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف الصنعاني، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن ربيعة الكلابي.

◌ وله طرق أخرى عن عطاء:

١ ـ فقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، [وفي رواية: فحمد الله، وأثنى عليه]،

وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهنَّ وذكرهنَّ، [وفي رواية: فأمرهنَّ بتقوى الله، ووعظهنَّ وذكَّرهنَّ، وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثَّهن على طاعته]، فقال: **«تصدَّقنَ؛ فإن أكثرَكنَّ حطبُ جهنم»**، فقامت امرأة من سِطَةِ [وفي أكثر الروايات: من سَفِلة] النساء سفعاءَ الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله! قال: **«لأنكنَّ تُكثِرنَ الشَّكاةَ** [وفي رواية: **تكثرن اللعن**]، **وتَكفُرنَ العشيرَ»**، قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حليِّهنَّ، يلقِين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتمهنَّ. وفي رواية: فجعلْنَ يأخُذْنَ من حُليِّهِنَّ وأقراطهنَّ وخواتيمِهنَّ، يطرَحْنَه في ثوب بلالٍ يتصدَّقنَ به.

أخرجه مسلم (٨٨٥/ ٤)، واللفظ له. وأبو عوانة (٣/ ٢٤٣/ ٢٩٢٩ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٠/ ١٩٩٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٢/ ١٥٦٢) و(٣/ ١٨٦/ ١٥٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٨/ ١٧٧٤) و(٢/ ٣٠٦/ ١٧٩٧) و(٥/ ٣٨٦/ ٥٨٦٤) و(٨/ ٢٩٨/ ٩٢١١)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠٢) و(١/ ٤٥٨/ ١٦١٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٧/ ١٤٦٠) (٢/ ٥٦٧/ ١٤٦٠ ـ ط. الميمان)، وابن الجارود (٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٧) و(١/ ٤٩١/ ٥٦٧٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥ و٩٦ ـ ٩٩ و١٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٩/ ٢٠٣٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٢٦)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦ و٣٠٠)، وفي المعرفة (٣/ ٣٧/ ١٨٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٠ و٢٥١) و(١٢/ ٩).

هكذا رواه عن عبد الملك: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبدة بن سليمان الكلابي، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وإسماعيل بن زكريا [وهم (١٥) رجلاً من الثقات، أكثرهم أثبات] [رواه بعضهم مطولاً، واختصره بعضهم].

● **تنبيه**: كذا وقع في صحيح مسلم من طريق عبد الله بن نمير: من سِطة النساء، وفي بقية المصادر: من سَفِلة النساء؛ إلا ما وقع في مطبوعتين لابن خزيمة مثل مسلم.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢٩٤): «كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة، . . .، لكن حُذَّاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغيَّرٌ في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة الناس [كذا، ولعله سبق قلم من: النساء]، وكذا رواه النسائي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وذكره من طريق آخر: فقامت امرأة ليست من علية النساء، . . .».

ﻫ **خالف هذا العدد الكثير من الثقات**: أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجالَ وهو متوكئٌ على قوسٍ، قال: ثم أتى النساءَ**

فخطبهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة، قال: فجعلن يطرحنَ القُرطة، والخواتيم، والحلي إلى بلال، قال: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والدارقطني (٢/ ٤٧).

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير: ثقة، ثبت في الأعمش، لكنه قد يهم في حديث غيره، وهو هنا قد تفرد عن جماعة الثقات الذين رووه عن العرزمي بلفظتين: الأولى: **وهو متوكئ على قوس**، والثانية: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها**، أما هذه اللفظة الأخيرة فقد تابعه عليها هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت] [عند السراج]، **فإن كانت محفوظة من حديث هشيم؛ وإلا فهي شاذة**، وهذه اللفظة مشهورة من حديث عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [في الصحيحين: البخاري (٩٦٤ و٩٨٩)، مسلم (٨٨٤/ ١٣)]، ويأتي تخريجه في السنن قريباً برقم (١١٥٩)، إن شاء الله تعالى، ورويت من حديث جابر من وجهين آخرين، ولا يصحان [عند: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٥)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ١٦٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٢٧٦)].

وأما اللفظة الأولى: فلم أقف على من تابع أبا معاوية عليها، بل قد خالف فيها رواية من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، فقد رواه جماعة من الثقات عن العرزمي، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وزائدة بن قدامة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وجرير بن عبد الحميد، فقالوا في حديثهم: **ثم قام متوكئاً على بلال**، ووقع في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر [في الصحيحين]: **فأتى النساءَ، فذكَّرهنَّ، وهو يتوكأ على يد بلال**، فلو كان خطب الرجال متوكئاً على قوس، لخطب النساء كذلك، ولما احتاج إلى الاتكاء على بلال، وعليه: **فإن زيادة أبي معاوية في هذا الحديث**: وهو متوكئ على قوس: **زيادة شاذة**، والله أعلم.

(٢ ـ ٨) ورواه أيضاً: حصين بن عبد الرحمن السلمي [ثقة]، والفضل بن عطية [لا بأس به]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ليس بالقوي]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وعنه: يزيد بن هارون، وهو: ثقة متقن، ونصر بن باب، وهو: متروك، كذبه أبو خيثمة]، ويوسف بن ميمون الصباغ [منكر الحديث]، وواسط بن الحارث بن حوشب [عامة أحاديثه لا يتابع عليها. اللسان (٨/ ٣٦٩)، والإسناد إليه لا يصح، والراوي عنه: عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو: متروك، منكر الحديث]، وعبد الغفار بن القاسم [رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك، والإسناد إليه ضعيف]:

قال حصين: حدثني عطاء، عن جابر، قال: **خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ فصلى، ثم خطب**. ولفظ الآخرين مختصر من حديث عبد الملك العرزمي.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠٠/ ١٧٧٨)، وأحمد (٢/ ١٠٨) و(٣/ ٣١٠ و٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٨)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده المنتقاة

(٧٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤) و(٧/ ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٢) و(٢٤/ ٢٤٠)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٢٧٦).

● وانظر أيضاً فيما لا يصح عن عطاء عن جابر: ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣).

* * *

١١٤٢ ... شعبة، عن أيوب، عن عطاء، قال: أشهدُ على ابن عباس، وشهِد ابن عباس على رسول الله ﷺ؛ **أنه خرج يومَ فطرٍ فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساءَ، ومعه بلالٌ** ـ قال ابن كثير: أكبر علم شعبة ـ **فأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلن يُلقِين.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٩٨)، وأبو عوانة (٧/ ٤١٤/ ٨٠٩١ ـ إتحاف)، وابن حبان (٧/ ٦٤/ ٢٨٢٤) و(٨/ ١١٥/ ٣٣٢٢)، وأحمد (١/ ٢٨٦)، والطيالسي (٤/ ٣٧٨/ ٢٧٧٧)، والبزار (١١/ ٢٠٧/ ٤٩٦١)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٩٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢١٥)، والطحاوي (٤/ ٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٤/ ١١٣٤٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه»، والبيهقي (٦/ ٦٠).

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي، ومحمد بن كثير العبدي، وسليمان بن حرب، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وروح بن عبادة، وحجاج بن المنهال، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن عرعرة [وهم ثقات].

ولفظ سليمان [عند البخاري]: **أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلالٌ، فظنَّ أنه لم يُسمِعِ النساء، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلالٌ يأخذ في طرف ثوبه.

ولفظ غندر [عند أحمد]: **أنه صلى في يوم عيد، ثم خطب، ثم أتى النساء، فأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلن يلقين.

* * *

١١٤٣ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو معمر عبد الله بن عمرو، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، بمعناه، قال: **فظنَّ أنه لم يُسمِعِ النساءَ فمشى إليهِنَّ وبلال معه، فوعظهُنَّ وأمرهُنَّ بالصدقة**، فكانت المرأة تُلقِي القُرطَ والخاتم في ثوب بلال.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب؛

سوى أبي داود، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ عدا مسدد فلم يخرج له مسلم، والحديث متفق عليه من حديث جماعة عن أيوب السختياني.

* * *

﴿١١٤٤﴾ ... حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، في هذا الحديث، قال: فجعلت المرأة تُعطي القُرطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: **فقسمه على فقراء المسلمين**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٨٤/ ٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٩/ ١٩٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٥/ ١٤٣٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وإسحاق بن راهويه (٩١٧ ـ مسند ابن عباس)، والبزار (١١/ ٢٠٧/ ٤٩٦٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٨٨)، والبيهقي (٦/ ٦٠).

رواه عن حماد بن زيد: محمد بن عبيد بن حِساب [عند أبي داود والفريابي]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [عند مسلم، ولم يسق لفظه]، وأحمد بن عبدة، وسليمان بن حرب، ومحمد بن عبد الملك القرشي.

ولفظ محمد بن عبيد [عند الفريابي]: **أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى قبل الخطبة، فظنَّ أنه لم يُسمِعِ النساء، فأتاهنَّ، فحثَّهُنَّ على الصدقة**، فجعلت المرأةُ تعطي القُرطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: **ففرَّقه على فقراء المسلمين**.

ولفظ سليمان بن حرب [عند البيهقي]: **إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد، ثم أتى النساء وظن أنه لم يُسمِعْهُنَّ، وبلالٌ معه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط، وبلالٌ يأخذ في ناحية ثوبه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا هكذا»، قلت: بل أخرجاه؛ البخاري من طريق شعبة وابن علية، ومسلم من طريق حماد وابن علية.

• هكذا رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وشعبة.

◌ **وتابعهم**: إسماعيل بن علية، ووهيب بن خالد، وسفيان بن عيينة، وعاصم بن هلال البارقي:

عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس ﵄: **أشهد على رسول الله ﷺ لَصلَّى قبل الخطبة، [ثم خطب]، فرأى أنه لم يُسمِعِ النساءَ، فأتاهنَّ ومعه بلالٌ ناشرٌ ثوبَه، [فذكَّرهنَّ]، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدقنَ**، فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه. لفظ ابن علية [عند البخاري]، وفي رواية ابن عيينة: فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخُرْصَ، والشيء [في ثوب بلال].

أخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤/ ٢)، وأبو عوانة (٧/ ٤١٤/ ٨٠٩١ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٩/ ١٩٨٧ و١٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٤/ ١٥٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٠/ ١٧٧٩) و(٢/ ٣٠٤/ ١٧٩١) و(٥/ ٣٨٥/ ٥٨٦٣)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والدارمي (١/ ٤٥٦/ ١٦٠٣)، وأحمد (١/ ٢٢٠ و٢٢٦)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٥)، وفي المسند (٧٥)، والحميدي (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٧١) و(٢/ ٣٥٠/ ٩٨٠٤)، وعلي بن حرب في الأول من حديث ابن عيينة (٨٤)، والبزار (١١/ ٢٠٨/ ٤٩٦٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٨٩ ـ ٩١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٥٧/ ٤٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٦)، وفي المعرفة (٣/ ٤٤/ ١٩٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٤) و(١٢/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٩/ ١١٠٢).

ـ واختلف فيه على أيوب:

• فرواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة [وهم ثقات حفاظ، وفيهم أثبت أصحاب أيوب: حماد وابن علية]، وعاصم بن هلال [ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب]:

عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به مرفوعاً.

• **وخالفهم**: معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب، ... فذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٣)، وعنه: أحمد (١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٤/ ١١٨٤٩).

ورواية الجماعة هي الصواب، وهِم فيه معمر، فجعله عن عكرمة، سلك فيه الجادة، وإنما هو عن عطاء بن أبي رباح، ومعمر وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وأيوب بصري [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

ـ وله أسانيد أخرى عن عطاء بن أبي رباح:

١ ـ روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع؛ **أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر**؛ فلا تؤذِّن لها، قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومئذ، وأرسل إليه مع ذلك: **إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل**، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة، فسأله أصحابه؛ ابن صفوان وأصحاب له، قالوا: هلا آذنتنا؟ فاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

ولفظ القطان [عند ابن أبي شيبة]: أن ابن الزبير سأل ابن عباس، قال: كيف أصنع في هذا اليوم، يوم عيد؟ ـ وكان الذي بينهما حسن ـ، فقال: لا تؤذِّن، ولا تُقِم، وصلِّ قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما، أذَّن وأقام وخطب قبل الصلاة.

أخرجه البخاري (٩٥٩)، مختصراً. ومسلم (٦/٨٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧١/ ١٩٩٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٧/ ٥٦٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٦٣) و(١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٠/ ٢١٢٢) و(٤/ ٢٧٢/ ٢١٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في الكفاية (٢٤٣).

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف الصنعاني، ويحيى بن سعيد القطان.

٢ ـ وروى عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن كثير العبدي [وهم ثقات]:

عن داود بن أبي الفرات [لا بأس به]، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **صلى نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين، بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أخذ بيد بلال، فانطلق إلى النساء فخطبهنَّ، ثم أمر بلالاً بعدما قفَّى من عندهنَّ أن يأتيهنَّ فيأمرهنَّ أن يتصدَّقنَ.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢ و٣٣٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٦/ ٢٥٧٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٢).

تابعه: حسان بن إبراهيم الكرماني [لا بأس به، يهم ويخطئ، كثير الأفراد. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٩)، الميزان (١/ ٤٧٧)]، فرواه عن إبراهيم الصائغ به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٧).

وهذه اللفظة: ثم أمر بلالاً بعدما قفَّى من عندهنَّ أن يأتيهنَّ فيأمرهنَّ أن يتصدَّقنَ: **شاذة**، إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي: ليس به بأس، ورواية أيوب السختياني [الثقة الثبت الحجة] هي المحفوظة؛ وفيها: أن النبي ﷺ هو الذي أمرهن بالصدقة، فجعلن يُلقين بحليِّهن، وبلال يجمعها في كسائه، راجع ألفاظ حديث أيوب، ومنها قوله: **فأتاهنَّ** [يعني: رسول الله ﷺ]، **فحثَّهُنَّ على الصدقة**، فجعلت المرأةُ تعطي القُرطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه.

• قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥٧): «الخبران صحيحان: عن عطاء عن ابن عباس، وعن عطاء عن جابر».

◌ **وروي عن ابن عباس من وجه آخر:**

رواه محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهنَّ، وحثهن على الصدقة، فقال: **«تصدقن يا معشر النساء»**، فكانت المرأة تلقي ثوبها وخاتمها وقرطها، فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٧/ ١٢٢٩٤).

قلت: ابن أبي السري، هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»، التهذيب (٣/ ٦٨٦)].

وقد توبع عليه:

● فقد رواه إسحاق بن إبراهيم [هو: ابن حبيب الشهيدي، وهو: ثقة]، قال: نا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﭬ، قال: **خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، وهو متوكئ على أسامة، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ، فجعلْنَ يتصدَّقنَ**.

أخرجه البزار (١١/ ٢٧٥/ ٥٠٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس؛ إلا عمران بن عيينة».

● ورواه عبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي: ثقة]، قال: حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرجت أنا، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، يوم فطر، وخرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فصلى بنا، ثم خطب ﷺ، فقال: **«يا أيها الناس! إن هذا يومُ صدقةٍ؛ فتصدَّقوا»**، قال: فجعل الرجل ينزع خاتمه، والرجل ينزع ثوبه، وبلال يقبض، حتى إذا لم ير أحداً يعطي شيئاً تقدم إلى النساء، فقال: **«يا معشر النساء! إن هذا يومُ صدقةٍ، فتصدَّقن»**، فجعلت المرأة تنزع خُرصها وخاتمها، وجعلت المرأة تنزع خلخالها، وبلال يقبض، حتى إذا لم ير أحداً يعطي شيئاً أقبل بلال وأقبلنا.

أخرجه ابن حبان (٨/ ١١٧/ ٣٣٢٥).

قلت: **هو حديث منكر**؛ عمران بن عيينة: صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير» [التهذيب (٣/ ٣٢١)]، وقد اضطرب في هذا الحديث، وخلط في متنه شديداً، فمرة يجعل المتوكأ عليه أسامة، وإنما هو بلال، ومرة يذكر الحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، ولا ذكر لهم في هذا الحديث، ومرة ينسب إلى الرجال ما فعلته النساء في الصدقة بالخواتم، كما أن عمران بن عيينة متأخر الوفاة، وهو من طبقة متأخري السماع من عطاء بن السائب، ممن سمع منه بعد الاختلاط.

❍ والمعروف في هذا عن سعيد بن جبير:

ما رواه عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلن يُلقِين**، تلقي المرأة خُرصها وسِخابها.

أخرجه البخاري (٩٦٤ و٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣)، ويأتي تخريجه في السنن قريباً برقم (١١٥٩)، إن شاء الله تعالى.

❁ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحماد بن مسعدة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسعيد بن عبد الرحمٰن:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ﵄، يصلون العيدين قبل الخطبة**. لفظ أبي أسامة وعبدة.

ولفظ أبي ضمرة [عند البخاري]: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.**

أخرجه البخاري (٩٥٧ و٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، وأبو عوانة (٩/ ٢١١/ ١٠٩١٣ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٢/ ١٩٩٤)، والترمذي (٥٣١)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٥٨/ ٥٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٣/ ١٥٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠١/ ١٧٨٠)، وابن ماجه (١٢٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٣)، وابن حبان (٧/ ٦٦/ ٢٨٢٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وأحمد (٢/ ١٢ و٣٨ و٩٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٧٣)، والبزار (١٢/ ١٣٦/ ٥٧١٠)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٣ و٦٨ و٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٠/ ٢١٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) و(١٢/ ٩ و١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٧/ ١١٠١)، وفي الشمائل (٦٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما خرجا حديث عطاء عن ابن عباس بغير هذا اللفظ»، قلت: بل أخرجاه، فوهم في استدراكه.

وله طرق أخرى لا تصح: أخرجها أحمد (٢/ ٧١)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٥)، وفي المسند (٧٥)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥/ ١٩٠٨ و١٩٠٩).

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﵃، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.**

حديث متفق على صحته [البخاري (٩٦٢)، مسلم (٨٨٤)]، ويأتي تخريجه برقم (١١٤٧).

٣ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: **«من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم»**، . . . واقتص الحديث.

أخرجه البخاري (٩٥٥ و٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١/ ٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، وقد خرجته بطرقه في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٣١)، والله أعلم.

٤ ـ حديث جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي:

رواه شعبة، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسفيان بن عيينة، وعَبِيدة بن حميد، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم:

عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «**من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله**». وهذا لفظ شعبة، ولفظ البقية مطول.

وفي رواية: قال شعبة: حدثنا الأسود بن قيس: سمعت جندب بن سفيان البجلي، قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر ... الحديث.

أخرجه البخاري (٩٨٥ و٥٥٠٠ و٥٥٦٢ و٦٦٧٤ و٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، وأبو عوانة (٥/ ٧١ و٧٢/ ٧٨٢٩ ـ ٧٨٣٥)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢١٤/ ٤٣٦٨) و(٧/ ٢٢٤/ ٤٣٩٨)، وفي الكبرى (٤/ ٣٣٨/ ٤٤٤٢) و(٤/ ٣٤٧/ ٤٤٦٩) و(٧/ ١٢٤/ ٧٦١٥)، وابن ماجه (٣١٥٢)، وابن حبان (١٣/ ٢٣٤/ ٥٩١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٢ و٣١٣)، والشافعي في السنن (٥٨٤)، والطيالسي (٢/ ٢٤٧/ ٩٧٨)، والحميدي (٧٩٣)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه (١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٦)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٧٥/ ٢٥٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٠٠/ ١٥٣٢)، وفي المفاريد (٤٤)، والروياني (٩٥٦ و٩٥٨ و٩٦٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٤٣)، والطحاوي (٤/ ١٧٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٤٤)، والطبراني (٢/ ١٧٤ و١٧٥/ ١٧١٣ ـ ١٧١٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٢)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٣٦/ ١٧٣)، وابن بشران في الأمالي (٣٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٢) و(٩/ ٢٦٢ و٢٧٧)، وفي المعرفة (٧/ ١٩٥/ ٥٦٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

٥ ـ حديث أنس:

يرويه يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن بكر السهمي [وهم ثقات]:

عن حميد، عن أنس، قال: **كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٨٠)، وأحمد بن منيع (٥/ ١٦٥/ ٧٦٣ ـ المطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٢/ ٢١٥١).

وهذا ظاهره الوقف، لكنه مرفوع؛ إذ إنه يحكي حكم الشرع عن صاحبه، بحكاية فعله ﷺ، ولو لم يصرح به.

● ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس،

قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١١/ ١٤١٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا مؤمل».

قلت: ومؤمَّل بن إسماعيل: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ، قد وهم في هذا الحديث، وسلك فيه الجادة.

• فقد رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت، مكثر عن حماد بن سلمة]، وحجاج بن منهال [ثقة فاضل، من أصحاب حماد بن سلمة]:

قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري؛ **أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان؛ كانوا يصلون ثم يخطبون**، فلما كثر الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة، خطب ثم صلى.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٠١/ ١٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٣/ ٢١٥٢).

روياه هكذا من حديث حميد عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٨/ ٥٦٨): «سألت أبي عن حديث رواه المقدَّمي، عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قال: كانت الخطبة قبل الصلاة؟

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن حميد عن الحسن، بدل أنس».

قلت: الظاهر أن أبا حاتم أعل حديث الجماعة عن حميد عن أنس، بحديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، وعليه: فقد وقع المتن مقلوباً في رواية المقدمي، فلا أدري ممن وقع القلب.

• ثم وجدت يزيد بن هارون قد رواه أيضاً عن حميد عن الحسن مرسلاً.

أخرجه أبو هلال العسكري في الأوائل (١٨١).

٦ ـ حديث عبد الله بن الزبير:

رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير في يوم العيد، يقول حين صلى قبل الخطبة، ثم قام يخطب الناس: يا أيها الناس! **كُلاً سُنَّةُ الله، وسُنَّةُ رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤)، والبزار (٦/ ١٦٣/ ٢٢٠٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٤٣/ ٣١١).

قال البزار: «وهذا الكلام قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن ابن الزبير».

قلت: هو إسناد مدني صحيح.

• ورواه يونس بن بكير [كوفي صدوق، وفي الإسناد إليه: علي بن سعيد الرازي،

وهو: حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، عن محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير يوم عيد، ثم خطب بعد الصلاة، ثم قال: كُلَّ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ غيَّرَ فلانٌ؛ حتى الصلاةَ.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٦٣/ ١٤٩٠٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٣٤٣/ ٣١٢).

● ورواه من طريق أخرى واهية: الشافعي في الأم (١/ ٢٣٥).

٧ ـ حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، . . . فذكر الحديث، وفيه: **وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.**

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، **وهو حديث منكر.**

وانظر للمزيد: مراسيل أبي داود (٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة. وغيرهما.

وتأتي بقية الشواهد في الباب الآتي برقم (٢٥٠)، في ترك الأذان في العيد.

٢٤٩ ـ باب يخطب على قوس

١١٤٥ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، **أن النبي ﷺ نُولَ يومَ العيد قوساً، فخطب عليه.**

حديث منكر

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٧/ ٥٦٥٨).

ولفظه في المصنف: **لما كان يوم الأضحى أتى النبي ﷺ البقيع، فنول قوساً، فخطب عليها.**

هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة مختصراً بموضع الشاهد.

● ورواه مطولاً بدون موضع الشاهد:

أحمد بن حنبل [ثقة ثبت، حجة إمام]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]:

عن سفيان بن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم العيد [وفي رواية أحمد: يوم النحر]، فقال: **«إن أول نسكِ**

يومِكم هذا الصلاة»، فقام إليه خالي أبو بردة [بن نيار]، فقال: يارسول الله! كان يوماً نشتهي فيه اللحم، وإنا عجَّلنا فذبحنا، فقال رسول الله ﷺ: **«فأبدلها»**، فقال: يارسول الله! إن عندنا ماعزاً جذعاً، قال: **«هي لك، وليست لأحد بعدك»**. لفظ يونس.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي عاصم في الأوائل (١٤١)، والروياني (٣٣٢ و٣٨٧).

ۍ وممن رواه عن أبي جناب مطولاً أو مختصراً بموضع الشاهد:

زائدة بن قدامة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن داود الخريبي [وهم ثقات أثبات]:

عن أبي جناب الكلبي: ثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس، ثم قال: **«إن أول نسك يومكم هذا الصلاة»**، قال: فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأعطي قوساً أو عصاً، فاتكأ عليها، فحمد الله وأثنى عليه، وأمرهم ونهاهم، وقال: **«من كان منكم عجَّل ذِبحاً، فإنما هي جَزَرَةٌ أطعمها أهله، إنما الذبح بعد الصلاة»**، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: أنا عجَّلت ذبح شاتي يا رسول الله! ليُصنَع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا، وعندي جذعة من مِعزى، هي أوفى من الذي ذبحت، أفتفِي عني يا رسول الله؟ قال: **«نعم، ولن تفِيَ عن أحد بعدك»**، قال: ثم قال: **«يا بلال!»** قال: فمشى، واتبعه رسول الله ﷺ، حتى أتى النساء، فقال: **«يا معشر النسوان! تصدَّقنَ، الصدقةُ خيرٌ لكُنَّ»**، قال: فما رأيت يوماً قطُّ أكثر خَدَمةً مقطوعةً، وقلادةً، وقرطاً من ذلك اليوم. لفظ زائدة [عند أحمد]، وبنحوه لفظ أبي نعيم [عند الطبراني، ببعضه].

ولفظ وكيع [عند أحمد والروياني]، وبنحوه رواية الخريبي [عند أبي الشيخ]: **خطب [يوم العيد، وهو معتمد] على قوسٍ أو عصا** [وما بين المعكوفين للخريبي].

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢ و٣٠٤) (٨/ ٤٢١١/ ١٨٧٨٢ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٢/ ٥٥٦٢)، والروياني (٣٣١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤/ ١١٦٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٩/ ٤٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠٠)، والبغوي في الشمائل (٨٨٢)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٩٥).

وهذا حديث منكر؛ تفرد به أبو جناب الكلبي عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه به، بهذا السياق، ولم يتابع عليه.

وأبو جناب الكلبي، يزيد بن أبي حية الكوفي: ضعيف؛ لكثرة تدليسه، وقد أتى في هذا الحديث بما لم يتابع عليه.

• وهذا الحديث قد رواه عن البراء بن عازب في قصة أبي بردة بن نيار بعض أصحابه، فلم يذكروا شيئاً مما انفرد به أبو جناب، وممن رواه عن البراء: عامر بن شراحيل الشعبي [وعنه: جماعة من أصحابه، وروايتهم عنه في الصحيحين، راجع كتابي:

بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٨ ـ ٢٣٢)]، وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي [وحديثه في الصحيحين، راجع كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٨ ـ ٢٣٢)]، كما سيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقمي (٢٨٠٠ و٢٨٠١)، إن شاء الله تعالى.

• وروي عن جابر أيضاً:

رواه أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجالَ وهو متوكئٌ على قوسٍ، قال: ثم أتى النساءَ فخطبهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة**، قال: فجعلن يطرحنَ القُرطة، والخَواتيم، والحلي إلى بلال، قال: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والدارقطني (٢/ ٤٧).

وهو حديث شاذ بموضع الشاهد: وهو متوكئ على قوس، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٤١).

٢٥٠ ـ باب ترك الأذان في العيد

﴿١١٤٦﴾ ... سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس: أشهدتَ العيدَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدتُه من الصِّغَر، **فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، قال: ثم أَمَرَنا بالصدقة**، قال: فجعل النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقِهِنَّ، قال: **فأمر بلالاً فأتاهُنَّ، ثم رجع إلى النبي ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٨٦٣ و٩٧٥ و٩٧٧ و٥٢٤٩ و٧٣٢٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٢/ ١٥٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٤/ ١٧٨٩)، وابن حبان (٧/ ٦٣/ ٢٨٢٣)، وابن الجارود (٢٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٣٤٥ و٣٥٧ و٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٩) (٤/ ٢٠٢/ ٥٧٠٥ ـ ط. عوامة) و(١/ ٤٩١/ ٥٦٧٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢/ ٤١٦)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٤٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤ و٨٧)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١٣١/ ٦٢٤)، وأبو يعلى (٥/ ٩٤/ ٢٧٠١)، والطحاوي (٤/ ٣٥٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٣)، وابن عساكر في المعجم (١٢٦٣).

رواه عن سفيان الثوري: محمد بن كثير العبدي، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد

القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون، ومؤمَّل بن إسماعيل.

وفي رواية يحيى القطان [عند البخاري (٩٧٧)]، بمثله إلى أن قال: **ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلالٌ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**، فرأيتهنَّ يهوِينَ بأيديهنَّ يقذِفْنَه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته [وهو عند البخاري أيضاً بمثل لفظ أبي داود برقم (٧٣٢٥)].

◌ ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٤/ ١٢٧١٦)، بإسناد مروزي صحيح إلى: أبي حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، عن رقبة بن مصقلة [كوفي، ثقة مأمون]، عن عبد الرحمٰن بن عابس بن ربيعة النخعي، قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس: أدركتَ النبي ﷺ؟ قال: نعم، أدركته وأنا غلام ـ وكان بغيته أن يحضر عيداً ـ، **فخرج، فأمر بعنزة، فرُكِزت له عند دار كثير بن الصلت، فصلى إليها، ثم ذكَّر الناس فوعظهم، ثم ارتفع إلى النساء ليس معه ذكَرٌ غير بلالٍ، فذكَّرهنَّ، ووعظهنَّ بآي من القرآن، وحثَّهنَّ على الصدقة**، فرأيتهنَّ يهوين إلى آذانهنَّ، وحلوقهنَّ، ليدفعن الصدقة إلى بلال، **ثم رجع إلى أهله**.

وهذا إسناد صحيح غريب.

● وقد سبق أن خرجت له طريقاً أخرى؛ لكنها منكرة، تحت الحديث رقم (١١٣٩).

* * *

١١٤٧ ... يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ**، وأبا بكر، وعمر، أو عثمان. شك يحيى.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠١/ ١٧٨١)، وابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، والبزار (١١/ ١٢٥/ ٤٨٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥١).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد [وهذا لفظه تاماً]، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن خلاد الباهلي [ولم يذكرا أبا بكر وعمر وعثمان]، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن المثنى.

ولفظ عمرو بن علي [عند النسائي]: **شهدت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة.**

ووقع عند البزار من رواية محمد بن المثنى وعمرو بن علي: **كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان، يصلون في العيدين قبل الخطبة.**

وفي رواية أحمد والنسائي والبزار: قال ابن جريج: حدثني الحسن بن مسلم.

قال البزار: «وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى عن ابن عباس في ذلك، وهو إسناد صحيح ليس فيه اختلاف، والحسن بن مسلم أحد الثقات المأمونين مكي».

ﻫ ورواه عن ابن جريج أيضاً بموضع الشاهد:

سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن الوليد، ومؤمل بن إسماعيل]، ومحمد بن ربيعة:

حدثنا ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم صلى قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة. لفظ محمد بن ربيعة.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢ و٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٨٥ و٣٤٥ و٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٧)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٦ و٨٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٦٦)، وتمام في الفوائد (٦١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٨١).

ﻫ ورواه عن ابن جريج مطولاً بدون موضع الشاهد:

عبد الرزاق بن همام، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وروح بن عبادة، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن بكر:

قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس ﭭ، قال: **شهدت الفطر** مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﭬ، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعدُ، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلِّسُ [الرجالَ] بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء النساء معه بلالٌ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، ثم قال حين فرغ منها: «**آنتن على ذلك؟**»، قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ: نعم، ـ لا يدري حسن من هي ـ، قال: «**فتصدَّقْن**» فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلمَّ، لكنَّ فداءٌ أبي وأمي، فيُلقينَ الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية [ووقع في المصنف: خواتيم من عظام كنَّ يلبسن في الجاهلية].

أخرجه البخاري (٩٦٢ و٩٧٩ و٤٨٩٥ و٥٨٨٠)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو عوانة (٧/ ٢٦٥/ ٧٧٨٣ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦٨/ ١٩٨٦)، والدارمي (١/ ٤٥٦/ ١٦٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٦/ ١٤٥٨)، وابن الجارود (٢٦٣)، وأحمد (١/ ٣٣١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٩/ ٥٦٣٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٢)، وفي المشكل (١٥/ ١٨٧/ ٥٩٣٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢/ ١٠٩٨٣)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٨٢/ ٤٩٥) و(٢/ ٥٨٣/ ٤٩٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٥

و٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦ و٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٢).

تنبيه: وقع في صحيح مسلم: لا يُدرى حينئذٍ مَن هي، ولعل «حينئذٍ» تصحفت عن «حسن»، وهو حسن بن مسلم بن يناق راوي الحديث عن طاوس [انظر: تقييد المهمل (٢/ ٨٢٦)].

• وله طريقان آخران عن طاوس:

أ ـ عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فخطب قائماً، فصلى بغير أذان ولا إقامة، قبل الخطبة.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٠)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن أبي قيس.

وهذا إسناد لا بأس به، وعمرو بن أبي قيس: ليس به بأس، وبقية رجاله ثقات.

ب ـ أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن طاوس، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوقف عليهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة**، فكم من خاتم وقلادة قد ألقي في ثوب بلال حتى ملأ ثوبه.

أخرجه البزار (١١/ ١٣٥/ ٤٨٦٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠/ ١٠٩٤٢)، وفي الأوسط (٣/ ١٠١/ ٢٦١٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس، وعن غير ابن عباس، ولا نعلم أسند جابر الجعفي عن طاوس عن ابن عباس غير هذا الحديث، وجابر الجعفي: ليس بالقوي؛ وإن كان قد روى عنه جماعة ثقات، منهم: شعبة والثوري وإسرائيل وزهير وزيد بن أبي أنيسة وأبو عوانة وهشيم وابن عيينة وغيرهم، وإنما كان يُنكَر عليه رأي يخالف به أهل زمانه، ذُكِر أنه كان يقول برجعة علي، وهو كوفي، وقد احتمل هؤلاء حديثه، وكانوا يعرفونه، ولا يجب أن يكون إذا حدث بحديث فيه حكم أن يحتج به».

قلت: قد كانوا يروون عنه قبل أن يُظهر القول بالرجعة، وهي بدعة مكفرة، وهو: متروك يكذب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا أبو عوانة، تفرد به: أبو عمر»؛ يعني: الضرير، وقد تابعه: سهل بن بكار عند الطبراني في الكبير، وأبو داود الطيالسي عند البزار.

ومما جاء في ذلك عن ابن عباس أيضاً مما في الصحيح:

• ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع؛ **أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر**؛ فلا تؤذِّن لها، قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومئذ، وأرسل إليه مع ذلك: **إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل**، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة، فسأله أصحابه؛ ابن صفوان وأصحاب له، قالوا: هلا آذنتنا؟ فاتتهم الصلاة يومئذٍ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

أخرجه البخاري (٩٥٩)، مختصراً. ومسلم (٨٨٦/٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤٤).

• ورواه أيضاً: ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: **لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى**، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ **أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة**.

أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/ ٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤١).

* * *

١١٤٨ ... أبو الأحوص، عن سماك ـ يعني: ابن حرب ـ، عن جابر بن سمرة، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ ـ غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ ـ العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٧٢/ ١٩٩٣)، والترمذي (٥٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٥٩/ ٥٠١)، وابن حبان (٧/ ٥٩/ ٢٨١٩)، وأحمد (٥/ ٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٨/ ٢١١٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٥/ ١٩٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥١) و(٢٤/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٩٦/ ١١٠٠).

رواه عن أبي الأحوص: عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، والحسن بن الربيع، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن آدم، وعلي بن معبد بن شداد العبدي [وهم ثقات].

• ورواه الجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، لا بأس به]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي]:

عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **لم يكن يؤذَّن لرسول الله ﷺ، ولا يقام له في العيدين**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣٢)، وأحمد (٥/ ٩٢ و٩٤ و١٠٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٥ و٩٨)، والطيالسي (٢/ ١٣٢/ ٨١٤)، والبزار (١٠/ ١٨٤/ ٤٢٦٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٩/ ٧٤٥٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٩٧ ـ

٢١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٧/ ١٩٤٢) و(٢/ ٢٣٠/ ١٩٥٢) و(٢/ ٢٤٨/ ٢٠٤٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٢/ ١٨٧٥ ـ أطرافه)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٣).

وفي الباب أيضاً مما قد صح، وتقدم ذكره قريباً:

• ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكئاً على بلال**، . . . فذكر الحديث بطوله.

أخرجه مسلم (٨٨٥/ ٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤١).

• وما رواه ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: **لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى**، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري؛ **أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة**.

أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/ ٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٤١).

وفي الباب أيضاً مما في إسناده مقال:

١ ـ حديث ابن عمر:

• حصين بن نمير أبو محصن [لا بأس به]، عن الفضل بن عطية: حدثني سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ خرج يوم عيد، فبدأ فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٨/ ١٧٧٥)، وأحمد (٢/ ١٠٨)، والبزار (١٢/ ٢٨٧/ ٦١٠٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٥٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سالم عن أبيه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن سالم إلا الفضل بن عطية، ولم يرو الفضل عن سالم غير هذا الحديث».

قلت: لم يكن الفضل بن عطية من أصحاب سالم المكثرين عنه، وما أسنده الفضل عن سالم فقليل جداً، إنما يروي عنه بعض الآثار، فلا يقبل تفرده عنه بحديث مشتهر كهذا الحديث، فضلاً عن كون الفضل بن عطية قد تكلم فيه؛ فهو وإن وثقه ابن معين ـ في رواية ـ، وأبو داود، وابن راهويه، فقد قال ابن معين في رواية أخرى: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»؛ أنزلاه عن رتبة الثقات لأجل أوهامه، مع قلة مروياته، بل قال فيه عمرو بن علي أبو حفص الفلاس: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه؛ لأن ابنه في الحديث ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «روى عنه ابنه محمد بن الفضل أحاديث مناكير، والبلاء من ابنه محمد، والفضل خير من ابنه محمد» [الجرح والتعديل (٧/ ٦٤)، التهذيب (٣/ ٣٩٢)].

وعلى هذا فهو غريب من حديث سالم عن ابن عمر.

◐ فإن قيل: قد روي من حديث الزهري عن سالم:

رواه أبو بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي [الدمشقي: متروك، منكر الحديث عن الزهري، كذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٥٧٢)]، والنعمان بن راشد الجزري [ليس بالقوي]، وأبو بكر مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي [لين الحديث، له عن الزهري ما لا يتابع عليه. التهذيب (٤/ ٤٧)، المجروحين (٣/ ٣٨)]:

عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: **شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بلا أذان ولا إقامة،** قال: ثم شهدت العيد مع أبي بكر فصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم شهدت العيد مع عمر فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٠/ ٣٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٣٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٦) (١٠/ ٦٨/ ١٦٧٣٨ ـ ط. الرشد)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٢٩).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**»، وهو كما قال.

● **تنبيهان**: **الأول**: وهم بعضهم في إسناده؛ فأسقط منه النعمان بن راشد: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٩).

الثاني: لا أظن الحديث رواه مرزوق بن أبي الهذيل؛ إنما هو لأبي بكر عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي، وقد جاء في بعض الروايات مكنياً بأبي بكر، فظن ابن عدي أنه ابن أبي الهذيل، وذلك لكونهما ثقفيان دمشقيان يرويان عن الزهري، وعنهما الوليد بن مسلم، فتوهم أنه ابن أبي هذيل، وإنما هو عبد الرزاق، وقول من قال: عن أبي بكر الهذلي: وهم أيضاً، والله أعلم.

◐ **والمعروف عن الزهري في هذا الحديث:**

هو ما رواه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق [وهم ثقات، مع اختلاف طبقاتهم في الزهري]، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر؛ أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! **إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين،** أما أحدهما: فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر: فيوم تأكلون من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى

قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدانِ، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له.

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب [وعثمان يومئذ محصور]، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: **إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث**.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء»**.

وزاد معمر: بلا أذان ولا إقامة، في المواضع الثلاث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (١٩٩٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٢ و٥٥٧٣)، ومسلم (١١٣٧ و١٩٦٩)]، وزيادة معمر ليست في الصحيحين، وهي عند أحمد وغيره، وهي زيادة محفوظة، وقد أشار ابن عبد البر إلى ذلك حيث قال في التمهيد (١٠/ ٢٤٢): «وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا؛ فلا أدري ما وجهه!»، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٣).

هذا هو المعروف عن الزهري، ولو كان معروفاً من حديث سالم عن أبيه لطارت به الركبان، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي رافع:

يرويه يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث]: ثنا مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشياً في طريق آخر**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١٨/ ٩٤٣).

● ورواه فلم يذكر الأذان والإقامة: عبد العزيز بن الخطاب [ثقة]، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧ و١٣٠٠)، والبزار (٩/ ٣٢٦/ ٣٨٨٠).

وهذا حديث منكر؛ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٣٧)، الميزان (٣/ ٦٣٥)]، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٥١)، ثم قال: «وعبيد الله هذا ليس بصاحب علي، ذاك عبيد الله بن علي بن أبي رافع».

قلت: وعليه؛ فهو منقطع أيضاً؛ فإن رواية عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جده: مرسلة، وهو: لين الحديث، ومندل بن علي: كوفي ضعيف، صاحب غرائب وأفراد [التهذيب (٤/ ١٥٢)]، والله أعلم.

٣ ـ حديث البراء بن عازب [أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٧٠)] [وفي إسناده مبهم].

[وأخرجه الروياني (٣٦٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٥/ ١٢٩٥)] [**وإسناده صحيح غريب، لكنه شاذ**، حيث خالف راويه جمعاً كبيراً من الثقات ممن رواه عن الشعبي، وروايتهم عنه في الصحيحين، راجع كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج (٢٢٨ ـ ٢٣٢)].

٤ ـ حديث سعد بن أبي وقاص [أخرجه البزار (٣/ ٣٢١/ ١١١٦)] [**وإسناده واهٍ بمرة**، فيه: محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٣٠٥)، وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

○ **فائدة**: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٦٣): «وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند؛ مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك، وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده رَحِمَهُ اللَّهُ».

قلت: عمل مالك فيه بعمل أهل المدينة، ولم يكن له فيه حديث مسند، ففي الموطأ (١/ ٢٥٠/ ٤٨٧): «عن مالك؛ أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا» [المدونة (١/ ١٧٧)].

○ قال الترمذي في الجامع (٥٣٢): «وحديث جابر بن سمرة: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا يؤذَّن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٤٣): «وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيهما الأذان بنو أمية، . . .».

وقال في موضع آخر (٢٤/ ٢٣٩): «لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء؛ أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار، وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه لا يشبَّه فرضٌ بنافلة، ولا أذانَ لصلاةٍ على جنازة، ولا لصلاةِ كسوفٍ، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات، والله أعلم.

هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين، وهو قول

أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري، وكان بنو أمية يؤذِّن لهم في العيدين».

٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين

١١٤٩ ... ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطرِ والأضحى؛ في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمساً.**

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه أحمد (٦/ ٦٥)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨/ ١٨٩٦).

رواه عن ابن لهيعة بهذا الوجه: قتيبة بن سعيد، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو سعيد مولى بني هاشم وهو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري نزيل مكة، وأسد بن موسى [وهم ثقات].

وهذا لفظ قتيبة، ولفظ أبي سعيد: **كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة.**

* * *

١١٥٠ ... ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: **سوى تكبيرتي الركوع.**

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع (٢١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

رواه عن ابن وهب، عن ابن لهيعة بهذا الوجه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وبحر بن نصر [وهم ثقات].

هكذا رووه عن ابن وهب، فجعلوه عن خالد بن يزيد وحده.

• ورواه حرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان راويةً لابن وهب، ومن أعلم الناس بحديثه]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيرتي الركوع.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤).

تنبيه: وقع عند الطحاوي: «عن خالد بن يزيد عن عقيل»، وبنى كلامه على ذلك، وهو وهم، إنما هو عقيل مقرون بخالد بن يزيد.

قال محمد بن يحيى الذهلي عن رواية خالد بن يزيد: «هذا هو المحفوظ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة»، هكذا نقله عنه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٧)، ولفظه عنه في المعرفة (١٨٩٦): «المحفوظ عندنا: حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بآخره».

قلت: يشكل عليه رواية حرملة عن ابن وهب، وهو من أخص أصحابه المكثرين عنه، فقد جمع في روايته بين عقيل وخالد، لا سيما وقد رواه أسد بن موسى عن ابن لهيعة بالوجهين، والله أعلم.

ع تابع ابن وهب على روايته عن خالد بن يزيد وحده:

يحيى بن إسحاق السيلحيني أبو زكريا، وأسد بن موسى، وإسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي [وهم ثقات]:

رووه عن ابن لهيعة: ثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح، يقرأ بقاف** ﴿وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. لفظ إسحاق.

ولفظ يحيى بن إسحاق [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين: سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرتي الركوع**.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٧)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨).

• وانفرد عنهم: محمد بن معاوية النيسابوري، فرواه عن ابن لهيعة، عن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٧١ ـ مختصره).

قال البيهقي: «ومحمد بن معاوية ممن رماه غير واحد من أهل الحديث بالكذب».

قلت: وهو كما قال؛ الآفة فيه من محمد بن معاوية النيسابوري؛ فإنه: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٧٠٥)].

• هكذا وقع في رواية أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به [المسند (١١/ ٥٩٠٢/ ٢٥٠٤٧ ـ ط. المكنز)].

وخالفه: بشر بن موسى، قال: ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق: ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: بلغنا عن ابن شهاب الزهري به.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٧).

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، وفي الباب: عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ﷺ، والطرق إليهم فاسدة، وقد قيل: عن ابن لهيعة عن عقيل».

○ **قلت: قد اضطرب ابن لهيعة في هذا الحديث اضطراباً شديداً:**

أ ـ فقد رواه قتيبة بن سعيد، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأسد بن موسى:

عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً، وتقدم.

ب ـ ورواه عبد الله بن وهب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وأسد بن موسى، وإسحاق بن عيسى:

عن ابن لهيعة: ثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً، وزاد في متنه، وتقدم.

ج ـ ورواه حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً، وتقدم.

د ـ ورواه عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]: ثنا ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، قبل القراءة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٠/ ٣١١٥)، والدارقطني (٢/ ٤٦).

هـ ـ ورواه سعيد بن كثير بن عفير [مصري، صدوق]، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة ﵄؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾.**

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٦/ ٣٢٩٨)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٢٧ و٢٨).

قال الدارقطني: «تفرد به ابن لهيعة عن أبي الأسود».

و ـ ورواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر [صدوق]، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، قال: **شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ، فكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.**

أخرجه الحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٧١).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٨)، وقال: «قال أبي: **هذا حديث باطل بهذا الإسناد**».

ز ـ ورواه يحيى بن إسحاق [السيلحيني: ثقة]: أخبرنا ابن لهيعة: ثنا الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التكبير في العيدين: سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧).

قلت: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد والمتن، تفرد به ابن لهيعة.

هكذا اضطرب ابن لهيعة في هذا الحديث، في إسناده ومتنه، والذين اختلفوا عليه كلهم ثقات، بعضهم من أهل بلده، وبعضهم غرباء، وابن لهيعة: ضعيف؛ وهذا الحديث من أمارات ضعفه، وسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

● **خالف ابنَ لهيعة**: الليثُ بن سعد [ثقة ثبت، حجة إمام]، فرواه عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قوله؛ لم يذكر فوق الزهري أحداً.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٢٣).

● **وعليه فإن المعروف في هذا عن الزهري** إنما هو قوله: من السنة كذا:

فقد رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، والأوزاعي:

عن ابن شهاب، قال: السُّنَّة في صلاة الفطر والأضحى: أن يكبر الإمام ومن وراءه في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، ويقرأ بأم القرآن وسورة من المفصَّل، ويكبر في الركعة الآخرة خمس تكبيراتٍ قبل القراءة، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصَّل. لفظ عقيل، وبنحوه لفظ ابن أخي الزهري.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠٦ ـ ١٠٨ و١٢٣).

○ قال الترمذي في العلل (١٥٥): «وسألته [يعني: البخاري] عن حديث ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.**

ورواه بعضهم عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؟ **فضعَّف هذا الحديث.**

قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمه».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١١٠/ ٣٤٥٨): «يرويه الزهري وأبو الأسود، واختلف فيه: فأما الزهري: فروى حديثه عبد الله بن لهيعة، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن إسحاق السيلحاني، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: بلغنا عن الزهري.

ورواه ابن وهب، وأسد بن موسى، ومحمد بن معاوية، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس عن الزهري.

وقيل: عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري.

وقال إسحاق بن الفرات، وسعيد بن عفير: عن ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة، عن عائشة، وأبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ.

والاضطراب فيه من ابن لهيعة».

وقال الطحاوي (٤/ ٣٤٤): «وأما حديث ابن لهيعة: **فبيِّن الاضطراب**، مرة يحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وأبي واقد رضي الله عنه، فذكرنا ذلك كله في هذا الباب، وبعدُ فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب».

* * *

١١٥١ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: **«التكبير في الفطر: سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما»**.

حديث شاذ، والمحفوظ من فعله ﷺ

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥).

هكذا رواه مسدد بن مسرهد [وهو: ثقة ثبت حافظ]، عن المعتمر به هكذا، فقال فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، **وخالفه**:

محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني البصري، وهو: ثقة]، قال: حدثنا المعتمر، قال: أخبرنا عبد الله ـ وهو: ابن عبد الرحمن الطائفي ـ، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي؛ أن عمرو بن العاص، حدث عن النبي ﷺ قال: **«التكبير في الفطر: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣١٤/ ١٨١٧).

قلت: هكذا جعله الصنعاني من مسند عمرو بن العاص، ومن ثم يكون منقطعاً، وهذه الرواية وهمٌ، **والمحفوظ**: ما رواه مسدد متابعاً في ذلك رواية جماعة الثقات الذين رووه عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، فجعلوه من مسند عبد الله بن عمرو.

ويحتمل أن يكون الوهم من المعتمر نفسه؛ فإنه وإن كان ثقة صحيح الكتاب، إلا أنه ربما أخطأ إذا حدث من حفظه، فقد تكلم فيه ابن خراش، وقال يحيى بن سعيد القطان: «إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه؛ فإنه سيئ الحفظ» [انظر: التهذيب (٤/ ١١٧)، الميزان (٤/ ١٤٢)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٨٤)].

وقد خالف المعتمر جماعةَ الثقات الذين رووه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، فجعلوه من فعله ﷺ، ووهم المعتمر فجعله من قوله ﷺ، والله أعلم.

* * *

﴿١١٥٢﴾ قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: حدثنا سليمان ـ يعني: ابن حَيَّان ـ، عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفطر، في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يُكبِّر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.**

قال أبو داود: رواه وكيع، وابن المبارك، قالا: سبعاً، وخمساً.

حديث شاذ بتربيع التكبير في الثانية

لم أقف على من أخرجه من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، وهو: كوفي صدوق، ليس بذاك الحافظ، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)] [راجع الحديث رقم (٦٩٨)]، وهو قد تفرد هنا بقوله: **«أربعاً»**، ورواية الجماعة: **«خمساً»**.

قال البيهقي بعد أن ذكر أسماء من رواه عن أبي يعلى الطائفي فقال فيه: «**سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة**»، قال: «وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث: «**سبعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية**»».

○ **وهذا الحديث قد رواه**: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، والوليد بن مسلم، وعبد الرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس، ومروان بن معاوية الفزاري، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]:

عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى [الطائفي]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً.** لفظ ابن المبارك.

وفي رواية وكيع [عند أحمد في المسند]: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها، ولا بعدها.**

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «وأنا أذهب إلى هذا».

ولفظ الوليد، وبنحوه لفظ عبد الرزاق: عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:

كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد؛ سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد.

وفي رواية مختصرة لوكيع [عند ابن ماجه (١٢٩٢)]: **أن النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها؛ في عيد**، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث من فعله ﷺ، وممن رواه مختصراً هكذا مقتصراً على هذه الجملة ووقع في روايته وهم:

مروان بن معاوية الفزاري [عند الفريابي (١٦٥)]؛ وقع في روايته من قوله ﷺ، لا من فعله، بلفظ: «**لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها**».

وأبو داود الطيالسي [عند ابن المنذر (٢١٣٧)]؛ وقع في روايته موقوفاً على عبد الله بن عمرو قوله.

وعبد الرزاق [في المصنف (٥٦١٦)]؛ وقع في روايته مقطوعاً على عمرو بن شعيب.

زاد بعضهم في آخره: **سوى تكبيرة الصلاة، وهي زيادة محفوظة**، أتى بها ثلاثة من الحفاظ، تتابعوا عليها، وهم: أبو نعيم وأبو أحمد وعثمان بن عمر.

وقد جاء سماع أبي يعلى الطائفي من عمرو بن شعيب لهذا الحديث: في رواية وكيع وأبي نعيم وأبي أحمد الزبيري وعبد الرزاق والوليد بن مسلم.

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٨ و١٢٩٢) [وفي سنده في الموضع الأول وهم]. وابن الجارود (٢٦٢)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، وفي مسائل ابنه عبد الله (٤٦٧) [وفي سنده تحريف وسقط]. وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٦) و(٣/ ٢٩٢/ ٥٦٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٨١/ ٢٨٤٥ ـ السفر الثاني)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٣٥و١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٧) و(٤/ ٢٧٩/ ٢١٦٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٨)، والدارقطني (٢/ ٤٧ ـ ٤٨و٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٥)، وفي المعرفة (٣/ ٣٧/ ١٨٩٤).

قال الترمذي في العلل (١٥٤) نقلاً عن البخاري قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب: **هو صحيح أيضاً**، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي: مقارب الحديث» [نقله البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (١٨٩٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢/ ٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٦٠/ ٢٦٣)، وغيرهم].

وقال أحمد في المسائل: «وبهذا آخذ»، وفي المسند: «وأنا أذهب إلى هذا» [التنقيح (٢/ ٨٩)، الإتحاف (٩/ ٤٧٦/ ١١٧٠٧)]، ولو كان منكراً لما احتج به أحمد.

وقال حرب: «وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ويروى عن أبي هريرة من قوله؛ صحيح» [الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٥): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية؛ **من طرق كثيرة حسان**، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، . . .».

وقال ابن الجوزي: «أصلح هذه الأحاديث: الأول، وهو حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده: عبد الله بن عبد الرحمن، وهو الطائفي، وقد ضعفه يحيى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صويلح» [التحقيق (١/ ٥٠٩)].

وقال النووي في الخلاصة (٢٩٣٠): «رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحاً»، وقال في المجموع (٥/ ٢١): «وحديث عمرو بن شعيب هذا: صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة»؛ يعني: إلى أبي يعلى الطائفي عن عمرو به.

خالفهم: الطحاوي فقال: «حديث عبد الله بن عمرو: إنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته، ثم هو أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك عندهم أيضاً ليس بسماع، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك؟».

قلت: أبو يعلى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي: روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعة (٢٢٥٥)، في شعر أمية بن أبي الصلت، وانفرد فيه بقوله ﷺ: **«إن كاد ليسلم»**، وفي رواية: **«فلقد كاد يسلم في شعره»**، فهو كالمحتج به في هذه الزيادة، وروى عن الطائفي: ابن المبارك وابن مهدي، وحسبك بهما، واحتج بحديثه هذا: أحمد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي وابن عبد البر، وصححه ابن المديني، وقال البخاري: «صحيح»، وانتقاه ابن الجارود، وقواه ابن عبد البر وابن الجوزي، ولم يمنعهم تفرد الطائفي به عن عمرو بن شعيب من قبول حديثه والعمل به؛ كأنهم انتقوا له بعض ما صح من حديثه عندهم، دون بقية ما روى.

وقد قال فيه يحيى بن معين: «صالح»، وقال مرة: «ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقال مرة: «صويلح»، وقال مرة: «ليس حديثه بذاك القوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وهذا الاختلاف في أقوال ابن معين لعله يرجع إلى النظر في حديث دون آخر، فإذا نظر إلى حديثه المستقيم قوَّى أمره، وإذا نظر إلى أوهامه ومخالفته للثقات لينه أو ضعفه، والله أعلم، ويقرُب من ذلك قول البخاري فيه: «مقارب الحديث»، بعد تصحيحه لحديثه هذا، وإلا لقال: ثقة، كما أن البخاري قد صحح له حديثاً آخر توبع عليه [انظر: جامع الترمذي (١٣٦٨)، علل الترمذي الكبير (٣٨١ ـ ٣٨٤)، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح (٢٢٥٨ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨ و٦٩٨٠ و٦٩٨١) من نفس الوجه، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٣٥١٦) إن شاء الله تعالى، وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١٤٢٩ و١٤٣٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٤/ ١١٧٦)].

وقد حكى ابن خلفون عن ابن المديني توثيقه، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وفي المقابل هناك من لينه: فقد قال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، بابة طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل»، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «طائفي، يعتبر به».

وهذا التصرف من هذين الإمامين المشهورين بالتشدد في نقد الرجال؛ وهما أبو حاتم والنسائي، يدلنا على أن الرجل ممن تعرف له وتنكر؛ يصيب ويخطئ، حيث لم يطلقا فيه ألفاظ الجرح الشديد، أو التضعيف المطلق، بل ليناه بألفاظ الجرح الخفيف.

وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وقال: «سمع عطاء وعمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن القاسم، سمع منه: أبو عاصم وأبو نعيم وابن المبارك»، وفرق بينه وبين الراوي عن عبد الله بن مغفل بحديث: **«لا تتخذوا أصحابي غرضاً»**، وهو حديث فيه نظر، كما قال البخاري، لكن ابن عدي وهم فجمع بين الترجمتين، وأورد حديث ابن مغفل في ترجمة أبي يعلى الطائفي هذا، وهو خطأ منه، وقد نبه الذهبي على ذلك في الميزان، ثم قال ابن عدي: «فأما سائر أحاديثه؛ فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه»، فكلام ابن عدي هنا صريح في استقامة حديثه عن عمرو بن شعيب، وأن الأئمة قبلوا حديثه عن عمرو بن شعيب، ولم ينكروا منه شيئاً، ولو كان تفرده بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب من قبيل المنكر لما سكتوا عنه، ولعل الذين لينوه نظروا إلى مروياته الأخرى التي وقع منه الوهم فيها، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٤٧٣ و٦٠١)، سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٨)، التاريخ الكبير (٥/ ١٣١ و١٣٣)، الميزان (٢/ ٤٥٢)، التهذيب (٢/ ٣٧٥)].

○ **والحاصل: فإن حديث الطائفي** هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: حديث حسن، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً، مما جاء في التكبير سبعاً وخمساً:

١ ـ حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، . . . فذكر الحديث، وفيه: **وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.**

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، **وهو حديث منكر.**

٢ ـ حديث عمرو بن عوف المزني الأنصاري:

يرويه محمد بن خالد بن عثمة [بصري، لا بأس به]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وعبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، وعبد الله بن نافع الصائغ [مدني، ثقة]، وإسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]:

[قال بعضهم: حدثني، وكتب به كثير إلى ابن وهب] رووه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة [قبل القراءة]**.

أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٣/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٨ و١٤٣٩)، وعبد الله بن وهب في الجامع (٢١٤)، وعبد بن حميد (٢٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٨٢/ ٢٨٤٦ ـ السفر الثاني)، والبزار (٨/ ٣١٧/ ٣٣٨٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٢١٧٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤/ ٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٨)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨/ ١٨٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٨/ ١١٠٦)، وفي الشمائل (٦٤٣).

● وروى إبراهيم بن علي الرافعي [ضعيف]، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ كبر خمساً**.

أخرجه ابن ماجه (١٥٠٦)، في الجنائز.

وتعقبه أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف، وقال: «إنما هذا في ثانية العيد».

قلت: الصواب مع ابن ماجه؛ فقد أخرجه ابن عدي في كامله (٦/ ٦٢) (٨/ ٦٥٩/ ١٤١٩٨ ـ ط. الرشد)، من طريق إبراهيم بن عبد الله الرافعي [أظنه تحرف عن ابن علي]، عن كثير به، وقال: **إن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه خمساً**.

○ قال الترمذي في الجامع: «**حديث حسن**، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ».

وقال في العلل (١٥٣): «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: **ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول**» [نقله البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (١٨٩٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢/ ٧٦)، وقال: «صحح البخاري هذا الحديث»، وابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٦٠/ ٢٦٢)].

ولم يذكر الطحاوي في بيان وهاء هذا الحديث إلا أنه عن كتاب كثير إلى ابن وهب، وقد رواه جماعة سماعاً عن كثير؛ فانتفى ما اعتل به الطحاوي على الحديث [شرح المعاني (٤/ ٣٤٥)]، وقد احتج هو نفسه بكثير المزني هذا أو استشهد به في غير هذا الموضع [انظر: شرح المعاني (٤/ ٩٠)، شرح المشكل (٥/ ١٥٣)].

وقال النووي في الخلاصة (٢٩٣٦): «هذا كلام البخاري والترمذي، وسكت عليه البيهقي، وفيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله هذا: ضعيف جداً، فلعله اعتضد بشواهد وغيرها، وروي مثله من رواية جماعة من الصحابة».

قلت: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: قال مطرف بن عبد الله: «رأيت كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وكان كثير الخصومة، ولم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه»، وقال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه: «لجده صحبة، وكثير: ضعيف الحديث»، وكذا قال في رواية المفضل الغلابي، وقال في رواية الدوري أيضاً: «حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: ليس هو بشيء»، وقال في رواية ابن أبي مريم: «حديثه ليس بشيء، ولا يُكتب»، وقال في رواية الدارمي وابن محرز وابن الجنيد: «ليس بشيء»، وقال في رواية معاوية بن صالح: «مدني، ضعيف»، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: حسين بن عبد الله بن ضميرة وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: لا يسويان شيئاً، جميعاً متقاربان، ليسا بشيء، وضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ولم يحدثنا بها في المسند»، وقال أحمد في رواية أبي طالب عنه: «منكر الحديث، ليس بشيء»، ونهى أبا خيثمة عن التحديث عنه، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وقال أبو داود: «كان أحد الكذابين»، ونقل عن الشافعي قوله: «كثير بن عبد الله المزني: ركن من أركان الكذب»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، ليس بقوي»، وسأله البرذعي عن أحاديث كثير عن أبيه عن جده؟ قال: «واهية»، فسأله: ممن وهنها؟، قال: «من كثير»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين»، وقال الجوزجاني: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي بعد أن طوَّل في ترجمته: «ولكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قد بقي أحاديث يسيرة، وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الحاكم: «لا تقوم به الحجة»، وقال ابن حزم: «ساقط لا تجوز الرواية عنه»، وقال ابن عبد البر: «متروك الحديث».

وحمل عليه ابن حبان فأفرط حين قال: «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كثير بن عبد الله المزني: ركن من أركان الكذب».

قلت: كثير بن عبد الله المزني وإن كان قد ضعفه جمهور النقاد كما ترى؛ ففي ثبوت تكذيبه نظر!، أما اتهام الشافعي له بالكذب، فالرواية المسندة نقلها المزي في التهذيب (٢٤/١٣٨)، قال: «وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري، قال: سمعت الشافعي، وذكر كثير بن عمرو بن عوف، فقال: ذاك أحد الكذابين، أو: أحد أركان الكذب» [وليس في المطبوع من سؤالات الآجري]، ثم وجدت الرامهرمزي أسندها في المحدث الفاصل (٥٩٦)، قال: حدثنا الساجي: ثنا أبو داود: ثنا محمد بن وزير المصري، قال: سمعت الشافعي، يقول: «كثير بن عبد الله المزني: ركن من أركان الكذب».

والذي يغلب على ظني عدم ثبوت ذلك عن الشافعي؛ ذلك أن الراوي عن الشافعي:

محمد بن الوزير المصري، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: «أغفله ابن يونس صاحب تاريخ مصر، وابن عساكر صاحب النبل، ولا نعلم أحداً روى عنه غير أبي داود»، وذكره في الميزان وقال: «لم أر أحداً روى عنه سوى أبي داود»، وكلام أبي داود في سننه (٢٢١٨) يشير إلى وقوع الوهم في روايته [تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٨٠)، الميزان (٤/ ٥٨)، التهذيب (٣/ ٧٢٣)، حسن المحاضرة (١/ ٢٩٤)]، قلت: فلا يثبت مثله عن الشافعي، لا سيما مع عدم وجود أدلة قوية تدل على كذب كثير في حديث رسول الله ﷺ.

ثم وجدت السبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٦٧) يقول: «قال زكريا الساجى: بلغني عن محمد بن الوزير، أنه قال: ما شرب الشافعي من كوز مرتين، ولا عاد فى جماع جارية مرتين، ذكر ذلك الحاكم في مناقب الشافعي، ورأيته كذا بخط بعض المحدثين: محمد بن الوزير، وإنما هو أحمد بن يحيى بن الوزير».

قلت: إن كان كما يقول؛ فهو ثقة، وإلا فهو غير مشهور، يقع الوهم في روايته، وكلام المزي في ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير من التهذيب يشعر بالتفرقة بينهما، وهو الأقرب [تهذيب الكمال (١/ ٥١٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٥١)]، كما أن الحكاية التي ساقها السبكي ظاهرها النكارة، والله أعلم.

وأما ابن حبان في المجروحين فإنه حكاه عن الشافعي حكاية بغير إسناد، فلا ندري هل تصح عنه أم لا؟ ولعلها من نفس الطريق.

وأما أبو داود: فقد ثبت عنه في رسالته لأهل مكة أنه لا يخرج في سننه لرجل متروك، قال (٢٥): «ليس في الكتاب حديث عن متروك، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجلٍ متروكِ الحديثِ شيءٌ»، فكيف الحال إذا كان كذاباً؟! بنص كلام أبي داود نفسه، فهذا مما لا شك فيه أن أبا داود ينزه كتابه عن مثله، إذا تبين هذا علمت أن أبا داود لا يمكن أن يخرج في كتابه شيئاً لكثير بن عبد الله المزني ولو على سبيل الاستشهاد والمتابعة؛ لأن أبا داود قال في كثير: «كان أحد الكذابين» [وقد انفرد المزي بهذا النقل عن أبي داود، نقلاً عن الآجري في مسائله]، ومع هذا التقرير: فقد أخرج أبو داود في سننه في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج، حديث إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبلية، من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، ومن طريق غيره أيضاً [انظر: السنن (٣٠٦١ ـ ٣٠٦٣)]، فها هو أبو داود يستشهد به في كتابه السنن، والكذاب لا يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، ولا يُعتبر بحديثه، بل هو ساقط الحديث بالكلية على كل حال، وكذلك المتروك، فالمنكر أبداً منكر، كما قال أحمد، وهذا عندي من أقوى الحجج على عدم ثبوت تكذيب أبي داود لكثير بن عبد الله المزني.

ثانياً: أن هذا النقل قد انفرد به الآجري عن أبي داود، وقد نقله الحافظ زكريا بن يحيى الساجي عن أبي داود فاقتصر فيه على قول الشافعي دون قول أبي داود، والساجي: إمام حافظ، ثقة ثبت مصنف، ناقد للرجال، متفنن في علم العلل [راجع ترجمته في:

الجرح والتعديل (٣/ ٦٠١)، السير (١٤/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٩)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٩٩)، اللسان (٣/ ٥٢١)، وغيرها]، بينما أبو عبيد الآجري لم يُعثر له على ترجمة، وإن كان كتابه قد حاز قبول العلماء في النقل عنه، إلا أنه صاحب غرائب في النقل عن أبي داود [انظر مثلاً: الحاشية رقم (٣) على تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٣)، حاشية طارق عوض الله على المنتخب من علل الخلال ص (٢١٨)]، وعلى هذا فلا يوثق بهذا النقل عن أبي داود لانفراد الآجري به عن الحافظ الكبير زكريا الساجي.

كذلك فإن أبا داود معدود في طبقة المعتدلين في نقد الرجال، فكيف يخالف أكثر النقاد، ولا سيما شيخه أحمد، فيتشدد في كثير ويصفه بالكذب، وكان الأولى أن لا يزيد على وصف حديثه بالنكارة، أو أن يجرحه بنحوٍ مما جرحه عامة النقاد، إلا أن يقال بأنه تبع في ذلك الشافعي فيما نقله عنه، هذا على فرض ثبوته عنه، والله أعلم.

وأما كلام مطرف في كثير؛ فيرده: رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، ويحيى بن سعيد هو من هو في الإمامة والعلم والتثبت حتى كان يوازى بالزهري، ولم ينفرد يحيى عن أهل المدينة بالرواية عن كثير، بل روى عنه من المدنيين غير يحيى، مثل عبد الله بن نافع الصائغ وعبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وابن أبي فديك، وغيرهم.

وأما بقية أقوال أئمة الجرح والتعديل في كثير فتدور بين كونه ضعيفاً أو متروكاً، بل إن أبا حاتم، وهو أحد المتعنتين في الرجال يصفه بأخف ألفاظ الجرح، فيقول: «ليس بالمتين»، وهي من عبارات التليين؛ فلم يضعفه، وإنما ليَّنه.

وفي المقابل: فقد صحح البخاري لكثير المزني هذا في غير الصحيح [وقيل بأنه علق له في الصحيح بصيغة التمريض. انظر: هامش اليونينية (٣/ ١٠٦ ـ ط المنهاج) (٣/ ٣١٣ ـ ط التأصيل)، الفتح لابن حجر (٦/ ١٣٦)، التحفة (٧/ ٣٦٧/ ١٠٧٧٦ ـ ط الغرب)، النكت الظراف (٨/ ١٦٧ ـ التحفة)]، وحاشا أن يصحح البخاري لرجل كذاب، كان ركناً من أركان الكذب، أو حتى لرجل متروك، فهذا مستبعد جداً، وممن صحح له أيضاً: الترمذي [الجامع (١٣٥٢)]، وابن خزيمة [الصحيح (١٤٣٨ و١٤٣٩ و٢٤١٢)]، وحسن له الترمذي في موضعين [الجامع (٢٦٣٠ و٢٦٧٧)]، كما استغرب له الترمذي في موضع (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٤٢٠) أيضاً، مما يدل على أنهما لم يحتجا به على الإطلاق، كما أنهما لم يكثرا من إخراج حديثه، وإنما انتقيا له بعض ما توبع عليه، فهذه الأحاديث التي صححت له قد رويت متونها من وجوه أخرى إما صحيحة وإما حسنة، فهي أحاديث مستقيمة وافق فيها الثقات، وقد سلك البيهقي مسلك الاعتبار بحديث كثير المزني في تقوية بعض الأسانيد الضعيفة بما يرويه، فقد قال في بعض أحاديثه بأنها إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت، وقال يعقوب بن سفيان: «وقد تكلَّم في كثيرٍ مَن لو سكت عنه كان أنفع له، وإنما تكلم فيه الجاهلون به وبأسبابه»، وقال البزار: «وعمرو بن عوف هذا قد بيَّنا أنه لم يرو عنه إلا ابنه، وإنما يكتب من أحاديثه ما لا يرويها غيره، وقد روى

حديثاً كثيراً شاركه فيه غيره، فذكرنا من حديثه أحاديث لم يروها غيره، وأحاديث قد رواها غيره؛ ليعلم أن بعض حديثه قد شورك في روايتها عن النبي ﷺ» اهـ، وهذا التصرف من هؤلاء الأئمة يجعلنا نتوقف عن وصف كثير المزني هذا بكونه متروكاً، إذ لم يجتمع أئمة الجرح والتعديل على تضعيفه، نعم ضعفه أكثر النقاد، لكن صحح له البخاري والترمذي وابن خزيمة، ودافع عنه يعقوب الفسوي والبزار، واستشهد به أبو داود والبيهقي، فمثله لا يكون متروكاً، والله أعلم.

والمتتبع لأحاديث كثير المزني يجد أنه يشارك الثقات في مروياتهم، وأن كثيراً من المتون التي يرويها قد صحت من وجه آخر، وهذا القسم هو الذي صححه الترمذي أو حسنه، وكذلك ابن خزيمة، ومن قبلهما البخاري، وقد وقع في مروياته بعض المناكير، التي انفرد بها ولم يتابع عليها، وهذا القسم لم يصححوا أو يحسنوا له منه شيئاً، لا سيما حديث جبال الجنة، وأودية الجنة، وملاحم الجنة، وحديث الخضر، وحديث الخيل، وغيرها، وقد اعتبرت كثيراً من حديثه فوجدته لم ينفرد به، وقد روي بعضه من وجوه صحاح أو حسان أو مما ضعفه محتمل، وذلك فيما يقرب من ثلاثين حديثاً [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٤٤/ ٦٠٧) و(٣/ ٢٣٢/ ١٠٨٧)، تاريخ الدارمي (٧١٣)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦١/ ٩٧)، سؤالات ابن الجنيد (٨٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٣/ ٤٩٢٢)، المنتخب من علل الخلال (٨٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (٨٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٢١٧)، أحوال الرجال (٢٣٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٨)، مسند البزار (٨/ ٣٢٤)، ضعفاء النسائي (٥٠٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١٧٦ ـ ط. الصميعي)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، المجروحين (٢/ ٢٢١) (٢/ ٢٢٦ ـ ط. الصميعي)، الكامل (٦/ ٥٧)، ضعفاء الدارقطني (٤٤٦)، سؤالات السلمي (٣١٢)، المؤتلف والمختلف (١/ ٣٢٧)، المستدرك للحاكم (١/ ١٢٨)، ضعفاء أبي نعيم (١٩٧)، الإرشاد (١/ ٣٤٧)، المحلى (٦/ ١٢٠) و(٨/ ٤١٤)، سنن البيهقي (٦/ ٦٥)، الاستذكار (٧/ ١٨٥)، بيان الوهم (٢/ ٢٦١) و(٣/ ٥٢٧/ ١٣٠٠)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٠٩)، التهذيب (٣/ ٤٦٢)] [وانظر فيمن جمع أكثر حديثه: المعجم الكبير (١٧/ ١٢ ـ ٢٤/ ٢ ـ ٣٦)، الكامل (٨/ ٦٤٧ ـ ٦٥٩/ ١٤١٦٠ ـ ١٤٢٠٠)].

● **وعلى هذا فغاية ما يقال في كثير المزني أنه: ضعيف، يُعتبر به، فما وافق الثقات يُقبل، وما انفرد به يردُّ.**

وهذا القول هو خلاصة ما ذهب إليه ابن حجر في التقريب، حيث قال: «ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب».

○ **وعلى هذا فإن حديثه هذا: حديث حسن بشاهده عن عبد الله بن عمرو.**

فإن قيل: كيف يصححه البخاري ويقدمه على حديث ابن عمرو؟ فيقال: لعل البخاري نظر إلى تفرد عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن شعيب، وأما هنا

فنحن أمام سلسلة يروى بها أحاديث، مثل النسخ الحديثية، وهي مرويات كثير المزني عن أبيه عن جده، ومن ثم فإن النظر فيها يعتمد على استقامة متونها أو نكارتها، وذلك بخلاف تفرد رجل متكلم فيه عن رجل مشهور؛ كتفرد الطائفي عن عمرو بن شعيب، وإن كنت قد قدمت حديث ابن عمرو على حديث عمرو بن عوف، وذلك لاتفاق أكثر النقاد على تضعيف كثير المزني، والله أعلم.

○ وكنت كتبت قديماً بحثاً في الدفاع عن تصحيح الترمذي، وأنه معتمد في الغالب، وأنقل هنا بعضه مما يتعلق بترجمة كثير، وذلك لفائدته:

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧) في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: «وأما الترمذي فروى من حديثه: **«الصلح جائز بين المسلمين»** وصححه [الجامع (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»]؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

قلت: تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وأما تصحيحه لكثير بن عبد الله هذا فمعتمده فيه أنه سأل البخاري عن حديث له فحسنه، قال ابن الملقن في البدر (٦/ ٦٨٨): «على أن الترمذي لم ينفرد بتصحيح حديثه، فقد أخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً في زكاة الفطر، وحسن البخاري حديثاً له، قال الترمذي: قلت للبخاري: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة؟ قال: حديث حسن»، زاد في التهذيب (٣/ ٤٦٣): «إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه»، وقال عنه الترمذي في الجامع (٤٩٠): «حسن غريب».

قلت: وقال الترمذي في العلل أيضاً (١٥٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث؛ يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.**

فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول».

فظهر بذلك أن الترمذي اعتمد كلام البخاري عنه في تصحيح حديثه لا سيما ما توبع عليه، فهذا الحديث: **«الصلح جائز بين المسلمين»** قد ورد من حديث أبي هريرة بإسنادين مدنيين كلاهما إسناد حسن، فالحديث ثابت من غير طريق كثير بن عبد الله المزني، وعلى هذا فالترمذي لم يصحح له منكراً، وإلا فقد أخرج له في مواضع من جامعه، ولم يصحح له، وإنما حسن له [الجامع (٢٦٣٠ و٢٦٧٧)]، أو حسن له مع الغرابة [الجامع (٤٩٠)]، وتحسين الترمذي فيه دلالة على ضعف إسناده كما يُفهم ذلك من شرطه في الحسن، ثم إن الغرابة أشد في الضعف، وفي هذا دليل على أنه لم يكن يعتمده، ويحتج به على انفراده، وأنه يعلم أن له مناكير لا يقبل مثلها، والله أعلم.

وعلى هذا فإن البخاري قد نظر ـ فيما صحح له أو حسن ـ إلى أنه لم يرو منكراً، وإنما صحح له ما توبع على أصله، ولذلك فإنه قرن تصحيح حديثه هذا بتصحيح حديث

الطائفي عن عمرو بن شعيب، وذلك لعدم وجود النكارة في تفرد كل منهما عمن روى عنه، بخلاف حديث ابن لهيعة، فإنه لم يقبله ولم يصححه مع كونه لم يرو منكراً من المتن؛ وذلك لأن الضعف في حديث ابن لهيعة إنما هو من قبل تفرده بحديث يرويه الزهري عن عروة عن عائشة، فهو إسناد كالشمس يتفرد به أحد الضعفاء، هذا فضلاً عن مخالفته للثقات في إسناده، وذلك بخلاف الحديثين الآخرين، أعني: حديث الطائفي وكثير المزني، والله أعلم.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان عليٌّ يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: **وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦)، وفي المسند (٧٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٥/ ٤٨٩٥) و(٣/ ٢٩٢/ ٥٦٧٨)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٩/ ١٨٩٨).

وهذا إسناد واهٍ، ومحمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر: روايته عن علي مرسلة.

ٯ رواه من نفس الطريق فلم يرفعه:

مسلم بن خالد [الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ أنه جهر بالقراءة في العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلى قبل الخطبة، وكبر سبعاً وخمساً.

أخرجه أبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٧٠)، بإسناد صحيح إلى مسلم، ولا يصح أيضاً.

• **وقد روي موقوفاً على عليٍّ** من وجه آخر على صفة أخرى، ولا يصح أيضاً:

فقد روى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٠).

• ورواه أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ]، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علي رضي الله عنه؛ أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات، ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الثانية، لا يوالي بين القراءتين.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦).

أُراه سقط من إسناده الحارث الأعور، وسياقه في إتحاف المهرة (١١/ ٣٢٢/ ١٤١٠٨) يقتضي إثباته، وقد رواه:

• يحيى بن عثمان [يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، قال: ثنا عمرو بن خالد [الحراني: ثقة]، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ؛ أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمساً، يركع بإحداهن.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦).

وهذا الحديث رواه عن أبي إسحاق السبيعي أثبت أصحابه وأقدمهم منه سماعاً: سفيان الثوري؛ **إلا أنه لا يصح عن علي بن أبي طالب**:

فإن هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث بن عبد الله الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

◌ وروى البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري [ثقة حافظ]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي أبو إسحاق، قال: سمعت الربيع بن سعيد الجعفي، قال: نا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ قال: فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم أخر، فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة صلى بالناس، فكبر سبعاً وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أصنع؛ سألتموني عن السُّنَّة، **فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها**، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقواماً يصلون، فأكون بمنزلة من يمنع عبداً أن يصلي.

أخرجه البزار (٢/ ١٢٩/ ٤٨٧).

أخرجه البزار في ترجمة عمرو بن حريث عن علي، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلاً».

ولكن هكذا رواه البزار عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا ...، بدون ذكر عمرو بن حريث في إسناده، كذا هو في مسند البزار، وفي كشف الأستار (١/ ٣١٣/ ٦٥٤)، وكذا نقله عنه: ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٨)، وفي المطالب (٥/ ١٣٠/ ٧٥١)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٣).

قلت: والوليد بن سريع: كوفي ثقة، من رجال مسلم، معروف بالرواية عن مولاه عمرو بن حريث، والأقرب أنه لم يدرك علياً، بينهما عمرو بن حريث.

والربيع بن سعيد؛ هو الربيع بن سعد الجعفي: كوفي ثقة، قال ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن عمار: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥١/ ٢٢١٦)، سؤالات ابن الجنيد (٩٢٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٧٤/ ٥٦٤٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٢)، الثقات (٦/ ٢٩٧)، تاريخ أسماء الثقات (٣٥٤)، الميزان (٢/ ٤٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٨) و(٩/ ١٣١)، اللسان (٣/ ٤٤٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٣٧)، وقول الذهبي في الميزان: «لا يكاد يُعرف»، يحمل على كونه لم يطلع على أقوال المعدلين، بدليل قوله عنه في التاريخ: «صدوق»، أو يحمل على قلة مروياته، وقد روى عنه جماعة من حفاظ الكوفة، مثل: حفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، والحسين بن علي الجعفي].

وأما إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي: فلم أقف له على ترجمة.

قال العراقي: «لم أقف على حاله، وباقي رجاله ثقات» [النيل (٣/ ٣٧١)].

وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه» [المجمع (٢/ ٢٠٣)].

قلت: إسناده ضعيف؛ وهو حديث غريب.

والحاصل: فإنه لا يصح عن علي؛ لا مرفوعاً، ولا موقوفاً.

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أظن أنه **كان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٥/ ٤٨٩٤) و(٣/ ٢٩٢/ ٥٦٧٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وأبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية: ليس بالقوي [تقدمت ترجمته عند الحديث (١١٠٥)].

• وروى الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٤/ ١٠٧٠٨)، بإسناد مجهول إلى: سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة؛ في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وكان يذهب في طريق ويرجع من أخرى.**

وهو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

• وروى سهل بن بكار [بصري، ثقة]، وروح بن عبادة [بصري، ثقة]:

ثنا محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك [وفي رواية روح: محمد بن عبد العزيز بن

عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف]، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى [كذا عند الحاكم وحده، من طريق سهل، وفي رواية روح: طلحة بن عبد الله بن عوف]، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين؛ **إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، فصلى الركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات.**

أخرجه البزار (١/ ٣١٧/ ٦٥٩ - كشف الأستار) [من طريق روح]. وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٥) [من طريق سهل، وقال: عن طلحة، ولم ينسبه]. والطبراني في الدعاء (٢٢٠٤) [من طريق روح]. والدارقطني (٢/ ٦٦) [من طريق سهل، وقال: عن طلحة، ولم ينسبه]. والحاكم (١/ ٣٢٦) [من طريق سهل، وقال: عن طلحة بن يحيى]. والبيهقي (٣/ ٣٤٨) [عن الحاكم به، إلا أنه قال: طلحة، ولم ينسبه، فدل على أن رواية الحاكم وهم].

• **خالفهما**: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، قال: حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري، عن أبيه، قال: أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: سنة كسنة العيدين.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٢٢٢٣).

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «ضعَّف عبد العزيز».

وقال البيهقي: «محمد بن عبد العزيز هذا: غير قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٧٤): «حديث ابن عباس: ضعيف، ...، ومحمد هذا: ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه، فقال: هم ثلاثة أخوة: محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز، والثلاثة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم».

قلت: طلحة بن عبد الله بن عوف: ثقة، من الطبقة الثالثة، والراوي عنه: عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف: مجهول الحال، قاله ابن القطان [بيان الوهم (٢/ ١١٨/ ٨٨)، اللسان (٥/ ٢١٦)].

وابنه محمد: منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]؛ **فهو حديث منكر**.

• **وقد رواه موقوفاً على ابن عباس فعله، أو قوله**: عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن الحارث، وعمار بن أبي عمار، وعكرمة، مع اختلاف بينهم في عدد التكبيرات، **وقد صح**

ذلك عن ابن عباس، أنه كبر للعيد على أكثر من صفة، فكبر سبعاً وستاً، وكبر سبعاً وخمساً، وكبر خمساً وأربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٤/ ٥٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠١ و٥٧٠٢ و٥٧٠٤) و(١/ ٤٩٥/ ٥٧٠٨) و(١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٤)، ومسدد في مسنده (٥/ ١٦٦/ ٧٦٤ ـ مطالب)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٠ ـ بغية الباحث)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٢٤ ـ ١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٤/ ٢١٥٤ و٢١٥٦) و(٤/ ٢٧٥/ ٢١٥٩) و(٤/ ٢٧٦/ ٢١٦٢) و(٤/ ٢٧٩/ ٢١٦٨)، والطحاوي (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ و٢٨٩)، وفي المعرفة (٣/ ٤١/ ١٩٠٣).

٥ ـ حديث ابن عمر:

روى عبدوس العطار [هو: عبدوس بن بشر بن شعيب، قال الدارقطني: «لا بأس به، يعتبر به»، سؤالات البرقاني (٤٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٠٢)، وعنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، وعبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي [ثقة]:

عن الفرج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين: «**في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمس تكبيرات**». لفظ عبدوس.

ولفظ ابن عون: **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبعَ تكبيراتٍ في الأولى، وخمساً في الآخرة**. من فعله ﷺ لا من قوله.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والحارث بن أبي أسامة (٢٠٩ ـ بغية الباحث) (٥/ ١٧٢/ ٧٦٥ ـ مطالب).

والفرج بن فضالة: ضعيف؛ لا سيما فيما روى عن أهل الحجاز.

● **خالفهما فسلك فيه الجادة**: سعد بن عبد الحميد [ليس به بأس]: ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في العيدين في الركعة الأولى: سبع تكبيرات، وفي الأخيرة: خمس تكبيرات**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨)، بإسناد صحيح إلى سعد.

قلت: فرج بن فضالة مشهور بالرواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري، يروي عنه مناكير، **والوجه الأول أشبه بالصواب؛ فقد تابعه عليه:**

● إسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وعنه: منصور بن أبي مزاحم، وهو: بغدادي ثقة]، وعمر بن حبيب [هو: ابن محمد العدوي البصري، وهو: ضعيف]:

عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.**

أخرجه البزار (١٢/ ٢٣٤/ ٥٩٦٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤).

• وانظر فيمن وهم فيه على إسماعيل بن عياش: علل الدارقطني (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤)، الثالث والثمانون من أفراد الدارقطني (٦٨).

قلت: عبد الله بن عامر الأسلمي: ضعفوه [التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، **وقد خولف في رفعه:**

ە **خالفه فأوقفه؛ لكنه سلك فيه الجادة:** نافع بن أبي نعيم [مدني، صدوق]، قال: سمعت نافعاً، قال: قال عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبع وخمس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦/ ٥٧٢١)، والطحاوي (٤/ ٣٤٥).

قال الطحاوي (٤/ ٣٤٥): «وأما حديث عبد الله بن عمر ﵄: فإنما يدور على ما رواه عن عبد الله بن عامر، وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر ﵄ عن نفسه»، ثم أسنده، ثم قال: «فهذا هو أصل الحديث»، يعني: موقوفاً على ابن عمر؛ فلم يُصِب في ذلك؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة.

○ قال الترمذي في العلل (١٥٦) نقلاً عن البخاري قوله: «**وحديث الفرج بن فضالة،** عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **بهذا: خطأ،** قال البخاري: الفرج بن فضالة: ذاهب الحديث، **والصحيح: ما روى مالك، وعبيد الله، والليث،** وغير واحد من الحفاظ عن نافع، عن أبي هريرة فعله».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٧/ ٥٩٧): «سألت أبي عن حديث رواه نافع بن أبي نعيم القاري، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؟ قال أبي: **هذا خطأ؛ رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة؛ أنه كان يكبر**».

○ **قلت: خالفهما** فأتى به على الصواب، مخالفين في ذلك من سلك فيه الجادة والطريق السهل: أثبت أصحاب نافع وأحفظهم لحديثه:

مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وشعيب بن أبي حمزة:

رووه عن نافع، قال: شهدت العيد مع أبي هريرة، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة.

ولفظ مالك: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

ولفظ أيوب: أن أبا هريرة استخلفه مروان بن الحكم، فصلى بهم في العيدين، فكبر سبع تكبيرات في الأولى، ثم قرأ وكبر، ثم قام فكبر خمس تكبيرات، ثم قرأ وكبر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٤/ ٤٩٥)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٦)، وفي المسند (٧٦)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٤٦٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٢/ ٥٦٨٠ و٥٦٨١) و(٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠٩ ـ ١١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٤٧/ ١٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨)، وفي المعرفة (٣/ ٣٩/ ١٩٠٠).

قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

وقال أحمد: «وبهذا آخذ».

وقال حرب: «وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ويروى عن أبي هريرة من قوله؛ صحيح» [الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٧): «مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، والله أعلم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من طرق كثيرة حسان».

◘ وانظر فيمن وهم في رفعه على مالك، وسلك فيه الجادة، فجعله من مسند ابن عمر: ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦٤) (١٢/ ٩١ ـ ط. الغرب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٦٠).

◘ وانظر فيمن وهم في رفعه على عبيد الله العمري: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨).

قال ابن عدي: «والحديث موقوف».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٦/ ١٦٣٢): «حدث به نعيم بن حماد عن ابن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والصحيح: عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة، عن نافع؛ أنه صلى خلف أبي هريرة، موقوفاً».

وقال في موضع آخر (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤): «وحدث بهذا الحديث نعيم بن حماد من حفظه، عن عبد الله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه.

وخالفه الثوري، ويحيى القطان، رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب.

وكذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، **عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب**».

وقال الذهبي في السير (١٠/ ٦٠٦): «وهذا صوابه موقوف، ولم يرفعه أحد سوى نعيم فوهم» [وانظر: تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٠)].

• وانظر أيضاً وجهاً آخر في الوهم على عبيد الله: علل الدارقطني (١٣/ ٣٣/ ٢٩٢٤)، الثالث والثمانون من أفراد الدارقطني (٦٨) (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦٣ ـ أطرافه).

• وقد روي أيضاً عن أبي هريرة من وجه آخر مرفوعاً [أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به: بركة بن محمد الحلبي، وهو ممن يضع الحديث. اللسان (٢/ ٢٧١)].

٦ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف:

يرويه الحسن بن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين اثنتي عشر تكبيرة.**

وقال في رواية: عن سعد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان تخرج له العنزة فى العيدين فيصلى إليها، ويكبر ثنتي عشرة تكبيرة،** ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم يفعلون ذلك.

أخرجه البزار (٣/ ٢٣٤/ ١٠٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٢٨١/ ٢٥١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٦/ ٥٤٩ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٤٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والحسن البجلي هذا فليِّن الحديث، وقد سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وحميد عن أبيهما».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد بوصله الحسن بن عمارة، وهو: متروك، **وهذا الحديث يرويه الثقات مرسلاً**، انظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٨٥/ ٥٦٧)، وقال: «**والمرسل أصح**».

• وقد تلوَّن الحسن في إسناده ومتنه؛ فرواه مرة أخرى: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبيهما، قال: **كان رسول الله ﷺ تخرج له عنزة يوم العيد، ثم يخرج ليمشي حتى يأتي المصلى، فتغرز له فيقوم إليها، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً.** قال أبو سلمة وحميد: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم من الأئمة.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٠/ ٤٠٤).

٧ ـ حديث أبي واقد الليثي:

رواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، قال: **شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ، فكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.**

وهو حديث باطل، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٥٠).

٨ ـ حديث جابر بن عبد الله:

روى البيهقي (٣/ ٢٩٢) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمد الأصبهاني: أنبأ أحمد بن محمد بن عمران الأخباري ببغداد: ثنا علي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود بالبصرة: ثنا علي بن عياش النارموسى [وفي طبعة التركي (٦/ ٥٦٤/ ٦٢٥٦): علي بن عباس النارَموسي]: ثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: **مضت السُّنَّة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين.**

قلت: علي بن عاصم الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢٠١).

وعلي بن عياش الحمصي: ثقة ثبت، من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢١٩)، وأما علي بن عباس هذا فلم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون: علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي الكوفي: وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم والذهبي [سؤالات السهمي (٣١٥)، سؤالات الحاكم (١٣٦)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٠١)، الأنساب (٥/ ٣٦١)، السير (١٤/ ٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢١٧)]؛ ولكني أستبعد ذلك! فإن المقانعي هذا توفي سنة (٣١٠)، فلا يمكن سماعه من علي بن عاصم، وليس هو من طبقة تلاميذه، ثم وجدت أن علي بن العباس المقانعي يروي عن علي بن عاصم بواسطة محمد بن حرب [انظر: الكامل (٥/ ١٩١)]، كما أني لم أر هذه النسبة: «النارموسي» في كتب الأنساب، فضلاً عن أن تكون لابن عياش أو للمقانعي، فالله أعلم.

ثم بعد أن حررت هذا؛ وجدت الدارقطني في الأفراد قد روى طرفاً من هذا الحديث؛ أو يكون حديثاً آخر بنفس الإسناد:

وهكذا سياقه في أطراف ابن طاهر المقدسي (١/ ٣١١/ ١٦٦٥) في ترجمة عامر الشعبي عن جابر: «حديث: **كان رسول الله ﷺ يأخذ يوم الأضحى** . . . الحديث.

تفرد به: علي بن العباس المارموشي، عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند عنه».

وبهذا يتأكد أن راوي هذا الحديث عن علي بن عاصم ليس هو علي بن عياش الحمصي المشهور، وإنما هو رجل آخر لم أقف على ترجمته أيضاً، ولم أعثر في كتب الأنساب على المارموشي، وفي تفرد مثله عن علي بن عاصم نكارة ظاهرة، والله أعلم.

وعلي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود البصري: لم أقف له على ترجمة؛ وهو من طبقة شيوخ الدارقطني، إلا أن يكون هو علي بن عبد الله بن الفضل بن العباس بن محمد أبو الحسين البغدادي، وهو من نفس الطبقة، سمع منه الدارقطني بمصر، وانتقى عليه، وقال عنه الخطيب: «وكان ثقة» [تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٣٠٩)].

وأحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن عروة بن الجراح بن علي بن زيد بن بكر بن حريش أبو الحسن النهشلي، ويعرف بابن الجُنْدي، قال الخطيب: «وكان يُضعَّف في روايته، ويُطعَن عليه في مذهبه، سألت الأزهري عن ابن الجندي، فقال: ليس بشيء»، واتهمه ابن الآبنوسي بالتحديث بما ليس من سماعه، وكان يُرمى بالتشيع، وأورد له ابن الجوزي حديثاً في الموضوعات، ثم قال: «هذا حديث موضوع، وواضعه أبرد من الثلج، ...، وما يتعدَّى ابنَ الجُندي»، وذكر ابن حجر في اللسان أن رجال سنده ثقات إلا الجندي هذا [تاريخ بغداد (٥/ ٧٧) (٦/ ٢٤٤ ـ ط. الغرب)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٢٢٢)، الأنساب (٢/ ٩٦)، الموضوعات (١/ ٢٧٦)، ضعفاء ابن الجوزي (٢٥٠)، السير (١٦/ ٥٥٥)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٢٩)، اللسان (١/ ٦٣٩)].

وشيخ البيهقي هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمود الأصبهاني الثقفي، قال الخطيب: «نيسابوري ولد بها، وكان أبوه من أهل أصبهان، ورحل إلى سرخس ...، ثم ورد بغداد ...، وعاد إلى بلاد العجم، ثم قدم علينا في سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، فكتبنا عنه، وكان صدوقاً سديداً، جميل الطريقة، ...» [تاريخ بغداد (٤/ ٢١) (٥/ ٣٧ ـ ط. الغرب)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٤٥٨)].

قلت: وعلى هذا فهو حديث باطل، والله أعلم.

• وإنما يُعرف عن جابر موقوفاً عليه بغير هذا السياق، انظر ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٤/ ٥٦٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧٠٧).

• ولعل المعروف في هذا عن داود بن أبي هند:

ما رواه هشيم بن بشير، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ أن زياداً أرسل إلى مسروق: أنه شغلتنا أمور وأشغال، فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ووالِ بين القراءتين.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٢٤٥).

هكذا مقطوعاً من قول مسروق، وهو صحيح عنه.

○ قال مالك: «وهو الأمر عندنا»، محتجاً في ذلك بموقوف أبي هريرة.

وقال أحمد: «وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح» [التحقيق (١/ ٥١١)، العلل المتناهية (٨٠٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

قلت: حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمرو بن عوف أسانيدهما يقوي بعضها بعضاً، ويشهد أحدهما للآخر، وقد صححهما البخاري وغيره، ورواية احتجاج أحمد بحديث التكبير سبعاً وخمساً أثبت وأشهر من رواية تضعيفه لحديث التكبير، والتي لم أقف عليها في شيء في مسائل أصحابه المشهورين.

والمشهور عن أحمد أنه احتج بحديث عبد الله بن عمرو، فقال في مسائل ابنه عبد الله (٤٦٧): «وبهذا آخذ»، وقال في المسند (٢/ ١٨٠): «وأنا أذهب إلى هذا» [التحقيق (١/

٥٠٨)، التنقيح (٢/ ٨٩)، الإتحاف (٩/ ٤٧٦/ ١١٧٠٧)]، ولو كان منكراً لما احتج به أحمد.

وفي مسائل أحمد لابنه عبد الله (٤٦٧ ـ ٤٧٠)، أنه قال بعد حديث عبد الله بن عمرو، وموقوف أبي هريرة: «وبهذا آخذ»، وقال عبد الله لأبيه: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: «حديث ابن مسعود هو أرفعها»، ولم يقل: به آخذ، كما قال في التكبير سبعاً وخمساً.

وقال في مسائل الكوسج (٣٩٤): «أما أنا فأختار حديث أبي هريرة ﷺ سبعاً وخمساً»، وأنه لا يوالي بين القراءتين، وقال بقوله إسحاق بن راهويه.

وقال في مسائل ابن هانئ (٤٦٤ و٤٦٦): «أذهب إلى حديث أبي هريرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، وأما ابن مسعود: فإنه كان يوالي بين القراءتين» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٤٢١)].

وقال حرب: «وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ويروى عن أبي هريرة من قوله؛ صحيح» [الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٨)].

وذكر الأثرم في الناسخ الحديث من رواية ابن عمرو، وعمرو بن عوف، وجابر، وأبي واقد، وعائشة، وابن عمر، ثم قال: «وبعضها أقوى من بعض»، ثم عارضها بحديث ابن ثوبان الآتي، ثم قال: «فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٧): «وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه كبر في العيدين، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من طرق كثيرة حسان».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٤): «وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها».

قلت: قد صح حديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف باجتماعهما.

* * *

١١٥٣ . . . زيد ـ يعني: ابن حُبَاب ـ، عن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ؛ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: **كان يُكبِّر أربعاً، تكبيرَهُ على الجنائز**، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّر في البصرة، حيث كنتُ عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

حديث منكر

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٥)، وابن المنذر في الأوسط

(٤/٢٧٧/٢١٦٦)، والبيهقي (٣/٢٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٢٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٧١/٨٠٨).

رواه عن زيد بن الحباب [وهو: ثقة]: أبو كريب محمد بن العلاء، وعبد الله الحكم بن أبي زياد القطواني، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة [وهم ثقات أكثرهم حفاظ].

• وتابعه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه؛ أنه سمع مكحولاً، يقول: حدثني أبو عائشة؛ أن سعيد بن العاص ﷺ دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﷺ، فسألهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ ... فذكره.

أخرجه الطحاوي (٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٣ و٣٥٧٣).

ذكر الأثرم في الناسخ الحديث من رواية ابن عمرو، وعمرو بن عوف، وجابر، وأبي واقد، وعائشة، وابن عمر، ثم قال: «وبعضها أقوى من بعض»، ثم عارضها بحديث ابن ثوبان هذا، ثم قال: «فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت»، ثم ذكر قول أحمد في ابن ثوبان: «أحاديثه مناكير»، ثم قال: «وروى هذا الحديث ابن عون عن مكحول، فلم يرفعه كما رفعه ابن ثوبان».

وضعفه الخطابي في المعالم (١/٢١٨).

وقال ابن حزم في المحلى (٥/٨٤): «عبد الرحمٰن بن ثوبان: ضعيف، وأبو عائشة: مجهول، لا يدرى من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح رواية عنه لأحد».

وقال في التنقيح (٢/٩٣): «وقال بعضهم: حديث أبي موسى ضعيف، وأبو عائشة غير معروف، وقال أبو محمد بن حزم: أبو عائشة مجهول، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

وقال النووي في المجموع (٥/٢٥): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه، ومخالفة رواية الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود».

وقال في الخلاصة (٢٩٤١): «وأبو عائشة هذا لا نعلم حاله».

قلت: هذا حديث منكر؛ أبو عائشة هذا: مجهول، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، وهذا منها [انظر: التهذيب (٢/٤٩٤)، الميزان (٢/٥٥١)، وانظر ترجمته عند الحديث رقم (١٣٦)]، **وقد خالفه الثقات فأوقفوه، ولم يتابع على رفعه من وجه قوي**:

• فقد رواه يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري [حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه، فطعنوا فيه لأجل ذلك. تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق]، وحمزة بن محمد بن عيسى الكاتب [صدوق، لم يكن من أصحاب الحديث. معجم أبي بكر الإسماعيلي (٢/٦٢٦)، تاريخ بغداد (٨/١٨٠)، السير (١٤/١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/٨٩)]:

قالا: ثنا نعيم بن حماد [ضعيف]، قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي: ثقة ثبت]، عن النعمان بن المنذر [صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»]، عن مكحول، قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى ﵄؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً، سوى تكبيرة الافتتاح. لفظ يحيى.

ولفظ الكاتب: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز؛ أربع وأربع، سوى تكبيرة الافتتاح والركوع**».

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٠/ ١٩٠١).

وهذا حديث منكر كسابقه، أُبهم فيه أبو عائشة، والإسناد إليه لا يثبت.

وهذا الحديث إنما يروى عن مكحول موقوفاً:

١ ـ رواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، قال: أخبرني محمد بن إسحاق [المدني: صدوق]، عن مكحول، عن أبي عائشة مولى سعيد بن العاص، قال: بعثه سعيد بن العاص إلى حذيفة وأبي موسى الأشعري، فسألهما عن التكبير في العيدين، فقالا: كالتكبير على الجنائز؛ أربع أربع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٧/ ٢١٦٣).

وهذا موقوف بإسناد جيد إلى مكحول.

٢ ـ وروراه عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت]، عن مكحول، قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٥٦٩٦)، والطحاوي (٤/ ٣٤٩).

وهذا موقوف بإسناد صحيح إلى مكحول، وأُبهم فيه أبو عائشة.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٢٩٠): «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ» [وكذا قال في الخلافيات (٢/ ٣٦٩ ـ مختصره)].

وقال في المعرفة (٣/ ٤١): «ولو كان عند أبي موسى فيه علم من النبي ﷺ ما كان يسأله ابن مسعود».

○ **قلت**: رواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد، قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا، لعبد الله بن مسعود، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر

أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٥٦٨٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥/ ٢١٥٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٦).

قلت: معمر بن راشد: ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، **وقد دخل له هنا حديث في حديث؛ فإن** هذه القصة يرويها أبو إسحاق بغير هذا الإسناد، **وإنما يرويه بهذا الإسناد موقوفاً على ابن مسعود فعله بدون القصة**:

● فقد رواه: سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، ومؤمل بن إسماعيل]:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي موسى؛

وعن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن أميراً من أمراء الكوفة، قال سفيان: أحدهما: سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة، بعث إلى عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعاً؛ تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً، يركع بإحداهن.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٦٩٩) (٤/ ٢١٤/ ٥٧٤٨ ـ ط. عوامة)، والطحاوي (٤/ ٣٤٨) [ورواية مؤمل مختصرة سنداً ومتناً].

قلت: هذا هو المحفوظ في هذه القصة من حديث أبي إسحاق السبيعي؛ فإن سفيان الثوري أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً.

وعبد الله بن أبي موسى هو أحد أبناء أبي موسى الأشعري، كما سيأتي بيانه، وليس هو: عبد الله بن أبي موسى النصري الحمصي، الذي يقال له: عبد الله بن أبي قيس، والذي يروي عنه يزيد بن خمير الرحبي وغيره [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢٢٨٤ و٣٦٥٩ و٣٦٦٠)، مسائل أحمد لأبي داود (٢٠١٥)، صحيح ابن خزيمة (١١٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٠)، العلل لابن أبي حاتم (٢٤٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٥/ ٣٦١٩)، موضح أوهام الجمع (٢/ ١٩٩)، التهذيب (٢/ ٤٠٧)، ويأتي ذكره عند أبي داود برقم (١٣٠٧)]، والذي يظهر لي أنه لم يسمع من ابن مسعود، يُدخَلُ بينهما أبو موسى الأشعري، ولم يزد الخطيب في ترجمته في غنية الملتمس (٣٠٢) على كونه أحد شيوخ أبي إسحاق، روى عنه حديثاً.

وهو المحفوظ أيضاً من حديث حماد بن أبي سليمان؛ فإن الثوري من قدماء أصحابه.

ورواية إبراهيم بن يزيد النخعي مرسلة؛ فإنه لم يدرك ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة، ومعلوم أنه كان يأخذ عن أصحاب ابن مسعود، والراوي عنه: حماد بن أبي سليمان، وهو: صدوق، وقد تُكُلِّم في روايته عن إبراهيم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، والله أعلم.

◎ وقد رواه الثوري [وعنه: عبد الرزاق]، وزهير بن معاوية:

عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد [زاد زهير: مسروقاً]؛ أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع.

ولفظ زهير: أن عبد الله كان يكبر في الفطر والنحر سبع تكبيرات، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيركع بالخامسة، ثم يقوم فيكبر أربعاً يركع بالرابعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٦)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥/ ٢١٥٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٤/ ٩٥١٧ و٩٥١٨).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد على شرط الشيخين.

◎ هكذا رواه الثوري بالقصة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى؛ وعن حماد، عن إبراهيم؛ أن أميراً من أمراء الكوفة، . . . فذكره.

● **خالفه** زهير بن معاوية، وقد اختلف عليه أيضاً:

فقد رواه عبد الرحمٰن بن زياد [الرصاصي: صدوق. تقدم ذكره مراراً]، ومعاوية بن عمرو [الأزدي: ثقة]:

عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه [وقال معاوية بن عمرو في روايته: ثنا عبد الله بن أبي موسى عن أبيه، بدل: إبراهيم عن أبيه]؛ أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد، فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان ﷺ، فقال: إن اليوم عيدكم، فكيف أصلي؟ قال حذيفة: سل الأشعري، وقال الأشعري: سل عبد الله، فقال عبد الله: تكبر . . .، وذكر الحديث.

وفي رواية معاوية [عند الطبراني]: فقال الأشعري: سل عبد الله؛ فإنه أعلمنا وأقدمنا، فسأله فقال: تفتح بأربع، وتختم بأربع، وتكبِّر واحدةً، ثم تضيف إليها ثلاثاً، ثم تكبِّر فتركع، فإذا رفعتَ من السجدة، قرأتَ ثم كبَّرتَ أربعاً، ثم تركع.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٤/ ٩٥٢١).

قلت: رواية الثوري هي المحفوظة؛ فهو أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وزهير ممن روى عن أبي إسحاق بأخرة، وقد وصل الإسناد وجوده، فجعله عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه، والمحفوظ من رواية الثوري بدون ذكر أبي موسى في الإسناد، وقد وهم الرصاصي فقلب إسناده، وجعله عن إبراهيم بن أبي موسى [وهو ممن ولد في حياة النبي ﷺ، فسماه وحنكه ودعا له بالبركة، وروى عنه الشعبي، وأخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه العجلي. التهذيب (١/ ٧٢)]، وإنما هو عن عبد الله بن أبي موسى مرسلاً، والله أعلم.

● وقد اختلف في إسناد هذه القصة عن حماد بن أبي سليمان:

أ ـ فقد رواه أبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وخالد بن الحارث، وابن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، ومكثر عنه]:

عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، قال: ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة [بن قيس]؛ أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة [بن أبي معيط] قبل العيد يوماً، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله [بن مسعود]: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر الله، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمٰن.

وفي رواية نعيم بن حماد [عند البيهقي]: التكبير في العيدين: خمس في الأولى، وأربع في الثانية.

أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨ و٨٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩١ و٢٩١ ـ ٢٩٢).

ب ـ **خالفه**: حماد بن سلمة [وهو: ثقة]، فرواه عن حماد، عن إبراهيم؛ أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو، ثم كبر، واقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ وادع ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصلي على النبي ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٥)، وأخرجه من نفس الوجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠/ ٢١٧١)؛ لكن بإسقاط حماد بن أبي سليمان، وهو خطأ.

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)].

ج ـ **وخالفهما**: سفيان الثوري، فرواه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن أميراً من أمراء الكوفة، . . . فذكره بغير سياق هشام وحماد، وقال فيه: فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعاً؛ تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة،

ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً، يركع بإحداهن. تقدم ذكره قريباً.

هكذا بدون الذكر بين التكبيرات.

وهذا هو المحفوظ من حديث حماد بن أبي سليمان؛ فإن الثوري من قدماء أصحابه، وقد تابعه على إرساله حماد بن سلمة، والتخليط في إسناده ومتنه إنما هو من حماد بن أبي سليمان، وسماع هشام الدستوائي وحماد بن سلمة منه واحد، وذلك حين قدم حماد بن أبي سليمان البصرة على بلال بن أبي بردة وهو واليها، فسمعا منه في تلك القدمة، وقد تغير حماد في آخر عمره، وقد تكلم بعضهم في حفظه، وتُكُلِّم في روايته عن إبراهيم خاصة [انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٣)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٣٠١)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٧و١٦٦) و(٣/ ١٤٧)، الكامل (٢/ ٢٣٥)، التهذيب (١/ ٤٨٣)].

ورواية إبراهيم بن يزيد النخعي هذه مرسلة؛ فإنه لم يدرك ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة، ومعلوم أنه كان يأخذ عن أصحاب ابن مسعود، والله أعلم.

ﻫ ورواه أشعث [هو: ابن سوار، وهو: ضعيف]، عن كردوس، عن ابن عباس [كذا وقع في رواية هشيم عند ابن أبي شيبة، وهو وهم أو تصحيف؛ إنما هو: كردوس بن عباس، وفي رواية ابن أبي زائدة عند الطبراني: عن كردوس قال: أرسل الوليد]، قال: لما كان ليلة العيد، أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع [وفي رواية ابن أبي زائدة: ثم يكبر ويركع؛ فتلك خمس]، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة، كبر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة [وفي رواية ابن أبي زائدة: فتلك تسع في العيدين، فما أنكره واحد منهم].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٥) (٤/ ٢١٥/ ٥٧٥٤ ـ ط. عوامة) و(١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٩٥١٤).

● **خالفه**: المسعودي [وعنه: يزيد بن هارون، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]:

فروياه عن معبد بن خالد [هو: ابن مرَين الجدلي الكوفي، وهو: تابعي ثقة]، عن كردوس، قال: قدم سعيد بن العاصي في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يركع. لفظ المسعودي [عند ابن أبي شيبة].

ولفظ مسعر [عند البيهقي]: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى، فأرسل إلى

عبد الله بن مسعود، وإلى أبي موسى، وإلى أبي مسعود الأنصاري، فسألهم عن التكبير، قال: فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات، ثم تقرأ، ثم تركع في الخامسة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، فتركع بالرابعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧٠٦) (٤/ ٢١٦/ ٥٧٥٥ ـ ط. عوامة)، والبيهقي (٣/ ٢٩١).

وهذا هو الأشبه بالصواب؛ أن هذه القصة وقعت لسعيد بن العاص، لا للوليد بن عقبة بن أبي معيط، وأثر مكحول يؤيد ذلك.

وهذا موقوف بإسناد جيد؛ وكردوس: قيل: هو ابن عباس، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن قيس، والأقرب أنه واحد، وهو ظاهر صنيع البخاري وأبي حاتم.

وعليه: فهو مشهور، قد روى عنه جماعة من ثقات التابعين وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في الإصابة بعد ذكر الآثار التي لأجلها ذكره من ذكره في الصحابة، قال: «وليس في هذا ما يثبت صحبته، لكن فيه ما يشعر بأن له إدراكاً» [انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٢)، كنى مسلم (٣٤٢٣)، الأسماء المفردة (١٧٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٥)، الثقات (٥/ ٣٤٢)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٢٩)، تعجيل المنفعة (٩٠٦)، الإصابة (٥/ ٦٣٩ و٦٦٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٧)].

● ورواه أيضاً: زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس، قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً، يبدأ فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة، فيبدأ فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، يركع بإحداهن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٢/ ٩٥١٣).

وهذا أيضاً موقوف بإسناد جيد.

قال البيهقي (٣/ ٢٩١): «وهذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وبالله التوفيق».

٥ ولأثر ابن مسعود طرق أخرى:

أخرجها محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٠٣ و٣٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٦٩٧ و٥٦٩٨)، والطحاوي (٤/ ٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٤/ ٩٥٢٠) و(٩/ ٣٠٥/ ٩٥٢٢ و٩٥٢٣).

وأصحها: ما رواه يعلى بن عبيد: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: كان عبد الله يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، يفتتح بالتكبير، ويختم به.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩)، بإسناد جيد إلى يعلى به.

وهذا موقوف بإسناد كوفي لا بأس به، وهو غريب، ومنصور بن المعتمر: ثقة ثبت،

وهو من أثبت الناس في إبراهيم بن يزيد النخعي، ويعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة يحفظ، ضعفه ابن معين في الثوري خاصة [تاريخ ابن معين للدارمي (١٠٤)، التهذيب (٤/ ٤٥٠)].

• ورواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة:

عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق؛ أنهما كانا يُكبِّران في العيد تسع تكبيرات.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧١٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٩).

وهذا مقطوع بإسناد صحيح كالشمس.

❁ **وفي الباب أيضاً** مما جاء في التكبير أربعاً أربعاً:

ما رواه عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]، وهشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]:

عن يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، قال: حدثني الوضين بن عطاء؛ أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً، وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: **«لا تنسوا؛ كتكبير الجنائز»**، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٣٤٨).

قال الطحاوي: «فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين، والقاسم: كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية، . . .».

قلت: ولم يجزم بكونهم كلهم ثقات، ولا يسلَّم له بكونهم معروفين بصحة الرواية، فأما الوضين بن عطاء الدمشقي: فقد وثقه: أحمد وابن معين ودحيم، وقال أحمد مرة: «ليس به بأس، كان يرى القدر»، وقال ابن معين في رواية: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال أبو إسحاق الحربي: «غيره أوثق منه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من أثبات أهل الشام، وقدماء شيوخهم»، وقال ابن عدي: «ما أرى بأحاديثه بأساً».

وقال الوليد بن مسلم: «رأيت الوضين بن عطاء، وكان صاحب خُطَب، ولم يكن في حديثه بذاك»، وقال أبو حاتم: «تعرف وتنكر»، وقال ابن سعد: «كان ضعيفاً في الحديث»، وقال الجوزجاني: «واهي الحديث»، وقال ابن قانع: «ضعيف».

[العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٣٨/ ٣٥٥٠) و(٣/ ١١٥/ ٤٤٨٠)، أحوال الرجال (٢٩٩)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٠)، الثقات (٧/ ٥٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٦٣)، الكامل (٧/ ٨٨) (١٠/ ٢٩٦ ـ ط الرشد)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥١٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٤٢)، الميزان (٤/ ٣٣٤)، التهذيب (٤/ ٣٠٩)].

وقال البزار في مسنده (١٠/ ٤٣/ ٤١٠٣) عن إسناد شامي هو أحد رجاله: «وهذا

الحديث لا نعلم يروى عن رسول الله ﷺ من وجهٍ متصلٍ إلا عن أبي الدرداء بهذا الإسناد، وإسناده حسن، كل من فيه معروف بالنقل مشهور».

وهذا الحديث قد صححه ابن حبان في صحيحه ضمن حديثين، الأول: في الفصل بين الشفع والوتر (٢٤٣٤) [وهو حديث لا بأس به، قد توبع عليه الوضين، تقدم تخريجه في فضل الرحيم (١٠/ ٤٩١/ ١٠٠٠)]، والثاني: في فضل أصحاب داود (١٤/ ١٣٠/ ٦٢٣٦): **«لقد قبض الله داود من بين أصحابه فما فُتِنوا ولا بدَّلوا، وكان أصحاب المسيح على سنته وهديه مائتي سنة» [وهو حديث معلول**، أعله أبو حاتم في المراسيل (٨٥٠) بالانقطاع، وأنكره ابن عدي في كامله (٩/ ٣٨٠/ ١٥٦١٣) و(١٠/ ٢٩٦/ ١٧٤٩٦)، وقال ابن كثير في البداية (٢/ ٣٢٢ ـ ط. هجر): «هذا حديث غريب، وفي رفعه نظر، والوضين بن عطاء: كان ضعيفاً في الحديث»، وقال في موضع آخر (٢/ ٥٢٨ ـ ط. هجر): «هذا حديث غريب جداً، وإن صححه ابن حبان»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١): «هذا حديث منكر فرد»، وأقره ابن حجر في اللسان (٧/ ٥٧٣)].

وقد سبق له هنا في السنن (٣/ ١٠/ ٢٠٣ ـ فضل الرحيم) حديث: **«العين وكاء السه»**، وقد أنكره عليه جماعة، حيث تفرد به عن محفوظ بن علقمة.

والحاصل: أن الوضين بن عطاء ليس من المعروفين بصحة الرواية بإطلاق، وإنما هو كما قال أبو حاتم: «تعرف، وتنكر»، فله أحاديث معروفة صحيحة، وافق فيها الثقات، **وله أحاديث منكرة، وهذا منها**.

وأما القاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الشامي: فقد سبق أن فصلت القول فيه [عند الحديث رقم (٥٥٨) (٦/ ٣٤٤ ـ فضل الرحيم)]، ومما قلت هناك: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع عدم المتابع والشاهد، وهو هنا لم يتابع على رفع هذه الجملة: **«لا تنسوا؛ كتكبير الجنائز»**، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه، **فهو حديث منكر بهذه الزيادة**، ولذا يصدق فيه هنا قول أحمد: «منكر الحديث؛ ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم»، وقول ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وراجع ترجمته في الموضع المشار إليه.

○ **وأقرر في خاتمة هذا البحث:**

أنه قد صح التكبير أربعاً في الأولى قبل القراءة، وأربعاً في الثانية بعد القراءة، عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأبي مسعود الأنصاري، **موقوفاً عليهم، ولا يصح رفعه**.

كما قد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه [فيما رواه عنه: عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن الحارث، وعمار بن أبي عمار، وعكرمة]، **أنه كبر للعيد على أكثر من صفة**،

فكبر سبعاً وستاً، وكبر سبعاً وخمساً، وكبر خمساً وأربعاً، ويبدو أنه كان يرى الأمر في ذلك واسعاً، مما يضعف القول بالرفع في خصوص فعل ابن عباس، وقد تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق.

ولم أتعمد استقصاء ما روي عن الصحابة في هذا الباب لكثرته، وتشعب رواياته، وإنما ذكرت المرفوع وما يتصل به من الموقوف تبعاً، عمداً للاختصار.

وإنما الذي صح مرفوعاً: التكبير سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة قبل القراءة، من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث عمرو بن عوف، كما سبق تقريره قبل هذا الحديث.

ومن أهل العلم من رجح العمل بالمرفوع دون الموقوف، ومنهم من اعتبر الموقوف له حكم المرفوع؛ إذ يبعد عن جماعة الصحابة الاجتهاد في مثل ذلك؛ باستثناء فعل ابن عباس، وأنهم إنما أخذوه عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا عن توقيف، ومن ثم جعلوه من قبيل اختلاف التنوع؛ كاختلاف صيغ التشهد والأذان ونحو ذلك:

○ قال مالك: «وهو الأمر عندنا»، محتجاً في ذلك بموقوف أبي هريرة.

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٤٦٧ ـ ٤٧٠)، بعد حديث عبد الله بن عمرو، وموقوف أبي هريرة: «وبهذا آخذ»، وقال عبد الله لأبيه: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: «حديث ابن مسعود هو أرفعها»، ولم يقل: به آخذ، كما قال في التكبير سبعاً وخمساً.

وقال في مسائل الكوسج (٣٩٤): «أما أنا فأختار حديث أبي هريرة ﷺ سبعاً وخمساً»، وأنه لا يوالي بين القراءتين، وقال بقوله إسحاق بن راهويه.

وقد سبق أن نقلت بقية أقوال أحمد في نهاية الحديث السابق، فلتراجع.

وذكر الأثرم في الناسخ الحديث من رواية ابن عمرو، وعمرو بن عوف، وجابر، وأبي واقد، وعائشة، وابن عمر، ثم قال: «وبعضها أقوى من بعض»، ثم عارضها بحديث ابن ثوبان، ثم قال: «فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت».

وقال الترمذي في الجامع (٥٣٦) بعد حديث عمرو بن عوف: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة؛ أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود؛ أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولى؛ خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري».

وقد توسع ابن المنذر في ذكر الأقوال المأثورة في عدد تكبيرات صلاة العيد، حتى

أوصلها إلى اثني عشر قولاً، ثم رجح قول الجمهور، فقال: «وبالحديث الأول أقول؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٧٠ ـ مختصره) نقلاً عن الشافعي: «إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجهله العلماء، ولا نحسب ابن مسعود يخالف أصحابه، ولو فعل رحمة الله عليه كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة: قول أهل المدينة، ولو لم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيرَه في دار الهجرة والسُّنَّة وبين أصحاب رسول الله ﷺ، مع علمه وعلمهم به؛ علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ إن شاء الله، ولو خفي عليه تكبير النبي ﷺ علموه إياه، وأنكروا عليه خلافه، ولم يكن ذلك كفعل رجلٍ في بلدٍ كلُّهم يتعلمون منه؛ ليسوا كأهل المدينة، وتكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٥): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، من طرق كثيرة حسان، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن عوف المزني، ومن حديث ابن عمر، وحديث أبي واقد الليثي» باختصار العبارة.

ﻫ ومن قال بالجمع بين المرفوع والموقوف:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٧): «والذي أقول في هذا الباب: أنه كالاختلاف في الأذان، وأنه كله مباح، لا حرج في شيء منه، وكلٌّ أخذه عن رسول الله ﷺ، كما أخذوا الوضوء واحدةً واثنتين وثلاثاً، والقراءة في الصلوات، وعدد ركعات قيام الليل، والاختلاف عنه ﷺ في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، والذي أختاره في ذلك قول مالك والشافعي، وبالله التوفيق».

ونقل ابن رجب عن أحمد نحو ذلك، فقال في الفتح (٦/ ١٧٩): «ونقل الميموني عن أحمد، قال: التكبير في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز» [ونقله أيضاً: ابن مفلح في الفروع (٢/ ١١٠)، وغيره].

قال ابن رجب: «وهذا نص منه على أنه يجوز التكبير على كل صفة رويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده: سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٨): «وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك».

• وقد صح القول بالتنوع عن ابن عباس:

فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٢١٦٨)، قال: وفيه قول ثاني عشر:

وهي رواية أخرى عن ابن عباس؛ أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة، وكلٌ سنة.

حدثناه أبو يعقوب يوسف بن موسى [هو: القطان، وهو: ثقة]، قال: ثنا أبو حفص [هو عمرو بن علي الفلاس، الإمام الحافظ]، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري.

وقال الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٧): حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: من شاء كبر سبعاً، ومن شاء كبر تسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري.

سعيد هو: ابن أبي عروبة، وروح هو: ابن عبادة، وهو: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وروى له الشيخان عن ابن أبي عروبة [التهذيب (١/ ٦١٤)]، وشيخ الطحاوي: أبو بكرة بكار بن قتيبة الثقفي البكراوي البصري، قاضي مصر ومحدثها: صدوق، مصنف، وثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه: أبو عوانة وأكثر عنه في صحيحه، وكذلك روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر والطحاوي وأكثر عنه جداً، وله مناقب كثيرة [أخبار القضاة (٣/ ٢٤١)، الثقات (٨/ ١٥٢)، فتح الباب (١٢٠٨)، تاريخ دمشق (١٠/٣٦٨)، الأنساب (١/ ٣٨٤)، السير (١٢/٥٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٧٠)، رفع الإصر (٩٨)، مغاني الأخيار (١/٨٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٦٨)].

وقد صح عن ابن عباس أنه كبر في العيد سبعاً وستاً، وكبر سبعاً وخمساً، وكبر خمساً وأربعاً. وتقدم ذكره في شواهد الحديث السابق.

وقول ابن عباس هنا: من شاء كبر كذا، ومن شاء كبر كذا، يوحي باجتهاده في ذلك، وأنه لم يكن يرى التوقيت في التكبير، وذلك بخلاف ما اجتمع عليه ابن مسعود وأبو موسى وحذيفة وأبو مسعود بالتكبير أربعاً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، مما يقال بأن له حكم الرفع، والله أعلم.

○ **وقد ذهب جمهور أهل العلم** إلى العمل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عمرو بن عوف المزني، وموقوف أبي هريرة، وما كان في معناها: في التكبير سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، قبل القراءة، ومما يقوي هذا المذهب أمور، منها: كونه مروياً عن بعض الخلفاء الراشدين، وإن لم ينقل إلينا بأسانيد صحيحة [تقدم ذكر أثر علي بن أبي طالب، وروي أيضاً عن عمر وعثمان، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/٥٧١٨)، مسند أحمد (١/ ٧٣)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٧)، الاعتبار للحازمي (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، الوجه الحادي والثلاثون. الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٧)]، ومنها: عمل أهل المدينة، كما نقل

ذلك مالك، ومنها: أن عمل أكثر الأمة عليه، لا سيما عمل أهل الحرمين، وفقهاء المدينة، وفقهاء الصحابة في بعض الأمصار، قال البيهقي في السنن (٣/ ٢٩١): «والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع»، مع ما ذكره الشافعي في كلامه السابق ذكره، من كون ذلك كان في دار الهجرة والسُّنَّة وبين أصحاب رسول الله ﷺ، وأن تكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم، والله أعلم.

○ **ومما تجدر الإشارة إليه في آخر هذا الباب**: أنه لا يصح حديث ولا أثر في رفع اليدين في تكبيرات العيد، وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى الرفع، قياساً على الرفع في التكبير حال القيام [الأم (١/ ٢٣٧)، مسائل عبد الله (٤٧٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٢)، المحلى (٥/ ٨٣)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩٣)، المجموع للنووي (٥/ ٢٢)].

٢٥٢ ـ باب ما يُقرَأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ . . . مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: **كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٢/ ٤٩٤).

ومن طريقه: مسلم (٨٩١/ ١٤)، وأبو عوانة (١٦/ ٣٣٠/ ٢٠٨٦٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٠٠)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٢/ ٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٨١/ ١١٤٨٦)، وابن حبان (٧/ ٦٠/ ٢٨٢٠)، وأحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٧) و(٧/ ٢٠٥)، وفي السنن (٩٣)، وفي المسند (٧٧ و٢١٤)، وابن وهب في الجامع (٢١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٣٨ و٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٣/ ٢١٧٣)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٩ و١٣٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٨/ ٣٣٠٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٢)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٤)، وفي الصغرى (١/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٣/ ٤٢/ ١٩٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٠/ ١١٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الشمائل (٦٤٤).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٥٨٩)، وقتيبة بن سعيد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن يحيى الليثي (٤٩٤)، ويحيى بن بكير، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد (١٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦).

● وانظر فيمن وهم فيه على مالك: علل الدارقطني (٦/ ٣٠١/ ١١٥٥).

◘ تابع مالكاً عليه:

فليح بن سليمان [وعنه: أبو عامر العقدي، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن صالح الوحاظي]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وهناد بن السري، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن منصور، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب]، والضحاك بن عثمان [ولا يصح من حديثه، فإن شيخ أبي عوانة فيه: أبو عتبة الحجازي الحمصي أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده: محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم. انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره]:

عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾. لفظ فليح.

وفي حديث ابن عيينة: عن ضمرة بن سعيد، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يقول: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي، وفي رواية: فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: **بقاف واقتربت**.

أخرجه مسلم (٨٩١/ ١٥)، وأبو عوانة (١٦/ ٣٣٠/ ٢٠٨٦٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٠١)، والترمذي (٥٣٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٢/ ٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ١٥٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٣/ ١٧٨٦) و(١٠/ ٢٨١/ ١١٤٨٧)، وابن ماجه (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٤٠) و(٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٠م)، وأحمد (٥/ ٢١٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٣)، والحميدي (٢/ ٩٩/ ٨٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٦) و(٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧٦)، وحرب الكرماني في مسائله (٨٢١)، وأبو يعلى (٣/ ٣١/ ١٤٤٣) و(٣/ ٣٤/ ١٤٤٦) و(٣/ ٣٥/ ١٤٤٧)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٨/ ٣٣٠٥ و٣٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٨/ ٢٤٨٨)، وأبو عبد الله الفراوي في الأربعين حديثاً من المساواة بتخريج ابن عساكر (١٢٠ ـ ١٢٢).

• هكذا روى مالك وابن عيينة هذا الحديث عن ضمرة عن عبيد الله؛ أن عمر، أو: خرج عمر، فرأى بعضهم ذلك مرسلاً؛ لعدم إدراك عبيد الله لعمر [انظر: المراسيل (٤٣٠)، تحفة التحصيل (٢١٧)]، بينما خالفهما فليح بن سليمان، وهو دونهما بكثير في الحفظ والضبط، فرواه متصلاً، وجعله عن أبي واقد، قال: سألني عمر؛ ولهذا:

قال ابن خزيمة: «لم يسند هذا الخبر أحدٌ أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٨): «وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي»، قال البيهقي: «وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح، وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر ﷺ؛ فصار الحديث بذلك موصولاً»، زاد في المعرفة: «وهذا يدلك على حسن نظر الشافعي، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها».

وقال ابن حزم: «عبيد الله: أدرك أبا واقد الليثي، وسمع منه، واسمه الحارث بن عوف، ولم يصحَّ عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا»، وذكر معه فيما صح: حديث سمرة.

قلت: هذا الحديث مسند متصل حتى من حديث مالك وابن عيينة، وقد نظرت في حديث عبيد الله بن عبد الله في صحيح البخاري، وهو ممن يشترط ثبوت السماع، لا سيما سماع التابعي من الصحابي، فوجدت مروياتٍ كثيرة وقعت لعبيد الله في الصحيح بهذه الصيغة التي ظاهرها الإرسال، كأن يقول الزهري مثلاً: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة وعبد الله بن عباس، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، أو يقول: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة ﷺ، قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ، أو يقول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة ﷺ، قال: قال أبو بكر ﷺ، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا سعيد الخدري ﷺ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ

حديثاً طويلاً عن الدجال، أو يقول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ابن عباس ﷺ، قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير [انظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح البخاري (١٩٨ و٢٢٠ و٤٣٥ و٤٣٦ و١٣٩٩ و١٤٥٦ و١٨٥٧ و١٨٨٢ و١٩٠٢ و٣٠٩٩ و٤٤٤٢ ـ ٤٤٤٤ و٥٧١٤ و٥٧٥٤ و٦٩٢٤ و٧١٣٢ و٧٢٦٠ و٧٢٨٦)]، وكان كثيراً أيضاً ما يقول: عن فلان [من الصحابة] أنه قال، أو يقول: قال فلان؛ كذلك فإن كثيراً من مروياته جاءت بالعنعنة، كما وقع السماع أيضاً صريحاً في مروياته.

قلت: فلما كثر استعمال هذه الصيغة الدالة على الإرسال كثيراً في مرويات عبيد الله، مع كون أصل الرواية التي مثلتُ بها متصلة من وجه آخر، أحببت أن أنبه على ذلك، وأن ما ظاهره الإرسال في مرويات عبيد الله يحتاج إلى تأنٍ في الحكم عليه بالاتصال أو الانقطاع، فلا يحكم بانقطاعه لأول وهلة، بل نجمع الطرق حتى يظهر لنا وجه الصواب.

وأضرب على ذلك مثالاً:

فإذا نظرنا إلى حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة في صحيح مسلم (١٤٨٠/ ٤١)، والذي يرويه عبيد الله بصيغة دالة على الإرسال يقيناً؛ حيث يرويه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة، ... الحديث، فهو هنا يحكي واقعة حدثت في عهد النبي ﷺ، ولم يشهدها عبيد الله يقيناً.

لكن وقعت هذه الرواية خارج الصحيح موصولة، فقد رواه معمر أيضاً، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلَّق ـ وهو غلام شاب في إمارة مروان ـ ابنةَ سعيد بن زيد ـ وأمُّها بنت قيس ـ البتة، فأرسلت إليها خالتُها فاطمة بنت قيس، ... فذكر حادثة وقعت في زمانه، وقد أدركها، ثم استطردت فاطمة فذكرت دليلها على فعلها الذي أنكره مروان، واحتجت حينئذ بواقعتها التي وقعت في زمن النبوة، وبذا يظهر أنه ليس ثمة انقطاع أو إرسال في رواية مسلم، وإنما هو اختصار من معمر نفسه، فهو الذي اختصر القصة ليأتي منها بموضع الشاهد، فأوهم الإرسال، والله أعلم [أخرج الرواية المتصلة: أبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٦٢/ ٣٢٢٢) و(٦/ ٢١٠/ ٣٥٥٢)، وفي الكبرى (٥/ ١٥٥/ ٥٣١٣) و(٥/ ٣١٨/ ٥٧١٥)، وأبو عوانة (٣/ ١٨٠/ ٤٦٠٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٢/ ١٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٣/ ٩٢٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢١٣/ ٣١٢٦)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ٨٠١)، وانظر: غرر الفوائد (٢٠٠)].

ومن ثم فإن جمع الطرق هو الذي يبين الانقطاع والاتصال في مثل ذلك، وحالتنا هذه قريبة من حديث فاطمة بنت قيس، فإن رواية فليح بن سليمان قد بينت الاتصال الذي أُخفي في رواية مالك وابن عيينة، ويمكن القول احتمالاً: أن ضمرة بن سعيد هو الذي فعل ذلك لأجل تقديم ذكر عمر لجلالته على ذكر أبي واقد، وإن كان هو راوي الحديث الذي سمعه

منه، أو لمعنى آخر رآه ضمرة، فرواية فليح إنما هي قرينة على ثبوت الاتصال، ولا نتعامل معها بطريقة الترجيح بين روايات الثقات وغيرهم، بحيث تصبح رواية فليح شاذة لمخالفتها لرواية من أهو أحفظ منه وأكثر عدداً، ويبدو لي أن مسلماً استعمل هذا المنهج هنا، فاحتج برواية مالك، ثم أتبعها برواية فليح التي تزيل شبهة الإرسال، ولم أجد هذا الحديث فيما انتقده ابن عمار الشهيد على مسلم، ولا فيما تتبعه الدارقطني على الشيخين.

كما أن احتجاج مالك بهذا الإسناد المدني في موطئه دليل على اتصاله عنده، وكذلك احتجاج أبي داود والنسائي به دليل على اتصاله عندهما وإلا لأشارا إلى إرساله، وكذلك تصحيح الترمذي وابن حبان للحديث يدل دلالة صريحة على اتصاله عندهما، وحيث صرح ابن حزم بسماع عبيد الله من أبي واقد؛ فقد صار الحديث ثابتاً عند الشافعي، وقد احتج به أيضاً ابن المنذر، ورآه البيهقي موصولاً، والله أعلم.

قال الترمذي: «أبو واقد الليثي: اسمه الحارث بن عوف».

ە وله طريق أخرى عن أبي واقد الليثي:

يرويها سعيد بن كثير بن عفير، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة ﵄؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾.**

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٥٠)، **وهو حديث ضعيف مضطرب.**

ﻪ وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث النعمان بن بشير:

يرويه إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بَشير؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾**، قال: **وربما اجتمعا في يوم واحدٍ، فقرأ بهما.**

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٣)، وقد مرَّ في السنن برقم (١١٢٢).

٢ ـ حديث سمرة بن جندب:

يرويه شعبة، والثوري، والمسعودي:

عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾.**

وقد تقدم تخريجه برقم (١١٢٥)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وابن جريج، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبيد الله بن موسى:

عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس؛ **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين؛ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٢)، وعبد بن حميد (٦٨٧)، والطحاوي (١/ ٤١٣). وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٣/ ١٠٧٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٦).

وهذا إسناد مدني ضعيف، اشتهر عند أهل الكوفة وغيرهم، وموسى بن عبيدة الربذي المدني: ضعيف، صالح في المتابعات، إلا فيما يرويه عن عبد الله بن دينار، فقد روى عنه مناكير [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨٣١) (٩/ ٢٥٢ ـ فضل الرحيم)]، **وهو حديث حسن في الشواهد**.

● وروى أبو عامر [العقدي، عبد الملك بن عمرو: ثقة]، قال: نا أيوب بن سيار، عن يعقوب بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾**.

أخرجه البزار (١١/ ٩٥/ ٤٨٠٨).

وسنده واهٍ؛ أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٢٤٣)].

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي:

قال يزيد: أخبرنا عمارة [بن زاذان] الصيدلاني، [زاد في رواية الطيالسي: كنا عند ثابت وعنده شيخ، فذكرنا ما يُقرأ في العيدين، فقال الشيخ: صحبت أنس بن مالك إلى الزاوية يوم عيد، وإذا مولى له يصلي بهم]، عن مولى لأنس قد سماه، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد، حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، فقال أنس: **إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ**. كذا في رواية يزيد [عند ابن أبي شيبة]، وفي رواية الطيالسي: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، بدل: و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وفي آخرها: قال أنس: **لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله ﷺ في العيد**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٢٧/ ٢١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٤).

قلت: وهذا حديث منكر؛ راويه عن أنس مبهم، وعمارة بن زاذان الصيدلاني: صدوق، كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٢١٠)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)].

٥ ـ حديث أنس:

روى الطبراني في الدعاء (٢١٧٩)، وفي الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٩)، وفي الأحاديث

الطوال (٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٨) (١٠/ ٩٥/ ١٦٨٣٤ ـ ط. الرشد):

بإسنادين مجهولين، إلى مجاشع بن عمرو: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قحط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون، ... فذكر حديثاً طويلاً في الاستسقاء، وفيه: **وكان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به شاذان».

وقال ابن عدي: «وهذا لم أسمعه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: وهذا حديث باطل موضوع؛ مجاشع بن عمرو: قال ابن معين: «قد رأيته، أحد الكذابين»، وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات» [اللسان (٦/ ٤٦١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠)، المجروحين (٣/ ١٨)، الكامل (٦/ ٤٥٨)].

● **وقد تركت ذكر الموقوفات والمراسيل.**

۞ **وأما ما يرويه في خلاف ذلك:**

القاسم بن مالك أبو جعفر [المزني]، عن حنظلة [بن عبد الله] السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) (٢/ ٥٣٩/ ٢٢٠٨ ـ ط. المكنز)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٤/ ٢٥٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٩/ ١٣٠١٦) [ووقع عنده: عن حنظلة بن أبي سفيان، وهو وهم].

فهو حديث منكر؛ ولم يرِد قيد العيد إلا في رواية أحمد، وقد رواه جماعة عن حنظلة بدون هذا القيد، والقاسم بن مالك المزني: صدوق، ليَّنه أبو حاتم [التهذيب (٣/ ٤١٩)]، لكن الشأن ليس فيه، **وإنما الشأن في حنظلة**.

◐ فقد رواه أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف، يكتب حديثه]: ثنا حنظلة السدوسي: ثنا شهر بن حوشب، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب**.

أخرجه البزار (١/ ٢٣٩/ ٤٩٠ ـ كشف الأستار)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٦١).

قال البزار: «لا نعلم أحداً رفعه غير ابن عباس، ولا عنه إلا شهر، ولا عنه إلا حنظلة، وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولا نعلم أحداً ترك حديثه».

قلت: ليس الشأن في شهر بن حوشب؛ إنما الشأن في حنظلة الذي اضطرب

في إسناده ومتنه، فإنه مرة يرويه عن شهر، ومرة يرويه عن عكرمة:

• فقد رواه عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «حاله مجهولة»، وقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وقال ابن حجر: «مقبول»، وحديثه هذا قد توبع عليه. التهذيب (٢/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٦٥٤)، بيان الوهم (٣/ ٢٣٢/ ٩٦١)]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]:

عن حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب**. لفظ عبد الملك.

وقال عبد الوارث: حدثنا حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾، وإن ناساً يعيبون ذلك عليَّ، فقال: [سبحان الله!] وما بأس بذلك؟ اقرأهما فإنهما من القرآن، ثم قال: حدثني ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب [لم يزد على ذلك شيئاً]** [عند أحمد وغيره].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٨/ ٥١٣)، وأحمد (١/ ٢٨٢) (٢/ ٦٢٦/ ٢٥٩١ ـ ط. المكنز)، ومسدد في مسنده (٢/ ١٦٤/ ١٢٥٧ ـ إتحاف الخيرة)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ١٦٤/ ١٢٥٧ ـ إتحاف الخيرة) (١٧٥ ـ بغية الباحث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٠) (٦٥٥ ـ المخلصيات)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٤).

قلت: هذا حديث منكر، وحنظلة السدوسي: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وقال مرة: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث منكرة»، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكواكب النيرات (١٥)] [وانظر أيضاً: إتحاف المهرة (١/ ٦٧١/ ١٠٦١)].

قال ابن عدي بعد إيراد حديثه هذا في ترجمته: «ولحنظلة غير ما ذكرت من الحديث عن أنس وعن عكرمة وعن شهر بن حوشب وغيرهم، وإنما أنكر من أنكر رواياته لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه».

○ قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٤٨٣و٤٨٤): «سألت أبي: ما يقرأ به في صلاة العيد؟

قال: ما روي عن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ**﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾، وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الجمعة أيضاً، قال: سمعت أبي يقول: يروى عن أبي واقد الليثي أن عمر سأله: ما

كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ قال: بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾.

قال أبي: بأي شيء قرأ ما روي عن النبي ﷺ أجزأه».

وقال حرب الكرماني في مسائله (٣٩٩): «سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: يقرأ ما يشاء، ولم يصحح فيه حديثاً، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة، فذكر سورة الجمعة، وأظنه قال: والمنافقون.

قال: وسمعت إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت».

وقول حرب: «لم يصحح فيه حديثاً»، يعني: لم يذكر لي حديثاً بعينه، فلم يقل: حديث النعمان أو سمرة أو أبي واقد، مثل ما قال في مسائل ابنه عبد الله، ولا يعني قوله: أن الإمام أحمد لم يصحح حديثاً واحداً مما جاء في القراءة في العيدين، والله أعلم.

وقد سرد الأثرم في الناسخ (٥٥ ـ ٥٩) أحاديث الباب مثل: حديث النعمان وسمرة وابن عباس وأبي واقد، ثم قال: «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك: أنه جائز كله».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤): «الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿ق﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٢٩٥): «وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ، وهذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ غيرِه، وقد كانت أعيادٌ على عهد النبي ﷺ، فيكون هذا صادقاً أنه قرأ فيما ذكر في العيد، ويكون غيره صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد، قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرملة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٣٠): «وفي اختلاف الآثار في هذا الباب: دليل على أن لا توقيت فيه، والله أعلم، وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه؛ إذا قرأ فاتحة الكتاب» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٤)].

وانظر أيضاً: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٤)، وغيرهما.

٢٥٣ ـ باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ . . . الفضل بن موسى السيناني: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ، قال: **«إنا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلسَ للخُطبة فليجلسْ، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ»**.

قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ.

هذا خطأ، والصواب: عن عطاء عن النبي ﷺ؛ مرسلاً

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٥/ ١٥٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٥/ ١٧٩٢) (٣/ ٢٧٠/ ١٩٥٨ ـ ط. التأصيل)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٢)، وابن الجارود (٢٦٤)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٩/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، والعباس بن محمد الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٥/ ٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٨/ ١٢٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٢/ ٧٠٦)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٠)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٣٥٩/ ٣٧٤٠)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠١)، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في علة الحديث المسلسل في يوم العيدين (٤ ـ ٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٥٥).

رواه عن الفضل بن موسى السيناني: محمد بن الصباح البزاز الدولابي البغدادي، ومحمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي، وسعيد بن سليمان سعدويه الواسطي نزيل بغداد، وعمرو بن رافع القزويني البجلي [وهم ثقات حافظ]، ومحمود بن آدم المروزي، ويوسف بن عيسى بن دينار المروزي، وزكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه الواسطي، وعبد الله بن محمد بن الربيع الكرماني الكوفي نزيل المصيصة، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي نزيل بغداد، وهَديَّة بن عبد الوهاب المروزي [وهم ثقات]، وغيرهم.

وهذا لفظ ابن الصباح، ولفظ محمد بن يحيى [عند النسائي]: «**من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيمَ للخطبة فليُقِم**»، وألفاظهم متقاربة.

● مشى فيه على ظاهر السند: الحاكم، حيث قال في مستدركه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، يعني: أن رجاله رجال الشيخين؛ لكنه لم يسلم من الشذوذ والعلة، فكيف يكون على شرطهما؟.

وأعجب منه ابن حزم حيث قال في المحلى (٥/ ٨٦): «إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى، قلنا: نعم؛ فكان ماذا؟! المُسنِد زائدٌ علماً لم يكن عند المرسِل، فكيف وخصومُنا أكثرهم يقول: إن المرسَل والمسنَد سواءٌ».

قلت: القائل بذلك هم الأحناف [انظر مثلاً في تصريحهم بالاحتجاج بالمرسل: فتح القدير (٢/ ٦٨) و(٣/ ١٤١) و(٤/ ٢١٨) و(٥/ ٣٤٨)، عمدة القاري (٢/ ١٦٢) و(٣/ ٤٨) و(٦/ ٢٣٢) و(٩/ ٤)]، وعامة أهل الحديث يعتبرون المرسَل قسماً من أقسام الضعيف، وإنما يُعتضد ببعض المراسيل في تقوية المسندات، ولأهل الحديث طريقتهم في الترجيح بين المسند والمرسل بحسب القرائن، والله أعلم.

ثم إن محمد بن الصباح لم يرسله، وإنما وصله كالناس، ولم أجد فيه اختلافاً على

الفضل، ولعله اشتبه على ابن حزم لأن أبا داود رواه عن محمد بن الصباح عن الفضل به، ثم قال: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، فلعله سبق إليه الوهم أنه مرسل من نفس الطريق الذي أخرجه أبو داود، والله أعلم.

• **قلت**: هكذا رواه الفضل بن موسى السيناني: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن السائب مرفوعاً متصلاً.

والفضل بن موسى السيناني: ثقة، وله أفراد وأوهام، أنكر ابن المديني عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٩٦)]، وانظر مثلاً بعض أوهامه وغرائبه فيما تقدم في فضل الرحيم: (١٠/ ٨٠/ ٩١٦)، وما تحت الحديث رقم (١١١٤)، والحديث رقم (١١٣٠).

وهذا الحديث أيضاً من أوهامه، فقد جزم بذلك أئمة النقاد، مثل: ابن معين، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وأبي محمد الجرجاني، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة.

○ **خالف الفضلَ بن موسى فأرسله**:

١ ـ هشامُ بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٠/ ٥١٣).

من طريق إبراهيم بن موسى [هو: ابن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي: ثقة حافظ، قال عنه أبو زرعة: «هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه»]، عن هشام به.

قلت: وهشام بن يوسف الصنعاني: ثقة متقن، قدمه بعض الأئمة على عبد الرزاق في بعض شيوخهما، مثل: ابن جريج، وسفيان الثوري، بل أثنى عليه عبد الرزاق نفسه، ورفع شأنه، فقال: «إن حدثكم القاضي ـ يعني: هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره»، وقال أبو زرعة: «كان أصح اليمانيين كتاباً»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقال يحيى بن معين: «كان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق» [راجع ترجمته في فضل الرحيم (١٠/ ٤٣٧/ ٩٩٢)].

٢ ـ سفيان [الثوري]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد، ثم قال: «**من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد**». هكذا مرسلاً.

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠١)، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في علة الحديث المسلسل في يوم العيدين (٣).

من طريق محمد بن علي بن دحيم [الشيباني الكوفي: ثقة. السير (١٦/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٦٥)]: ثنا إبراهيم بن إسحاق [هو: ابن أبي العنبس أبو إسحاق الزهري القاضي الكوفي: ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٥)، السير (١٣/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩١)]: ثنا قبيصة، عن سفيان به.

فإن قيل: تفرد به قبيصة عن الثوري، وقبيصة بن عقبة: وإن كان ثقة؛ إلا أنه كان كثير الغلط في حديث الثوري؛ لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٣/ ٤٢٦)، الميزان (٣/ ٣٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١١)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٤٣/ ٣٢١٦)].

قلت: قول أبي محمد الجرجاني: «والصحيح: رواية الجماعة عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد»، فيه دليل على عدم تفرد قبيصة به عن الثوري؛ ومجرد تفرد قبيصة غايته القول بكونه غريباً من حديث الثوري، وقد يكون محفوظاً إذا دلت القرائن على ذلك كحالتنا هذه، بل إن مخالفة هشام بن يوسف وحدها لرواية الفضل بن موسى قاضية بقبول رواية هشام لتقدمه في ابن جريج واختصاصه به، كما تقدم بيانه، فكيف وقد توبع على روايته، فضلاً عن اجتماع أئمة النقاد على الجزم بخطأ الفضل فيه، والله أعلم.

○ قال عباس الدوري: سمعت يحيى [يعني: ابن معين]، يقول: «عبد الله بن السائب الذي يروي: **أن النبي ﷺ صلى بهم العيد: هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب**» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٥/ ٥٦)، سنن البيهقي (٣/ ٣٠١)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤٨): «وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل».

وسئل أبو زرعة عن حديث الفضل بن موسى، فقال: «الصحيح: ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ؛ مرسل» [العلل (١/ ١٨٠/ ٥١٣)].

وقال أبو داود: «هذا مرسل؛ عن عطاء عن النبي ﷺ»، وفي نسخة: «هذا يُروى مرسلاً»، وكذا هو في جامع الأصول (٦/ ١٤١)، ونقله الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠) عن أبي داود بلفظ: «وهذا يُروى عن عطاء مرسلاً عن النبي ﷺ»، وفي الأحكام الكبرى (٢/ ٤١٩): «هذا يُروى مرسلاً، عن عطاء عن النبي ﷺ»، وكذا في بيان الوهم (٥/ ٤١٩/ ٢٥٨٧)، وفي الفتح لابن رجب (٦/ ١٤٨).

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل» [المختارة (٩/ ٣٨٩)، التحفة (٤/ ٢٣٨/ ٥٣١٥)، نصب الراية (٢/ ٢٢٠)].

وقال ابن خزيمة: «هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين».

وتابع البيهقي في ذلك يحيى بن معين، وصحح قوله.

وقال أبو محمد الجرجاني: «والفضل بن موسى: ثقة، غير أنه غلط في إسناده؛ فيما زعم الإمام أبو زكريا يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ».

ﻫ وانظر فيمن وصله بإسناد آخر، فجعله عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو حديث باطل، يعرف بمسلسل العيد:

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٤/ ٢٧١١ ـ أطرافه)، وأبو الحسن الحمامي في الخامس من حديثه بتخريج ابن أبي الفوارس (٣٨) (١٠٨ ـ مجموع مصنفاته)، والخطيب في مسلسل العيدين (٣١ ـ ٣٦)، والكتاني في مسلسل العيدين (٣ ـ ١٠)، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في علة الحديث المسلسل في يوم العيدين (٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٠)، وأبو طاهر السلفي في الأحاديث العيدية المسلسلة (١ ـ ١٣)، وفي السادس من المشيخة البغدادية (١٠) (٥٤١ ـ المشيخة البغدادية)، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٠٥٨)، وغيرهم [والمتهم به: بشر بن عبد الوهاب الأموي الدمشقي، أو المتفرد به عنه: أحمد بن محمد بن فراس أبو عبيد الفراسي ابن أخت سليمان بن حرب. تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٠) و(١٠/ ٢٤٠)، المغني (٩٠٧)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٩٣)، اللسان (٢/ ٢٩٨)] [قال أبو محمد الجرجاني: «لم نكتبه موصولاً إلا من حديث بشر بن عبد الوهاب هذا، عن وكيع، تفرد به عنه أبو عبيد الله البصري هذا فيما أعلم، والصحيح: رواية الجماعة عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد، ثم قال: «من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد»»].

٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ ... عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريقٍ، ثم رجع في طريقٍ آخر.**

إسناده ليس بالقوي، وهو حسن بشاهديه

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ١٠٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢/ ١٠٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٢/ ٥٠٩) [وتصحف عنده عبد الله إلى عبيد الله]. وأبو الشيخ في العوالي (٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤).

رواه عن عبد الله بن عمر العمري: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب [وعنه: هارون بن معروف، وبحر بن نصر]، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وكامل بن طلحة الجحدري [وهم ثقات في الجملة]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير

الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨). وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: فضل الرحيم (٣/ ٣٨٤/ ٣٠٠) و(٥/ ٣٢١/ ٤٤٠) و(٦/ ٢٠١/ ٥٣٣)]، وخالد بن مخلد [القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة. التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري [متروك، منكر الحديث].

وهذا لفظ القعنبي، ولفظ ابن وهب [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى**.

● **خالفهم**: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: ثنا عمي [يعني: عبد الله بن وهب]: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين** مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، **رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٩)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٢/ ٣٧١٤)، وفي الفضائل (١٥٣).

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري؛ إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب».

وضعفه البيهقي في السنن، والنووي في الخلاصة (٢٩٨٠).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤٣): «والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة عن ابن وهب، وعن العمري؛ ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة».

قلت: وهو كما قال؛ **وهو حديث باطل بهذا السياق**؛ فإن ابن أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩ و١٠٢٤)].

○ **والحاصل: فإن حديث ابن عمر هذا إسناده مدني ليس بذاك القوي**؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به عند التفرد، وقد وثقه وأثنى عليه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون، ولا ينكر تفرده عن نافع، فإنه بلديه ومكثر عنه، **وقد توبع على أصل حديثه**، فله شاهد صحيح من حديث جابر، أخرجه البخاري في الصحيح، وكذلك من حديث أبي هريرة [ويأتي ذكرهما في الشواهد].

وقد عمل به أحمد، فإنه لما ذكر حديث عبد الله العمري هذا، قال: «لو رواه عبيد الله كان»، لعله أراد: كان أقوى، قال ابن هانئ (٤٨٢): «ثم أخذ أبو عبد الله في غير

الطريق الذي جاء فيه»، فلو كان منكراً لم يعمل به، ولصرح بضعفه ونكارته.

ولـه طريق أخرى:

يرويها سويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﵄؛ **أن النبي ﷺ كان يأخذ يوم العيد في طريق، ويرجع في طريق آخر.**

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٦).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٧/ ٣١٣١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٩)، الكامل (٦/ ٣٥)، اللسان (٦/ ٣٧٢ و٣٨١)]، وقد تابعه من هو قريب منه:

• فقد رواه عبد الله بن نافع [الصائغ: مدني لا بأس به، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، عن عاصم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ خرج في العيدين من طريق، ورجع من طريق أخرى، وكان يصف لنا الطريق.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٩) (٨/ ١٨٩/ ١٢٨٥٦ ـ ط. الرشد).

وعاصم: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري: ضعفوه، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وأعاده في المجروحين فقال: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات» [التهذيب (٢/ ٢٥٧)، الكامل (٥/ ٢٢٨)].

قلت: فهو حديث منكر، لا يثبت من حديث عبد الله بن دينار.

وروي أيضاً من وجه آخر، وهو باطل من حديث مالك بن أنس [انظر: جزء أبي الطاهر الذهلي (١٤٠)].

□ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، ... فذكر الحديث، وفيه: **وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.**

ثم انصرف من الطريق الآخر، من طريق بني زُرَيْق، فذبح أضحيته عند طرف الزُّقاق، بيده بشَفْرَة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة بالبلاط.

وكان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويرجع ماشياً، وكان يكبِّر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في الخطبة للعيدين.

تقدم تخريجه مطولاً في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، **وهو حديث منكر**.

٢ ـ حديث أبي رافع:

يرويه يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث]: ثنا مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشياً في طريق آخر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١٨/ ٩٤٣).

• ورواه عبد العزيز بن الخطاب [ثقة]، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧و١٣٠٠)، والبزار (٩/ ٣٢٦/ ٣٨٨٠).

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٤٨).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

رواه يونس بن محمد المؤدب، وأبو تُميلة يحيى بن واضح، ومحمد بن الصلت [وهم ثقات]:

ثلاثتهم: عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه.**

أخرجه من طريق المؤدب: ابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٨)، وابن حبان (٧/ ٥٤/ ٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن بشران في الأمالي (١٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٣/ ١١٠٨)، وفي الشمائل (٦٤٧).

وأخرجه من طريق أبي تميلة: ابن ماجه (١٣٠١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨).

وأخرجه من طريق ابن الصلت: الترمذي (٥٤١)، والدارمي (١/ ٤٦٠/ ١٦١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٦/ ٢١٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وأبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٥٩)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٨٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٨٣).

ء وقد اختلف في هذا الحديث على يونس المؤدب وأبي تُميلة:

فرواه أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، ثبت حجة، إمام فقيه]، وعلي بن معبد بن نوح [ثقة]، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي [ثقة]، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح، وكان لا يحفظ، ربما لقِّن، واختصه عبد الرزاق

بحديث باطل، وهذا الحديث من أصل كتابه، قال ابن خزيمة: «وكتبته من أصله»]: عن يونس بن محمد المؤدب.

ورواه محمد بن حميد الرزاي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وأحمد بن عمرو الحرشي [روى عنه جماعة، ويغلب على ظني أنه: أحمد بن عمرو بن سعيد الجرشي النيسابوري نزيل البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات. كنى مسلم (٢١١٤)، الثقات (٨/ ٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٤٤)، وليس هو ابن ربيعة المترجم له في تاريخ الإسلام (١٩/ ٥٠)، والله أعلم]: عن أبي تميلة يحيى بن واضح.

كلاهما عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

ورواه محمد [هو: ابن سلام، وقيل: هو ابن مقاتل، وقع في رواية ابن عساكر: «هو: ابن سلام»، وقال أبو علي الجياني في تقييد المهمل: «نسبه أبو نصر وابن السكن في مصنفه: محمد بن سلام البيكندي»، وجزم به البغوي في شرح السُّنَّة، وفي الشمائل (٦٤٨)، وقال ابن حجر: «والأول هو المعتمد»، انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣/ ٩٨٦ ـ ط المنهاج) (٢/ ٦٨/ ٩٩٦ ـ ط التأصيل)، تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٢)، ومحمد بن سلام البيكندي: ثقة ثبت، ومحمد بن مقاتل: ثقة]، قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح:

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]: ثنا يونس بن محمد:

كلاهما [أبو تميلة ويونس]، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**. لفظه عند البخاري من طريق أبي تميلة.

ولفظ ابن أبي شيبة [عند البيهقي]: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.**

أخرجه البخاري (٩٨٦)، والإسماعيلي في المستخرج (٢/ ٣٨٢ ـ تغليق)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري (٢/ ٣٨٣ ـ تغليق)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وأبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٨٢و٣٨٣).

قال البخاري بعد رواية أبي تميلة: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، [زاد عند أبي ذر: عن سعيد، عن أبي هريرة]، **وحديث جابر: أصح**» [وذكر أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٣و٥٩٧)، وابن رجب في الفتح (٦/ ١٦٣) بأن بهذه الزيادة: رواية ابن السكن، وادعى الجياني أن ذلك من إصلاحه].

وفي بعض النسخ: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر: أصح» [وكذا هو في التغليق (٢/ ٣٨٢)، ثم قال: «وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطراب في هذا الموضع، والذي كتبناه الصواب»].

وقال أبو نعيم في المستخرج: «أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر: أصح» [الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٣)، وقال: «وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني»].

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٣٧١): «وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

وفي جامع الأصول (٦/ ١٤٧/ ٤٢٦٠): «رواه سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٤): «... سقط من رواية الفربري قوله: وقال محمد بن الصلت عن فليح؛ فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي ابن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين: فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله، وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالفهما وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه، فقال: عن أبي هريرة، قلت [القائل ابن حجر]: فيكون معنى قوله: وحديث جابر أصح؛ أي: من حديث من قال فيه: عن أبي هريرة».

قلت: الرواية التامة عن البخاري يكون معناها أن يونس بن محمد [من رواية ابن أبي شيبة]، وأبا تميلة [من رواية محمد بن سلام] قد روياه عن فليح عن سعيد عن جابر، وخالفهما: محمد بن الصلت، فقال فيه: عن أبي هريرة، وقول من قال: عن جابر: أصح، وهذا صريح كلام الترمذي أيضاً، كما سيأتي، والله أعلم.

وقال ابن حجر أيضاً: «وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت: عن أبي هريرة، والذي يغلب على الظن: أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم» [وانظر كلام أبي مسعود الدمشقي في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٣)، وفي التحفة (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٥٤)، وختمه بقوله: «فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة»].

وقال في التغليق (٢/ ٣٨٣): «يحتمل أن يكون فليح سمعه من سعيد عن جابر وأبي هريرة، فكان تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن هذا، بدليل رواية يونس وأبي تميلة له عنه على الوجهين، وكلهم ثقات».

قلت: ظاهر الاختلاف على يونس بن محمد، أن الذين قالوا فيه: عن أبي هريرة أكثر وأضبط، لا سيما وفيهم الإمام الثبت الحجة أحمد بن حنبل؛ إلا أنه يصعب توهيم

الحافظ الثبت ابن أبي شيبة، لا سيما وقد استشهد بروايته البخاري على كون يونس بن محمد متابعاً لأبي تميلة في جعله من مسند جابر، وتابعه على ذلك الترمذي، لذا قال أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٤): «وقول البخاري: صحيح، ومتابعة يونس بن محمد لأبي تميلة: صحيحة»، وقال أيضاً: «ورواية يونس بن محمد لهذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله: محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس».

وعلى هذا فالراجح أن يونس بن محمد كان يرويه على الوجهين، مرة عن أبي هريرة، وهو الأكثر، ومرة عن جابر.

وأما الاختلاف على أبي تميلة فالراجح فيه قول محمد بن سلام؛ فإنه أثبت وأحفظ ممن قال فيه: عن أبي هريرة، ويحتمل كونه يرويه على الوجهين أيضاً مثل يونس.

يبقى أن محمد بن الصلت أبا جعفر الكوفي [وهو: ثقة، وثقه ابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم، وروى عنه البخاري]: لم يختلف عليه في هذا الحديث، كلهم قالوا عنه: عن أبي هريرة، وتابعه على ذلك أيضاً: الهيثم بن جميل [وهو: ثقة]، كما نقل ذلك أبو مسعود حيث قال [كما في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٤)، وفي التحفة (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٥٤)]: «وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة»، ولهذا ذهب إلى ترجيح قول من قال: عن أبي هريرة.

وقد ذكر ابن رجب في الفتح (٦/ ١٦٥) أن أكثر الرواة قال فيه: عن أبي هريرة، ثم قال: «وقد ذكر الإمام أحمد أنه حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من قال: عن أبي هريرة، كما قاله أبو مسعود، خلاف ما قاله البخاري».

قلت: ولعل البخاري معه من القرائن الدالة على صحة قول من قال: عن جابر، وخفيت علينا فلم نطلع عليها، وقد يكون منها أن سعيد بن الحارث مشهور بالرواية عن جابر، وله عنه أحاديث، بخلاف ترجمة سعيد عن أبي هريرة فلم أجد لها في الكتب الستة غير هذا الحديث، وأخيراً: فإن الاختلاف على صحابي الحديث لا يؤثر هنا على صحته، **والأقرب أن يكون محفوظاً عن فليح بالوجهين جميعاً: عن جابر، وعن أبي هريرة**، كما ذهب إلى ذلك ابن حجر في التغليق، والله أعلم.

○ قال الترمذي بعد حديث أبي هريرة: «وفي الباب: عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله.

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.

وحديث جابر كأنه أصح [ووقع في مختصر الأحكام (٣/ ٧٣)، وفي الأحكام الكبرى (٢/ ٤١٩): «حديث غريب»، وكذا في البدر المنير (٥/ ٨٨)، وفي المغني (٢/ ١٢٤):

«حديث حسن»، وفي التحفة (٩/ ٤٦٦/ ١٢٩٣٧)، والتغليق (٢/ ٣٨٤): «حسن غريب»].

وقال أبو علي الطوسي: «وحديث فليح بن سليمان: حديث غريب، رواه أبو تميلة ومحمد بن الصلت ويونس بن محمد، جميعاً عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة».

وقال الحاكم عن حديث أبي هريرة: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده: حديث ابن عمر» [بتصرف يسير].

وقال البغوي عن حديث أبي هريرة: «هذا حديث حسن غريب».

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى:

يرويها عبد العزيز بن عمران، عن محرز بن جعفر، عن جده الوليد بن زياد، قال: قال أبو هريرة ﷺ: ركن باب داري هذا أحبُّ إليَّ من زنتها ذهباً، **سلك رسول الله ﷺ على داري إلى العيد، فجعلها يساراً، فمرَّ على عضادة داري مرتين في غداة واحدة.**

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٣).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، المعروف بابن أبي ثابت: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٥٩١)]، ومحرز بن جعفر [المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٥٩)]، والوليد بن زياد [تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٥٠)]: مجهولان.

وله أيضاً طريق ثالثة:

يرويها يعقوب بن إبراهيم القاضي، قال: نا شيخ من أهل المدينة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، **عن النبي ﷺ أنه كان يخرج في العيدين من طريق، ويرجع من طريق.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٠ ـ ٧١/ ٥٠٨)، قال: نا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب به.

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨). وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: فضل الرحيم (٣/ ٣٨٤/ ٣٠٠) و(٥/ ٣٢١/ ٤٤٠) و(٦/ ٢٠١/ ٥٣٣)]، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي: ثقة.

وقد روى أبو علي الطوسي حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة هذا بنفس الإسناد عن أبي يوسف القاضي، مما يعني أن الحديثين محفوظان عن أبي يوسف، وليس اختلافاً عليه، وبناءً على هذا:

فإن هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل الشيخ المدني المبهم، وهو صالح في المتابعات، وهو مما يؤكد كون الحديث محفوظاً من حديث سعيد بن الحارث عن أبي هريرة، كما هو محفوظ أيضاً في صحيح البخاري من حديث سعيد بن الحارث عن جابر، والله أعلم.

٥ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه المعافى بن عمران [ثقة]، عن خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار [صدوق]، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.**

أخرجه البزار (٣/ ٣٢١/ ١١١٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا: فليس بالقوي، والمهاجر بن مسمار: رجل مشهور، صالح الحديث، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره».

• ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة]: حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب [تابعي، ثقة]، قال: **كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشياً.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١٣٤/ ٧٥٢ ـ مطالب).

• ورواه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وأبو أحمد الزبيري [محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن أبان [السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين]:

عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى العيد من طريق، ورجع من آخر.** لفظ ابن يونس.

ولفظ أبي أحمد: **أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص، ويرجع إلى أبي هريرة.** وهو مرسل أيضاً.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٧ و٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٨١).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب من حديث خالد بن إلياس».

قلت: هو مشهور من حديث خالد بن إلياس، وقد اختلف الثقات عليه في إسناده كما ترى.

وهو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)]، وقد تلون في إسناده.

٦ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق]، وحكيم بن سيف الرقي [صدوق]:

عن بقية بن الوليد [صدوق]، عن سليمان الأنصاري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله [وسعيد بن المسيب]، عن ابن عباس ﵄، قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد في طريق لم يرجع في تلك الطريق التي خرج منها.**

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٩/ ٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢٣)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٦٠).

• وروى الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٤/ ١٠٧٠٨)، بإسناد مجهول إلى: سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة؛ في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وكان يذهب في طريق ويرجع من أخرى.**

• **خالف في إسناده ومتنه:**

عبد العزيز بن بحر [مروَزِي، أو: مرْوُرُّوذي، سكن بغداد، قال ابن عدي: «مجهول»، وقال مرة: «ليس بمعروف»، وقال الخطيب: «ضعيف»، وقال الذهبي: «أحد المتروكين»، واتهمه بخبر باطل. الطبقات الكبرى (٧/ ٣٦٣)، الكامل (٢/ ٣٣٠) و(٥/ ٣٧٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٨)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٩٩)، الميزان (١/ ١٨٦) و(٢/ ٦٢٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ٤٨) و(٥/ ١٩٤)، وفي الإسناد إليه من يُجهل حاله]: نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان؛ إذا خرجوا إلى العيد في طريق، رجعوا في طريق آخر أبعد منه.**

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٦٦).

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، ولا يحتمل تفرده؛ وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

٧ ـ حديث عثمان بن عبيد الله التيمي:

إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده؛ **أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمَّارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق، قام فاستقبل فجَّ أسلم فدعا، ثم انصرف.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣)، وفي المسند (٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٣٠٩)، وفي المعرفة (٣/ ٥٦/ ١٩٣٩).

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٢): «سئل أبي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: له صحبة؟ قال: لا، له رؤية، وهو الذي روى عن النبي ﷺ؛ **أنه خرج يوم العيد في طريق، ورجع في طريق آخر**، قال: وكان صغيراً».

قلت: إسناده واهٍ بمرة؛ لأجل الأسلمي.

○ قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٨): «وليست الرواية فيه بالقوية».

قلت: بل هو ثابت عن النبي ﷺ؛ من حديث جابر [أخرجه البخاري]، ومن حديث أبي هريرة [وهو: صحيح محفوظ]، **ومن حديث ابن عمر** [إسناده ليس بالقوي، وهو حسن بشاهديه]، **والله أعلم.**

٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه

يخرج من الغد

﴿١١٥٧﴾ ... شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ؛ **أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن يُفطِروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٨)، وفي الرابع من الإغراب (٧)، وأحمد (٥/ ٥٧)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣٧٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٩٤/ ٦٩٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥/ ٢١٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٩/ ١٠٠٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٠ ـ ٢٣٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٨٤)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٠)، وفي الصغرى (٣/ ٢٩٨/ ١٣٣٧)، وفي المعرفة (٣/ ٦٣/ ١٩٥٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٧٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٤٢).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وعلي بن الجعد، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [واللفظ له]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبشر بن المفضل، وروح بن عبادة، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وبقية بن الوليد، وعاصم بن علي، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: الحسين بن حفص الأصبهاني] [وهم ثقات].

ولفظ القطان [عند النسائي]: **أن قوماً رأوا الهلالَ، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.**

وفي رواية غندر وابن الجعد وعفان والنضر ووهب وأبي النضر وروح وعمرو بن مرزوق وبقية وعاصم: **فجاء ركب من آخر النهار.**

ووقع في رواية بشر بن المفضل [عند النسائي في الإغراب][وهو: ثقة ثبت]: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت عبد الله بن أنس بن مالك ...، فسماه، وفيه: **فذكروا أنهم رأوا الهلال بالأمس من آخر النهار**، قلت: وهذا يحمل على التقديم والتأخير، وأن

العامل في شبه الجملة: من آخر النهار؛ ليس هو الفعل رأوا، وإنما هو الفعل جاؤوا، والله أعلم. وقد تابعه على تسمية أبي عمير: عثمان بن جبلة [ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)]، وهو ثقة.

● **خالف** هذا الجمع الغفير من أصحاب شعبة ـ **وفيهم أثبت أصحابه** ـ؛ **فوهم فيه، وسلك الجادة والطريق السهل**:

سعيد بن عامر [الضبعي: ثقة]، رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ **أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال [هلال شوال]، فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد**، وفي رواية: **فأمرهم أن يفطروا، وأن يغدوا على عيدهم**.

أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٣٧/ ٣٤٥٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٣/ ٢٧٩)، والبزار (١٣/ ٤٢٦/ ٧١٦٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٧/ ١٠٤/ ٢٥٢١).

قال البخاري: «**هو خطأ من سعيد بن عامر، والصحيح: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس**» [علل الترمذي (١٩٣)].

وقال أبو حاتم: «**أخطأ فيه سعيد بن عامر**؛ إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٥/ ٦٨٣)].

وقال البزار: «**وهذا الحديث أخطأ فيه سعيد بن عامر**، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس؛ أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤/ ٢٥٢٣): «وخالفه أصحاب شعبة؛ رووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر؛ **وهو الصواب**».

وقال البيهقي: «تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر».

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/ ٢/ ٧٦٠/ ٢١٢١٣): «وهو وهمٌ، وهِمَ فيه سعيد بن عامر على شعبة، والمحفوظ عن شعبة ما تقدم، ووافقه هشيم، والله أعلم».

□ ورواه أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وزياد بن أيوب دلُّويه، وعبد الرزاق بن همام، وأبو كريب محمد بن العلاء [**وهم ثقات حفاظ**]، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [وهما ثقتان]:

عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر [وفي رواية أحمد وسعيد ودلُّويه وأبي كريب: أخبرنا أبو بشر، وفي رواية عبد الرزاق: حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية]، قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك ـ قال: وكان أكبر ولده ـ، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: **أُغمِيَ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء**

ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

أخرجه ابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٥/ ٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٩/ ٩٤٦١) و(٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨٣)، وفي المسند (٧٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٦/ ١١٣٨ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٩/ ١٠٠٦و١٠٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٦)، وفي المعرفة (٣/ ٦٣/ ١٩٥٢)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٥٤).

● **خالفهم في بعض ألفاظه، فوهم:** عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: أخبرني عمومتي من الأنصار؛ **أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٦).

قال الطحاوي: «... الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد».

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/ ٢/ ٧٦٠/ ٢١٢١٣): «وتفرد عبد الله بن صالح بقوله في آخره: **فصلى بهم صلاة العيد**».

قلت: هو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ رواية جماعة الحفاظ عن هشيم، وفيهم أثبت الناس فيه.

● وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على هشيم: ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٥٠/ ١٠٠٩).

□ ورواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، قال: **أصبح أهل المدينة صياماً في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ، فقدم ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يفطروا، ويغدوا إلى مصلاهم.**

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٩)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة.

○ **قلت: هكذا روى هذا الحديث:** شعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة الوضاح:

ثلاثتهم [وهم ثقات أثبات]، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، قال: أخبرني أبو

عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: ... فذكروا الحديث بألفاظ متقاربة.

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع رواته بعضهم من بعض، وعمومة أبي عمير بن أنس بن مالك: من الصحابة، وجهالتهم لا تضر، وهشيم من أثبت الناس في أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقد سمع منه هذا الحديث.

وقد احتج به أحمد، وصححه إسحاق بن راهويه، وابن السَّكَن [الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التلخيص (٢/ ٨٧)].

وقال ابن المنذر: «واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس ...»، ثم قال: «وحديث أبي عمير بن أنس: ثابت، والقول به يجب».

واحتج به أيضاً: أبو داود، والنسائي، وانتقاه ابن الجارود.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢١٨) بعد أن أورد حجة من قال بخلاف هذا الحديث على أنها سنة فات محلها فسقط العمل بها، قال: «سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير: صحيح؛ فالمصير إليه واجب».

وقال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوعٌ على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته، ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علةً ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول ﷺ؛ لثناء الله تعالى عليهم».

وصححه أيضاً: البيهقي، والنووي، وابن حجر، وقد سردت أقوالهم فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤٩٨)، وتكلمت هناك على إسناده، وذكرت حجتي في تصحيح هذا الإسناد، والرد في ذلك على المخالف [انظر: فضل الرحيم الودود (٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥/ ٤٩٨)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)].

□ **وله شاهد**:

يرويه مسدد بن مسرهد، وخلف بن هشام المقرئ، وأسد بن موسى [وهم ثقات، وأثبتهم مسدد]، وهلال بن يحيى بن مسلم [قال ابن حبان: «كان يخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير»، وأنكر أحمد على أبي عاصم جلوسه إليه. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧٨/ ١٩٢٦)، المجروحين (٣/ ٨٧)، اللسان (٨/ ٣٥٠)]:

قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: **اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيانِ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله؛ لأهلا الهلالَ أمسِ عشيةً، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يفطروا**. زاد خلف وهلال: **وأن يغدوا إلى مصلاهم**. ولفظ هلال: **وأن يغدوا إلى صلاتهم**.

أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٠١٠و١٠١١)،

والدارقطني (٢/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨و٢٥٠)، وفي الصغرى (٣/ ٢٩٧/ ١٣٣٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن ثابت».

وقال البيهقي في الصغرى: «قوله: **وأن يغدوا إلى مصلاهم؛ غريب في هذه الرواية**، لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام، وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار».

قلت: لم ينفرد به خلف، فقد تابعه عليه هلال بن يحيى، ويقال مثله أيضاً في الرد على دعوى الطحاوي بتفرد هلال بهذه اللفظة.

إلا أنها لفظة شاذة من هذا الوجه، والمحفوظ عن أبي عوانة بدونها، وقد رواه جماعة من الحفاظ الأثبات عن منصور بدونها:

• رواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام فقيه حجة، أمير المؤمنين في الحديث] [وعنه: ابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وابن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وغيرهم]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]:

عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: **أصبح الناس [صياماً] لتمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه** [وفي رواية: **أهلا الهلالَ**] **بالأمس عشيةً، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يفطروا**. لفظ الثوري.

أخرجه ابن الجارود (٣٩٦)، وأحمد (٤/ ٣١٤) و(٥/ ٣٦٢)، وابن وهب في الجامع (٢٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٤/ ٧٣٣٥)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٦٤) (٢٧٥ ـ حديث الثوري)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٨/ ١١٤٠ ـ مسند ابن عباس)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٠١٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٩و٣٠٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٨/ ٦٦٢)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٤٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٩/ ٧٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

□ **وقد اختلف في إسناده على منصور**:

أ ـ فرواه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ووقع في روايةٍ لعبيدة [عند المحاملي]: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو شاذ بذكر التحديث.

ب ـ ورواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وروح بن عبادة]، وجرير بن عبد الحميد [وعنه: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف]:

عن منصور، عن ربعي؛ **أن أعرابيين شهدا عند النبي ﷺ أنهما رأيا الهلال، فأجاز شهادتهما. لفظ شعبة.**

ولفظ جرير، عن منصور، عن ربعي، قال: **أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشياً، فأمر الناس فأفطروا. هكذا مرسلاً.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣١٥ ـ بغية الباحث) (٦/ ٢٢/ ٩٩٧ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٦٧و٧٦٨/ ١١٣٩و١١٤١ ـ مسند ابن عباس).

قال ابن حجر: «هذا مرسل، صحيح الإسناد».

ج ـ **خالفهم فعين الصحابي المبهم**: سفيان بن عيينة [وعنه: إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وإبراهيم بن بشار]، فرواه عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: **أصبحنا صبيحة ثلاثين، فجاء أعرابيان رجلان يشهدان عند النبي ﷺ، أنهما أهلاه بالأمس، فأمر الناس فأفطروا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٨/ ٦٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨).

قال الطبراني: «لم يقل أحد في هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره: عن أبي مسعود؛ إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٢/ ١٠٥٤): «تفرد بذلك إسحاق بن إسماعيل، وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلاً».

لكن قال البيهقي بعد رواية الطالقاني المسندة: «وكذلك رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة»، وقوله أصح؛ بدليل أن الدارقطني نفسه أخرجه في السنن من طريق إبراهيم بن بشار متصلاً عن أبي مسعود الأنصاري.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فلم يصب.

قلت: ولم يقض الدارقطني في هذا الاختلاف بشيء، والأشبه بالصواب رواية الثوري وأبي عوانة ومن تابعهما، لا سيما وفيهم أحفظ من رواه عن منصور، وهو سفيان الثوري، وهو أثبت أصحاب منصور [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٢١)]، كما قد زاد الجماعة في الإسناد رجلاً، والحكم هنا للزائد، لما معه من زيادة علم، لا سيما وهم الأحفظ والأكثر عدداً.

● **وعليه**: **فإن هذا الإسناد رجاله ثقات**، ولم يذكر ربعي سماعاً من الصحابي [في المحفوظ عنه]، إلا أنه: تابعي كبير، سمع من عمر، **فالأغلب أنه متصل**، لذا فقد صححه الدارقطني وابن الجاورد، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

وأما اللفظة موضع الشاهد: **وأن يغدوا إلى مصلاهم**؛ فهي غير محفوظة في هذا الحديث، وهي محفوظة صحيحة من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الصحابة، والله أعلم.

○ قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٦٤): «وظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد، وذلك بيِّنٌ في رواية هشيم، ولا يجوز حمله على أن ذلك كان لكي يجتمعوا فيه ليدعوا، وليُرى كثرتهم، من غير أن يصلوا صلاة العيد، كما أمر الحُيَّض بأن تخرجن ولا تصلين صلاة العيدين؛ لأن الحيض شهدنه على طريق التبع لغيرهن، ثم بين النبي ﷺ أنهن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، وها هنا أمرهم بأن يخرجوا لعيدهم من الغد ولم يأمرهم باعتزال المصلى، وكان هذا أولى بالبيان؛ لكونهم من أهل سائر الصلوات، وكون الحيض بمعزل من سائر الصلوات، وقد استعمل عمر بن عبد العزيز هذه السنة بعد رسول الله ﷺ، فأمر بمثل ما أمر به».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٥): «وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب، ولأنها صلاة مؤقتة؛ فلا تسقط بفوات الوقت؛ كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط؛ منها: الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل».

* * *

١١٥٨ . . . ابن أبي مريم: حدثنا إبراهيم بن سويد: أخبرني أنيس بن أبي يحيى: أخبرني إسحاق بن سالم ـ مولى نوفل بن عدي ـ: أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بَطنَ بطْحانَ حتى نأتيَ المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٢٧٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٦٢).

وعلقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤١٩/ ١٢٣٦).

رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: البخاري، وأبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، وأحمد بن حماد بن مسلم أبو جعفر المصري، وحمزة بن نصير، وعمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح [وهم ثقات، من رجال التهذيب عدا الأخير، وهو ثقة، انظر ترجمته: الأنساب (٣/ ٢٤٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٣٠)].

وممن نص فيه على سلوك نفس الطريق ـ وهو بطن بطحان ـ ذهاباً وإياباً: البخاري، وحمزة بن نصير، وأحمد بن حماد.

وقال أبو إسماعيل الترمذي: ثم نرجع إلى بيوتنا، ولم يعين طريق العودة، فهذا مطلق، يحمل على رواية الجماعة المقيدة؛ لما فيها من زيادة علم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال ابن منده: «**هذا حديث غريب**، لا يُعرف عنه إلا من هذا الوجه، تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد».

وقال أبو نعيم: «تفرد به سعيد».

وقال ابن السكن: «إسناد صالح».

قلت: بكر بن مبشر بن جبر الأنصاري: مديني، أثبت له الصحبة أبو حاتم وابن حبان، وتبعهما على ذلك أكثر من صنف في الصحابة، ولا يُعرف بغير هذا الحديث [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٢)، الثقات (٣/ ٣٧)، الإصابة (١/ ٣٢٥)، التهذيب (١/ ٢٤٦)، المصنفات في معرفة الصحابة].

وإسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي: روى عنه أنيس ومحمد ابنا أبي يحيى، قاله في الموضح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، فهو مجهول الحال، كما قال ابن حجر في التقريب [التاريخ الكبير (١/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٢)، الثقات (٦/ ٤٧)، الموضح (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ١٩٢)، التهذيب (١/ ١١٩)، التقريب (٣٥٤)]، وأنيس بن أبي يحيى الأسلمي: ثقة، وإبراهيم بن سويد بن حيان المدني: لا بأس به [التهذيب (١/ ٦٨)، ذيل الميزان (٢٣)].

قال ابن السكن عن مبشر: «مدني، رُوي عنه حديث واحد بإسناد صالح»، ثم أورده من رواية إسحاق بن سالم المذكور، ثم قال: «ليس لبكر بن مبشر رواية صحيحة إلا من هذا الوجه».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٦/ ٢٢٨٥) بقوله: «وعندي أنه لا يصح، فإن إسحاق بن سالم هذا: لا يُعرف بشيء من العلم إلا هذا، ولا روى عنه غير أنيس بن أبي يحيى، روى عنه هذا الحديث المذكور، ثم إن بكر بن مبشر لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث، فاعلم ذلك».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٢): «لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر».

قلت: إسحاق بن سالم هذا قد روى أيضاً: عن أبي هريرة، وعن السائب بن خباب، وهو مجهول الحال، وحديثه هذا قد أتى فيه بما يخالف الثابت عن النبي ﷺ في مخالفة الطريق يوم العيد، روى ذلك عنه: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وابن عمر، راجع الباب السابق، الحديث رقم (١١٥٦).

وعليه: فإن حديثه هذا: **حديث ضعيف، والله أعلم**.

٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ ... شعبة: حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **خرج رسول الله ﷺ يومَ فطرٍ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرصَها وسِخابها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٦٤و٩٨٩و١٤٣١و٥٨٨١و٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣)، وأبو عوانة (٧/ ١٢٥/ ٧٤٤٩ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٤/ ١٩٩٩)، والترمذي (٥٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٦٦/ ٥٠٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٣/ ١٥٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٢/ ٤٩٧و٤٩٨) و(٢/ ٣١٠/ ١٨٠٥)، وابن ماجه (١٢٩١)، والدارمي (١/ ٤٥٦/ ١٦٠٥) و(١/ ٤٥٩/ ١٦١١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٥/ ١٤٣٦)، وابن حبان (٧/ ٥٨/ ٢٨١٨)، وابن الجارود (٢٦١)، وأحمد (١/ ٢٨٠و٣٤٠و٣٥٥)، والطيالسي (٤/ ٣٦٢/ ٢٧٥٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٦) و(٢/ ٨/ ٥٨٥٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٥ - ١٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢١٣و٢٢٢١ - ٢٢٢٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٢/ ٢١٠٥) و(٤/ ٢٦٥/ ٢١٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٥و٣٠٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٥/ ١١٠٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعلي بن الجعد، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن عرعرة، وحجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وبشر بن عمر الزهراني، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، ومعتمر بن سليمان التيمي، وعمرو بن مرزوق، ومسكين بن بكير، وغيرهم.

هكذا قال بعضهم: يوم فطر، وقال بعضهم: يوم أضحى، وقال آخرون: يوم فطر أو أضحى، وفي رواية غندر: وأكبر علمي أنه كان يوم الفطر.

• وانظر فيمن وهم على شعبة في إسناده: ما أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب (٣٧٥).

● ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]: أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٤)، وفي المسند (٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٥١/ ١٩٢٦).

□ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ عن عبد الله بن عمرو:

يرويه عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي؛ سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها، ولا بعدها.**

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه برقم (١١٥٢).

٢ ـ عن عبد الله بن عمر:

رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ومحمد بن ربيعة، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات]:

عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص ـ هو: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ـ، عن ابن عمر؛ أنه **خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله**. لفظ وكيع.

وقال أبو نعيم: ثنا أبان ـ هو ابن عبد الله البجلي ـ: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: خرجت مع ابن عمر يوم أضحى أو يوم فطر، فخرج يمشي حتى أتى المصلى، أظنه قال: فقعد حتى أتى الإمام، ثم صلى وانصرف، ثم انصرف ابن عمر، فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت: يا ابن عمر؛ **ما قدامها وما خلفها صلاة؟** قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع** [عند: عبد بن حميد، والبيهقي واللفظ له].

أخرجه الترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٥و٥٧٣٧)، وعبد بن حميد (٨٣٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٧٩/ ٥٧١٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٢٤و٢٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١١٥/ ١٣٧٧٠)، وفي الأوسط (٨/ ١٩/ ٧٨٢٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٦٤).

قال الترمذي في العلل (١٥٧): «قال محمد [يعني: البخاري]: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا صلاة قبل العيدين، هو صحيح، وأبان بن عبد الله: صدوق الحديث».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

واحتج به أحمد، فقال: «روى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ؛ **أنه لم يصلِّ قبلها ولا بعدها**، وأخذا به» [مسائل أبي داود (٤٢٧)].

وقال ابن عدي بعد أورده في ترجمة أبان: «وأبان هذا: عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكرَ المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لكنهما قد اتفقا على حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها**».

قلت: أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنيته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، سمع ابن عمر.

وأبان بن عبد الله البجلي: صدوق، الأكثر على توثيقه، وله أوهام أنزلته عن رتبة الثقات [راجع ترجمته في فضل الرحيم (١/ ١٧٤/ ٤٥)]، **وحديثه هذا ثابت صحيح**: صححه البخاري والترمذي والحاكم، واحتج به أحمد، والله أعلم.

• **وممن رواه فاقتصر على الموقوف، ولم يرفعه**:

مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، ومنصور بن زاذان، وعبد الله بن عمر العمري:

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٥/ ٤٩٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٤و٢٧٥/ ٥٦١١ ـ ٥٦١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٨ ـ ١٦٢و١٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا يُعلُّ به المرفوع لاختلاف مخرجه، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم فيه على نافع فرفعه: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦١).

• وانظر فيما لا يصح عن ابن عمر: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٥٦٠٤).

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

روى الربيع بن سعيد الجعفي، قال: نا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم عيد، ... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره قال علي: فما عسيت أن أصنع؛ سألتموني عن السنة، **فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها**، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقواماً يصلون، فأكون بمنزلة من يمنع عبداً أن يصلي.

وإسناده ضعيف؛ وهو حديث غريب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٥٢).

• وانظر أيضاً فيما لا يصح عن علي: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٥٦٠٥) و(٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٨)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤٧).

٤ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: **بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجالَ وهو متوكئٌ على قوسٍ، قال: ثم أتى النساءَ فخطبهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة**، قال: فجعلن يطرحنَ القُرطة، والخَواتيم، والحلي إلى بلال، قال: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها**.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٤١)، ومما قلت هناك؛ أن أبا معاوية تفرد عن جماعة الثقات الذين رووه عن العرزمي بلفظتين: الأولى: **وهو متوكئ على قوس**، والثانية: **ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها**، أما هذه اللفظة الأخيرة فقد تابعه عليها هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت] [عند السراج]، **فإن كانت محفوظة من حديث هشيم؛ وإلا فهي شاذة**، والله أعلم.

٥ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه بحر بن كنيز السقاء [متروك]، عن الوليد بن عيسى [أبو وهب، قال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٨/ ٣٨٨)]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لما كان يوم الفطر، قال رسول الله ﷺ: **«هذا يوم أدَّيتم فيه فريضة الله ﷻ، وهذا أوان تأخذون أجوركم من الله»**، ثم خرج بنا إلى المصلى، فصلى بنا ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها حتى رجع.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٥).

قال العقيلي: «أما الصلاة في العيدين ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها: فيُروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد، وأما الحديث الأول: فلا يتابع عليه».

قلت: هو حديث باطل.

٦ ـ **عن أنس بن مالك** [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٥)][وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك].

[وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٤)][وفي إسناده: عبد الله بن محرر، وهو: متروك، منكر الحديث].

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢).

● وفي الباب آثار كثيرة لبعضها حكم الرفع، استغنيت عن إيرادها بما صح من المرفوع، من حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، والله أعلم.

□ **ما جاء في معارضة ما تقدم:**

١ ـ روى الهيثم بن جميل [بغدادي، نزيل أنطاكية: ثقة]، وزكريا بن عدي [كوفي، نزيل بغداد: ثقة يحفظ]، وجندل بن والق [كوفي، صدوق]، وأبو مطرف بن أبي الوزير [محمد بن عمر بن مطرف: بصري، ثقة]، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [ثقة]،

وأبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي [قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وقال: «والضعف على حديثه بيِّن»، ومشاه غيره. انظر: اللسان (٨/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)، الثقات (٩/ ١٧٥)، الكامل (٦/ ٣٦٤)]:

عن عبيد الله بن عمرو الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.**

ولفظ زكريا بن عدي: **كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا انصرف صلى ركعتين.**

ولفظه عند أحمد: **كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٨و٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٢)، والبزار (١/ ٣١٢/ ٦٥٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٠/ ١٣٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٧/ ٢١٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩١).

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة، واحتج به ابن المنذر، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٩)، وحسنه ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣/ ٦٨٦): «ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد: أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلَّى».

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١و١٢٦و٢٨٧و٦٣٠)، وانظر: فضل الرحيم (٣/ ٣٤٨/ ٢٨٧)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن، وقد أُتي من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث وإن لم يختلف عليه فيه، فإن ابن عقيل ممن لا يحتج به إذا تفرد بأصل وسنة، **وهو هنا قد تفرد بإثبات صلاة النافلة بعد العيد في البيت،** خلافاً لظاهر ما صح في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، فإن النفيَ الواردَ في هذه الأحاديث مطلقٌ يدخل فيه البيت والمصلى، فلا يقيد إلا بما دل عليه دليل ثابت صحيح، وابن عقيل ليس ممن يحتج به عند الانفراد أو المخالفة.

ثم إن هذا الحديث غريب من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ؛ فقد تفرد به عنه بهذا السياق:

عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي، وهو: ثقة فقيه، كان راويةً لزيد بن أبي أنيسة، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، لكن في حديثه عن ابن عقيل مقال، فقد

روى أبو حاتم عن علي بن معبد الرقي نزيل مصر، قال: قيل لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عقيل كثيراً؛ لمْ تحدث عنه! لمَ أَلقَيتَه؟ قال: لأن أُلقِيَه أحبُّ إليَّ من أن يُلقِيَني الله ﷻ، وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به [الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٩)، السير (٨/ ٣١٠)، التهذيب (٣/ ٢٤)][وانظر بعض أوهامه: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٢١/ ٦٥٦) و(٩/ ١٦٨/ ٨٢٥)]، وعليه فلا يقبل منه ما تفرد به عن ابن عقيل؛ حتى يتابع عليه.

كذلك فإن رواية زكريا بن عدي، وهو: ثقة، كان يحفظ حديث عبيد الله بن عمرو، قال في روايته مرة: **فإذا قضى صلاته صلى ركعتين**، وظاهرها أنه صلاهما بالمصلى، وقيدها غيره بالبيت، فلعل هذا الاختلاف من عبيد الله نفسه، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث أبي سعيد هذا: حديث غريب، لا تُعارَض به الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، والله أعلم.

ﺓ **ثم** وجدت أن عبيد الله بن عمرو الرقي **قد توبع على شطره المعروف في الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر**، دون الصلاة بعد العيد في البيت:

فرواه أبو أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن النبي ﷺ كان يطعم شيئاً يوم الفطر قبل أن يغدو**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٢١)، بإسناد صحيح إلى أبي أيوب. ومن طريقه: الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٥٠).

وأبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠) (٣/ ٣٨٣ - فضل الرحيم)].

وهذا القدر من حديث ابن عقيل؛ في الأكل قبل الخروج لعيد الفطر: **هو حديث محفوظ**، وقد صح من حديث أنس وغيره:

فقد روى هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**.

أخرجه البخاري (٩٥٣)، ويأتي ذكره بشواهده في خاتمة أبواب العيد، بعد الحديث الآتي برقم (١١٦٠).

○ وروى محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي]، عن إسماعيل بن أبي حكيم [مدني، ثقة]، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة يوم فطر، دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ، فقال: كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد، فقلت لعمر: في هذا شيء يؤثر؟ فقال: نعم؛ أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم العيد حتى يطعم، أو قال: يأمر أن لا يغدو المرء حتى يطعم**. وفي رواية: **ويأمر الناس بذلك**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٥/ ٤٥٠٢).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي».

قلت: هذا حديث باطل؛ موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: منكر الحديث، والواقدي: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/ ٦٥٨)].

٢ ـ وروي سليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة:

عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى قبل الخطبة في يوم عيد.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا».

قلت: هذا الحديث إنما هو في تقديم صلاة العيد قبل الخطبة، لا في التنفل قبلها أو بعدها، وقد تقدم برقم (١١٤٤)، وفي أحد ألفاظه عن سليمان بن حرب [عند البيهقي]: **إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد، ثم أتى النساء وظن أنه لم يُسمِعْهُنَّ، وبلالٌ معه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة**، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط، وبلالٌ يأخذ في ناحية ثوبه.

فهو حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه الشيخان من طرق عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس، في تقديم صلاة العيد على الخطبة، وليس في التنفل يوم العيد.

○ قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: روى ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها**، ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد» [كذا في المغني (٢/ ١٢٤)، وانظر: مسائل عبد الله (٤٦٩)، وفيها قال أحمد: «ليس قبل العيد ولا بعده صلاة قط»].

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٤) بعدما استشهد بحديث أبي سعيد: «ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه، لاشتغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع الصلاة».

وقال أحمد في مسائل أبي داود (٤٢٧): «روى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وأخذا به» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٤٢٦)، مسائل ابن هانئ (٤٨٢)].

وقال ابن المنذر بعد أن ساق الأقوال في المسألة، فختمها بالقول الرابع وأيده، قال: «وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويصلي بعدهما أربع ركعات يفصل بينهن إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجبَّان أصلاً؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها».

قال أبو بكر ابن المنذر: «الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت؛ إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت

الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت [يعني: في بيته]؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه ﷺ، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده [يعني: في البيت]، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٣٠٤) بعد أن ساق بعض الآثار: «وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها، وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد وفي بيته.

ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي، وبالله التوفيق».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٨٦) بعد أن ساق الآثار الواردة في الباب، قال: «وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد، فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد؛ كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صُلِّيت العيد في المصلى، فقال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها»، ثم ذكر من قال بهذا، وذكر خلاف ذلك أيضاً.

قلت: يستعمل كل دليل في محله، فلا يصلَّى في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما صح في ذلك عن النبي ﷺ، فلا يزاد على ركعتي العيد شيء، ولو صلى النبي ﷺ في بيته قبل خروجه إلى الصلاة، أو بعد عودته إلى البيت؛ لنقل ذلك إلينا بنقل صحيح عنه ﷺ، فلما لم يصح النقل في ذلك، **فالسُّنَّة: أن لا يُصلى قبل العيد ولا بعده، سواء في المصلى أو في المسجد أو في البيت**، فإن تطوع أحد في بيته في غير وقت النهي فلا حرج في ذلك، لورود ذلك عن بعض الصحابة، ولقول الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾، ولأنه لم يصح عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في هذا الوقت؛ وإنما نُقل عنه فقط ترك الصلاة، والله أعلم.

وانظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦).

* * *

٢٥٧ ـ باب يصلي بالناس [العيد] في المسجد إذا كان يومَ مطرٍ

〈١١٦٠〉 قال أبو داود: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا الوليد،

(ح) وحدثنا الربيع بن سليمان: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا رجل من الفَرْويين ـ وسماه الربيع في حديثه: عيسى بن عبد الأعلى بن

أبي فروة ـ؛ سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة؛ **أنه أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجد.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق الربيع بن سليمان: الحاكم (١/ ٢٩٥) (١/ ١٤١/ب ـ رواق المغاربة). وعنه: البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، وفي الصغرى (١/ ٢٥٩/ ٥٢٧).

● **تنبيه**: وقع في إسناد الحاكم: حدثني عيسى بن عبد الأعلى، عن أبي فروة، هكذا، وقد تصحف عن: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، تصحفت بن إلى عن، فأصبح رجلين، وهو رجل واحد، بدليل أن البيهقي رواه عن الحاكم به، ووقع في إسناده في المصنفين: حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو الصواب، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، أبو يحيى التيمي: صدوق؛ إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه».

◘ تابع عبد الله بن يوسف التنيسي [وهو: ثقة متقن]، على تسمية شيخ الوليد:

العباس بن عثمان الدمشقي [ثقة، من أصحاب الوليد]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة، قال: **أصاب الناسَ مطرٌ في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم في المسجد.**

أخرجه ابن ماجه (١٣١٣).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٤٥/ ٢٣٨٧): «والمذكور في هذا الحديث هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني، وهو يعطي عطاءً بيناً صحة الحديث عنده [يعني: عبد الحق الإشبيلي]، وما مثله صُحِّح للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب، والد يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكني به، وللجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي راويه عنه في كتاب أبي داود، بل لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد، ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه: حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عنه، فقال: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، ولا يُعلم روى عن عبيد الله أبي يحيى المذكور ـ سوى ابنه يحيى ـ غير هذا الفروي الذي هو في حكم المعدوم، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمٰن، **فالحديث لا يصح**، فاعلم ذلك».

ومع ذلك قال النووي في المجموع (٥/ ٦): «رواه أبو داود بإسناد جيد»، وقال في الخلاصة (٢٩٠٧): «بإسناد حسن».

وقال المنذري في مختصر السنن: «عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي هذا: لا يحتج به» [البدر المنير (٥/ ٦٦)].

وقال الذهبي: «**وهذا حديث فرد منكر**» [الميزان (٣/ ٣١٥)].

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣/ ٦٨٣): «إسناده ضعيف»، ولين إسناده في البلوغ (٥٠١).

قلت: أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، والثقات (٥/ ٧٢)، ومشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، وبيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، والتهذيب (٣/ ١٦)]، وابنه يحيى: متروك، منكر الحديث.

وعيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم، وله عند ابن ماجه حديثان، هذا أحدهما، والآخر فيمن وضع ماله في البناء (٤١٦١)، روى عن أبي يحيى عبيد الله التيمي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم أر له ترجمة في التاريخ الكبير، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات، فهو: مجهول؛ كما قال ابن القطان، وقال الذهبي: «لا يكاد يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الميزان (٣/ ٣١٥)، والتهذيب (٣/ ٣٦١)، والتقريب (٤٨٦)].

وعليه: فإن هذا الحديث: **حديث ضعيف**.

○ **وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يثبت عنه**:

فقد روى أحمد بن زهير بن حرب [أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، والسير (١١/ ٤٩٢)]، والعباس بن الفضل [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، وتاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، وتكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]:

حدثنا يعقوب بن كاسب، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عثمان بن عبيد الله التيمي [وقع في رواية الأسفاطي عند البيهقي: عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي]، قال: مُطِرنا في زمان أبان بن عثمان بالمدينة [مطراً شديداً ليلة الفطر]، فصلى بنا العيد في المسجد [فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى]، ثم قال لعبد الله بن عامر [بن ربيعة]: قم فأخبر الناس بما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: مُطِرنا في عهد عمر ليلة عيد [فامتنع الناس من المصلى]، فصلى عمر بالناس في المسجد، [ثم قام على المنبر]، ثم قال: أيها الناس **إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى من سعته والمرفق عليهم يصلي بهم**؛ لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم]، فلما أن كان هذا المطر فالمسجد أرفق بهم [وما بين المعكوفين للأسفاطي].

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٣/ ١٢٣٠ ـ السفر الثاني). والبيهقي (٣/ ٣١٠).

ورواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٩/ ٢٤٣٦)، قال: حدثني أحمد بن

زهير به؛ إلا أنه وقع فيه تصحيف وتحريف في إسناده ومتنه، والصحيح ما في التاريخ لابن أبي خيثمة، ومن أفحش ما وقع فيه: قول عبد الله بن عامر: مطرنا على عهد رسول الله ﷺ؛ فتعقبه ابن حجر فقال في الإصابة (٤/ ١٣٨): «أظن في قوله: في عهد النبي ﷺ؛ غلطاً، والصواب: في عهد عمر، فإن ما في سياقه يدل على ذلك، وأظن عبد الله بن عامر هذا هو: ابن ربيعة الآتي».

قلت: عثمان هو: ابن عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، نُسب إلى جده الأعلى، وهو: ثقة [الجرح والتعديل (٦/ ١٥٦)، والتهذيب (٣/ ٦٨)].

ومحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]، وسلمة بن رجاء: هو في الأصل صدوق؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٤٣١)، وإكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، والميزان (٢/ ١٨٩)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، والميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)].

فهو منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

• وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب، ولا يصح [أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٥٧/ ١٩٤١)].

* * *

ومن آداب العيد التي لم يتطرق إليها أبو داود أكل تمرات قبل الغدو لصلاة عيد الفطر

١ ـ حديث أنس بن مالك:

روى هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.**

أخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢ و٢٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٦/ ١١٠٥)، وقال: «صحيح». وفي الشمائل (٦٤٦).

○ هكذا رواه هشيم بن بشير، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه سعيد بن سليمان الضبي [ثقة حافظ]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [ثقة]، وجبارة بن المغلس [واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها. التهذيب (١/ ٢٨٨)]:

عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: . . . فذكره، وتقدم.

ب ـ ورواه أيضاً سعيد بن سليمان، وتابعه: أحمد بن منيع، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وزكريا بن عدي [وهم ثقات حفاظ]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وسريج بن النعمان [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [الكرماني: ثقة]، وإبراهيم بن مجشِّر [ضعيف، له أحاديث منكرة. اللسان (١/ ٣٣٩)]:

عن هشيم: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات، ثم يغدو** [وفي رواية: **قبل أن يخرج إلى المصلى**].

أخرجه الترمذي (٥٤٣)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٨)، وابن حبان (٧/ ٥٣/ ٢٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٢)، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبزار (١٣/ ٩٦/ ٦٤٥٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢ و٢٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩١).

• هكذا صحح الإمام البخاري هذا الحديث من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وأعله الإمام أحمد:

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٢٦): «ذكرت لأبي حديثاً؛ حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات**.

فأنكره من حديث هشيم عن عبيد الله، وقال أبي: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس، قال أبي: وإنما حدثناه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر».

وقد اعترض الدارقطني على البخاري في تتبعه (١٦٠) معتمداً على إنكار أحمد هذا، فقال بعد نقل كلام أحمد: «وقيل: إن هشيماً كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجَّى بن رجاء وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، ولا يثبت منها شيء».

قلت: لعله ينقل قول الإسماعيلي في أن هشيماً دلسه؛ فقد نقل ابن حجر عنه ذلك في الفتح (٢/ ٤٤٦).

كما يبدو لي أن الدارقطني لم يستوعب الطرق فيمن رواه عن هشيم بالوجهين، واقتصر على ما كتاب عبد الله بن أحمد في العلل؛ لذا جاء كلامه في العلل (١٢/ ١٦٤/ ٢٥٧٨) مقتضباً على غير عادته في استيعاب طرق الخلاف، قال الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث: «رواه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس. وتابعه أبو الربيع الزهراني، فرواه عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، كذلك.

والمعروف: عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك. وأنكر أحمد بن حنبل حديث أبي الربيع عن هشيم».

ودعوى الإسماعيلي والدارقطني في رد الحديث بتدليس هشيم مردودة؛ فإنه قد صرح بالإخبار في الإسنادين جميعاً.

قلت: وكأن أحمد وهَّم أبا الربيع الزهراني في إسناده، حيث كان هذا الحديث مشهوراً عن هشيم بالوجه الآخر، لكن الصواب مع البخاري رحمه الله تعالى.

قال أبو مسعود الدمشقي عن إسناد البخاري: «هذا من قديم حديث هشيم، وعنده فيه طريق آخر» [التحفة (١٠٨٢)].

يعني: أن الحديث كان عند هشيم على الوجهين، وقد حدث بالوجه الأول قدماء أصحابه، ثم اشتهر عند متأخري أصحابه بالوجه الثاني.

قال البيهقي: «ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله؛ رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً».

قلت: وهو كما قال، فإن سعيد بن سليمان الضبي، وهو: ثقة حافظ، قد روى الحديثَ عن هشيم بالإسنادين جميعاً؛ وتابعه جماعة على كل وجه منهما، مما يدل على كونه محفوظاً عنه بالوجهين، وهشيم: ثقة ثبت حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٦): «وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري، قلت: وهي علة غير قادحة؛ لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار، فأُمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجةً؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه، ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة»، ثم نقل كلام البيهقي، ثم قال: «فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجي بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد: **الأولى**: هذه، **والثانية**: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، **والثالثة**: تقييد الأكل بكونه وتراً، . . .»، ثم ذكر متابعة عتبة بن حميد، ثم قال: «وهي أصرح في المداومة على ذلك» [وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٦/ ٨٦)].

قال الترمذي بعد حديث حفص: «هذا حديث حسن صحيح غريب [من هذا الوجه]» [التحفة (٥٤٨)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه»؛ يعني: حديث عتبة بن حميد الآتي.

قلت: كلا الإسنادين صحيح، وقد أثبت أبو حاتم سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جده أنس بن مالك، وروايته عنه في الصحيحين، وفيها إثبات السماع [صحيح البخاري

(١١٠٧ و١١١٠)، وصحيح مسلم (٦٢٤ و٨٩٧)، والجرح والتعديل (٣/ ١٧٦)].

ـ تابع هشيماً على الإسناد الأول:

أ ـ روى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وحرمي بن عمارة [ثقة]:

عن مرجَّى بن رجاء: ثنا عبيد الله بن أبي بكر [بن أنس]: حدثني أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً** [وفي رواية حرمي بن عمارة عند أحمد: **يأكلهن إفراداً**].

علقه البخاري في الصحيح (٩٥٣م) بصيغة الجزم. ووصله: ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ١٢٦) (٥/ ٢٥٨٧/ ١٢٤٦٢ ـ ط. المكنز). الدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢).

ومرجى بن رجاء البصري: صالح الحديث، لا بأس به، لكن روى ما لا يتابع عليه، فضعِّف لأجل ذلك [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٨٥/ ٣٢٦٦) و(٤/ ٢٢١/ ٤٠٦١)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٠)، والجرح والتعديل (٨/ ٤١٢)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٥)، والمجروحين (٣/ ٢٧)، والكامل (٦/ ٤٤٧)، والميزان (٤/ ٨٧)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٠)، والتهذيب (٤/ ٤٦)]، **وحديثه هذا صحيح؛ لأنه قد توبع عليه.**

ب ـ وروى أبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا زهير [هو: ابن معاوية الجعفي الكوفي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا عتبة بن حميد [الضبي]، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً**. زاد في رواية: **أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك؛ وتراً.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٦)، وابن حبان (٧/ ٥٣/ ٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٢/ ٥٠١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٣)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤/ ١٨٨٥)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢٢)، وفي الفضائل (١٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن حميد إلا زهير، تفرد به: أبو غسان».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وعتبة بن حميد الضبي البصري ليس من رجال مسلم، قال فيه أحمد: «كتب من الحديث شيئاً كثيراً»، فسأله أبو طالب: كيف حديثه؟ قال: «ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشتهِ الناسُ حديثه»، وقال أبو حاتم: «كان بصري الأصل، كان جوَّالةً في طلب الحديث، وهو صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٢٨١٤ و٦١٢٣) حديثين مستقيمين هذا أحدهما، ولم يذكره في الضعفاء لا العقيلي ولا ابن عدي، وعبارة أحمد تدل على تليينه، لا على تضعيفه بإطلاق، وعبارة أبي حاتم يستعملها كثيراً في وصف الثقات، وقد أخرج له الترمذي حديثين (٥٤ و٢٩٣٠)، وضعفهما بمن دونه: ابن أنعم ورشدين بن سعد، ولم يتكلم في

عتبة بشيء، ولعل المناكير التي وقعت في حديثه من قبل الضعفاء الذين رووا عنه، مثل: صدقة بن عبد الله السمين، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإسماعيل بن عياش، والهياج بن بسطام، وبكر بن خنيس، وغيرهم، أو الذين رووا عن تلاميذه، مثل: رشدين بن سعد، وابن لهيعة، والواقدي، وغيرهم، أو الذين روى هو عنهم مثل: محمد بن سعيد الشامي المصلوب، وجعفر بن الزبير، وأبي سنان عيسى بن سنان، وغيرهم [الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١٩٤٣)، والثقات (٧/ ٢٧٢)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٨)، والميزان (٣/ ٢٨)، والتهذيب (٣/ ٥١)].

● **وعلى هذا فإن عتبة بن حميد: صالح الحديث، لا بأس به.**

ج ـ ورواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطرٍ قطُّ حتى يأكل تمرات [ثلاثاً]**.

قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً [وفي رواية: يجعلهن وتراً].

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (١٠).

قلت: وبهذه المتابعات تصح زيادة: ويأكلهن وتراً، والله أعلم.

(د ـ و) ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ فقد تفرد به عنه: محمد بن جابر بن سيار السحيمي، وهو: ضعيف. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)]، وأبو جزي نصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)]، وعبد الله بن سلام صاحب الطيالسة [لم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: سهيل بن إبراهيم الجارودي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، ووهمه أبو نعيم في حديث. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٠)، والثقات (٨/ ٢٩٩ و٣٠٣)، ومعرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٣/ ٣٨٦٢)، واللسان (٤/ ٢٠٩)، والثقات لابن قطلوبغا (٥/ ١٦٨)]:

عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يغدو يوم الفطر**.

لفظ السحيمي، وقال أبو جزي: **خمس تمرات أو سبع تمرات**، ولفظ الجارودي: **أنَّ النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قبل أن يغدو**.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٦/ ٧٤٥٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٩)، وأبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي في جزئه (١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

قال أبو نعيم: «تفرد به محمد بن جابر عن مسعر».

٢ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

رواه ثواب بن عتبة المهري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٢٧٥)]، وعقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي [ضعيف]:

قال ثواب: ثنا عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح** [وفي رواية: **حتى ينحر**، وفي أخرى: **حتى يصلي**].

وفي رواية له: **أن النبي ﷺ كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع؛ فيأكل من لحم نسكه، ولا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات**.

وقال عقبة: **أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع، فيأكل من ذبيحته**.

ومن قال: **من كبد أضحيته**، فقد وهم [كما وقع عند البيهقي].

أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٧٤/ ٥١٠)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١/ ١٤٢٦)، وابن حبان (٧/ ٥٢/ ٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٢ و٣٦٠)، والطيالسي (٢/ ١٥٥/ ٨٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٦)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٧٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٣/ ٣٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠١) و(٥/ ٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٣)، وفي المعرفة (٣/ ٣٥/ ١٨٨٦)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢١)، وفي فضائل الأوقات (٢١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٥/ ١١٠٤)، وقال: «غريب». وفي الشمائل (٦٤٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٥).

قال الترمذي: «حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب [وكذا في مستخرج الطوسي (٣/ ٧٥)، والتحفة (١٩٥٤)].

وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وقد استحب قوم من أهل العلم: أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة بن عبد الله وثواب بن عتبة المهري».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة ثواب: «وثواب بن عتبة يُعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبد الله بن بريدة، منهم: عقبة بن عبد الله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري: قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٥٦/ ٢٥٣١): «وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة المهري: ثقة».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٨)، وفي الخلاصة (٢٩١١): «حديث حسن».
وقال ابن الملقن في البدر (٥/ ٧٠): «هذا الحديث حسن صحيح».
قلت: هو حديث حسن، لم ينفرد به ثواب، تابعه عقبة الأصم، والله أعلم.
٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري:
رواه أبو أيوب الإفريقي، وعبيد الله بن عمرو الرقي:
عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن النبي ﷺ كان يطعم شيئاً يوم الفطر قبل أن يغدو.**
حديث حسن؛ بهذا القدر فقط، وقد تقدم تخريجه في شواهد الحديث السابق.
٤ ـ حديث جابر بن سمرة:
رواه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله النساج، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر سبع تمرات، أو سبع زبيبات، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.**
أخرجه البزار (١٠/ ١٨٩/ ٤٢٧٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٢٠٣٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧) (١٠/ ٢٠٦/ ١٧٢٠٧ ـ ط. الرشد). وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٧٢١/ ٨١٢).
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن سماك إلا ناصح أبو عبد الله، وهو: لين الحديث، وإنما يكتب حديثه ما لم يروه غيره».
وقال ابن عدي بعد هذا الحديث: «وهذه الأحاديث عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: غير محفوظات».
قلت: هو حديث منكر؛ ناصح بن عبد الله المحلِّمي الكوفي: متروك، منكر الحديث، يروي عن سماك بن حرب أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٢٠٥)].
ﷺ وفي الباب أيضاً:
٥ ـ عن ابن عباس [أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٢)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠٥/ ١٩٧)] [ولم يجزم برفعه في رواية ابن جريج عن عطاء، وإنما جزم بكونه من السُّنَّة: حجاج بن أرطأة، وليس هو بالقوي].
٦ ـ عن ابن عمر [أخرجه ابن ماجه (١٧٥٥)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٧٦/ ٥١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٧٣)] [**إسناده مسلسل بالضعفاء، وهو حديث منكر**، وقال الطوسي: «غريب»، وأعله العقيلي بحديثه في إخراج زكاة الفطر قبل خروج الإمام] [والثابت عن ابن عمر من فعله بإسناد صحيح: أنه كان يغدو قبل أن يطعم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٣)، ومسدد في مسنده (٥/ ١٥٥/ ٧٥٩ ـ مطالب)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٢١ و١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)].

٧ ـ **عن علي بن أبي طالب** [أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وقال: «حسن». وابن ماجه (١٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١٠)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٢)] [ومداره على أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي، **وهو إسناد ضعيف**].

[وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٧٥/ ٥٨٣٦)] [وفي إسناده: سوار بن مصعب، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عطاء بن السائب. اللسان (٤/ ٢١٦)].

● وقد أعرضت عن ذكر المراسيل والموقوفات.

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦١): «ثبت أن نبي الله ﷺ كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو».

وقال ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً» [الفتح لابن حجر (٢/ ٤٤٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٨٨): «وقد استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى».

* * *

ومما روي مرفوعاً في التكبير ليلة العيد وأيام التشريق دبر الصلوات المكتوبات

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي [مجهول الحال، قال ابن القطان الفاسي: «لا أعرف حاله». الإكمال (٢/ ٣٣٨)، وتاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠)، وبيان الوهم (٣/ ٢٠١/ ٩١٦)]: ثنا موسى بن محمد بن عطاء: ثنا الوليد بن محمد: نا الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن عبد الله بن عمر أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠).

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن؛ غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل

الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة».

وقال البيهقي: «موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث، ضعيف، والوليد بن محمد الموقري: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ: عن ابن عمر من قوله».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٠١/ ٩١٦).

قلت: هذا حديث باطل كذب؛ الوليد بن محمد الموقري: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [التهذيب (٤/ ٣٢٣)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو: متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٨/ ٢١٦)، وتاريخ دمشق (٦١/ ١٩٩)].

• **وروي عن الزهري موقوفاً من وجه آخر، ولا يصح:**

روى محمد بن مصفى [صدوق]: حدثني يحيى بن سعيد العطار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩).

قال البيهقي: «ذكر الليلة فيه غريب».

قلت: بل كله حديث منكر؛ تفرد به عن الزهري بهذا الإسناد: يحيى بن سعيد العطار الشامي، وهو: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٣٥٩)].

○ **وإنما يروى هذا عن الزهري مرسلاً:**

رواه ابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، عن الزهري، قال: **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، قال: وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٦٧)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٠/ ٢٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦٢١) و(١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩١/ ٤١٣).

قال أحمد: «**هذا حديث منكر**»، ثم قال: «دخل شعبة على ابن أبي ذئب، فنهاه أن يحدث به، وقال: لا تحدث بهذا، وأنكره شعبة» [العلل. المراسيل].

• **ورواه ابن أبي ذئب مرة أخرى فلم يرفعه:**

ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٢٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥٩).

وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

• وروي عن ابن أبي ذئب من وجهين آخرين، قال في أحدهما: عن الزهري، قال: أظهروا التكبير يوم الفطر؛ فإنه يوم تكبير.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٢ و٥٨).

ٯ وروي مرفوعاً أيضاً من وجه آخر:

رواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: ثنا عمي: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين** مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن ﷺ، **رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.**

وهو حديث باطل بهذا السياق، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٥٦).

ٯ وهو ثابت من فعل ابن عمر، موقوفاً عليه:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وحاتم بن إسماعيل [وهم ثقات]:

عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخرج في العيدين من المسجد، [وفي رواية بإسناد صحيح: وكان يرفع صوته بالتكبير]، فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام. لفظ القطان.

ولفظ ابن إدريس: أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبر ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٣ ـ ٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٨)، والدارقطني (٢/ ٤٤ و٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٩)، وفي الدعوات (٥٤٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قال البيهقي في السنن: «وهذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً».

وقال في الدعوات: «وروي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح».

• ورواه حاتم بن إسماعيل أيضاً، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٨).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صحيح.

• ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، يهم إذا حدث من حفظه، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر]، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن

نافع، عن ابن عمر؛ كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى، ولا يخرج حتى تخرج الشمس.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٨).

ولا يصح من حديث عبيد الله بن عمر العمري، وإنما هو ثابت من حديث موسى بن عقبة عن نافع به.

○ ورواه عبد الله بن وهب [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة حجة إمام، ولم يذكر في إسناده العمري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، ولم يذكر في إسناده أسامة]:

قال ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، وأسامة بن زيد [الليثي المدني: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥٣ و٥٦ و٥٧).

ورواه أيضاً: وكيع بن الجراح، عن العمري [يعني: عبد الله بن عمر]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة العصر من يوم النفر؛ يعني: الأول.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٠).

هكذا روى هذا الأثر عن نافع عن ابن عمر: محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر العمري، **فهو ثابت محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر، موقوفاً عليه، ولا يصح مرفوعاً من وجه.**

● وقد روي بإسناد واهٍ موقوفاً على ابن عمر أيضاً [أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣١)، وفي المسند (٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩ و٣٠/ ١٨٦٩ و١٨٧٠)].

٢ ـ حديث الحسن بن علي بن أبي طالب:

أمرنا رسول الله ﷺ [في العيدين] أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٧١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٦/ ٥٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٠/ ٢٧٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٤٣/ ٣٧١٥)، وفي الفضائل (٢١٠).

مداره على إسحاق بن بُزُرْج، واختلف في إسناده، والمحفوظ: رواية الليث بن سعد، عن إسحاق، عن الحسن بن علي، ولا يُعرف له سماع من الحسن، وابن بزرج هذا: مجهول، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف له غير هذا الحديث

[التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، والجرح والتعديل (٢/ ٢١٣)، والثقات (٤/ ٢٤)، والإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٥٦)، والميزان (١/ ١٨٤)، وقال: «شيخ الليث بن سعد، له حديث في التجمل للعيد، ضعفه الأزدي». اللسان (٢/ ٤٣)].

قال الحاكم: «لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦): «ليس هو بمجهول؛ فقد ضعفه الأزدي، ومشاه ابن حبان»، قلت: لا يرفع ذلك عنه وصف الجهالة، **وحديثه منكر**.

● وروي نحوه عن معاذ بن جبل [أخرجه الخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٠)][وفي إسناده: الواقدي، وهو متروك متهم، وعلي بن حماد بن السكن: متروك الحديث. اللسان (٥/ ٥٣٤)] [قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٢): «**وهذا منكر جداً، ولعله مما وضعه المصلوب**، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرة ترجع إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسنادها؛ كحديث التنشف بعد الوضوء»].

٣ ـ حديث علي وعمار وجابر:

وهو حديث مداره على عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي:

فمرة يرويه عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار ﷺ؛ **أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢) و(٢/ ٤٠ و٤٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٢)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٠ ـ مختصره للذهبي). والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٥).

تقدم تخريجه والكلام على طرقه تحت الحديث رقم (٧٨٨) (٨/ ٥٥٣/ ٧٨٨ ـ فضل الرحيم).

● ومرة يرويه عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الرحمٰن بن سابط وأبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه، فيقول: «**على مكانكم**»، ويقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٩)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٥)، وفي الدعوات (٥٤٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٨)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٣٠٩).

قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد ضعف».

● ومرة يرويه عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر [محمد بن علي الباقر]، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات.**

ورواه مرة فأسقط علي بن الحسين من الإسناد.

أخرجه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٤٢)، والدارقطني (٢/ ٤٩).

قلت: هو حديث باطل كذب؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع، وقد تلون في إسناد هذا الحديث ومتنه على وجوه، كما رأيت، وفي الأسانيد إلى عمرو بن شمر: متروكون، وضعفاء، ومجاهيل، وقد يكون بعض هذا الاختلاف من بعضهم، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥/ ٧٩٦)، ونصب الراية (٢/ ٢٢٣)، والبدر المنير (٥/ ٩٠)].

◌ وقد جاء عن الصحابة موقوفاً عليهم: التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: صح ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وروي عن عمر بن الخطاب، ولا يصح عنه، وصح عن ابن مسعود وغيره خلاف ذلك [انظر مثلاً: مسائل عبد الله بن أحمد (٤٧٧ و٤٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٣)].

◌ **كما أنه ليس في كيفية التكبير شيء مؤقت**، وقد اجتهد الصحابة في ذلك، والأمر في ذلك واسع [انظر مثلاً: مسائل أبي داود لأحمد (٤٣٥)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥١ و٣٠٣)].

• **وأصح ما ورد في صيغ التكبير:**

أ ـ ما رواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم:

عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. [هكذا وقع التكبير في رواية الثوري: مثنى مثنى، ووقع في رواية أبي الأحوص: ثلاثاً في الأولى، واثنتين في الآخرة].

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٣٣) و(١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٢) (٤/ ١٩٦/ ٥٦٧٩ ـ ط. عوامة). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٤) و(٤/ ٣٠٤/ ٢٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦/ ٩٥٣٤).

• **خالفهما**: زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه منه بعد التغير]: ثنا أبو إسحاق، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله؛ أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر من يوم النحر، يكبر إذا صلى العصر، قال: وكان يكبر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧/ ٩٥٣٨).

• **خالفهم**: الحسن بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥١).

قلت: سفيان الثوري أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وهو أقدم الناس منه سماعاً في هذا الحديث، وتابعه: أبو الأحوص سلام بن سليم، وهو: ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، وعلى هذا فروايتهما هي المحفوظة.

وعليه: **فإن أثر ابن مسعود هذا صحيح عنه**، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد اختار أحمد تكبير ابن مسعود [مسائل أبي داود (٤٢٩)].

ب ـ وما رواه يحيى بن سعيد القطان: ثنا أبو بكار الحكم بن فروخ: ثنا عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام النفر [وفي رواية: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق]، لا يكبر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا.

وفي رواية: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر ولله الحمد.

أخرجه مسدد في مسنده (٥/ ١٥١/ ٧٥٧ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٦) و(١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٨١/ ٦٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٢) و(٤/ ٣٠٥/ ٢٢١٠)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٤١)، والحاكم (١/ ٢٩٩) (١/ ١٤٣/ ب ـ رواق المغاربة) [وفي إسناد المطبوع سقط صححته من المخطوط، والإتحاف (٧/ ٤٩٤/ ٨٢٩٨)]. والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٤ و٣١٥)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٤٦).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ج ـ وما رواه معمر بن راشد، عن عاصم بن سليمان [الأحول]، عن أبي عثمان النهدي: كان سلمان يعلمنا التكبير، يقول: كبروا الله؛ الله أكبر، الله أكبر، مراراً، اللَّهُمَّ أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيراً، الله أكبر تكبيراً، اللَّهُمَّ اغفر لنا، اللَّهُمَّ ارحمنا.

ثم قال: والله لتكتبن هذه، ولا تُترَكُ هاتان، وليكونن هذا شفعاء صدق لهاتين.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٩٥/ ٢٠٥٨١ ـ المصنف). ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٣١٦)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٧).

وهذا موقوف على سلمان الفارسي بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد سمع أبو عثمان النهدي من سلمان [انظر: صحيح البخاري (٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٧٥٠٨)، وصحيح مسلم (٢٤٥١ و٢٧٥٣)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٢٤): «وذكر الله في هذه الأيام نوعان: **أحدهما**: مقيد عقيب الصلوات، **والثاني**: مطلق في سائر الأوقات، فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع

صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكتفى بالعمل به».

٢٥٨ ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

〈١١٦١〉 . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ **أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث الزهري

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨٣/ ٤٨٨٩)، ومن طريقه: أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠٠/ ٥٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣/ ١٤١٠)، وابن الجارود (٢٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٩/ ٢٢٢٢)، وفي الإقناع (١/ ١٢٥/ ٢٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٣)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٩ و٢٢٠٦)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٧)، وفي المعرفة (٣/ ٩٥/ ٢٠٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٩٩/ ١١٥٨)، وفي الشمائل (٦٥٤).

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي [واللفظ له]، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن موسى البلخي، وأحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر العبدي النيسابوري، والحسن بن يحيى بن الجعد أبو علي بن أبي الربيع، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [وهم ثقات أكثرهم حفاظ، من أصحاب عبد الرزاق، بل ومن قدماء أصحابه، عدا الأخير فمتكلم فيه].

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن الزهري».

قال ابن عبد البر: «أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري».

قلت: وهو أثبت من روى هذا الحديث عن الزهري، وظاهر روايته تقديم الصلاة على الدعاء والاستسقاء وتحويل الرداء.

* * *

〈١١٦٢〉 قال أبو داود: حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني؛ أنه سمع عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ، يقول: **خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، يدعو الله ﷻ**.

قال سليمان بن داود: **واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين**.

قال ابن أبي ذئب: **وقرأ فيهما**، زاد ابن السرح: يريد الجهر.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث الزهري

أخرجه ابن وهب في الجامع (٢١١)، ومن طريقه: مسلم (٤/ ٨٩٤) [لم يذكر ابن أبي ذئب]. وأبو عوانة (٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١٣)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٣/ ١٥١٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٧/ ١٨٢٣)، وابن حبان (٧/ ١١٦/ ٢٨٦٦) [لم يذكر ابن أبي ذئب]. والطبراني في الدعاء (٢١٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٠/ ١١٥٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن ابن وهب جماعة من ثقات أصحابه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وأبو الربيع سليمان بن داود المهري، وحرملة بن يحيى، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وبحر بن نصر بن سابق المصري، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري.

هكذا رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد الأيلي، بتقديم الدعاء وتحويل الرداء على الصلاة، بحرف العطف «ثم» الدال على الترتيب.

● ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وآدم بن أبي إياس، وعثمان بن عمر بن فارس، وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، ومؤمل بن إسماعيل]، والوليد بن مسلم، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو داود الطيالسي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد]، قال: **رأيت النبي ﷺ يومَ خرج يستسقي**، قال: **فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة**.

أخرجه البخاري (١٠٢٤ و١٠٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٦ و٢٤٧٧)، والنسائي

في المجتبى (٣/ ١٥٧/ ١٥٠٩) و(٣/ ١٦٤/ ١٥٢٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٨/ ١٨٢٥) و(٢/ ٣٢٣/ ١٨٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٠)، وابن حبان (٧/ ١١٥/ ٢٨٦٤) و(٧/ ١١٦/ ٢٨٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٩ و٤١)، والطيالسي (٢/ ٤٢٣/ ١١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٤٠) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣١)، وعبد بن حميد (٥١٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٢)، والطحاوي (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٦).

قال البيهقي: «ورواه الثوري ويزيد بن هارون وعثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، دون قوله: ثم، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري دون كلمة ثم، ورواه معمر عن الزهري فوصف الصلاة أولاً، ثم وصف تحويل الرداء والدعاء، والله أعلم».

قلت: هكذا رواه عن ابن أبي ذئب، بتقديم الدعاء وتحويل الرداء على الصلاة، بحرف العطف «ثم» الدال على الترتيب: أبو نعيم، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، والوليد بن مسلم، وابن أبي فديك، وخالد بن عبد الرحمٰن، وأسد بن موسى.

ورواه عن ابن أبي ذئب، دون قوله: «ثم»، لكن باستعمال حرف الواو للعطف، دون بيان الترتيب: يزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو معاوية الضرير.

وأما أبو عاصم النبيل فلم يذكر في روايته الدعاء، وإنما اكتفى بذكر استقبال القبلة وتحويل الرداء، ثم عقبه بقوله: **فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقرآن**.

ورواه سفيان الثوري، وأبو عامر العقدي، والقاسم بن يزيد الجرمي، مختصراً، مع تأخير الصلاة أيضاً، وعطفها بالواو.

ولفظ أبي عامر العقدي والقاسم بن يزيد الجرمي: **أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناسَ وراء ظهره، وصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة**.

قلت: ورواية الجماعة ممن حفظ وزاد وضبط الرواية؛ حجةٌ على من لم يحفظ، أو اختصر الحديث، والله أعلم.

يبقى أن أقول بأن يونس بن يزيد الأيلي وإن كان ثقة، إلا أن له أوهاماً على الزهري، وكذلك ابن أبي ذئب؛ فإن في روايته عن الزهري شيء، ورواية معمر مقدَّمة على روايتهما مجتمعة، إلا أن يتابعا متابعة قوية:

* * *

﴿١١٦٣﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث ـ يعني: الحمصي ـ، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاة، قال: **وحوَّل رداءه، فجعل عِطافَه**

الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ، وجعل عِطافَه الأيسرَ على عاتقه الأيمنِ، ثم دعا الله ﷻ.

غريب من حديث الزبيدي

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٣٥٠).

وأخرجه عن محمد بن عوف الحمصي: أبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢١).

قال أبو عوانة في مستخرجه: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: وجدت في كتاب عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عمه؛ **أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فاستسقى، فحوَّل إزاره، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله**.

قلت: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري، صحبه عشر سنين، قدمه الأوزاعي على أصحاب الزهري، وقدمه أبو حاتم في الزهري على معمر [التهذيب (٣/ ٧٢٣)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)]، لكن الشأن في ثبوت الرواية عنه؛ قال الجوزجاني: «فإذا صحت الرواية عن الزبيدي؛ فهو من أثبت الناس فيه» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)]، ولا أُراه يثبت من حديثه؛ فإن هذه الزيادة التي تفرد بها الزبيدي تدل على وقوع وهم في روايته، ومن ثم فيبعد أن يكون هذا من حديث الزبيدي؛ فإن أصحاب الزهري لم يذكروا صفة تحويل الرداء، بجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، وإنما اقتصر أصحاب الزهري عن ذكر تحويل الرداء دون صفته.

وقد تفرد به عن الزبيدي دون بقية أصحابه الثقات: عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي، وهو: ليس به بأس؛ وتفرد به عن عبد الله بن سالم: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف»، قلت: ولعل قول ابن حبان عنه في الثقات (٨/ ٤٨٠): «مستقيم الحديث»، وقوله عنه في صحيحه (١٣/ ٤٦٦/ ٦١٠٠): «حمصي ثقة»؛ يحمل على بعض مروياته التي سبرها ابن حبان فوجدها مستقيمة في متونها، ووثقه لأجلها، وإلا فإن له أوهاماً [راجع الكلام على رجال هذا الإسناد فيما تقدم في فضل الرحيم الودود (٣/ ١٠١/ ٢٢٦) و(٧/ ٢٨٧/ ٦٥٣) و(١٠/ ١٧٨/ ٩٣٦)].

ثم إن هذه وجادة، ولا ندري هل كان كتاب عمرو بن الحارث الحمصي هذا محفوظاً عن الزيادة والنقصان، أم لا؟ لاسيما وهو غير معروف العدالة، كما قال الذهبي، ولا مشهور بالرواية عند أهل بلده، ولا خارجها، **فهو حديث غريب من حديث الزبيدي**، والله أعلم.

• ورواه أيضاً عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم؛ أن عمه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أخبره؛ **أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجَّه قِبَل القبلة، وحوَّل رداءه، فأُسقُوا.**

وفي رواية: **أنه رأى رسول الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة، وقلب الرداء، ورفع يديه.**

أخرجه البخاري (١٠٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٨/ ١٥١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٩/ ١٨٢٩)، والدارمي (١/ ٤٣٣/ ١٥٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٢٤)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٢٣)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٠/ ١١٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار أعلمه «فأسقوا» إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة».

قلت: شعيب من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، قال ابن معين: «شعيب من أثبت الناس في الزهري، كان كاتباً له»، وقال مرة: «شعيب بن أبي حمزة: أعلم بالزهري من عقيل ويونس وصالح بن كيسان» [تاريخ الدوري (٤٧٩)، وسؤالات ابن الجنيد (١٤٨ و١٥٦ و٥٤٣ و٥٤٥)، وسؤالات ابن محرز (١/ ١٢٠ و١٢١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٢٦ و٣٤٤) و(٧/ ٤٣) و(٨/ ٢٥٦) و(٩/ ٢٤٨)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٩٨)، والتهذيب (٢/ ١٧٢)]؛ فهو ممن تُقبل زيادته عن الزهري.

○ ولم يذكر شعيب في حديثه ركعتي الاستسقاء، وإنما اقتصر على ذكر الدعاء والرفع فيه والقيام، واستقبال القبلة، وتحويل الرداء.

وعلى هذا فليس في روايته متابعة لرواية يونس وابن أبي ذئب، في تقديم الدعاء وتحويل الرداء على الصلاة، **وبهذا تقدَّم رواية معمر بن راشد**، وظاهر روايته: تقديم الصلاة على الدعاء والاستسقاء وتحويل الرداء، ومعمر: أثبت من روى هذا الحديث عن الزهري، ويقويه من جهة المعنى: تقديم العمل الصالح بين يدي الدعاء، ليكون أرجى لقبوله، وتوسلاً به لإجابة الدعاء.

٢ ـ صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، والراوي عنه: سكن بن نافع: روى عنه أحمد، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: «ثقة»، وقال في رواية ابن محرز: «ليس به بأس، صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه الدارقطني. سؤالات ابن الجنيد (٧٩١)، وسؤالات ابن محرز (١/ ٨٢/ ٢٥٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٨٨)، وسؤالات السلمي (١٦٣)، والتعجيل (٣٩٢)، والثقات لابن قطلوبغا (٥/ ٤٩)]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]:

عن الزهري، عن عباد بن تميم الأنصاري، أنه سمع عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ يقول: **خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، ثم توجه قبل القبلة، وحوَّل إلى الناس ظهره يدعو، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين**. لفظ صالح.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الأول من حديثه (٤٦).

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «قلبَ الرداءَ حتى تحول السَّنةُ، يصير الغلاء رخصاً».

○ **هكذا روى هذا الحديث عن الزهري**: معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب، والزبيدي [ولا يثبت من حديثه]:

فقالوا جميعاً: عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد]، عن النبي ﷺ؛ بحديث الاستسقاء، فلم يذكروا فيه الأذان والإقامة، ولا الخطبة.

● **خالفهم فوهم في إسناده ومتنه**: النعمان بن راشد [جزري، سيئ الحفظ، ليس بالقوي]، فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: **خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين [وجهر] بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣/ ١٤٠٩) و(٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٦/ ٢٢١٩)، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والطبراني في الدعاء (٢٢٠١ و٢٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١١٤).

كلهم من طريق وهب بن جرير بن حازم [ثقة، وقد يهم على أبيه. انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، وسؤالات الآجري (١٣٣٥)]، قال: حدثني أبي [بصري، ثقة]، قال: سمعت النعمان به.

قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا، وقلب رداءه مرتين: مرة قبل الصلاة، ومرة بعدها».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٩٤/ ١٦٦٠): «يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، **ووهم فيه**.

وخالفه أصحاب الزهري، منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، رووه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، **وهو الصواب**».

وقال البيهقي: «تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٨): «أخطأ في إسناده، . . .، ولم يتابع على إسناده هذا».

وقال ابن حجر في النتائج: «هذا حديث غريب».

وقال في الإتحاف (١٤/ ٤٥٣/ ١٧٩٩٢): «هذا مما أخطأ فيه النعمان، فقد رواه معمر وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن يزيد، وهو المحفوظ» [وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٦/ ٢٨٣)].

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف ما رواه جماعة الثقات عن الزهري، والله أعلم.

* * *

١١٦٤ ... عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عباد بن تميم؛ أن عبد الله بن زيد، قال: **استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلَتْ قلَبها على عاتقِه.**

حديث شاذ

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٦/ ١٥٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٧/ ١٨٢٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٥/ ١٤١٥)، وابن حبان (٧/ ١١٨/ ٢٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٦٠/ ٣٢٥ و٣٢٦) و(٩/ ٣٦١/ ٣٢٨) و(٩/ ٣٦٢/ ٣٢٩)، وأحمد (٤/ ٤١ و٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٢/ ٢٢٢٧)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥١)، وفي المعرفة (٣/ ٩٧/ ٢٠٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٥).

رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: عبد الله بن الزبير الحميدي، وأبو رجاء قتيبة بن سعيد، والمعلى بن منصور، وأبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وسريج بن النعمان، وعلي بن بحر بن بري القطان [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]، ونعيم بن حماد [ضعيف]، وقال الأخير: **على عاتقيه**، والمحفوظ بالإفراد.

وقال الحميدي: **فلما ثقُلت عليه أن يحوِّلها قلبها على عاتقه.**

وقال سريج [عند أحمد]: **فثقُلت عليه، فقلبها عليه؛ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.**

قال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم».

قلت: إسناده مدني جيد، رجاله رجال الشيخين؛ عدا عمارة بن غزية، فمن رجال مسلم، وعلق له البخاري، قال عنه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والدارقطني: «ثقة»، وقال أحمد مرة: «ما أعلم إلا خيراً»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي

رواية: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقاً»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «من حفاظ أهل المدينة، كان يخطىء»، وأورده العقيلي في الضعفاء فلم يحسن، وشذ ابن حزم فقال: «ضعيف»، وله أوهام [تاريخ ابن معين للدارمي (٥٨٥)، ومن كلام أبي زكريا في الرجال (٣٨٨)، والعلل ومعرفة الرجال (٣١٠٦ و٤٤٥٩ و٤٥٦٧)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٦٨)، والثقات (٧/ ٢٦٠)، والمشاهير (١٠٦٤)، وسؤالات البرقاني (٣٧٤)، وعلل الدارقطني (١/ ١٨٧/ ١٣) و(٨/ ١٩٦/ ١٥٠٧)، وبيان الوهم (٥/ ٥٦٩/ ٢٧٩٣)، والميزان (٣/ ١٧٨)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٥٠٢)، والتهذيب (٣/ ٢١٢)].

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وقد صحح حديثه هذا: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، واحتج به: أبو داود والنسائي، كما احتج به الشافعي [وقد وقع في روايته مرسلاً].

• **هكذا رواه جماعة الثقات عن الدراوردي متصلاً.**

• **ورواه مرسلاً فقصر في إسناده:** الربيع بن سليمان المرادي [ثقة]: أنا الشافعي: أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، قال: **استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد [رسول الله ﷺ] أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٠/ ٥٨١)، وفي المسند (٨٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٩٧/ ٢٠٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٥/ ١١٦٢).

خالف عبدَ العزيز الدراوردي في إسناده، وتابعه على متنه:

عبدُ الله بن لهيعة، فرواه عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد المازني، عن نبي الله ﷺ؛ **أنه حين أمر الناس أن يرفعوا أيديهم في الاستسقاء، كانت عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ ما بأسفلها ليحوِّلها، فاستثقلها وغلبته، فأخذ بطرفها من على منكبيه، فحوَّل الشِّقَّين أحدهما على الآخر، وجعل ما كان إلى الظهر خارجاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٤)، بإسناد لا بأس به إلى ابن لهيعة.

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة».

قلت: وابن لهيعة ضعيف؛ ورواية الدراوردي مقدَّمة عليه، ولم أقل بأن رواية ابن لهيعة أفسدت رواية الدراوردي لكونه زاد رجلين في الإسناد، ودل ذلك على ضبطه للحديث [كما هو مسلك لأبي حاتم في العلل (٤٨٨)]؛ وذلك لأن الحديث لا يُحفظ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عباد، وإنما سمعه عبد الله بن أبي بكر من عباد وهو

يحدث به أباه أبا بكر، وقد رواه مالك [عند مسلم (٨٩٤/ ١)]، والثوري [عند البخاري (١٠٠٥)]، وابن عيينة [عند البخاري ومسلم]، وروح بن القاسم، وابن إسحاق؛ كلهم عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، وإن كان في رواية روح وابن إسحاق بعض الزيادات المنكرة، ويأتي تخريجه برقم (١٦٦٧).

وفي رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين** [البخاري (١٠١٢ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤/ ٢)، ويأتي تخريجه برقم (١٦٦٧)]، والله أعلم.

ولا يُعرف الحديث عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر إلا من هذا الوجه، من رواية ابن لهيعة، ورواية الدراوردي مقدمة عليه، فإنه بلدي عمارة وأعلم به من ابن لهيعة المصري، وعمارة بن غزية معروف بالرواية عن عباد بن تميم بغير واسطة، والله أعلم.

○ وعلى هذا فإن عمارة بن غزية هو المتفرد عن عباد بن تميم بهذه الزيادة التي في أوله: **فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلَتْ** . . .، وقد رواه عن عباد بن تميم جماعة من الثقات الحفاظ بدونها، وهم: ابن شهاب الزهري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه: عبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن أبي بكر، وعمرو بن يحيى المازني، وهم جميعاً مدنيون ثقات، روى لهم الجماعة، ولم يذكر أحد منهم في روايته التنكيس، وإنما اقتصروا على ذكر التحويل والقلب، فقال أكثرهم: حوَّل رداءه، وقال بعضهم: قلب رداءه، وروايتهم في الصحيحين [تقدم حديث الزهري برقم (١١٦١ ـ ١١٦٣)، ويأتي حديث البقية برقم (١١٦٦ و١١٦٧)]، وقد جاء تفسير هذا التحويل والقلب في رواية المسعودي.

فقد قال ابن عيينة [في رواية الحميدي عنه]: قال المسعودي: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، أو: جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا؛ بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

وفي رواية عبد الجبار عن ابن عيينة: قال المسعودي: عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، قلت له: أخبرنا جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال: لا، بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين.

رواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط]، قال: أنا المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: **خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه**، قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل، والأسفل على الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

ففي رواية المسعودي هذه نفي التنكيس، والجزم بأن التحويل والقلب المذكور إنما هو بجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين.

وعلى هذا فإن حديث عمارة بن غزية: **حديث شاذ بهذه الزيادة** التي انفرد بها دون بقية من روى الحديث من الحفاظ الثقات عن عباد بن تميم، وقد أعرض البخاري ومسلم عن روايته هذه، فلم يخرجاها، لما فيها من الشذوذ، واقتصرا على إخراج حديث الجماعة في التحويل والقلب، والله أعلم.

فإن قيل: فلعلها زيادة لا مفهوم لها، ولا تأثير لها في الحكم، ولم يقل بها أحد من العلماء، فيقال: قد قال بها، وعمل بظاهرها: الإمام الشافعي، فقال في الأم (٢/ ٥٥٠) بعد أن رواه عن الدراوردي مرسلاً: «وبهذا أقول فنأمرُ الإمامَ أن ينكِّس رداءَه فيجعلَ أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقَّه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خفَّ له رداؤه، فإن ثقُل فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٣): «وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق ثم رجع عنه، وفيه قول ثان قاله الشافعي، آخر قوليه، قال: ...» ثم ذكره كما نقلناه آنفاً من الأم.

وقال مالك في المدونة (١/ ١٦٦): «وحوَّل رداءه قائماً، يجعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، مكانه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل».

وهذا هو الصواب الموافق لرواية الجماعة عن عباد بن تميم، والله أعلم.

* * *

﴿١١٦٥﴾ قال أبو داود: حدثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة ـ قال عثمان: ابن عقبة ـ، وكان أميرَ المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: **خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى** ـ زاد عثمان: **فرقِيَ على المنبر**، ثم اتفقا ـ **فلم يخطُب خُطَبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يُصلِّي في العيد**.

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي، والصواب: ابن عتبة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل [وهو: مدني ثقة]: الترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٦/ ١٥٠٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٦/ ١٨٢٠) و(٢/ ٣١٧/ ١٨٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٤ و٣٤٧)، وفي المعرفة (٣/ ٩٣/ ١٩٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠١/ ١١٦١)، وفي الشمائل (٦٥٥).

رواه عن حاتم: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء، ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، وأسد بن موسى، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد المدني [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث].

قال فيه عثمان، وقتيبة، وأسد، وإبراهيم بن موسى: ابن عقبة، وقال قتيبة ومحمد بن عبيد وإبراهيم بن موسى في آخره: **كما كان يصلِّي في العيد**، وقال محمد بن عبيد، وإبراهيم بن موسى: **جلس على المنبر**.

وقال عبيد العطار: **فصلى ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذِّن ولم يُقِم**، ولم يقل: **كما يُصلَّى في العيد، وهي رواية منكرة**، تفرد بها عبيد بن إسحاق العطار.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يوهم أن دعاءه كان قبل الصلاة».

• تابعه: سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، فقيه]:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الثوري]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن سفيان الثوري، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: **خرج رسول الله ﷺ متضرِّعاً متواضعاً متبذِّلاً، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه، فصلى ركعتين**.

وفي رواية وكيع: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ **خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذِّلاً، متخشِّعاً، متضرِّعاً، [مُتَرَسِّلاً]** [وفي رواية القطان: **متبذِّلاً، مُتَمسكناً، متضرِّعاً، متواضعاً، فصلى ركعتين كما يصلِّي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه**.

قال سفيان: قلت للشيخ: الخطبة قبل الركعتين أو بعدها؟ قال: لا أدري.

أخرجه الترمذي (٥٥٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠٢/ ٥٢٥) و(٣/ ١٠٤/ ٥٢٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٦/ ١٥٠٦) و(٣/ ١٦٣/ ١٥٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٦/ ١٨٢١) و(٢/ ٣٢٣/ ١٨٣٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٥) و(٢/ ٣٣٢/ ١٤٠٨)، وابن حبان (٧/ ١١٢/ ٢٨٦٢)، وابن الجارود (٢٥٣)، والحاكم (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٠١/ ٤٨٦) و(٩/ ٥٠٢/ ٤٨٨) و(٩/ ٥٠٣/ ٤٨٩)، وأحمد (١/ ٢٣٠ و٣٥٥)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٤/ ٤٨٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٣٦) و(٧/ ٣١٤/ ٣٦٤٢٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٢/ ٤٧٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٥/ ٢٢١٦)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣١/ ١٠٨١٨)، وفي الدعاء (٢٢٠٣ و٢٢٠٧)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٥) [وفي سنده سقط]. والبيهقي (٣/ ٣٤٤ و٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٩٢): «رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٣): «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٤): «هذا حديث حسن».

وقال البيهقي تعقيباً على سؤال الثوري لشيخه: «فهذا يدل على أن هشاماً كان لا يحفظه، وقد رواه إسماعيل بن ربيعة بن هشام عن جده، محالاً بها على صلاة العيدين» [وانظر: المعرفة (٣/ ٩٤)]؛ يعني: أن هشاماً لم يكن يحفظ موضع الخطبة من الصلاة، قبلها أم بعدها، لكن في رواية حفيده عنه ما يبين المراد، حيث قال: **فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى**، وعلى هذا يمكن حمل رواية حاتم بن إسماعيل على أن فيها تقديماً وتأخيراً، والله أعلم.

قلت: وفي هذا الحديث إثبات الخطبة، لكنه نفي شبهها بخطبهم المعتادة، مما يدل على اختلاف صفتها، لقوله: **ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير**، فأصبح شاهداً في معناه لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أي: أن الاستسقاء: صلاة ودعاء، والدعاء يقوم مقام الخطبة، والله أعلم.

• ورواه عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة متقن]: ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ـ مولى بني عامر بن لؤي المديني، وفي رواية: من بني عامر بن لؤي ـ؛ . . .

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري نزيل

مكة: صدوق]، قال: حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: سمعت جدي . . .

ورواه يحيى بن زكريا [هو: ابن أبي زائدة: ثقة متقن]، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام بن إسحاق . . .

قال عبد الله بن يوسف في حديثه: أنه سمع جده هشام بن إسحاق، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله؛ أن الوليد بن عتبة أمير المدينة، أرسله إلى ابن عباس، فقال: يا ابن أخي، سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال إسحاق: فدخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا العباس، كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى؟ قال: **خرج رسول الله ﷺ متخشِّعاً، [متذللاً]، متبذِّلاً، فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى**. لفظ عبد الله بن يوسف.

وفي رواية أبي سعيد: **خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً، متخشِّعاً، فأتى المصلى فصلى ركعتين، كما يصلي في الفطر والأضحى**.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٦/ ١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٠١/ ٤٨٧)، وأحمد (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣١/ ١٠٨١٩)، والدارقطني (٢/ ٦٧ - ٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨).

قلت: وإسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة: صحح له ابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم والضياء، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم يأت بمنكر، بل توبع على روايته.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٠): «وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، ومقتضى ذلك أن يكون عنده مقبولاً، فكأنه أخرج له في المتابعات، وكذا صنع الحاكم، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم إسماعيل المذكور».

قال الحاكم: «هذا حديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه، وقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق».

لكن قال الطحاوي: «وهشام بن إسحاق وأبوه: غير مشهورين بالعلم، ولا تثبت بروايتهما حجة» [شرح ابن بطال (٣/ ١٩)].

○ قلت: إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة: مدني ثقة، سمع ابن عباس [التهذيب (١/ ١٢٢)، وبيان الوهم (١/ ٢٥/ ٤)]، وقول أبي حاتم بأن روايته عن ابن عباس مرسلة [الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٦)، وتحفة التحصيل (٢٤)]: ترده هذه الرواية؛ فإن فيها إثبات سماعه، ودخوله على ابن عباس ليسأله عما أُرسل إليه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٧) متعقباً ما في الجرح: «وهذا غريب، فالروايات التي أوردناها صريحةٌ في مشافهته له؛ عوضاً عن إدراكه»، ثم ذكر روايات الحديث، ثم قال: «فهذه الروايات

صريحة في مشافهته له»، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٦): «ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس».

وابنه هشام، قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، مع كونه لم يرو غير هذا الحديث، ولو كان في حديثه نكارة لقال: منكر الحديث، وروى عنه ثلاثة من الثقات منهم سفيان الثوري، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم في تصحيح من صحح له حديثه هذا توثيق ضمني، ثم هو يروي منقبة لأبيه؛ فهو أدعى لحفظها، وضبطها، وسؤال الثوري له يدل على اعتداده به، وقد صحح له الترمذي وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والضياء، واحتج بحديثه الشافعي وأبو داود والنسائي، ولم يجرؤ على تجهيله ابن القطان، فقال: «وهو من الشيوخ» [بيان الوهم (١/ ٢٥/ ٤)].

وعليه؛ **فإن حديث ابن عباس هذا حديث صحيح**.

وانظر أيضاً: الأم (٢/ ٥٤٤/ ٥٧١) و(٢/ ٥٤٥/ ٥٧٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٨٥/ ٤٨٩٤).

○ قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٤٥): «وإنما الوجه في حديث ابن عباس: أنه أنكر تطويل خطبهم في الاستسقاء، فقال: ولم يخطب خطبكم هذه، ولم يقل: إنه لم يخطب»، وقد سبق توجيهه، وأنه أراد بالخطبة: الدعاء والتضرع والتكبير، والله أعلم.

٢٥٩ ـ باب في أيِّ وقتٍ يحوِّلُ رداءه إذا استسقى

﴿١١٦٦﴾ . . . سليمان ـ يعني: ابن بلال ـ، عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم؛ أن عبد الله بن زيد أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلَّى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، ثم حوَّل رداءه.**

حديث متفق على صحته، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري

أخرجه مسلم (٨٩٤/ ٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠).

رواه عن سليمان بن بلال: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهما ثقتان حافظان]، وإسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي [فيه ضعف؛ وقد تفرد في روايته بذكر ربيعة الرأي مقروناً بيحيى بن سعيد، ولا يتابع عليه. انظر: التهذيب (١/ ١٢٧)، وهدي الساري (٢/ ١٠١٨)].

● تابع سليمان بن بلال عليه:

١ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد [الأنصاري]، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد؛ أن عباد بن تميم أخبره؛ أن عبد الله بن زيد الأنصاري

أخبره؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي، وأنه لما دعا** ـ أو: **أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحوَّل رداءه.**

أخرجه البخاري (١٠٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٧/ ٢٤٧٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٢/ ٤٢١).

(٢ ـ ١١) ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويعلى بن عبيد، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن عمرو الرقي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة، وعنه: أحمد بن سعيد بن جرير بن يزيد الأصبهاني: وثقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٠٨)، والسمعاني في الأنساب (٣/ ٣١٣)، وضعفه الدارقطني ضمن إسناد في غرائب مالك. اللسان (١/ ٢٨٨ و٤٧١) و(٦/ ٥٤٤)، وتابعه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وغيرهم:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو بن حزم]، عن عباد بن تميم، عن [عمه] عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين، واستقبل القبلة.** لفظ القطان [عند النسائي].

وفي رواية: **خرج النبي ﷺ فاستسقى، وحوَّل رداءه.** لفظ القطان [عند أحمد والروياني].

وفي رواية: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحوَّل رداءه، وصلى بهم.** لفظ القطان [عند ابن خزيمة، وهي رواية شاذة بذكر الخطبة، تفرد بها: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وهو: ثقة، وخالفه الحفاظ من أصحاب يحيى بن سعيد القطان، مثل: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وبندار محمد بن بشار، ولم يقل بها أحد ممن رواه عن يحيى الأنصاري؛ إلا في رواية شاذة].

ولفظ الثوري: **أن رسول الله ﷺ استسقى، فاستقبل القبلة، وحوَّل رداءه.**

ولفظ ابن أبي زائدة [عند الطبراني]، وعبيد الله بن عمرو [عند أبي علي الرفاء]: **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فرأيته لما دعا** ـ أو: **أراد أن يدعو ـ استقبل القبلة، وحوَّل رداءه.** وبنحوه لفظ يزيد بن هارون، وأنس بن عياض، ويعلى بن عبيد.

زاد ابن عيينة في آخره [عند ابن ماجه][من رواية محمد بن الصباح عنه]: عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟ قال: لا، بل اليمين على الشمال.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٦٣/ ١٥٢٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٨/ ١٨٢٧) و(٢/ ٣٢٣/ ١٨٣٨) (٣/ ٢٩٣/ ١٩٩٩ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٣٠٠/ ٢٠١١ ـ ط. التأصيل). وابن ماجه (١٢٦٧م). والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٣٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٧/ ٢٤٧٢) و(٢/ ١٠٨/ ٢٤٧٣ و٢٤٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١٢)، وابن خزيمة (٢/

٣٣٢/ ١٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٨ و٤٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٣/ ٤٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٤١)، والروياني (١٠٠٨ و١٠١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٥/ ٢٢١٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١١) [وفي سنده وهم]. وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٦٣)، والطبراني في الدعاء (٩٥٦ و٢١٩٨)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧١)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٢٦ و٤٢٧).

● وانظر فيمن وهم فيه على الثوري، وابن عيينة: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٧١/ ٤٠٨٦ ـ أطرافه). وتمام في فوائده (٣٦١).

⬅ **خالفهم**: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [وعنه: يوسف بن موسى القطان، وهو: ثقة]:

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد؛ **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى، فاستسقى، فحوَّل رداءه، واستقبل القبلة**.

وفي رواية جرير: **خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحوَّل رداءه**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٢٣)، والدارقطني (٢/ ٦٧) (٢/ ٤٢٤/ ١٨٠٤ ـ ط. الرسالة).

قلت: هي رواية شاذة؛ والمحفوظ: ما رواه جماعة الثقات الحفاظ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به مرفوعاً.

وهكذا رواه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد، لا عن ابنه عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

⬅ **وهذا الحديث قد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد مقروناً بالمسعودي**:

● رواه الحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، كان راوية لابن عيينة]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، بنحوه. يعني: بنحو حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر؛ ولفظه: **خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فحوَّل رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين**.

ثم قال ابن عيينة: قال المسعودي: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، أو: جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا؛ بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

أخرجه الحميدي (٤٢٠)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٢٩).

● ورواه عبد الجبار بن العلاء [ثقة]: نا سفيان: نا المسعودي، ويحيى ـ هو الأنصاري ـ، عن أبي بكر.

قلت لعبد الله بن أبي بكر: حديث حدثناه يحيى، والمسعودي، عن أبيك، عن عباد بن تميم؟ قال: سمعت أنا من عباد بن تميم يحدث أبي، عن عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فقلب رداءه، وصلى ركعتين.**

قال المسعودي: عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، قلت له: أخبرنا جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال: لا، بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٦) و(٢/ ٣٣٤/ ١٤١٤).

• ورواه محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم.

قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم، يحدث أبي، أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، قال: **إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٥/ ١٥٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٨١٩)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٩).

محمد بن منصور هذا هو: ابن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، وهو: ثقة، وليس هو محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبا عبد الله الجواز المكي ـ وهو ثقة أيضاً ـ، فإن النسائي يروي عنهما، عن سفيان بن عيينة، لكنه إذا روى للجواز المكي عن ابن عيينة فإنه يميزه بالمكي، والله أعلم.

قال النسائي: «هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم».

وقال ابن عبد البر: «هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أُري النداء، وهو خطأ، ولا أدري ممن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة، ولا ممن فوقه؛ لأنهم علماء جلة»، قلت: هو كما قال النسائي، فقد وهَّم البخاريُّ فيه ابنَ عيينة، وسيأتي.

ﻫ ومن هاتين الروايتين الأخيرتين يتبين لنا أن عبد الله بن أبي بكر سمع هذا الحديث من عباد بن تميم مع أبيه أبي بكر، ولذا فقد وقع الوهم لبعضهم في إسناد هذا الحديث بإدخال: عن أبيه، بين عباد بن تميم وعمه عبد الله بن زيد، وإنما هو والد عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

وابن عيينة قريب في الطبقة من المسعودي، والأقرب أنه قديم السماع منه؛ فهو أكبر من أبي نعيم الفضل بن دكين، والذي نص أحمد على قدم سماعه من المسعودي، وقد تابعه عليه: عبد الله بن رجاء الغداني، وهو من قدماء أصحاب المسعودي، فهو صحيح من حديث المسعودي، والله أعلم.

• رواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري: ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل

الاختلاط. الشذا الفياح (٢/ ٧٥٩)، والكواكب النيرات (٣٥)]، قال: أنا المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: **خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه**، قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل، والأسفل على الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٢٤).

وهذا إسناد صحيح.

وأما قوله في حديث المسعودي: **بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين**؛ فهو من قول عبد الله بن زيد الأنصاري؛ إخباراً لما رآه من رسول الله ﷺ، فهو مرفوع، كما جاء ذلك في رواية عبد الجبار بن العلاء، وهي زيادة بيانية من ثقة؛ فوجب قبولها، والله أعلم.

كذلك فإن المحفوظ من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن المسعودي عنه: ليس فيه ما يقتضي الترتيب بين الصلاة، وبين الدعاء وتحويل الرداء، والله أعلم.

* * *

١١٦٧ . . . مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أنه سمع عباد بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني، يقول: **خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة.**

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٤/ ٥١١)، ومن طريقه: مسلم (٨٩٤/ ١)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١٠)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٧/ ١٥١١)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٨/ ١٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٣٩ و٤١)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٤٣/ ٥٦٧)، وفي المسند (٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٢/ ٢٢٢٦)، والطحاوي (١/ ٣٢٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٠)، وفي المعرفة (٣/ ٩٦/ ٢٠٠٧).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٥٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي (٥١١)، وأبو مصعب الزهري (٦٠٨)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٣٠٥ ـ تلخيص القابسي)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وسويد بن سعيد (١٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٤).

زاد إسحاق بن عيسى الطباع [صدوق][عند أحمد]: **وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا.**

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١١٦): «وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، . . . ، وقال: تفرد به إسحاق عن مالك بقوله: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، والحديث في الموطأ بدون هذه الزيادة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٧): «هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت؛ إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك، فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حوَّل رداءه، ذكره النسائي في مسند مالك، . . .»، ثم ذكر أن هذا الحديث قد رواه عن عبد الله بن أبي بكر: سفيان بن عيينة؛ فذكر فيه الصلاة، وتابعه على ذلك: أبو بكر بن محمد، وابن شهاب الزهري، فروياه عن عباد بن تميم بذكر الصلاة، ثم قال: «وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ، وبالله العصمة والتوفيق» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٤٢٥)].

قلت: الزيادة التي زادها إسحاق بن عيسى الطباع: **زيادة منكرة**، لم يتابعه عليها أحد من رواة الموطأ، وقد تقدم ذكر بعضهم.

❁ تابع مالكاً عليه:

١ ـ روى أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما ثقتان حافظان]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: **خرج النبي ﷺ يستسقي، وحوَّل رداءه**.

أخرجه البخاري (١٠٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٩)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠).

هكذا لم يشتمل حديث مالك وسفيان الثوري على ذكر الصلاة، وإنما ذكرها ابن عيينة في حديثه:

٢ ـ فقد رواه علي بن عبد الله [ابن المديني]، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والمعلى بن منصور، وعبد الله بن محمد المسندي، ومحمد بن الصباح، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن منصور، وزياد بن أيوب، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان [بن عيينة]، عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]، أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين**. لفظ ابن المديني [عند البخاري]، والباقون بنحوه.

ولفظ قتيبة بن سعيد [عند البخاري]: **أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.**

ولفظ المسندي [عند البخاري]: **خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.**

أخرجه البخاري (١٠١٢ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٧/ ٢٤٧٠ و٢٤٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٩/ ٢٠١١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٥/ ١٥٠٥) و(٣/ ١٥٧/ ١٥١٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٤/ ٥٠٤) و(٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٨١٩) و(٢/ ٣١٨/ ١٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١/ ١٤٠٦) و(٢/ ٣٣٤/ ١٤١٤)، وابن الجارود (٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٤٤/ ٥٧٢)، وفي المسند (٨٠)، والحميدي (٤١٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٠٠/ ٥٢٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١١)، والدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٤ و٣٥٠)، وفي المعرفة (٣/ ٩٤/ ١٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٨ و١٦٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٤٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٩٨/ ١١٥٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

قال أبو عبد الله البخاري بعد رواية ابن المديني: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهمٌ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار».

ويبدو أن البخاري تصرف في رواية ابن عيينة، فحذف منها موضع الوهم، ثم رد وهمه الذي وقع فيه:

ففي رواية ابن المديني [عند أبي عوانة]: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم، يحدث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء.

وأما النسائي فروى الحديث كما سمعه، ثم قال: «هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم».

● ووقع عند البخاري بعد رواية المسندي: قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: **جعل اليمين على الشمال.**

وفي رواية أحمد، وبنحوه عند الدارقطني: قال سفيان: قلَبَ الرداءَ؛ جعل اليمينَ الشمالَ، والشمالَ اليمينَ. قوله، ولم يسنده لأحد.

قلت: رواية المسعودي تقدم الكلام عليها تحت الحديث السابق [وانظر: التغليق (٢/ ٣٩١)].

● هكذا ذكر ابن عيينة الصلاة في حديث عبد الله بن زيد، إلا أنه مرةً يؤخِّر ذكر الصلاة عن الدعاء وتحويل الرداء، ومرةً يقدِّمها.

٣ ـ ورواه محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكان أحد رهطه، وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ، قد شهد معه أحداً ـ، قال: **قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر المسألة**، قال: **ثم تحوَّل إلى القبلة، وحوَّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطنٍ، وتحوَّل الناس معه**.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١) (٧/ ٣٥٩٠/ ١٦٧٢٨ ـ ط. المكنز). ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٣٦١/ ٣٢٧).

قلت: وهذا حديث منكر بهذه الزيادات التي انفرد بها ابن إسحاق دون بقية من روى الحديث من كبار الأئمة الحفاظ الثقات عن عبد الله بن أبي بكر، وهم: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ودون بقية من روى الحديث من الثقات عن عباد بن تميم، مثل: ابن شهاب الزهري، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه محمد بن أبي بكر، وعمرو بن يحيى المازني، والله أعلم.

٤ ـ ورواه روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ استسقى، وقلب رداءه، فجعل أعلاه أسفله**.

أخرجه الطبراني في الصغير (١١٨٨)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٥٢٦).

قال الطبراني: حدثنا يُسرُ بن أنس البغدادي البزار: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، عن روح به.

قال الطبراني: «لم يروه عن روح إلا ابن علية».

قلت: رجاله ثقات حفاظ مشهورون، وإسناده طريق مسلوكة [انظر: صحيح البخاري (٢١٧)، ومسند البزار (٨٢٩٩ ـ ٨٣٠١)، وتهذيب الآثار (٢/ ٧٩١/ ١١١٣)، وصحيح ابن خزيمة (٦ و٨٤ و٢٩٧٨)]؛ ولعل الحمل فيه على شيخ الطبراني: يسر بن أنس أبي الخير البغدادي، وقد وثقه تلميذه أبو القاسم ابن النخاس، وتبعه الخطيب البغدادي، وروى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، منهم: أبو بكر ابن الأنباري، وأبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني، وابن عدي، ومحمد بن المظفر، وغيرهم [تاريخ بغداد (١٦/ ٥٢٥)، والإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٧٤)، وتوضيح المشتبه (١/ ٥٢٥)، وتاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٤٠)]، وأخاف أن يكون دخل له حديث في حديث.

ثم هو غريب من حديث روح بن القاسم، وغريب من حديث ابن علية، ثم من حديث الدورقي؛ **فهو حديث غريب شاذ**.

والمحفوظ في هذا حديث المسعودي عن أبي بكر بن محمد؛ **أن النبي ﷺ حول رداءه، فجعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، ولم يجعل أعلاه أسفله**.

﴿ وله أسانيد أخرى عن عباد بن تميم:

١ ـ فقد روى وهب بن جرير [ثقة]، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ استسقى، فقلب رداءه**.

أخرجه البخاري (١٠١١)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٧٧).

هكذا رواه إسحاق بن راهويه [وعنه: البخاري] [وكذا هو في نسخ البخاري، وفي التحفة (٥٢٩٧)]، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي [وعنه: وكيع القاضي محمد بن خلف بن حيان].

كلاهما [وهما: ثقتان حافظان]، روياه عن وهب بن جرير به، فقالا في إسناده: عن محمد بن أبي بكر.

● وتابع وهب بن جرير على هذا الوجه:

مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]:

فروياه عن شعبة: ثنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قلب رداءه**.

أخرجه أبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٩)، والذهبي في السير (١٦/ ٣٥).

● وبهذا يتبين صحة الوجه الذي خرج به البخاري هذا الحديث؛ وأنه محفوظ من حديث محمد بن أبي بكر، وإنما وقع الوهم في رواية الطحاوي:

• فقد رواه الطحاوي (١/ ٣٢٤)، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر، به. هكذا جعله عن عبد الله بن أبي بكر، بدلاً من محمد، فوهم وسلك الجادة؛ لشهرة الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

والعهدة فيه على شيخ الطحاوي: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطيء، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته [التهذيب (١/ ٨٦)، والميزان (١/ ٢١٤)][وانظر في أوهامه: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٦٠/ ٧٢٣)، وما تحت الحديث رقم (١٠٣٦)].

٢ ـ وروى وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، ومحمد بن فليح [ما به بأس، ليس بذاك القوي]:

عن عمرو بن يحيى [المازني]، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: **خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه**.

أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨/ ١٢١٠ ـ السفر الثاني). والطبراني في الدعاء (٢٢٠٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٦).

○ **وفي ختام طرق حديث عبد الله بن زيد الأنصاري نلخص ما جاء فيها [فيما صح عنه]:**

فقد رواه عن عباد بن تميم: عمرو بن يحيى المازني، ومحمد بن أبي بكر؛ فلم يذكرا ركعتي الاستسقاء.

● وأما حديث أبي بكر بن محمد عن عباد: فإن المحفوظ فيه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن المسعودي عنه: ليس فيه ما يقتضي الترتيب بين الصلاة، وبين الدعاء وتحويل الرداء.

● وأما حديث عبد الله بن أبي بكر عن عباد: فالمحفوظ فيه رواية الحفاظ الثلاثة؛ مالك والثوري وابن عيينة، فأما حديث مالك وسفيان الثوري فإنه لم يشتمل على ذكر الصلاة، وإنما ذكرها ابن عيينة في حديثه؛ إلا أنه مرةً يؤخِّر ذكر الصلاة عن الدعاء وتحويل الرداء، ومرةً يقدِّمها.

● وأما حديث الزهري عن عباد: **فإن أثبت الطرق عنه: ما رواه معمر بن راشد،** وظاهر روايته: تقديم الصلاة على الدعاء والاستسقاء وتحويل الرداء، ويقويه من جهة المعنى: تقديم العمل الصالح بين يدي الدعاء، ليكون أرجى لقبوله، وتوسلاً به لإجابة الدعاء، والله أعلم.

كذلك فإن الطرق المحفوظة لحديث عبد الله بن زيد لم تشتمل على ذكر الخطبة.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٨٣): «وظاهر حديث عبد الله بن زيد: يدل على أنه لم يزد على الدعاء أيضاً، وعلى ذلك حمله الإمام أحمد في رواية المروذي».

● **وأما حديث ابن عباس،** فهو حديث صحيح، وفيه إثبات الخطبة، لكنه نفي شبهها بخطبهم المعتادة، مما يدل على اختلاف صفتها، لقوله: **ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير،** فأصبح شاهداً في معناه لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أي: أن الاستسقاء: صلاة ودعاء، والدعاء يقوم مقام الخطبة، والله أعلم.

كذلك فإن هشاماً راويه لم يكن يحفظ موضع الخطبة من الصلاة، قبلها أم بعدها، لكن في رواية حفيده عنه ما يبين المراد، حيث قال: **فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى،** وعلى هذا يمكن حمل رواية حاتم بن إسماعيل على أن فيها تقديماً وتأخيراً، والله أعلم.

۞ **ومما روي في هذا الباب في بيان موضع الخطبة من الصلاة،** أو في صفة الصلاة، أو في تعليل تحويل الرداء:

١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه إبراهيم بن المنذر [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]:

قالا: حدثني [محمد] بن فليح [ما به بأس، ليس بذاك القوي]، قال: أخبرني

عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن داود بن بكر بن أبي الفرات [لا بأس به]، عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين؛ لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة**.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٢٩/ ٦١٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ١١٢/ ٢٤٩٢) (٢/ ٥٠/ ١١٩٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٨/ ٢٢٢٠) (٤/ ٣٦٥/ ٢٢١١ ـ ط. الفلاح)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٥١/ ٩١٠٨).

قال البزار: «وهذا الحديث خلاف ما روي عن عبد الله بن يزيد وعن أبي هريرة، ولا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

● **خالفهما**: يعقوب بن محمد الزهري [ضعيف. التهذيب (٤/ ٤٤٧)، والميزان (٤/ ٤٥٤)]، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار [ضعيف، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث»]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كبر في الاستسقاء واحدة**.

أخرجه الترمذي في العلل (١٦٢)، وتمام في الفوائد (٧٢١).

قال الترمذي: «فسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ؛ وعبد الله بن حسين بن عطاء: منكر الحديث، روى مالك بن أنس: **أن النبي ﷺ استسقى**؛ بقصته، وليس فيه هذا».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن شريك بهذا السياق: عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، وقد رواه مطولاً بقصة الاستسقاء في خطبة الجمعة:

مالك بن أنس، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وسليمان بن بلال [وهم مدنيون ثقات، فيهم رأس المتقنين وكبير المتثبتين]:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، . . . فذكر الحديث بطوله، وليس فيه استقبال القبلة، ولا تحويل الرداء، وإنما كان ذلك في خطبة الجمعة، وهي قبل الصلاة يقيناً، ولم يكبر فيها تكبيراً زائداً.

أخرجه البخاري (١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٩)، ومسلم (٨/٨٩٧)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٧٥)، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ حديث عبد الله بن يزيد الخطمي؛ موقوفاً عليه، وهو صحابي صغير:

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أن

ابن الزبير خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٦/ ٤٨٩٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٨/ ٢٢٢١).

◆ **خالفه جماعة من أصحاب الثوري:**

• فقد رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة [وهم ثقات]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

قال وكيع: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين، وخلفه زيد بن أرقم.

ورواه قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: بعث عبد الله بن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أن استسقِ بالناس، فخرج وخرج الناس معه، وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٣٨) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٢٩)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٤٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠) (٢/ ٥١٣ ـ الفتح لابن حجر).

• ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي؛ أن ابن الزبير بعث إلى عبد الله بن يزيد ـ هو الخطمي ـ أن يستسقيَ بالناس، فخرج فاستسقى بالناس، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فصلى ثم خطب.

علقه ابن حزم في المحلى (٥/ ٩٤).

فتبين بذلك أن رواية عبد الرزاق وهمٌ، وأن الذي استسقى بهم هو عبد الله بن يزيد الخطمي بأمر ابن الزبير، وأنه خطب بعد الصلاة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٣) عن رواية عبد الرزاق: «وقوله: إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك: وهمٌ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصةَ عبدُ الرحمٰن بن مهدي عن الثوري على ذلك».

◆ **قلت: وابن مهدي من أثبت أصحاب الثوري، وتابعه على هذه الرواية شعبة بن الحجاج:**

• فقد رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وسليمان بن حرب، وبعضهم اختصر موضع الشاهد، واللفظ بتمامه لغندر]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم، وليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، قلت: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة غزوة، قلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة [غزوة]، قلت: فما

أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسيرة، أو ذات العشيرة [وفي صحيح مسلم: ذات العُسير، أو: العُشير].

أخرج منه موضع الشاهد في الاستسقاء: مسلم (١٢٥٤/ ١٤٣ ـ الجهاد والسير). وأبو عوانة (٤/ ٣٥٦/ ٦٩٥٦)، وابن حبان (١٤/ ١٩٣/ ٦٢٨٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠)، والطحاوي (١/ ٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٨٧/ ٥٠٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٠/ ٢٩٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨).

قلت: وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج: هما أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي، وأقدمهم منه سماعاً، **وقولهما هو الصواب**؛ وذلك خلافاً لرواية زهير بن معاوية، وهو ممن تأخر سماعه من أبي إسحاق:

• رواه زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ﵃، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.

قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد الأنصاري النبي ﷺ.

وفي رواية ابن الجعد عن زهير: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وخرج فيمن خرج معه يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وكنت فيمن خرج معه، فقام قائماً على رجليه، فاستسقى واستغفر، ثم صلى ركعتين، ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.

ووقع في بعض الروايات: وصلى ركعتين، بواو العطف، بدل: ثم.

وتحرفت «رجليه» إلى «راحلته»، في رواية الطحاوي.

أخرجه البخاري في الصحيح (١٠٢٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٦٥/ ٧٥٤ و٧٥٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٧/ ٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٧/ ٢٨٩٣)، والطحاوي (١/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

هكذا جعل زهير الاستسقاء قبل الصلاة، وجعله الثوري وشعبة بعد الصلاة، وقولهما هو الصواب، والله أعلم.

والبخاري لما أخرج هذا الحديث ترجم له بقوله: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، فاحتج به على القيام في الاستسقاء، وهذا يدل على عدِّه عبد الله بن يزيد الخطمي في جملة الصحابة [وانظر: صحيح البخاري (٢٤٧٤ و٥٥١٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٣)، والتهذيب (٢/ ٤٥٦)]، وإقرار البراء بن عازب وزيد بن أرقم له على ذلك يزيده قوة، وأما موضع الخطبة أو الاستسقاء من الصلاة، قبلها أم بعدها؛ فلم يتطرق إلى ذلك البخاري في صحيحه بشيء من التراجم، وإخراجه للروايات الدالة على تقديم الاستسقاء على الصلاة، مثل حديث عبد الله بن يزيد هذا، وحديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن

عبد الله بن زيد، وحديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، برواياته المختلفة في التقديم والتأخير [وقد تقدم تخريجها]، قلت: إخراجه لها لا يدل عندي على احتجاجه بها على تأخير الصلاة، وإلا لترجم لهذه المسألة، لاسيما مع علمه بوقوع الخلاف فيها، وسكوته عن هذه المسألة إنما غايته أن يقال: إن الأمر عنده في ذلك واسع، قدَّم الصلاة أو أخَّرها، وذلك لاختلاف الروايات في هذا الباب، ومن أهل العلم من يذهب إلى التخيير في ذلك، وأن الأمر فيه واسع، وهو رواية عن أحمد [انظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٢٨٣)]، وإن كنتُ أرى أن الروايات الراجحة تدل على تقديم الصلاة على الاستسقاء، وأنه لم يرد دليل صحيح صريح على الخطبة.

وممن ذهب إلى أن حديث عبد الله بن يزيد هذا يدل على تقديم الصلاة: البزار، حيث قال بعد حديث أنس السابق، وفيه: أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، قال: «وهذا الحديث خلاف ما روي عن عبد الله بن يزيد وعن أبي هريرة»، قلت: أما حديث أنس وأبي هريرة فهما منكران، وأما حديث عبد الله بن يزيد فهو صحيح موقوفاً، فكلام البزار يدل على تقديم الصلاة على الخطبة، والله أعلم.

كذلك فإن رواية شعبة وزهير ليس فيها ذكر الخطبة، وإنما فيها ذكر الاستسقاء والاستغفار، وإنما جاء ذكر الخطبة في رواية الثوري، ويمكن حملها على عد الاستغفار والدعاء والتضرع والتكبير خطبة تجوزاً، والله أعلم.

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه خالد بن نِزار: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبرٍ فوُضع له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسولُ الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدبَ دياركم، واستئخارَ المطرِ عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**»، ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله، يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله، لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حين**»، ثم رفع يديه، فلم يزَلْ في الرفعِ حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلبَ أو حوَّلَ رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرَعَدَت وبَرَقَت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرعتَهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ، حتى بدت نواجِذُه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله**».

وهو حديث غريب، ويأتي تخريجه برقم (١١٧٣).

وهذا الحديث حجة قوية في إثبات الخطبة في الاستسقاء، وأنها تكون قبل الصلاة؛ لكنه لا يثبت.

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان عليٌّ يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: **وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.**

وهذا إسناد واهٍ، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٢).

٥ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أظن أنه **كان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.**

وهذا إسناد واهٍ، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٢).

• وروى محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين؛ **إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، فصلى الركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٢).

٦ ـ حديث أنس:

روى الطبراني في الدعاء (٢١٧٩)، وفي الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٩)، وفي الأحاديث الطوال (٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٨) (١٠/ ٩٥/ ١٦٨٣٤ ـ ط. الرشد):

بإسنادين مجهولين، إلى مجاشع بن عمرو: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قحط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون، . . . فذكر حديثاً طويلاً في الاستسقاء، وفيه: **فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله ﷺ والناس، يمشي ويمشون، عليهم السكينة والوقار، حتى أتوا المصلى، فتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، وكان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثم جثى على ركبتيه، ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللَّهُمَّ اسقنا، وأغثنا، اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، رحباً ربيعاً، . . .»**، في دعاء طويل، وحديث طويل.

وهو حديث باطل موضوع، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٥٤).

٧ ـ **حديث جابر بن عبد الله:**

يرويه محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع [صدوق. الثقات (٩/ ١٣٩)، وسؤالات الحاكم (١٨٥)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣٩٤)، والسير (١٣/ ١٦٠)]: حدثني عمي إسحاق بن عيسى [صدوق]: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: **استسقى رسول الله ﷺ، وحوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٦)، وعنه: البيهقي (٣/ ٣٥١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «كذا قال: عن جابر، ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابراً، وجعله من قول أبي جعفر».

● **خالفه فأرسله:** محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج [ثقة]: حدثنا إسحاق الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **استسقى رسول الله ﷺ، وحوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٣٥١).

قلت: المرسل أشبه بالصواب.

● ورواه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٦)، قال: حدثنا عبيد بن جياد [تصحف عن: عبيد بن جناد الحلبي: روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، لم أكتب عنه». الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٢)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠ و٧٤٥٨ و٧٤٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٢): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «ضعيف»، ولم أر له سلفاً في تضعيفه، وانظر أيضاً: تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٢)، والثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٤٥)]، قال: حدثنا رجل، عن محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه، وأومأ إلى الناس أن: قوموا، فدعا قائماً، والناس قيام.**

قال محمد: فقلت لجعفر: ما أراد بتحويل ردائه؟ قال: أن يتحول القحط.

قلت: وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: مبهم.

٨ ـ **حديث الشفاء بنت عبد الله** [أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٢/ ٧٨٧)، وفي الدعاء (٢٢٠٢)][**وهو حديث منكر؛** في إسناده: خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٥١٤)، والميزان (١/ ٦٢٧)، وقد تلون في إسناده، فرواه مرة أخرى مرسلاً من حديث أبي بكر بن حزم، أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٦)].

❁ وأما ما روي عن عمر أنه استسقى ولم يصلِّ، وأنه اكتفى بالاستغفار؛ فلا يثبت عنه [روي عنه بثلاثة أسانيد، في كلٍّ منها مقال، أحدها مشهور، لكنه منقطع، وآخر غريب

وفيه ضعف أيضاً، وبعضها ليس صريحاً في ترك الصلاة] [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٧/ ٤٩٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ١٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٣٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١/ ٨٣٤٢) و(٢/ ٢٢٢/ ٨٣٤٣) و(٦/ ٦١/ ٢٩٤٨٥ و٢٩٤٨٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٩١/ ١٢٣٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٤٠٠)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٨٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ٢٠٤٥/ ١٠٩٦٠)، والطبراني في الدعاء (٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥١ و٣٥٢)، وفي المعرفة (٣/ ٩٧/ ٢٠١٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٥٧)] [قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٧): «ليس في هذا الحديث عن عمر؛ أنه لم يصلِّ، ولا أنه لم ير الصلاة، وإنما فيه صفة الدعاء في الاستسقاء، وليس من لم يشهد حجة على من شهد وحفظ، وقد روي عن عمر أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة»].

○ ومما قيل في معنى قلب الرداء:

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «قلبَ الرداءَ حتى تحول السَّنةُ، يصير الغلاء رخصاً» [المسند (٤/ ٤١)].

ونقل البيهقي في السنن (٣/ ٣٥١) بإسناده إلى وكيع، قال في قوله: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين: «يعني: تحول السنة الجدبة إلى الخصب، كما تحول هذا اليمين على الشمال».

وبهذا القول أخذ جماعة الشراح تفاؤلاً بتحول الحال.

○ قال مالك في الموطأ (٥١٢) لما سئل عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ قال: «ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائماً ويدعو، ويستقبل القبلة، ويحوِّل رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حوَّل رداءه جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، ويحوِّل الناسُ أردِيَتهم؛ إذا حوَّل الإمام رداءه، ويستقبلون القبلة وهم قعود».

وقال في المدونة (١/ ١٦٦) بأنه يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة.

وقال محمد بن الحسن في موطئه (٢٩٤): «أما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاةً، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحوِّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحدٌ إلا الإمام».

وقال الشافعي في الأم (٢/ ٥٤٥): «فبهذا كله نأخذ؛ فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة، ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس، ويجهر بالقراءة، ويصلي ركعتين؛ لا يخالف صلاة العيد بشيء، ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين».

وذكر في موضع آخر (٢/ ٥٤٩) أن الإمام يخطب خطبتين يجلس بينهما، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم.

وقال أحمد: «يصلي، ثم يدعو، ويجهر بالقراءة» [مسائل الكوسج (٤٠٧)].

وقال الترمذي (٥٥٩): «وهو قول الشافعي، قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس، وروي عن مالك بن أنس، أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين، وقال النعمان أبو حنيفة: لا تُصلَّى صلاةُ الاستسقاء، ولا آمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم؛ خالف السُّنَّة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٢): «وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٢): «السُّنَّة في الاستسقاء: أن يخرج إلى المصلى، فيبدأ بالصلاة، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، . . .، وهو قول الشافعي وأحمد».

○ **وحاصل ما تقدم**: أنه لم يصح عندي حديث صريح في إثبات الخطبة في الاستسقاء، وأن الروايات الراجحة تدل على تقديم الصلاة على الاستسقاء، والله أعلم.

وانظر أيضاً: رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٩٥)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٠)]. معالم السنن (١/ ٢٥٤)، وشرح ابن بطال (٣/ ١٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٦٦).

٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ قال أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: أخبرنا ابن وهب، عن حيوة وعُمَرَ بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عُمَير مولى بني آبي اللحم؛ **أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه.**

حديث صحيح

ورواه هارون بن معروف [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة وعمرُ بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم [التيمي]، عن عمير مولى آبي اللحم؛ أنه رأى **رسول الله ﷺ [يستسقي] عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، [قائماً]**

يدعو، [يستسقي] رافعاً كفيه قبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه، [قال في الرواية الأخرى: **مقبلٌ بباطن كفيه إلى وجهه**].

أخرجه ابن حبان (٣/ ١٦٢/ ٨٧٨) [واللفظ له]. وأحمد (٥/ ٢٢٣) (١٠/ ٥١٤٥/ ٢٢٣٦٣ و٢٢٣٦٤ ـ مكنز) و(١٠/ ٥٦٤٨/ ٢٤١٩٥ و٢٤١٩٦ ـ مكنز) [وقد اضطربت نسخ المسند في إسناد هذه الرواية في الموضع الثاني (٢٢٣٦٤) والرابع (٢٤١٩٦)، ففي نسخة: عن رجل وعمر بن مالك، وكذا هو في الإتحاف (١٢/ ٥٣٢/ ١٦٠٤١)، وفي أطراف المسند (٥/ ١٥٧/ ٦٨٤٩)، وفي نسخة أخرى: قال: وأخبرني حيوة عن عمر بن مالك، وفي أخرى: عن رجل وعمرو، وفي أخرى: وأخبرني حيوة عن عمرو، وفي أخرى: أخبرني حيوة وعمر بن مالك، وهو الصواب، الموافق لما عند ابن حبان وأبي داود، والله أعلم].

وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢١٢).

ﻫ ورواه حرملة بن يحيى [صدوق، كان راويةً لابن وهب]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي، رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبلاً بباطن كفه إلى وجهه.**

أخرجه ابن حبان (٣/ ١٦٣/ ٨٧٩).

قال النووي في الخلاصة (٣١٠٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هو إسناد مدني، ثم مصري، صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعمر بن مالك الشرعبي المصري: فقيه، لا بأس به، روى له مسلم مقروناً [التهذيب (٣/ ٢٤٩)]، وحيوة بن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت فقيه.

ﻫ **وقد اختلف فيه على ابن الهاد:**

أ ـ فرواه حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت فقيه]، وعمر بن مالك الشرعبي [لا بأس به]:

عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ.

ب ـ وخالفهما: سعيد بن أبي هلال، فأسقط ذكر التيمي من الإسناد، وزاد فيه آبي اللحم، فجعله من مسنده:

رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث، صدوق، وكانت فيه غفلة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة، ثبت في الليث بن سعد، وتكلم في سماعه من مالك]:

عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي، وهو مُقْنِعٌ بكفَّيه يدعو.**

أخرجه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ١٥١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٠/ ١٨٣٣) (٣/ ٢٩٦/ ٢٠٠٥ ـ ط. التأصيل). والحاكم (١/ ٣٢٧) (١/ ١٥٥/ب ـ رواق المغاربة) (١/ ١٣٤/ب ـ جامع صنعاء) (٢/ ١٢٠/ ١٢٣٨ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ٢٢٣) (١٠/ ٥١٤٤/ ٢٢٣٦٢ ـ مكنز) [في أكثر النسخ بإسقاط آبي اللحم من الإسناد] و(١٠/ ٥٦٤٧ ـ ٥٦٤٨/ ٢٤١٩٤ ـ مكنز) [بإثبات آبي اللحم]. وابن أبي شيبة في المسند (٦٩٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٩ ـ السفر الثاني). وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣١٣/ ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٥/ ٦٧١٤)، وفي الدعاء (٢١٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٦٨/ ١١٢٣) و(٦/ ٣٠٠٥/ ٦٩٧٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٣٤).

قال الترمذي: «كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعمير مولى آبى اللحم له صحبة».

● **وخالفهم فأسقط آبي اللحم**: عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث [وهما مصريان ثقتان، من أصحاب الليث]:

قالا: ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يدعو، وهو مقنع بكفيه**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٥) (١/ ٢٤٥/أ ـ رواق المغاربة) (٢/ ٥٤٨/ ١٩٨٤ ـ ط. الميمان).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

○ **قلت**: أياً كان المحفوظ عن الليث بن سعد؛ **فإن هذا الإسناد غير محفوظ**، فإنما يُعرف هذا الحديث من حديث عمير مولى آبي اللحم، وليس عن آبي اللحم نفسه، ووهم من أسقط من إسناده محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، **والصواب فيه**: قول حيوة بن شريح وعمر بن مالك الشرعبي، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وسعيد بن أبي هلال: مصري، نشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر، وهو وإن وثقه: ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به الشيخان، لكن قال الساجي: «صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء،

فخرج ـ زعموا ـ إلى المدينة فجاءهم بعدل ـ أو قال: بوسق ـ كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كلٍ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالداً».

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [سؤالات أبي داود لأحمد (٢٥٤)، وسؤالات البرذعي (٣٦١)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، والفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، والميزان (٢/ ١٦٢)، والتهذيب (٢/ ٤٨)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)].

وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦).

● واختلف فيه أيضاً على محمد بن إبراهيم:

أ ـ فرواه ابن الهاد [مدني، ثقة]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبي اللحم، عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ عن ابن الهاد.

ب ـ وخالفه: عبد ربه بن سعيد بن قيس [مدني ثقة]، فأبهم الصحابي:

رواه محمد بن جعفر غندر، وحجاج بن محمد، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وسعيد بن عامر الضبعي [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]:

عن شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني مَن **رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو هكذا، وأشار بباطن كفَّيه نحو وجهه**. لفظ يزيد. ولفظ النضر: **يدعو بكفيه**. وفي رواية الفراهيدي: **باسطاً كفيه**. وفي رواية حجاج: ورفع شعبة كفيه وبسطهما. وفي رواية سعيد بن عامر: **يدعو هكذا، وباطن كفيه إلى السماء. وهي شاذة**، ورواية يزيد المفسرة هي الأشبه في صفة اليدين لحفظه وإتقانه، ولموافقتها لرواية ابن الهاد، والله أعلم.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٥٦)، وأبو داود (١١٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٦) و(٥/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٥١/ ٢٩٣١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٧٦ و١٥٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٦٧/ ٧٢٨٩).

وهذا إسناد مدني، ثم بصري، صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر، والصحابي المبهم هنا: هو عمير مولى آبي اللحم، كما صرح به يزيد بن عبد الله بن الهاد، وهو ثقة مكثر، تقبل زيادته، ومَن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد استفدنا من حديث عبد ربه إثبات السماع بين محمد بن إبراهيم وعمير مولى آبي اللحم، والله أعلم.

وهذا الحديث قد صححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «**هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ**، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة».

وقد روي حديث عمير هذا من وجه آخر:

رواه أسد بن موسى، وحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقتان]:

قالا: حدثنا ابن لهيعة: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى آبي اللحم، قال: **رأيت رسول الله ﷺ على أحجار الزيت يستسقي، رافعاً [بطن] كفيه**.

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٢٣)، وأحمد (١١/ ٥٧٥٢ ـ ٥٧٥٣/ ٢٤٤٩٦ ـ ط. المكنز) (١٢/ ٥٣٢/ ١٦٠٤١ ـ إتحاف المهرة) (٥/ ١٥٧/ ٦٨٤٩ ـ أطراف المسند)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٦٥/ ١٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٩٨/ ٥٢٧٨).

وهذا إسناد مدني، ثم مصري، صالح في المتابعات؛ ابن لهيعة: ضعيف يعتبر به، وابن قنفذ: مدني ثقة، سمع من عمير مولى آبي اللحم [مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٥/ ٣٦٨٨٧)، ومسند أحمد (٥/ ٢٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٢٥/ ٨٢)، وسنن أبي داود (٢٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٨٥٥)، وصحيح أبي عوانة (٤/ ٣٣٨/ ٦٨٩٨ و٦٨٩٩)، وغيرها كثير]، **فهو حديث حسن بمتابعاته**، والله أعلم.

* * *

١١٦٩ ... محمد بن عبيد: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي ﷺ بَواكِيَ [وفي نسخة: بَوَادٍ]، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مَريعاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ**»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

حديث شاذ، صوابه مرسل

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٥/ ١٤١٦)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وعبد بن حميد (١١٢٥)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٤٤)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣٠)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٥٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٣٦).

رواه عن محمد بن عبيد الطنافسي: عبد بن حميد [وقال: بواكٍ]، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف [واللفظ له]، ومجاهد بن موسى [وقال: بواكي]، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر ابن إشكاب العامري [وقال: بواكي]، والحسن بن علي بن عفان [ووقع في روايته مرة: بواكي، ومرة: هوازن] [وهم ثقات].

ورواه البيهقي وابن عبد البر من طريق أبي داود، بلفظ: بواكي، ورواه الخطيب من

طريق ابن أبي خلف، بلفظ: بواكٍ، وكذا ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٤٢٧)، والمزي في التحفة (٣١٤١)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٩)، وغيرهم [وبذا يظهر أنه لا يصح من جهة الرواية من ذكره بلفظ: يُواكي، بمعنى التحامل على اليدين. انظر: معالم السنن (١/ ٢٢٠)، ومن تعقبه في ذلك].

هكذا روى الدعاء جماعة من الثقات عن محمد بن عبيد، ورواه أبو دواد هكذا عن ابن أبي خلف، وزاد فيه عبد الله بن أحمد [وعنه: الطبراني في الدعاء]، فرواه بلفظ: **«اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، هنياً مرياً، غدقاً طبقاً، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ رايث»**.

قلت: جرى على ظاهر هذا السند فصححه: أبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وهو معلول:

○ قال عبد الله بن أحمد: «فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر، فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، **ليس هذا بشيء**، كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣٠)].

ثم قال عبد الله (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣١): «قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير؛ مرسلاً، ولم يقل: بواكي؛ خالفه».

قلت: ولعله لهذا السبب امتنع أحمد من إخراجه في مسنده؛ لأنه لم يكن في كتاب محمد بن عبيد عن مسعر، والله أعلم.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٧): «فحاصله أنه رجح الإرسال على الوصل».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٩١/ ٣٢٨٤): «يرويه مسعر، واختلف عنه:

فرواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر: أتت هوازن النبي ﷺ.

وغيرهما يرويه عن مسعر، عن يزيد الفقير مرسلاً، **وهو أشبه بالصواب**».

وقال في الأفراد (١/ ٣٢٤/ ١٧٥٦ ـ أطرافه): «لا أعلم حدث به عن جعفر بن عون عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر؛ غير محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، حدث به البزار وابن أبي داود، وتابعه محمد بن عبيد عن مسعر فأسنده، ورواه يعلى بن عبيد وأحمد بن بشير عن مسعر عن يزيد مرسلاً، عن النبي ﷺ».

وقال الخطيب: «هكذا رواه محمد بن عبيد عن مسعر موصولاً، ورواه أخوه يعلى بن عبيد عن مسعر عن يزيد عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه جابراً».

قلت: **فهو حديث معلول**؛ حيث لم يكن في كتاب محمد بن عبيد عن مسعر، وقال أحمد: «ليس هذا بشيء»، ومتابعة جعفر بن عون لا تغني شيئاً، فهو غريب من حديث جعفر، تفرد به عنه: محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابنه عبد الرحمن: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ٢٥)، والثقات (٩/ ١٢٠)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٤١٦)].

وقد أعله بالإرسال: أحمد، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والله أعلم.

* * *

﴿١١٧٠﴾ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٦/٧)، وأبو عوانة (٢/ ١١٠/ ٢٤٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٠/ ٢٠١٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٨/ ١٥١٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٦٩/ ١٤٤٢) و(٢/ ٣١٩/ ١٨٣٠) و(٢/ ٣٢٠/ ١٨٣٢)، وابن ماجه (١١٨٠)، والدارمي (١/ ٤٣٣/ ١٥٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٦/ ١٧٩١)، وابن حبان (٧/ ١١٣/ ٢٨٦٣)، وأحمد (٣/ ١٨١ و٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٦) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٣)، والبزار (١٣/ ٣٩١/ ٧٠٨٢)، وأبو يعلى (٥/ ٣١١/ ٢٩٣٥) و(٥/ ٣٣٣/ ٢٩٥٨) و(٥/ ٣٣٩/ ٢٩٦٦) و(٥/ ٣٤٦/ ٢٩٨٧) و(٥/ ٣٤٧/ ٢٩٨٨) و(٥/ ٣٩٩/ ٣٠٦٦ و٣٠٦٧)، والطبراني في الدعاء (٩٥٩ و٢١٧٥)، والدارقطني (٢/ ٦٨ - ٦٩ و٧٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٦)، وفي المعرفة (٣/ ١٠١/ ٢٠١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٦/ ١١٦٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٥٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٨١/ ٩٥٤).

رواه عن سعيد بن أبي عروبة جماعة من ثقات أصحابه، وقد سمع بعضهم منه قبل الاختلاط: يزيد بن زريع [واللفظ له]، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن الحارث، وعباد بن العوام، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغندر محمد بن جعفر، وفي رواية الأكثر: **«في شيء من دعائه»**، بدل: **«الدعاء»**، وقد صرح قتادة بسماعه من أنس في رواية يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد.

• تابع ابن أبي عروبة عليه:

أبو عبيدة [مجاعة بن الزبير: ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، وكنى مسلم (٢٣٩٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، والثقات (٧/ ٥١٧)]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ... فذكره.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٠/ ٢٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٢٢٢٤).

* * *

﴿١١٧١﴾ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا عفان:

حدثنا حماد: أخبرنا ثابت، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا** ـ يعني: ـ **ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.**

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق عفان بن مسلم هكذا، والإسناد إليه صحيح، وقد تابعه عليه جماعة من الثقات:

• فقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، وحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، والأسود بن عامر شاذان، ويزيد بن هارون، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان [وهم ثقات]، وعلي بن عثمان اللاحقي [ثقة. تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٨٤)، واللسان (٥/ ٥٦٣)]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**. لفظ الحسن [عند مسلم].

ولفظ حجاج [عند أبي عوانة]: **أن رسول الله ﷺ استسقى، فرفع يديه هكذا ـ بطونهما إلى الأرض ـ، حتى يُرى بياضُ إبطيه.**

ولفظ يزيد [عند أحمد]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض**. وزاد علي بن عثمان: **وهو على المنبر.**

أخرجه مسلم (٨٩٦/٦)، والبخاري في رفع اليدين (١٥١)، وصححه ضمن أحاديث. وأبو عوانة (٢/ ١١٠/ ٢٤٨٦ ـ ٢٤٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٤/ ١٤١٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٢/ ١٦٣٥)، وأحمد (٣/ ١٢٣ و١٥٣ و٢٤١) (١/ ٤٧٢/ ٤٨٣ ـ إتحاف المهرة). وعبد بن حميد (١٢٩٣ و١٣٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ٢٤٠/ ٣٥٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٢٢٢٥)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٧٣)، والبيهقي (٣/ ٣٥٧)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٨١/ ٩٥٣).

• **خالفهم**: إبراهيم بن الحجاج: ثنا حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ استسقى فمدَّ يده هكذا** ـ فأومأ حماد بيده حيال ثندوته ـ، **جعل بطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأينا بياضَ إبطيه وهو على المنبر.**

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٠/ ٢٠١٥).

وهذه رواية شاذة؛ إبراهيم بن الحجاج السامي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام [التهذيب (١/ ٦٢)، والجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، وعلل الحديث (٢/ ٣٩/ ١٥٩٨)، وعلل الدارقطني (٤/ ١٤/ ٤١٠) و(١١/ ٩٠/ ٢١٣٩)، وراجع الحديثين المتقدمين برقم (٧١ و٥٠٩)].

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على حماد: ما أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٦١)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٢/ ١٦٣٦).

ورواه يحيى بن أبي بكير، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأسود بن عامر [وهم ثمانية من الثقات]:

عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه**. لفظ ابن أبي بكير [عند مسلم]، وألفاظهم متقاربة.

وفي رواية وهب بن جرير [عند النسائي]، وأبي داود الطيالسي [عند أحمد وغيره]، وعبد الصمد [عند أحمد]، وأبي زيد [عند عبد بن حميد]: **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه**.

قال شعبة: فأتيت عليَّ بن زيد، فذكرت له ذلك، فقال: إنما يريد في الاستسقاء [وفي رواية: إنما ذلك في الاستسقاء]، فقلت له: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله، قلت: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله.

أخرجه مسلم (٨٩٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩/ ٢٤٨٢) و(٢/ ١١٠/ ٢٤٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٠/ ٢٠١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٩/ ١٤٤١)، وابن حبان (٣/ ١٦١/ ٨٧٧)، وأحمد (٣/ ١٨٤ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٥٩)، والطيالسي (٣/ ٥٢٨/ ٢١٦٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٨)، وعبد بن حميد (١٣٠٤)، وأبو يعلى (٦/ ٢٢١/ ٣٥٠٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٧)، وفي الدعوات (٣٠٨)، وفي الدلائل (١/ ٢٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٠٧/ ١١٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

● **خالفهم**: عبد الرحمٰن بن مهدي، فرواه عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء**.

قال شعبة: فقلتُ لثابت: أنتَ سمعتَه من أنس؟ قال: سبحان الله، قلت: أنت سمعته من أنس؟ قال: سبحان الله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٩/ ١٧٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٦٨/ ١٤٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣/ ١٤١١)، والحاكم (١/ ٣٢٧) (١/ ١٥٥/ أ ـ رواق المغاربة) (١/ ١٣٤/ ب ـ جامع صنعاء) (٢/ ١١٨/ ١٢٣٥ ـ ط. الميمان). والبزار (١٣/ ٢٨١/ ٦٨٤٥)، و[وعزاه خلف الواسطي في الأطراف لمسلم في الصحيح، ولم أجد ذلك في شيء من نسخ الصحيح. انظر: التحفة (٤٤٤)].

كلهم من طريق: محمد بن بشار [بندار: ثقة]، عن ابن مهدي به.

وزاد الحاكم [كما في المخطوطتين ومطبوعة الميمان] طريقاً أخرى، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: أخبرني أبي: ثنا عبد الرحمٰن به، لكنه ساق حديث ابن بشار عن ابن مهدي، وهذا الحديث لم أجده في مسند أحمد، وإنما يُعرف من حديث ابن بشار عن ابن مهدي، فكأنه المتفرد به عنه، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد خرجه مسلم من حديث يحيى بن أبي بكير عن شعبة».

قلت: قد وقع إدراج في هذه الرواية فإن استثناء الاستسقاء في رفع اليدين في الدعاء حتى يُرى بياضُ الإبطين إنما جاء من حديث قتادة عن أنس، وأما حديث ثابت فليس فيه هذا الاستثناء، وحماد بن سلمة هو أثبت الناس في ثابت، وقد خلت روايته من هذا الاستثناء، وأما الذي وقع منه الاستثناء في حديث شعبة، إنما هو علي بن زيد بن جدعان [وهو: ضعيف]، وظاهره أن ابن جدعان سمعه من أنس، كما جاء ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، كما أن الذي قيل له: أنت سمعته من أنس؛ إنما هو علي بن زيد، وليس هو ثابت، وكأنه وقع اختصار في هذه الرواية بإسقاط قصة ابن جدعان، فحصل بسببه الإدراج، فوقع الوهم في هذه الرواية مرتين، والله أعلم.

ومما يؤكد وقوع هذا الإدراج، وأن رواية وهب بن جرير ومن تابعه هي الصواب عن شعبة، أن النسائي في الكبرى بدأ بإيراد حديث ابن مهدي، ثم أتبعه بحديث وهب قائلاً: «خالفه وهب بن جرير»، وعادة النسائي البداءة بالحديث الذي وقع فيه الوهم والغلط والانتهاء بالصواب، ثم قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث: قتادة عن أنس»؛ يعني: أن استثناء الاستسقاء إنما يُعرف من حديث قتادة، لا من حديث ثابت عن أنس، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة؛ فجعله عن قتادة عن أنس: ما أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٧٨).

• وستأتي بقية طرق أنس المطولة في وصف استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة، برقم (١١٧٤ و١١٧٥)، إن شاء الله تعالى.

ومن شواهده:

ما رواه ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه.**

وقال سليمان: يعني: في الاستسقاء.

وهذا إسناد بصري صحيح، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٤٦) (٨/ ٢٧٤/ ٧٤٦ ـ فضل الرحيم).

○ وقد سبق أن تكلمت عن مسألة رفع اليدين في الدعاء حتى يُرى بياضُ الإبطين، وذلك تحت الحديث رقم (٧٤٦) فليراجع، وأن ذلك إنما كان في الاستسقاء، أو في الإشهاد، أو الاستنصار، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٣١٠٦): «في الصحيحين أنه ﷺ رفع يديه في دعائه في مواطن كثيرة، فيُتأول حديث أنس أنه لم يعلم، أو أنه أراد الرفع البليغ».

وقال في شرح مسلم (٦/ ١٩٠): «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك؛ بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير

الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويُتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياضُ إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم» [وانظر أيضاً: ناسخ الحديث للأثرم (١٤٩)، والفتح لابن رجب (٦/ ٣٠٠)، والبدر المنير (٣/ ٦٤١)، والفتح لابن حجر (٢/ ٥١٧) و(١١/ ١٤٢)، وغيرها].

* * *

١١٧٢ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: أخبرني مَن **رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت، باسطاً كفَّيه.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٦٨)، وهو حديث صحيح، صححه البخاري في جزء رفع اليدين.

* * *

١١٧٣ ... خالد بن نِزار: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبرٍ فوُضع له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسولُ الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله ﷻ، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدبَ دياركم، واستئخارَ المطرِ عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**»، ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله، يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله، لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حين** [في نسخة: خير]»، ثم رفع يديه، فلم يزَلْ في الرفعِ حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلبَ أو حوَّلَ رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرَعَدَت وبَرَقَت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرعتَهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ، حتى بدت نواجِذُه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله**».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون «**ملك يوم الدين**»، وإن هذا الحديث حجة لهم.

حديث غريب

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢١/ ٢٥١٩)، وابن حبان (٣/ ٢٧١/ ٩٩١) و(٧/ ١٠٩/ ٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٥)، وفي المشكل (١٤/ ٥/ ٥٤٠٤)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٠ ـ ٢١٧٤ و٢١٨٥)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٩)، وفي الدعوات (٥٤٩)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٩).

رواه عن خالد بن نزار: هارون بن سعيد الأيلي [ثقة]، وطاهر بن خالد بن نزار [صدوق، وله ما ينكر. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩)، والكامل (٤/ ١٢١)، وسؤالات السلمي (١٧٢)، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥)، والميزان (٢/ ٣٣٤)، واللسان (٣/ ٢٥٥)، والمغني (١/ ٣١٥)، ومجمع الزوائد (٨/ ٧٣)].

وهذا لفظ هارون، وفي رواية له عند الطبراني: فلما رأى لثق الثياب على الناس، وسُرعتَهم إلى الكِنِّ ضحك ....

ولفظ طاهر [عند ابن حبان] بنحو لفظ هارون؛ إلا أنه قال فيه: «**إنكم شكوتم جدبَ جِنانكم، واحتباسَ المطر عن إبان زمانه عنكم**»، وقال أيضاً: فلم نلبث في مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى رسولُ الله ﷺ لَثَقَ الثياب على الناس ضحك حتى بدت نواجذه ... الحديث.

قال أبو داود: «**وهذا حديث غريب، إسناده جيد**».

وقال أبو بكر ابن أبي داود: «لم يرو يونس بن يزيد عن هشام غير هذا الحديث، ولم يروه عن يونس إلا القاسم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٥/ ٨٦ و٩٢)، وفي الخلاصة (٣٠٧٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢): «حديث صحيح».

قلت: هو حديث غريب؛ كما قال أبو داود، ويونس بن يزيد الأيلي غير معروف بالرواية عن هشام بن عروة، بل جزم الحافظ أبو بكر ابن أبي داود بأنه لم يرو عن هشام غير هذا الحديث [وقد وجدت له حديثاً آخر، لكنه غلط؛ إنما يرويه يونس عن ابن شهاب الزهري. راجع علل الدارقطني (١٤/ ١٢٧/ ٣٤٧٧)].

وقد تفرد به عن يونس دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم وشهرتهم، مثل: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ووكيع بن الجراح، وسليمان بن بلال، وأنس بن عياض، وعثمان بن عمر بن فارس، والأوزاعي، وابن أخيه عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي، ومحمد بن بكر البرساني، والمفضل بن فضالة القتباني، ونافع بن يزيد الكلاعي، وغيرهم كثير، تفرد به دونهم عن يونس: القاسم بن مبرور الأيلي، وهو: صدوق، ليس بالمكثر، وتفرد به عنه: خالد بن نزار الأيلي، والحمل عليه في هذا الحديث؛ فإنه لا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب ويخطئ»، وأطلق توثيقه الدارقطني، وبعض المغاربة مثل: ابن وضاح، وابن عبد البر، وقدمه ابن الجارود على حرمي بن عمارة [الثقات (٨/ ٢٢٣)، وسؤالات السلمي (١٨٨)، وجامع بيان العلم (١/ ٣٩٦/ ٥٧٠)، وتاريخ الإسلام (١٦/ ١٤٩)، والتهذيب (١/ ٥٣٤)]، **وله أوهام في الأسانيد، وغرائبه كثيرة** [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١ و٨٥ و٢١٤٦)، وعلل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٨)، وأطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و٩٣٩ و١٥٩٩ و٢٤٤٧ و٢٩٩٥ و٣٥٢٧ و٤٦٣٢ و٥٢٦٦ و٥٤١١ و٥٥٧٧ و٥٦٣٤ و٦٠٠١ و٦١٨٩ و٦٢٤١ و٦٤٥٢ و٦٤٨٦)، ومعرفة علوم الحديث (١٠٢)، وفضل الرحيم الودود (٩/ ٢٦٧/ ٨٣٢)]، والله أعلم.

* * *

١١٧٤ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك،

ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس، قال: أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يومَ جمعةٍ، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكُراعُ، هلك الشاءُ، فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثلُ الزجاجة، فهاجتْ ريحٌ، ثم أنشأتْ سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماءُ عَزَالِيَها، فخرجنا نخوضُ الماءَ، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسَّم رسول الله ﷺ، ثم قال: «**حوالينا ولا علينا**»، فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل.

حديث صحيح

أخرجه من طريق مسدد بالإسنادين جميعاً: البخاري (٩٣٢ و٣٥٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٦)، وسمويه في الثالث من فوائده (٧٣)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٢)،



والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٦)، وفي الدلائل (٦/ ١٤٠)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٧١/ ٣٠٠٨).

● وأخرجه من طريق مسدد بإسناد يونس وحده: البزار (١٣/ ٣٣٦/ ٦٩٥٥).

ﻫ تابع مسدداً عليه:

أ ـ إبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، فرواه عن حماد بن زيد بالإسنادين جميعاً.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٦).

ب ـ ورواه ابن المبارك [ثقة حافظ، إمام حجة]، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قام إليه رجل وهو يخطب . . . ، فذكره، فرفع يديه، وأشار عبد العزيز فجعل ظهرهما مما يلي وجهه.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٧).

● ورواه زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري [صدوق. التهذيب (١/ ٦٣٤)، وسؤالات ابن أبي شيبة (٦٩)، ومسند البزار (١٣/ ٥٩/ ٦٣٨٥)، والتمهيد (١٢/ ٢٤٢)]، قال: سمعت عبد العزيز، يحدث عن أنس، قال: أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، قال: فقام الناس إليه في جمعة وهو على المنبر يخطب، فقالوا: يا رسول الله! غلت الأسعار، واحتبست الأمطار، فادع الله أن يسقينا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فاستسقى، قال: فمطرنا، فلم نزل نمطر حتى كانت الجمعة المقبلة، قال: فقام الناس إليه وهو على المنبر، فقالوا: يا رسول الله! انقطعت الركبان، وانهدم البنيان، فادع الله أن يكشفها لنا، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم رفع يديه، فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، قال: فتحرَّفت، فصارت المدينة في إكليل، وما حولها يمطر.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٨/ ٣٩٢٩).

وهذا إسناد بصري جيد.

ﻫ وله طرق أخرى عن ثابت البناني:

١ ـ رواه معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحَطَ المطرُ، واحمرَّتِ الشجرُ، [وفي رواية: وجهدت الأنفس]، وهلكتِ البهائمُ، فادعُ الله يسقينا، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**» مرتين، وايمُ الله! ما نرى في السماء قزعةً من سحابٍ، فنشأت سحابةٌ وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب، صاحوا إليه: تهدَّمتِ البيوتُ، وانقطعتِ السبلُ، فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فكُشِطَتِ المدينةُ [وفي رواية: فتقشَّعت عن المدينة]، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرةً، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل.

أخرجه البخاري (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧/ ١٠)، وأبو عوانة (٢/ ١١٣/ ٢٤٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٢/ ٢٠١٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٠/ ١٥١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢١/ ١٨٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ١٤٢٣)، وابن حبان (٧/ ١٠٥/ ٢٨٥٨)، والبزار (١٣/ ٣٣٦/ ٦٩٥٤)، وأبو يعلى (٦/ ٨٢/ ٣٣٣٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٢٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٧) (١٨٢٣ ـ المخلصيات). وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٩) (٢٢٧٤ ـ المخلصيات). والبيهقي (٣٥٣ ـ ٣٥٤).

٢ ـ وروى أبو أسامة حماد بن أسامة، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد السلام بن مطهَّر، وعلي بن عبد الحميد، وخلف بن الوليد [وهم ثقات]:

عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! حُبِس المطرُ، هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا، قال أنس: فرفع يديه رسولُ الله ﷺ، وما أرى في السماء من سحابٍ فألف [الله] بين السحاب، فوبلتنا، [سعينا] حتى رأيتُ الرجلَ الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، فمُطرنا سبعاً، وخرج رسول الله ﷺ، يخطب في الجمعة المقبلة، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، حُبِس السُّفَّارُ، ادع الله أن يرفعها عنا، قال: فرفع يديه فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، قال: فتقوَّر ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يمطر ما حولنا، ولا نمطر.

أخرجه مسلم (٨٩٧/ ١١)، وأبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٨) و(٢/ ١١٥/ ٢٥٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٢/ ٢٠٢٠)، وأحمد في المسند (٣/ ١٩٤)، وفي مسائل ابنه صالح (٤٧٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٧٦)، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٢٢)، والمحاملي في الأمالي (١٩٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والسهمي في تاريخ جرجان (٢٤٦)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٢).

٣ ـ ورواه عفان بن مسلم: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن أنس؛ أن الناس قالوا: يا رسول الله! هلك المالُ، أُقحطنا يا رسول الله! وهلك المالُ، فاستسق لنا، فقام يوم الجمعة وهو على المنبر، فاستسقى ـ ووصف حماد: بسط يديه حيال صدره، وبطن كفيه مما يلي الأرض ـ، وما في السماء قزعةٌ، فما انصرف حتى أهمت الشاب القوي نفسه أن يرجع إلى أهله، فمطرنا إلى الجمعة الأخرى، فقالوا: يا رسول الله! تهدَّم البنيان، وانقطع الركبان، ادع الله أن يكشطها عنا، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فانجابت حتى كانت المدينة كأنها في إكليل.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٧١)، وأبو يعلى (٦/ ٢٢٥/ ٣٥٠٩).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

• ورواه معمر فأبهم ثابتاً ووهم في متنه: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩١/ ٤٩١٠).

• وانظر أيضاً: ما أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٨٢ و٢١٨٣)، وفي الأوسط (١/ ١٨٧/ ٥٩٢).

* * *

{١١٧٥} قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد: أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس؛ أنه سمعه يقول: . . . فذكر نحو حديث عبد العزيز، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**»، وساق نحوه.

حديث صحيح؛ دون قوله: بحذاء وجهه، فإنه شاذ، وأصله متفق عليه من حديث شريك بدونها

رواه عن عيسى بن حماد [زغبة: ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]: النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٩/ ١٥١٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٩/ ١٨٣١).

ولفظه بتمامه [عند النسائي]: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقام رجل فقال: يا رسول الله! تقطَّعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدب البلاد، فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**»، فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أُوسِعنا مطراً، وأُمطِرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى، فقام رجلٌ لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ استسق لنا أم لا، فقال: يا رسول الله! انقطعت السبل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادع الله أن يمسك عنا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، ولكن على [رؤوس] الجبال ومنابت الشجر**»، قال: والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزَّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً.

○ **وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد به:**

أبو عوانة (٢/ ١١١/ ٢٤٩١)، والطحاوي (١/ ٣٢٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٣ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٧).

رواه عن الليث: ابنه شعيب، وكاتبه عبد الله بن صالح، ويونس بن محمد المؤدب، وعمرو بن الربيع بن طارق [وهم ثقات].

قلت: روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو: مدني ثقة، والليث بن سعد من أثبت الناس فيه، وقد تفرد فيه سعيد عن شريك بلفظتين لم يتابع عليهما: **الأولى**: في صفة رفع اليدين: **حذاء وجهه**، **والثانية**: **حتى ما نرى منه شيئاً**،**وهما شاذتان**؛ لا تُعرفان

إلا في هذه الرواية عن شريك، وقد رواه عن شريك جماعة من أصحابه المدنيين الثقات، فلم يذكروهما، وكذلك مَن روى الحديث عن أنس من ثقات أصحابه، مثل: ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، وحميد بن أبي حميد الطويل، ففي رواية أكثرهم: فرفع رسول الله ﷺ يديه، زاد حميد: حتى رأيت بياض إبطيه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت: ووصف حماد: بسط يديه حيال صدره، وبطن كفيه مما يلي الأرض ـ، وقد تقدم حديث قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه** [تقدم برقم (١١٧٠)، وهو حديث متفق عليه]، وحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا** ـ يعني: ـ **ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه**، وفي رواية: **أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء** [تقدم برقم (١١٧١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٩٦/٦)]، وحديث شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٧١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٩٥)]، وأما حديث عمير مولى آبي اللحم؛ أنه **رأى رسول الله ﷺ [يستسقي] عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، [قائماً] يدعو، [يستسقي] رافعاً كفيه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه**، [وفي رواية: **مقبلٌ بباطن كفيه إلى وجهه**]؛ فلم يكن ذلك على المنبر يوم الجمعة، وإنما كان في الاستسقاء عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، فهما واقعتان مختلفتان، والله أعلم.

وأما قول سعيد المقبري في هذا الحديث: تمزَّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً، فقد خولف فيه؛ فقد رواه أصحاب شريك بدون هذا النفي، وفي رواية أكثر أصحاب أنس أن السحاب تفرق عن سماء المدينة وصار حولها كالإكليل، ففي رواية: فجعل السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل، وفي ثانية: فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرةً، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل، وفي ثالثة: فتقوَّر ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يمطر ما حولنا، ولا نمطر، وفي رابعة: فانجابت حتى كانت المدينة كأنها في إكليل، وفي خامسة: فجعل السحاب يتقطَّع حول المدينة، ولا يمطر أهل المدينة، وفي سادسة: فتكشَّطت عن المدينة، وفي سابعة: وصارت المدينة مثل الجَوبة، أي: الفجوة أو الفرجة المستديرة المنكشفة.

ولا أستبعد أن يكون الوهم في ذلك من شريك نفسه، فإنه ليس به بأس، وله أوهام.

ﻫ وقد رواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسليمان بن بلال [وهم ثقات مدنيون]، وغيرهم:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر؛ أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم

الجمعة من باب كان وُجاه المنبر [وفي رواية إسماعيل: كان نحو دار القضاء]، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي [وفي رواية إسماعيل: هلكتِ الأموالُ]، وانقطعتِ السُّبُل، فادعُ الله يغيثُنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا، اللَّهُمَّ اسقنا، اللَّهُمَّ اسقنا**» [وفي رواية إسماعيل: «**اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا**»]، قال أنس: ولا والله! ما نرى في السماء من سحابٍ، ولا قزعةً، ولا شيئاً، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل التُّرس، فلما توسطت السماءَ، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله! ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموالُ وانقطعت السبلُ، فادع الله يمسكها [عنا]، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا، اللَّهُمَّ على الآكام والجبال والآجام والظِّراب و[بطون] الأودية ومنابت الشجر**»، قال: فانقطعت [وفي رواية إسماعيل: فأقلعت]، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. لفظ أبي ضمرة [عند البخاري].

أخرجه البخاري (١٠١٣ و١٠١٤)، ومسلم (٨/٨٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ١١١/ ٢٤٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨١/ ٢٠١٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦١/ ١٥١٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٢/ ١٨٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٨)، وابن حبان (٣/ ٢٧٢/ ٩٩٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٤٧/ ٥٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٧)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٦٥)، والبزار (١٢/ ٣٢٥/ ٦١٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٩١)، والطحاوي (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٩٥٨ و٢١٨٧ و٢١٨٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٥٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤١٢/ ١١٦٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٧٠/ ٣٠٠٧).

وعلقه البخاري في الدعوات (٦٣٤١).

● **تنبيه**: لفظة: الآجام، وهي بمعنى الحصون أو القصور: لم ترد إلا في رواية أبي ضمرة عند البخاري (١٠١٣)، وفي بعض روايات الصحيح دون بعض، فليست هي في رواية: أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت [صحيح البخاري (٢/ ٨٥/ ١٠٢٣ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٢٨ ـ ط. المنهاج). المختصر النصيح (١/ ٤٦١)، ولم ترد عند أكثر الشراح المتقدمين]، ورويت أيضاً في مطبوعة السراج من حديث الدراوردي، لكنها محرفة من الآكام، وهي على الصواب [أعني: الآكام] عند البزار.

● وانظر فيمن وهم فيه على شريك: ما تقدم تحت الحديث رقم (١١٦٧).

ﻫ ورواه الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٥٣م)، وعبد الله بن يوسف

التنيسي، وأبو مصعب الزهري (٦١١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٤٨ ـ بتلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي (٥١٤)، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٧):

عن مالك، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادعُ الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمُطِرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، وانقطعت السُّبل، وهلكت المواشي، [فادع الله يمسكها، فقام ﷺ] فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ [على ظهور الجبال** [وفي رواية: **رؤوس الجبال**]، **والآكام**، [**والظراب**]، **وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»، قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥/ ٥١٤)، ومن طريقه: البخاري (١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٤/ ١٥٠٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣١٥/ ١٨١٨)، وأبو عوانة (٢/ ١١١/ ٢٤٩٠)، وابن حبان (٧/ ١٠٤/ ٢٨٥٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٣٧/ ٥٦٥) [وفي إسناده سقط]. وفي المسند (٧٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٣٨)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٤)، وفي المعرفة (٣/ ٩٢/ ١٩٩٥).

ولـه طرق أخرى عن أنس، فمنها:

١ ـ الوليد بن مسلم، وعبد الله بن المبارك، والوليد بن مزيد، والمعافى بن عمران، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]:

قال الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أصابتِ الناسَ سَنةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب [على المنبر] في يوم جمعةٍ قام أعرابي، فقال: يا رسول الله! هلك المالُ وجاع العيالُ، فادع الله لنا [أن يسقينا]، فرفع [رسول الله ﷺ] يديه وما نرى في السماء قَزَعةً، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثالَ الجبالِ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي ـ أو قال: غيره ـ فقال: يا رسول الله! تهدَّم البناءُ وغرِق المالُ، فادع الله لنا، فرفع [رسول الله ﷺ] يديه فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فما [جعل] يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوبة، وسال الوادي قناة [وادي قناةَ] شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود. وما بين المعكوفين لابن المبارك.

أخرجه البخاري (٩٣٣ و١٠١٨ و١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧/ ٩)، وأبو عوانة (٢/ ١١٢/ ٢٤٩٣) و(٢/ ١١٣/ ٢٤٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨١/ ٢٠١٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٦/ ١٥٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٩/ ١٨٥٢)، وابن الجارود (٢٥٦)، وأحمد (٣/ ٢٥٦)، والطبراني في الدعاء (٩٥٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢١ و٣٥٤)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤١٤/ ١١٦٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (١٢٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٧٢/ ٣٠٠٩).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عبادة]، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن قتادة، عن أنس ﷺ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر [وفي رواية شيبان: وأمحلت الأرض]، فاستسق ربك، فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مَثَاعِبُ المدينة [وفي رواية أبي عوانة: فتغيَّمت السماءُ، ومُطِرنا، حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله]، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم قام ذلك الرجل أو غيره، والنبي ﷺ يخطب، فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا**» مرتين أو ثلاثاً، فجعل السحاب يتصدَّع عن المدينة يميناً وشمالاً، يمطر ما حوالينا ولا يمطر منها شيء [وفي رواية أبي عوانة: فجعل السحاب يتقطَّع حول المدينة، ولا يمطر أهل المدينة]، يريهم الله كرامةَ نبيه ﷺ، وإجابةَ دعوته.

أخرجه البخاري (١٠١٥ و٦٠٩٣ و٦٣٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٥/ ٢٥٠١)، وأحمد (٣/ ٢٤٥ و٢٦١)، والبزار (١٣/ ٣٧٦/ ٧٠٤٢ و٧٠٤٣)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٦/ ٣١٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٣/ ٢٢١٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٠١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٩/ ٢٢٥٦) [وسقط من إسناده: شيبان، بين قتادة وآدم بن أبي إياس، كما عند المحاملي والطبراني]. والطبراني في الدعاء (٢١٨١).

٣ ـ سليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير:

عن يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك، قال: أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! هلكت الماشيةُ، هلك العيالُ، هلك الناسُ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! بَشِقَ المسافرُ [وفي رواية: لَثِق المسافر]، ومُنِعَ الطريقُ. لفظ سليمان بن بلال [عند البخاري].

ورواية وهيب مختصرة: أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**».

أخرجه البخاري (١٠٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ١١٤/ ٢٤٩٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٠/ ١٥١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٢/ ١٨٣٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٦/ ١٤١٧)، والبزار (١٢/ ٣٣٥/ ٦٢٠٨)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٦ و٢٠٧ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). والطبراني في الدعاء (٢١٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣٥٧)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٤٣)، وعلقه البخاري في الدعوات (٦٣٤١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٩٤/ ٢٠٧٦): «سمعت أبي سئل عن حديث رواه: مغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن يحيى بن سعيد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللَّهُمَّ اسقنا**»؟

قال أبي: هذا خطأ، رواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ».

وقال البزار بعد أن أخرجه من طريق وهيب: «وهذا الحديث قد اختلف فيه عن يحيى بن سعيد، فرواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه غير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلاً».

قلت: ليس الحديث غريباً من حديث وهيب بن خالد البصري [وهو: ثقة ثبت]، فقد رواه عنه به هكذا: أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وأحمد بن إسحاق الحضرمي [ثقة، كان يحفظ حديثه].

وتابع وهيباً على أصله: ثقتان مدنيان، وهما سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، فدل ذلك على كونه محفوظاً عن يحيى بن سعيد عن أنس، وأن طريق وهيب لم يكن سلوكاً للجادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت حافظ مكثر إمام، كان يُوازى بالزهري، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

٤ ـ ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي؛ أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك، يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية فادع الله أن يسقينا، قال أنس: فأنشأت سحابةٌ مثل رِجل الطائر، وأنا أنظر إليها، ثم انتشرت في السماء، ثم أمطرت، فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، فقال: يا رسول! هلكت الماشية وسقطت البيوت، فادع الله أن يكشفها عنا، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى.

أخرجه مسلم (٨٩٧/ ١٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٥/ ٢٤٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٣/ ٢٠٢١)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣) (١٣٣٤ ـ المخلصيات). والخطيب في التاريخ (٤/ ١٨١).

٥ ـ ابن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر، وسهل بن يوسف، وعَبيدة بن حميد،

ويزيد بن هارون، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن بكر، وغيرهم:

عن حميد، قال: سئل أنس: هل كان النبي ﷺ يرفع يديه؟ فقال: قيل له يوم الجمعة [وفي رواية إسماعيل: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم جمعة، فقال]: يا رسول الله! قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، فاستسقى، ولقد رفع يديه، وما يُرى في السماء سحابة، فما قضينا الصلاة حتى إن قريب الدار الشاب ليهمه الرجوع إلى أهله [وفي رواية عبيدة: من شدة المطر]، قال: [في رواية إسماعيل: فدامت جمعة]، فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، واحتبس الركبان، فتبسم رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم، وقال [بيده]: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، فتكشَّطت عن المدينة.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٦٠)، وفي الأدب المفرد (٦١٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٦٥/ ١٥٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢٨/ ١٨٥١)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٩)، وابن حبان (٧/ ١٠٧/ ٢٨٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٤ و١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٨) و(٦/ ٧٣/ ٢٩٥٧١) و(٦/ ٣١٨/ ٣١٧٣٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٥٥)، وعبد بن حميد (١٤١٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦٢/ ٣٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٣/ ٢٢١٥)، والطحاوي (١/ ٣٢٢ و٣٢٣)، والمحاملي في الأمالي (١٩٧ و١٩٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي). وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤١٥/ ١١٦٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١٧).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ ورواه مبارك بن فضالة، وعمران بن داور القطان:

عن الحسن البصري، عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! جهدت الأنفس . . . وساق الحديث بنحو مما تقدم، ولفظ عمران مطول.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٠٩ و٢١٠/ ٦٦٨١ و٦٦٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢٥)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٣)، وفي الأوسط (١/ ١٨٧/ ٥٩٢) و(٣/ ٩٦/ ٢٦٠١).

قال البزار: «وهذا الحديث هذا لفظه أو قريباً منه، ولا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا مبارك، وقد رواه ثابت وقتادة ويحيى بن سعيد وشريك بن أبي نمر، عن أنس بألفاظ متقاربة، ومعناه قريب من السواء».

وهذا إسناد بصري جيد؛ الحسن البصري سمع أنس بن مالك، قاله أحمد وأبو حاتم [المراسيل (١٥١ و١٥٣)]، والمبارك بن فضالة: صدوق، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه، وقال أحمد: «ما روى عن الحسن يحتج به» [التهذيب (٤/ ١٨)]، ولم أقف له

على تصريح بالسماع في هذا الحديث، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه: عمران بن داور القطان، وهو: صدوق، كثير الوهم، والله أعلم.

٧ ـ ورواه محمد بن عبد الملك: نا عمر بن رُدَيح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه البزار (١٣/ ٣٣٦/ ٦٩٥٦).

وإسناده ليس بالقوي، عمر بن رديح: ليس بالقوي [انظر: اللسان (٦/ ١٠٢)، والاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء لمغلطاي (٣/ ٤٠٠)، وسنن البيهقي (١/ ٢٩٠)]، وشيخ البزار يغلب على ظني أنه: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وهو: ثقة.

٨ ـ عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: حدثنا أبي: حدثنا شريك، عن منصور، عن سالم، عن أنس؛ قال: استسقى رسول الله ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً [مغيثاً]، [هنياً] مريعاً، [غدقاً] طبقاً، عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار**»، فما برحنا حتى أطبقت علينا سبعاً، فأتي النبي ﷺ، فقيل له: إنه قد حبس ـ يعني: الركبان ـ فقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا**»، فتفرَّجت.

أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٤٩)، والطبراني في الدعاء (٢١٨٤).

سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «إنما هو: سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٨)].

قلت: وهو كما قال، والحمل فيه على محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، فإنه: لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه [التهذيب (٣/ ٥٤١)، وهدي الساري (٤٣٨)، والميزان (٣/ ٥١٢)] [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/ ٤٧٥/ ٥٧٤ ـ فضل الرحيم)]، وسيأتي ذكر حديث كعب بن مرة في الشواهد، تحت الحديث الآتي.

◌ وله طرق أخرى عن أنس: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩٥/ ٥٥٩)، وتاريخ أصبهان (١/ ٣٥٩).

● وانظر أيضاً فيما لا يصح إلى أنس: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩١/ ٤٩١٠) و(٣/ ٩٢/ ٤٩١١).

◌ وانظر للفائدة: ما أخرجه البخاري (١٠٠٧ ـ ١٠١٠ و١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢١)، وابن حبان (٧/ ١١٠/ ٢٨٦١)، وأحمد (٢/ ٩٣)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٢٨ و٢٩ و٥٩ و٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٢ و٣٥٣)، وفي الدلائل (٢/ ٣٢٦)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥١١)، والتغليق (٢/ ٣٩٠).

* * *

﴿١١٧٦﴾ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول:

(ح) وحدثنا سهل بن صالح: حدثنا علي بن قادم: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «**اللَّهُمَّ اسقِ عبادَك، وبهائمَك، وانشر رحمتَك، وأحي بلدَك الميت**».

هذا لفظ حديث مالك.

المرسل هو الصواب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدعوات (٥٥٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/١٠٨).

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥/ ٥١٣) هكذا مرسلاً. ومن طريقه: أبو داود هنا في السنن (١١٧٦)، وفي المراسيل (٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/١٠٨).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٢): «هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، منهم: حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر».

قلت: تابع مالكاً على إرساله:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والمعتمر بن سليمان التيمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي [وهم ثقات]:

قال الثقفي: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني عمرو بن شعيب؛ أنه بلغنا؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى يقول: «**اللَّهُمَّ اسق عبادك، وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت**»، وزعم أنه كان يرددها. لفظ الثقفي.

وقال التيمي: سمعت يحيى بن سعيد؛ أحسبه ذكره عن عمرو بن شعيب؛ أن نبي الله ﷺ كان يستسقي يقول: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩٢/ ٤٩١٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٣)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩/ ٢١٢) (٢/ ٥٦/ ٢١٢ ـ ط. سعد الحميد). وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٢).

وأخرجه من طريق سهل بن صالح الأنطاكي [وهو: ثقة]: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩/ ٢١٢) (٢/ ٥٥/ ٢١٢ ـ ط. سعد الحميد).

• **وتابعه**: أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور [لقبه كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، والكامل (٤/ ٣١٩)، وسؤالات الحاكم (١٤٥)، والإرشاد (٢/ ٥٠٩)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، والسير (١٣/

١٣٨)، واللسان (٥/ ١٢٧)، والثقات لابن قطلوبغا (٦/ ٣٠٤)، وله أوهام تقدمت له معنا في السنن]، قال: حدثنا علي بن قادم: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٧/ ٢٠٣٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٩) (٧/ ٢٢٤ ـ ط. الرشد). والرافعي في التدوين (٣/ ١٩١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن الثوري لا أعلم يرويه إلا علي بن قادم، وعنه كربزان هذا، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة، فقالوا: عن عمرو بن شعيب: كان النبي ﷺ إذا استسقى، ولم يذكروا في الإسناد: أباه ولا جده».

وتبعه على ذلك الذهبي فأورده في ترجمة كربزان من الميزان (٢/ ٥٨٦)، وأورده كذلك في ترجمة علي بن قادم (٣/ ١٥٠).

قلت: هو غريب من حديث الثوري، ولا يثبت عنه؛ فقد تفرد به عنه: علي بن قادم، وهو: صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة، وهذا منها [التهذيب (٣/ ١٨٨)، والميزان (٣/ ١٥٠)، وبيان الوهم (٣/ ٢٠٣/ ٩١٨)].

● **وروي موصولاً أيضاً** من حديث عبد الرحيم بن سليمان الأشل الحافظ:

رواه إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم الكجي [ثقة حافظ. الإرشاد (٢/ ٥٢٩)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٦ ـ ط. الغرب). السير (١٣/ ٤٢٣)، والثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٠٦)]: ثنا سليمان بن داود المنقري: ثنا عبد الرحيم بن سليمان الأشل [ثقة]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللَّهُمَّ اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت**».

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢).

قلت: وهذا باطل من حديث الأشل، تفرد به عنه: سليمان بن داود الشاذكوني، وهو حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [اللسان (٤/ ١٤٢)].

● ورواه العقيلي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العسكري: حدثنا سهل بن عثمان: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٢)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٩): «وهي متابعة جيدة».

قلت: هو غريب من حديث حفص بن غياث؛ فإن سهل بن عثمان بن فارس الكندي العسكري: حافظ صدوق، كثير الغرائب [التهذيب (٢/ ١٢٥)]، وشيخ العقيلي: محمد بن يحيى بن سهل بن محمد بن الزبير العسكري: روى عنه ابن قانع والطبراني، ولم أقف له على ترجمة، فهو مجهول الحال.

○ **وعلى هذا:** فلا يثبت وصله من حديث سفيان الثوري، ولا من حديث حفص بن غياث، ولا من حديث الأشل، ولم أقف على رواية سلام أبي المنذر التي ذكرها ابن عبد البر، فسقط بذلك التعلق بالرواية الموصولة، ولم يبق إلا ما رواه جماعة الثقات عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وعلى رأسهم مالك بن أنس: رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وعليه: **فالصواب مرسل**، والله أعلم.

● ورواه أبو بردة [عمرو بن يزيد الكوفي، وهو: ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث». التهذيب (٣/ ٣١٣)، وضعفاء أبي زرعة (٢/ ٤٣٣)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ دعا في الاستسقاء، فقال: «**اللَّهُمَّ اسق عبادك، وبلادك، وبهائمك، وأنعامك، وأحي أرضك الميتة**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٢٧).

○ **والحاصل: فإن الصحيح فيه: ما رواه مالك بن أنس وجماعة من الثقات**، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ **مرسلاً**.

○ قال أبو حاتم: «يروونه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقلَّ من يقول: عن جده.

قلت [القائل هو: ابن أبي حاتم]: فأيهما أصح؟

قال: عن أبيه، عن النبي ﷺ **مرسلاً**».

وقال ابن عدي: «وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة، فقالوا: عن عمرو بن شعيب: كان النبي ﷺ إذا استسقى، ولم يذكروا في الإسناد: أباه ولا جده».

○ **ومما روي في دعاء الاستسقاء:**

١ ـ حديث ابن عباس:

روى عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه] [وعنه: الحسن بن الربيع البجلي، ومصرف بن عمرو اليامي، وهما: ثقتان]: حدثنا حصين [هو: ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي، وهو: ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راعٍ، ولا يخطِر لهم فحلٌ، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً مَرِيئاً، طبقاً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث**»، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال: قد أُحيينا.

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٠/ ٢٥١٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٠/ ١٢٦٧٧)، وفي الدعاء (٢١٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٢٧/ ٥١٠) و(٩/ ٥٢٨/ ٥١١)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ٥٧٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٩).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن، رجاله ثقات، ولولا عنعنة حبيب لقلت: صحيح»، وكذلك حسنه ابن الملقن في البدر (٥/ ١٦٥).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٨٤): «وروي عن حبيب مرسلاً، وهو أشبه».

● **قلت: خالفه فأرسله**: زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين]:

عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! جئت من عند حي ما يتزود لهم راعٍ، ولا يخطِر لهم فحلٌ، فادعُ الله لنا، فقال: «**اللَّهُمَّ اسق بهائمك، وبلادك، وانشر رحمتك**»، قال: ثم دعا، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، طبياً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار**»، قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال: مُطرنا وأُحيينا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٤/ ٣١٧٧١)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٢٦).

قلت: وهذا هو الصواب مرسلاً.

○ **تابع حصيناً على إرساله:**

ابن جريج [ثقة فقيه]، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت؛ أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ أعني على مضر بالسَّنة**»، فجاءه مضريٌّ، فقال: يا نبي الله! والله ما يخطِر لنا جملٌ، ولا يتزود لنا راعٍ، فأعاد في قوله، فأعرض عنه، ثم مكث ما شاء الله، ثم دعا المضري فقال: قلت ماذا؟ فأعاد عليه، فقال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ دعَوتُك فاستجبت لي، وسألتُك فأعطيتني، اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، مطبقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار**»، فما كان عشي حتى ألبست السماء السحاب وأمطرت، فما أتى أحد من وجه إلا خبر بالمطر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٩/ ٤٩٠٧).

○ **خالفهم فوهم في إسناده**: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً]، رواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه دعا على مضر، فقال: «**اللَّهُمَّ اكفنيهم**»، فجاء رجل، فقال: . . .، فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٩٠).

○ **والحاصل: فإن هذا الحديث مرسل بإسناد صحيح.**

● **وله إسناد آخر**: أخرجه البزار (١١/ ٤٠٠/ ٥٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٥/ ١٠٦٧٣)، وفي الدعاء (٢١٩٦) [وفي إسناده: داود بن علي بن عبد الله بن عباس، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وليسا بالقويين. التهذيب (١/ ٥٦٧)، والميزان (٢/ ١٤)، وكشف الأستار (٢٠١٩)].

● ومعنى لا يخطِر لهم فحل: لا يحرك ذنَبه هزالاً لشدة القحط.

٢ ـ حديث كعب بن مرة:

يرويه أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن

شرحبيل بن السمط، قال: قال لكعب بن مرة: يا كعب بن مرة! حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .، فذكر أحاديث، منها:

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وجاءه رجل، فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: «**إنك لجريء! ألمضر؟**»، قال: يا رسول الله! استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، يقول: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً مريئاً، طبقاً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار**»، قال: فأُحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه، فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدَّمت البيوت، قال: فرفع يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا**»، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً.

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨/ ٢٩٢٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٤٥/ ٢٨٥٠)، والمحاملي في الأمالي (٣٤١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٠): «وسنده حسن».

● هكذا رواه إمامان حافظان من أحفظ أهل زمانهما: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، عن أبي معاوية به.

وخالفهما: أحمد بن منيع [ثقة حافظ]، فرواه عن أبي معاوية به؛ إلا أنه لم يذكر فيه شرحبيل بن السمط.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٤٥/ ٢٨٥١).

والحكم للجماعة، ولمن زاد في الإسناد؛ لما معه من زيادة علم، والله أعلم.

● تابع أبا معاوية: أبو حمزة محمد بن ميمون السكري [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ . . . مختصراً.

أخرجه أبو طاهر السلفي في السادس من المشيخة البغدادية (٤٨) (٥٩٩ ـ المشيخة البغدادية)، بإسناد فيه جهالة إلى رَقَّاد بن إبراهيم [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو مسعود الدمشقي: «ثقة». الثقات (٨/ ٢٤٥)، وسؤالات حمزة السهمي (٣٩٢)، والثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٢٦٩)]، عن أبي حمزة به.

● هكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش، وانظر فيمن وهم فيه على الأعمش: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩٠/ ٤٩٠٨).

ع ورواه غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وعفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، وشبابة بن سوار، ويحيى بن أبي بكير، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط،

قال: قلنا لكعب بن مرة، أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لله أبوك واحذر، قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتيته فقلت: يا رسول الله! إن الله قد نصرك، [وأعطاك]، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع اللهَ لهم، [وفي رواية أنه ﷺ أعرض عنه، فأعاد عليه ثلاثاً]، فقال: «**اللَّهُمَّ اسقنا، غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، طبقاً غدقاً، عاجلاً غيرَ رائث، نافعاً غيرَ ضار**»، قال: فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) (٢/ ١٢٢/ ١٢٤١ و١٢٤٢ ـ ط. الميمان) (١/ ١٥٦/أ ـ رواق المغاربة). وأحمد (٤/ ٢٣٥)، والطيالسي (٢/ ٥٢٣/ ١٢٩٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٦١٤)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٥)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٩/ ١٤٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٥/ ٢٢٢٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٨/ ٧٥٥)، وفي الدعاء (٢١٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٤/ ٥٨٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وفي الدعوات (٥٤٨)، وفي دلائل النبوة (٦/ ١٤٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، فإن بهز بن أسد العمي الثقة الثبت قد رواه عن شعبة بإسناده عن مرة بن كعب، ولم يشك فيه، ومرة بن كعب البهزي: صحابي مشهور».

● ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وقتادة [كذا في الدعاء، وفي المعجم: أخبرني عمرو بن مرة ومنصور بن المعتمر وقتادة]، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١٩/ ٧٥٦)، وفي الدعاء (٢١٩٢)، وقال: حدثنا عبدان بن أحمد [ثقة حافظ]: ثنا عبد الله بن الصباح العطار [ثقة]: ثنا بدل به.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى بدل بن المحبر، لكنه غريب من حديث منصور بن المعتمر، ومن حديث قتادة، إنما يروى عن منصور بإسقاط شرحبيل من الإسناد:

● رواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة، نحو حديث شعبة عن عمرو بن مرة، مطولاً.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٥/ ٥٨٢٩)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

قال أبو نعيم: «حديث شعبة عن عمرو بن مرة: مشهور، رواه عنه الناس».

○ **قلت**: عمرو بن مرة المرادي الكوفي: ثقة مأمون، متفق عليه، روى له الجماعة، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رواه:

الأعمش وشعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد شامي ثم كوفي، رجاله ثقات، وهو منقطع، قال أبو داود في السنن

(٣٩٦٧): «سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين» [تحفة التحصيل (١٢٠)].

وانظر أيضاً: ما رواه أحمد (٤/ ٢٣٥)، والطيالسي (٢/ ٥٢٤/ ١٢٩٦)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٤/ ٥٨٢٨).

ﻫ وأما ما رواه ابن عيينة، عن عمرو بن سعيد، أو غيره، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! دعوت على مضر بالسنة، . . . فذكر الحديث بمعناه هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩١/ ٤٩٠٩).

قلت: المحفوظ: ما رواه عمرو بن مرة، كما تقدم ذكره، وابن عيينة قد شك في شيخه الذي حدثه بهذا الحديث، مما يجعل النفس لا تطمئن إليه، لا سيما وقد وصله غيره من الثقات، وشيخ ابن عيينة الذي أظهره الأقرب أنه: عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو: ثقة، وهو من شيوخ ابن عيينة المعروفين، وأما عمرو بن سعيد أبو سعيد البصري فنادراً ما يروي عنه ابن عيينة، وهو ثقة أيضاً، ثم إن ابن عيينة لم يجزم به، فقد يكون سمعه من مجروح ثم نسيه، والعمدة على ما رواه عمرو بن مرة، والله أعلم.

ﻫ وقد روي بإسناد كوفي ثم شامي غريب، إلى أبي حجية الكندي الأجلح بن عبد الله [لا بأس به، في حديثه لين. التهذيب (١/ ٩٨)، والميزان (١/ ٧٩)]، عن عبيد بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط؛ أنه دعا وهو أميرٌ على حمص كعبَ بن مرة، فقال: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، . . . فذكر حديثاً، ثم ذكر هذا الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٦٧٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد بن أبي الجعد إلا الأجلح، ولا عن الأجلح إلا شيبان، ولا عن شيبان إلا محمد بن شعيب، تفرد به: هشام بن عمار، الأجلح هو أبو حجية يحيى بن عبد الله».

قلت: هذا الحديث إنما يُعرف بسالم بن أبي الجعد، وذكر عبيد فيه ليس له معنى؛ لغرابة إسناده، وعدم اشتهاره في بلده أو خارجها، ولعله مما تلقنه هشام بن عمار، والله أعلم.

ﻫ **وخلاصة ما تقدم**: أن هذه الواقعة في دعاء النبي ﷺ على مضر لما تأخر إسلامهم فأصابهم الجدب، ثم استسقاء النبي ﷺ لهم فأُسقوا، استئلافاً لقلوبهم، رجاء إسلامهم: قد روي من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، ومن حديث عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ، وفي سنده انقطاع، **وهذا ضعف يسير ينجبر بالشواهد، وقد وجدت له شاهداً صحيحاً**:

○ **من حديث ابن مسعود في الصحيحين**:

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: قال عبد الله: إنما كان هذا [يعني: الدخان، والحديث مختصر]؛ لأن قريشاً لما استعصوا على

النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسنيِّ يوسف، فأصابهم قحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [الدخان: ١٠، ١١]، قال: فأُتيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت، قال: «لمضر؟ إنك لجريء»، فاستسقى لهم فسقوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝﴾ [الدخان: ١٦]، قال: يعني يوم بدر.

أخرجه البخاري (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨/ ٤٠).

وانظر أطرافه عند: البخاري (١٠٠٧ و١٠٢٠ و٤٦٩٣ و٤٧٧٤ و٤٨٠٩ و٤٨٢١ و٤٨٢٢ و٤٨٢٣)، ومسلم (٢٧٩٨/ ٣٩ - ٤١).

وفيه: جواز استسقاء الإمام للمشركين؛ إذا طلبوا منه ذلك رجاء إسلامهم.

٣ - **عن أبي لبابة بن عبد المنذر** [أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٠/ ٢٥١٥)، والطبراني في الصغير (٣٨٥)، وفي الدعاء (٢١٨٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٤)، وفي الدلائل (٦/ ١٤٥)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (٢٠٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٤٠ و١٤١)، والبغوي في الشمائل (٣٢٢)، وأبو إسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٠٠)] [**وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح**، وقال ابن منده عن الموصول: «هذا حديث غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه موصولاً، ورواه غيره عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيب مرسلاً»].

❁ **وفي الباب أيضاً مما لاح ضعفه:**

٤ - **عن جابر وأنس** [وفيه: **«اللَّهُمَّ اسقنا سقيا وادعة نافعة، تسع الأموال والأنفس، غيثاً هنيئاً، مرياً مريعاً، طبقاً مجللاً، تسع به على باديتنا، وعلى حاضرتنا، تنزل لنا به من بركات السموات، وتخرج لنا به من بركات الأرض، وتجعلنا عنده من الشاكرين، إنك سميع الدعاء»**] [أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٨/ ٨٥٣٩)، ومن طريقه: ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٩٨)] [وفي إسناده: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو: متروك، منكر الحديث].

٥ - **عن أنس بن مالك** [وهو حديث طويل، وفيه: **«اللَّهُمَّ اسقنا، وأغثنا، اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، رحباً ربيعاً، وجداً غدقاً، طبقاً مغدقاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً مرتعاً، وابلاً شاملاً، مسبلاً مجللاً، دائماً درراً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائث، غيثاً، اللَّهُمَّ تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللَّهُمَّ أنزل علينا في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها، اللَّهُمَّ أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً، فأحي به بلدة ميتة، وأسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً»**] [**وهو حديث باطل موضوع**، سبق تخريجه تحت ما تقدم برقم (١١٥٤ و١١٦٧)].

٦ ـ **عن أنس بن مالك، في حديث طويل، وسياق عجيب** [أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٨٠)، وفي الأحاديث الطوال (٢٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٤١ و١٤٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (٢٣٨)] **[وهو حديث منكر؛** في إسناده: مسلم بن كيسان الملائي الأعور، وهو: منكر الحديث، واهٍ. التهذيب (٤/ ٧١)، والميزان (٤/ ١٠٦)، وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة سعيد بن خثيم (٣/ ٤٠٩): «ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، ومقدار ما يرويه غير محفوظ»].

٧ ـ **عن سمرة بن جندب** [وفيه: **«اللَّهُمَّ أنزل في أرضنا زينتها وسكنها»**] [أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٣/ ٤٢٤)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٨٢ و٨٣)، والبزار (١٠/ ٤٢٢/ ٤٥٧٢ و٤٥٧٣) و(١٠/ ٤٦٧/ ٤٦٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢/ ٢٥٢٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٢٦) (٥٧٢ ـ المنتقى). والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٧/ ٦٩٠٤) و(٧/ ٢٢٣/ ٦٩٢٨) و(٧/ ٢٢٨/ ٦٩٥٢) و(٧/ ٢٦٨/ ٧٠٩٥)، وفي الأوسط (٥/ ٦٨/ ٤٦٩٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٧٧/ ٢٧٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٧)، وتمام في الفوائد (٨٠ ـ ٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٣٦٤)].

[وله عن سمرة إسنادان: **الأول**: إسناد بنيه، وقد سبق الكلام عن إسناد صحيفة سمرة فيما تقدم برقم (٤٥٦ و٦٧٥ و٨٤٥ و٩٧٥ و١٠٠١ و١٠٥٧)، **وحاصله**: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر].

[**والثاني**: يرويه الحسن عن سمرة، ويرويه عن الحسن:

إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف.

ومطر الوراق، وهو: ضعيف، وعنه: سعيد بن بشير، وهو ضعيف أيضاً.

وقتادة، وهو: ثقة ثبت، لكنه لا يثبت من حديثه، رواه عنه: سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط: ليس بالقوي، حديثه عن قتادة ليس بذاك، روى عنه ما لم يتابع عليه، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٠ و٤٤٢ و٥٧٠)، وتابعه: الحجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي] [ولو ثبت الإسناد إلى الحسن، لصح الحديث، ولكن تداوله الضعفاء].

[قال البزار: «وحديث قتادة عن الحسن عن سمرة: لا نعلم حدث به عن قتادة إلا سويد بن إبراهيم أبو حاتم، شيخ من أهل البصرة، لا بأس به، وحديث مطر: لا نعلم رواه عنه إلا سعيد بن بشير»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا سعيد بن بشير»، وقال أبو نعيم: «لم يرو هذه اللفظة عن النبي ﷺ إلا سمرة، وهو غريب من حديث مطر، تفرد به: سعيد بن بشير»].

٨ ـ **عن سعد بن أبي وقاص**، أو: سعد غير منسوب [وفيه: **«اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب، يا رب»**] [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤/ ٢٥٣٠)، والدورقي في مسند سعد (٨٤)، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٤٦)،

والبزار (٤/ ٦٤/ ١٢٣١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٥٧١/ ١٣٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٠٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٠/ ٥٩٨١)، وفي الدعاء (٢١٩٤)][قال البخاري: «**في إسناده نظر**»، وقال ابن حبان في الثقات (٥/ ١٩٤): «عامر بن خارجة بن سعد: يروى عن جده عن النبي ﷺ: **حديثاً منكراً في المطر**، روى عنه حفص بن النضر السلمي، لا يعجبني ذكره»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن سعد، ولا نعلم له عن سعد طريقاً إلا هذا الطريق، ولا أحسب عامر بن خارجة سمع من جده شيئاً»، وقال أبو حاتم في الجرح (٣/ ١٨٨) و(٦/ ٣٢٠): «**هذا إسناد منكر**»، وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٤) (٧/ ٤٧٢): «**أنكره البخاري**». وفي إسناده: عامر بن خارجة بن سعد، وقد أنكروا عليه هذا الحديث. اللسان (٤/ ٣٧٧)، والراوي عنه: حفص بن النضر السلمي: روى عنه جماعة من الثقات، منهم ابن المديني، وقال ابن معين: «صالح»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الإسناد مرة في ترجمة حفص، ومرة في ترجمة عامر، فقال في الموضعين: «**هذا إسناد منكر**»، ولخص ذلك الذهبي في الميزان بقوله: «شيخ لقتيبة صدوق، قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً». التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٩)، والجرح والتعديل (٣/ ١٨٨) و(٦/ ٣٢٠)، وتاريخ أسماء الثقات (٢٩٣)، والميزان (١/ ٥٦٩)، واللسان (٣/ ٢٣٩)، والثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٤٢٠)].

٩ ـ **عن سعد بن أبي وقاص** [وفيه: «**اللَّهُمَّ جلِّلنا سحاباً كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، متلاحقاً، متلاصقاً، نشاصاً، حصاصاً، خصاصاً، تمطرنا منه رذاذاً، طشاً، بغاشاً، قطقطاً، سجلاً، وابلاً، غدقاً، بعاقاً**»] [أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ١١٩/ ٢٥١٤)، وفي المطبوع سقط وتحريف في الإسناد، صححته من الإتحاف (٥/ ١٥٤/ ٥١٠٧)] [**وهو حديث موضوع**، أخرجاه بإسناد رجاله رجال الصحيح، وشيخ أبي عوانة فيه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلوي، وهو الذي يُعرف بعبد الله بن محمد البلوي، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال ابن ماكولا: «كان كذاباً»، وقال الذهبي: «روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً». الإكمال (٤/ ١٧٣)، والميزان (٢/ ٤٩١)، واللسان (٤/ ٥٦٣)، وهو نفسه الذي وقع في إسناد ابن أبي الدنيا هكذا: عبد الله بن محمد بن العلاء بن عمارة بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، ولم أقف على ترجمة لهذا الراوي إلا أن يكون هو نفسه البلوي، وشيخه: عمارة بن زيد الأنصاري: لا أستبعد أن يكون هو من اتهمه الأزدي بالوضع. ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ٢٠٤)، واللسان (٦/ ٥٧)].

١٠ ـ **عن عبد الله بن جراد** [وفيه: «**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً، توسع به لعبادك، تغزر به الضَّرع، وتحيي به الزرع**»] [أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٧٠/ ٤٠٧٨ ـ أطرافه). والبيهقي (٣/ ٣٥٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ١٠٢)][وراويه عن ابن جراد: يعلى بن الأشدق، وهو: كذاب. اللسان (٤/ ٤٤٧) و(٨/ ٥٣٩)، وقال ابن حجر: «حديث غريب،

وسنده واهٍ جداً، تفرد به يعلى بن الأشدق، وهو: متروك، ونسب إلى الوضع»].

١١ ـ **عن أبي أمامة** [وفيه: «**اللَّهُمَّ ارزقنا سمناً ولبناً، وشحماً ولحماً**»، في حديث طويل] [أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٣/ ٧٨٢٢)، وفي الدعاء (٢١٩٣)، وفي الدلائل (٦/ ١٤٥)] [**وإسناده واهٍ جداً**، تقدم الكلام على إسناده تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/ ٤٧٣/ ٥٧٤ ـ فضل الرحيم)].

١٢ ـ **عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده** [في دعاء طويل، أوله: «**اللَّهُمَّ ضاحت جبالنا، واغبرت أرضنا، وهامت دوابنا،** . . .»] [أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٢٤/ ٢٥٢٨)] [بإسناد مجهول، فيه: المسيب بن شريك، وهو: متروك، ضرب الأئمة على حديثه. اللسان (٨/ ٦٦)].

١٣ ـ **عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي مرسلاً** [أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٤٣)][وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب الجمحي، ولم أعرفه، قال ابن حجر في الإصابة (٦/ ٧١٨): «وهذا مرسل، وأبو وجزة: تابعي، مشهور بالسعدي»].

وانظر أيضاً فيما لا يصح لإرساله وغير ذلك: ما أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٠)، والشافعي في الأم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٦)، وفي المعرفة (٣/ ١٠٠/ ٢٠١٤)، وفي الدعوات (٥٥١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٣٩ ـ مختصره).

٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف

١١٧٧ ـ . . . إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير؛ أخبرني من أصدِّقُ ـ وظننتُ أنه يريد عائشةَ ـ قال: كُسِفَت الشمسُ على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً، يقوم بالناس ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ، يركع الثالثةَ ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذٍ ليُغشَى عليهم مما قام بهم، حتى إن سِجالَ الماء لتُصَبُّ عليهم، يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلَّتِ الشمسُ، ثم قال: «**إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ يخوِّفُ بهما عبادَه، فإذا كُسِفا فافزعوا إلى الصلاة**».

حديث خطأ

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٦)،

وأبو عوانة (٢/ ٩٥/ ٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٧/ ١٣٨٣) (١٧/ ١٠١/ ٢١٩٤٥ ـ إتحاف).

رواه عن ابن علية جماعة من الثقات: عثمان بن أبي شيبة [وهذا لفظه]، ومحمد بن هشام بن عيسى الطالقاني، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وقال في آخره: فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا كُسِفا فافزعوا إلى ذكر الله ﷻ حتى ينجليا**».

ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٣٢) (١/ ١٥٧/ب ـ رواق المغاربة) (٢/ ١٢٩/ ١٢٥١ ـ ط. الميمان) بإسناد صحيح إلى عثمان بن أبي شيبة به؛ لكنه أسقط من إسناده عبيد بن عمير، ونبه عليه ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ١٠٢/ ٢١٩٤٥)، فلعله سقط على من دون ابن أبي شيبة، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير، بغير هذا اللفظ»، فوهم في استدراكه.

• فقد رواه محمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن أبي عدي [وهم ثقات]:

قال البرساني: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني مَن أصدِّق، حسبته يريد عائشة؛ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعاتٍ وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلَّت الشمس، وكان إذا ركع، قال: «**الله أكبر**»، ثم يركع، وإذا رفع رأسه، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا**».

لفظ البرساني [عند مسلم]، ولفظ عبد الرزاق وحجاج وابن أبي عدي بنحو لفظ الدورقي عن ابن علية، وحديث أبي عاصم بمعناه.

أخرجه مسلم (٦/ ٩٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٩٥/ ٢٤٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٨/ ٢٠٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٣٦/ ٢٠٧١ ـ ط. التأصيل). وعبد الرزاق (٣/ ٩٩/ ٤٩٢٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٩/ ١١٨١)، والبزار (١٨/ ١٩٩/ ١٨٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٥)، وفي المعرفة (٣/ ٨٢/ ١٩٨٤).

هكذا رواه ابن جريج عن عطاء، فقال في إسناده: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني مَن أصدِّق، حسبته يريد عائشة؛ فلم يذكر عبيد مَن حدثه بهذا الحديث، وإنما وقع

هذا الحسبان من عطاء بن أبي رباح، أو من ابن جريج، وابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)].

ورواه معاذ بن هشام [صدوق، قد كان يخطئ على أبيه]، قال: حدثني أبي، عن قتادة [في صلاة الآيات]، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى ستَّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ.**

قلت لمعاذ: عن النبي ﷺ؟ قال: [نعم، بـ] لا شك، ولا مرية. لفظ إسحاق بن راهويه.

أخرجه مسلم (٩٠١/ ٧)، وأبو عوانة (٢/ ٩٦/ ٢٤٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٨/ ٢٠٣٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٠/ ١٤٧١)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٦/ ٥٠٨) و(٢/ ٣٣٦/ ١٨٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٦/ ١٣٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٨/ ١١٧٩)، والبزار (١٨/ ١٩٨/ ١٨١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٢٥).

هكذا رواه عن معاذ بن هشام: أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، ومحمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، وبندار محمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ويزيد بن سنان البصري [وهم ثمانية من الثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

• **خالفهم فجعله من قول النبي ﷺ بدلاً من فعله**: زيد بن أخزم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ**».

أخرجه ابن حبان (٧/ ٧٠/ ٢٨٣٠).

تابع معاذ بن هشام على رفعه:

• ابن أبي عدي [ثقة]، رواه عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوفٍ ستَّ ركعاتٍ وأربع سجداتٍ.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣١٦/ ١٣٨٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٨٤).

• **خالفهما فأوقفه على عائشة قولها**: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات حفاظ]:

فرووه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٧٦/ ٥٠٩ و٥١٠) و(٢/ ٣٣٦/ ١٨٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٨/ ١١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٤) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٤٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٨).

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات [الحافظ، راويه عن الطيالسي]: «ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام» [التمهيد (٣/ ٣٠٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٧): «وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل: سمعت، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيراً عمن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً، لا يرفعه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٢٧) عن الموقوف: «وهو الصواب».

قلت: وهو كما قالوا، فإن الذين أوقفوه أحفظ وأكثر عدداً من الذين رفعوه، وعلى هذا؛ **فإن المحفوظ** من حديث هشام الدستوائي عن قتادة: **موقوف على عائشة**، والله أعلم.

● ورواه حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعاتٍ، ثم يسجد [سجدتين]، ثم يركع ثلاث ركعاتٍ، ثم يسجد [سجدتين]**.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٦) (١١/ ٥٩١٧/ ٢٥١١٠ ـ ط. المكنز). والطحاوي (١/ ٣٢٨)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٠).

● وروي عن الحجاج الباهلي [وهو: ثقة، من أصحاب قتادة]، واختلف عليه:

فقد أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٥٣/ ٧٢٥٨)، بإسناد صحيح إلى: أحمد بن حفص [هو: ابن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري، وهو: ثقة]: حدثني أبي [صدوق]: ثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب]، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن عبيد بن عمير، قال: حدثني الثقة؛ **أن رسول الله ﷺ صلى في صلاة الآيات بستِّ ركعاتٍ، وأربع سجداتٍ**.

○ ثم رواه أبو نعيم (٦/ ٣١٥٣/ ٧٢٥٩)، بإسناد صحيح إلى: أحمد بن معاوية [هو: ابن الهذيل أبو جعفر الأصبهاني: مجهول الحال. طبقات المحدثين (٣/ ٧٣)، والحلية (١٠/ ٣٩٤)، وتاريخ أصبهان (١/ ١١٦)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٢٨٠ ـ ط. الغرب)]: ثنا الحسين بن حفص [صدوق]، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد، عن حذيفة؛ **أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف**.

قلت: **الأول أولى**، ويبدو أن الحجاج لم يضبط هذا الحديث عن قتادة، وأثبت من روى هذا الحديث عن قتادة: هشام الدستوائي، والقول قوله.

وعليه: فالموقوف هو المحفوظ من حديث قتادة.

□ **والحاصل**: فإن ابن جريج وقتادة قد اختلفا في هذا الحديث عن عطاء:

فرواه قتادة [في المحفوظ عنه]، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة،

قالت: صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ. موقوفاً عليها.

ورواه ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني مَن أصدِّق، حسبته يريد عائشة، به مرفوعاً مطولاً.

وهذا أشبه بالصواب؛ فإن ابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)].

○ **وقد روى هذا الحديث عن عائشة:** عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن [يأتي برقم (١١٨٠)]، **وهما من أخص وأثبت أصحابها، وأكثرهم لها ملازمة، فخالفا في عدد الركوع في كل ركعة، حيث جعلاه ركوعين في كل ركعة، وهذا هو المحفوظ عن عائشة، وما عداه وهمٌ، والله أعلم.**

والدليل على وقوع الوهم في رواية عبيد بن عمير: أن عبيد بن عمير وعروة وعمرة يروون عن عائشة واقعة واحدة يستحيل فيها التعدد؛ حيث إنها مؤرخة بوفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، ووقعت الإشارة إلى ذلك في رواية عبيد بقوله: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا كُسِفا فافزعوا إلى ذكر الله ﷻ حتى ينجليا**»، وفي رواية عروة: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**»، ووقع في رواية للزهري عن عروة: وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ، فقال الناس: إنما كان هذا لموت إبراهيم، **والحاصل:** أن هذا أمر يستحيل فيه التعدد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع: «والصواب: أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، . . .، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان» [التوسل والوسيلة (٨٦)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦) و(١٨/ ١٧ و٧٣)].

وقد رده البيهقي في المعرفة (٣/ ٨٣) بقوله: «وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه، وإن كان غير عائشة كما توهمه؛ **فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير**، وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة».

وقال في السنن (٣/ ٣٢٦): «وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ؛ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته**»؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة، رداً لقولهم: إنما كسفت لموته، وفي اتفاق

هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى».

٢٦٢ ـ باب من قال أربع ركعات

١١٧٨ ... عبد الملك: حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابنُ رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم ابنِه ﷺ، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ، كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دونَ القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام، فركع ثلاث ركعاتٍ قبل أن يسجدَ، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، إلا أن ركوعَه نحوٌ من قيامه، قال: ثم تأخَّر في صلاته فتأخَّرت الصفوفُ معه، ثم تقدَّم فقام في مقامه، وتقدَّمت الصفوف، فقضى الصلاةَ، وقد طلعت الشمسُ، فقال: «**يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ، لا ينكسفانِ لموتِ بشرٍ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي**»، وساق بقية الحديث.

حديث خطأ

أخرجه مسلم (٩٠٤/ ١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٨٧/ ٢٤١٥) و(٢/ ٩٦/ ٢٤٤٣) و(٢/ ٩٧/ ٢٤٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩١/ ٢٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩/ ٢٠٤٢ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٢٩١/ ٢٤٣٨ ـ التحفة). وابن خزيمة (٢/ ٣١٨/ ١٣٨٦)، وابن حبان (٧/ ٨٦/ ٢٨٤٣) و(٧/ ٨٧/ ٢٨٤٤)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٤)، وعبد بن حميد (١٠١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٠/ ٢٩٠١)، والطحاوي (١/ ٣٢٨)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢١ و٢٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٥) و(٣/ ٣٢٥ و٣٢٦)، وفي المعرفة (٣/ ٨٤/ ١٩٨٥)، وفي إثبات عذاب القبر (٨٥)، وفي البعث والنشور (١٩١)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٤/ ٢٨٥). وغيرهم.

رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه، وهو بتمامه عند أحمد]، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك، وأسباط بن محمد، وجرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين [وهم ثقات].

ولفظ ابن نمير [عند مسلم]: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ

فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخَّر وتأخَّرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدَّم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «**يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرت، مخافة أن يصيبني من لَفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَه في النار، كان يسرق الحاجَّ بمحجنه، فإن فُطِن له قال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غُفِل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدَّمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه**».

ولفظ يحيى بن سعيد عند أحمد بتمامه مثل لفظ ابن نمير، وزاد فيه: «. . . **مخافة أن يصيبني من لفحها؛ حتى قلت: أي ربِّ! وأنا فيهم**، . . .».

○ **قلت: هذا الحديث معلول من جهتين:**

● **الأولى**: مخالفة عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة، يهم أحياناً على عطاء، حيث خالف في إسناده: ابن جريج، وقتادة، وقد روياه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال ابن جريج: حدثني من أصدق، وقال قتادة: عن عائشة [وقد تقدم في الحديث السابق].

وابن جريج: أثبت الناس في عطاء، والقول قوله، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥٤/ ٥١٢٣): «سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر؛ انكسفت الشمس: خالفه ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: أخبرني من أصدق، فظننته يريد عائشة، قال أبي: رواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قال أبي: أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء».

وقال البيهقي في السنن: «قتادة لم يشك في أنه عن عائشة، وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده، فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ».

وقال في المعرفة: «وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم».

• **الثانية**: أن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به [وهو الحديث الآتي برقم (١١٧٩)]؛ إلا أنه خالفه في عدد الركوع، فجعله ركوعين في كل ركعة، وهو الصواب.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٦): «من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر؛ علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ؛ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته**»؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة، رداً لقولهم: إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى».

وقال في المعرفة (٣/ ٨٤): «. . .، ثم وقع خلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى؛ لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره.

وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير: أولى من روايتي عطاء، اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم، والأخرى ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان، الذي قد أُخذ عليه الغلط في غير حديث، والله أعلم».

* * *

﴿١١٧٩﴾ . . . هشام: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحرِّ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيامَ حتى جعلوا يخِرُّون، ثم ركعَ فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سجداتٍ، وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩٠٤/ ٩)، وأبو عوانة (٢/ ٩٧/ ٢٤٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٤٩١/ ٢٠٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٦/ ١٤٧٨)، وفي الكبرى (٣/ ٣٢٧/ ٢٠٥٤ ـ ط. التأصيل) و(٣/ ٣٤٢/ ٢٠٨١ ـ ط. التأصيل) (٢/ ٣٤١/ ١٨٧٦ ـ ط. الرسالة). وابن خزيمة (٢/ ٣١٥/ ١٣٨٠ و١٣٨١)، وأحمد (٣/ ٣٧٤ و٣٨٢)، والطيالسي (٣/ ٣١٢/ ١٨٦١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١١)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٥/ ٢٢٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٤)، وفي المعرفة (٣/ ٧٦/ ١٩٧٦)، وفي إثبات عذاب القبر (٨٤)، وفي البعث والنشور (١٩٠).

رواه عن هشام الدستوائي: إسماعيل بن علية [وهذا لفظه، وهو بتمامه عند مسلم وغيره]، وعبد الملك بن الصباح المسمعي، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وكثير بن هشام، وأبو قَطَن عمرو بن الهيثم، وشعيب بن إسحاق [وهم ثقات]، وحجاج بن نصير [ضعيف].

ولفظ ابن علية بتمامه [عند مسلم]: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: **«إنه عُرِض عليَّ كل شيء تُولَجُونه، فعُرِضت عليَّ الجنة، حتى لو تناولتُ منها قِطفاً أخذته** ـ أو قال: **تناولت منها قطفاً ـ فقَصُرت يدي عنه، وعُرِضت عليَّ النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذَّب في هرةٍ لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرُّ قُصبَه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي»**.

وفي رواية عبد الأعلى [عند ابن خزيمة]، والطيالسي، وكثير [عند أحمد]، ووهب [عند اللالكائي]، وشعيب [عند الدقاق]، وحجاج [عند أبي نعيم]: **«ثم عرضت عليَّ النار، فجعلت أتأخر خيفة** [وفي رواية الطيالسي ووهب وكثير وشعيب: **رهبة أن**] **تغشاكم، ورأيت فيها امرأةً حميرية سوداء طويلة، تُعذَّب في هرة لها** . . .»، وكذا قال عبد الملك بن الصباح [عند مسلم]: **«امرأة حميرية سوداء طويلة»**.

وذكر الطيالسي وكثير ووهب وأبو علي الحنفي وشعيب وحجاج؛ أنه ﷺ جعل يتقدم، وجعل يتأخر في صلاته.

● **ورواه بمعناه مقطعاً**: ابن لهيعة [وهو ضعيف]، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن خسوف الشمس والقمر؟ . . . .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥ و٣٤٩).

* * *

١١٨٠ . . . يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة

زوج النبي ﷺ، قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصفَّ الناسُ وراءه، فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبل أن ينصرف.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٤٦ و١٢١٢ و٤٦٢٤)، ومسلم (٩٠١/ ٣)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨/ ٢٤٤٨) و(٢/ ٩٩/ ٢٤٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٦/ ٢٠٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٠/ ١٤٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٨/ ١٨٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٩/ ١٣٨٧)، وابن حبان (٧/ ٨٣/ ٢٨٤١)، وابن الجارود (٢٤٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٠)، والطحاوي (١/ ٣٢٠ و٣٢٧)، والدارقطني (٢/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٥) و(٣/ ٣٢١ و٣٤٠ و٣٤١)، وفي إثبات عذاب القبر (٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٥/ ١١٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن يونس بن يزيد: عبد الله بن وهب [واللفظ له]، وعبد الله بن المبارك، وعنبسة بن خالد، وحسان بن إبراهيم الكرماني.

ولفظ ابن وهب [عند مسلم والنسائي] بمثل لفظه عند أبي داود، وزاد في آخره: وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**»، وقال أيضاً: «**فصلُّوا حتى يُفَرِّجَ اللهُ عنكم**»، وقال رسول الله ﷺ: «**رأيت في مقامي هذا كلَّ شيء وُعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدَّم، ولقد رأيت جهنم يحطِم بعضُها بعضاً، حين رأيتموني تأخَّرت، ورأيت فيها ابن لحي، وهو الذي سيَّب السوائب**».

ولفظ عنبسة [عند البخاري] بنحو لفظ ابن وهب، إلى قوله: «... **فافزعوا للصلاة**».

ولفظ ابن المبارك [عند البخاري (١٢١٢) (١٢٢٠ ـ ط. التأصيل)] بمعنى حديث ابن وهب، وفيه: فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى [وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وابن عساكر، والأصيلي: **حين**، وهي الأقرب] قضاها، وسجد . . .، وساق الخطبة بتمامها إلى آخر الحديث، وآخره: «... **ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيَّب السوائب**».

ورواه حسان عن يونس مختصراً بآخره [عند البخاري (٤٦٢٤)]، مقتصراً على بعض المرفوع: «**رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يجرُّ قُصبَه، وهو أولُ من سيَّب السوائب**».

□ **تابع يونس بن يزيد عليه عن الزهري:**

عقيل بن خالد [وعنه: الليث بن سعد، وابن لهيعة]، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبد الرحمٰن بن نمر، والأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أخي الزهري [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب الزهري]، وسفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري؛ فإنه ليس بالقوي فيه]، وسليمان بن كثير العبدي [ليس به بأس؛ إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه كثيراً، وهو هنا قد تابع أصحاب الزهري]:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: «**إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**» لفظ عقيل من رواية الليث عنه [عند البخاري]، وشذ ابن لهيعة، فقال: إن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس [عند أحمد (٦/ ٦٥)، والطحاوي].

ولفظ معمر [عند البخاري (١٠٥٨)، والترمذي (٥٦١)، واللفظ له، وما بين المعكوفين للبخاري، وكذا لأحمد (٦/١٦٨)]: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد [سجدتين]، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية، [ثم قام فقال: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»].

ولفظ شعيب مطولاً [عند أحمد (٦/ ٨٧)، وهو عند النسائي (١٤٦٦) باختصار]: كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصفَّ الناسُ وراءه، فكبر واقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقام ولم يسجد، فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعاتٍ، وأربع سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله ﷻ بما هو

أهله، ثم قال: «**إنما هما آيتان من آيات الله ﷻ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة**».

ورواية عبد الرحمٰن بن نمر [عند النسائي (١٤٩٧)، وابن حبان (٢٨٤٢)] مطولة، وفصَّل فيها صفة صلاة الكسوف في الركعتين كلتيهما، كل على حدة، وفي أوله: أن عبد الرحمٰن بن نمر سأل الزهري عن سنة صلاة الكسوف؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: انكسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فكبر، ثم قرأ قراءة طويلة، . . . ثم اقتص الحديث بطوله، وقال: في آخره: «**فإن خُسِف بهما أو بأحدهما فافزعوا إلى الله والصلاة**»، [وعند النسائي: «**فأيهما خُسِف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله ﷻ بذكر الصلاة**»]، ثم قال: قال الزهري: فقلت لعروة: والله ما صنع هذا أخوك عبد الله حين انكسفت الشمس وهو بالمدينة، وما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح، قال: أجل، كذلك صنع، وأخطأ السُّنَّة [ووقع آخره للبخاري (١٠٦٦)].

وفي رواية مختصرة له [عند ابن حبان (٢٨٤٩)]: أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ولفظه عند البخاري (١٠٦٥): جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات [وكذا هو عند مسلم (٥) بأخصر من هذا].

ولفظ الأوزاعي [عند البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١/ ٤)]: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، [فاجتمعوا]، فتقدَّم [فكبر] فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.

ولفظه عند أبي داود (١١٨٨)، والحاكم، مختصراً: أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها؛ يعني: في صلاة الكسوف [وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا»].

وقد رواه أبو عوانة (٢٤٥٦) عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي مطولاً بتمامه، ولفظه: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فخرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، وافتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة فجهر فيها، وهو قائم، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم قام قبل أن يسجد، فافتتح القراءة وهو قائم، فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ذلك في الركعة ـ يعني: الثانية ـ، فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وانجلت الشمس فسلم، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**،

لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

ورواه سفيان بن حسين [عند ابن خزيمة (١٣٧٩)، ومختصراً عند الترمذي (٥٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٨٩٤)] بنحو رواية الجماعة، وقال فيه: قرأ قراءة يجهر فيها، وفي آخره: قال: وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ، فقال الناس: إنما كان هذا لموت إبراهيم [وعلقه البخاري في الصحيح بعد (١٠٦٦)].

ولفظ سليمان بن كثير [عند النسائي في الكبرى (١٨٩٣)]: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فكبر وكبر الناس معه، وجهر بالقراءة [وعلقه البخاري في الصحيح بعد (١٠٦٦)].

ولفظه مطولاً [عند أحمد (٦/ ٧٦)]: خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ المصلى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم قام، ففعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا فعلوا ذلك، فافزعوا إلى الصلاة**».

أخرجه مطولاً أو مختصراً: البخاري (١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٥٨ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١/ ٤ و٥)، وأبو عوانة (٢/ ٩٩/ ٢٤٥٠) و(٢/ ١٠١/ ٢٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٧/ ٢٠٣٠ و٢٠٣١)، وأبو داود (١١٨٨ و١١٩٠)، والترمذي (٥٦١ و٥٦٣)، وقال في الموضعين: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠٨/ ٥٢٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٧/ ١٤٦٥) و(٣/ ١٢٨/ ١٤٦٦) و(٣/ ١٣٢/ ١٤٧٣) و(٣/ ١٤٨/ ١٤٩٤) و(٣/ ١٥٠/ ١٤٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٥/ ٥٠٦) و(٢/ ٣٣٤/ ١٨٦١ و١٨٦٢) و(٢/ ٣٣٩/ ١٨٧١) و(٢/ ٣٥٠/ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٤) و(٢/ ٣٥١/ ١٨٩٧) [(٢/ ٢٧٨/ ٥٨٧) و(٣/ ٣٢٣/ ٢٠٤٨) و(٣/ ٣٣٧/ ٢٠٧٣) (٣/ ٣٤١/ ٢٠٧٧ ـ ٢٠٧٩) (٣/ ٣٤٥/ ٢٠٨٥) ط. التأصيل]. وابن خزيمة (٢/ ٣١٤/ ١٣٧٩) و(٢/ ٣٢٨/ ١٣٩٨)، وابن حبان (٧/ ٨٤/ ٢٨٤٢) و(٧/ ٩٢ و٩٣/ ٢٨٤٩ و٢٨٥٠)، والحاكم (١/ ٣٣٤) (٢/ ١٣٢/ ١٢٥٥ ـ ط. الميمان). وأحمد (٦/ ٦٥ و٧٦ و٨٧ و١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٢ و١٢٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٩) و(٢/ ١٤٩/ ٦٤٠) و(٢/ ١٥٠/ ٦٤٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٦/ ٤٩٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٥/ ٢٨٩١) و(٥/ ٢٩٨/ ٢٨٩٦) و(٥/ ٢٩٩/ ٢٨٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٣)، والطبراني في الدعاء (٢٢١٨ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٤٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٦/ ٢٩٠٦)، وفي الأوسط (٩/ ٧٤/ ٩١٦١)، والدارقطني (٢/ ٦٢ و٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٤٢)، وفي المعرفة (٣/ ٧٢/ ١٩٦٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨١/ ١١٤٦).

• قال أبو بكر ابن أبي داود عن حديث عبد الرحمٰن بن نمر: الصلاة جامعة: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمٰن بن نمر عن الزهري؛ النداء بصلاة الكسوف».

وتعقبه الدارقطني، فقال: «تابعه الأوزاعي عن الزهري».

قلت: وقد روي عن عائشة من وجه آخر يأتي ذكره في آخر الطرق، وعقد البخاري في صحيحه ترجمة لهذه المسألة بقوله: «باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف»، واحتج فيه بحديث عبد الله بن عمرو الآتي ذكره قريباً بعد طرق حديث عائشة، كما أخرج طريق الأوزاعي وعبد الرحمٰن بن نمر في آخر كتاب الكسوف، في باب الجهر.

• وقال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة؛ الجهر».

قلت: وهي سنة ثابتة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وعقد لها البخاري ترجمة في صحيحه بقوله: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف»، واحتج بحديث عبد الرحمٰن بن نمر عن الزهري، وعلق متابعة سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، وتابعهم الأوزاعي أيضاً، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

ﻫ شذ عن الجماعة:

إسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بياسين.**

وفي رواية: **فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم.**

وفي رواية: **يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو النجم، وفي الثانية يس.**

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣٢)، والدارقطني (٢/ ٦٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦).

بإسنادين إلى موسى بن أعين [ثقة]، عن إسحاق بن راشد به.

في الأول: سعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٨/ ٢٢٨٧): «سعيد بن حفص، خال النفيلي: لا أعرف حاله»، وقال ابن قطلوبغا في ثقاته (٤/ ٤٦٨): «حراني ثقة، روى عنه بقي، قاله مسلمة».

وفي الثاني: سليمان بن المعافى بن سليمان قاضي رأس العين: حمله أحد المتهمين على أن روى عن أبيه بغير سماع، واعتبره الذهبي وجادة [الكامل (٦/ ٢٩٩) (٩/ ٤٤١ ـ ط. الرشد). تاريخ الإسلام (٦/ ٩٤٩ ـ ط. الغرب). اللسان (٤/ ١٧٧)].

قلت: **هو حديث منكر بهذا السياق**، لم يتابع فيه إسحاق بن راشد على ذكر القمر، ولا على تعيين السور في الركعتين، والثابت عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس، ولم يثبت عنه من وجه أنه صلى في خسوف القمر، ودعوى من ادعى ذلك عارية عن الدليل، فهي دعوى مرسلة، لا خطام لها ولا زمام، والله أعلم [انظر: ثقات ابن حبان (١/ ٢٦١)].

• ولم ينفرد الزهري بهذا الحديث عن عروة:

١ ـ فقد رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن بشر العبدي، وزائدة بن قدامة، وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري [وعنه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومؤمل بن إسماعيل]، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن إسحاق:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع، فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه، فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد [قال ابن المبارك: ثم انحدر بالسجود فسجد]، ثم قام، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد [قال ابن المبارك: فانحدر بالسجود فسجد]، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدَّقوا، يا أمة محمد! إنْ مِن أحدٍ أغيرَ من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟**». لفظ ابن نمير وابن المبارك، وقريب منه لفظ عبدة، وفي رواية مالك وابن المبارك وزائدة وعيسى: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**».

وزاد أبو معاوية [عند مسلم]: «**أما بعد، فإن الشمس والقمر من آيات الله**»، وزاد أيضاً: ثم رفع يديه، فقال: «**اللَّهُمَّ هل بلغت؟**».

ولفظ ابن فضيل [عند أحمد (٦/ ٣٢)] مختصر، وبدون الخطبة.

أخرجه البخاري (١٠٤٤ و١٠٥٨ و٥٢٢١ و٦٦٣١)، ومسلم (٩٠١/ ١ و٢)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨/ ٢٤٤٦ و٢٤٤٧) و(٢/ ١٠٥/ ٢٤٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٦/ ٢٠٢٧ و٢٠٢٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٠/ ٥٠٧)، وأبو داود (١١٨٧ و١١٩١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٢/ ١٤٧٤) و(٣/ ١٥٢/ ١٥٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٩/ ١٨٧٢) و(٢/ ٣٥٣/ ١٩٠٠) و(٧/ ١٦٢/ ٧٧٠٦ ـ النعوت). وفي الرقاق من الكبرى (١١/ ٥٧٨/ ١٧١٧٦ ـ تحفة) (١١/ ٥٤٥/ ٢٦٩ ـ ط. التأصيل) (١٠/ ٣٧٨/ ١١٧٦٨ ـ ط. الرسالة). والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٢٩) (١٦٧٣ ـ ط. البشائر). وابن خزيمة (٢/ ٣١٤/ ١٣٧٨م) و(٢/ ٣٢٢/ ١٣٩١) و(٢/ ٣٢٤/ ١٣٩٥)، وابن حبان (٧/ ٨٩/ ٢٨٤٥) و(٧/ ٩٠/ ٢٨٤٦)، وابن الجارود (٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٣٤) (٢/ ١٣٤/ ١٢٥٨ ـ ط. الميمان). وأحمد (٦/ ٣٢ و١٦٤ و١٦٨)، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٩)، وفي السنن (٤٦ و٥١)،

وفي اختلاف الحديث (٢٠١)، وفي المسند (٧٨ و١٧٧ و٣٥١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٠/ ٥٩٥) و(٢/ ١٢١/ ٥٩٦) و(٢/ ١٤٩/ ٦٤١)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٦/ ٤٩٢٢)، والحميدي (١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٢ و٨٣٠٣)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٢٢)، وأبو بكر ابن أبي داود في مسند عائشة (٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٧/ ٢٩١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٧)، وفي المشكل (١٠/ ٤٤٠/ ٤٢٣٨)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٥ و٢٢٤٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٥٢)، وابن منده في التوحيد (٨٧٧)، وابن بشران في الأمالي (١١٩١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٢ و٣٣٨ و٣٤٠) و(١٠/ ٢٦)، وفي المعرفة (٣/ ٧٣/ ١٩٦٨)، وفي الدعوات (٥٥٢)، وفي الأسماء والصفات (٣/ ٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٤/ ١١٤٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٥٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، فوهم في استدراكه.

وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: علل الدارقطني (١٤/ ١٦٧/ ٣٥٠٩).

• وروى عمر بن حفص السدوسي [ثقة. الثقات (٨/ ٤٤٧)، وتاريخ بغداد (١١/ ٢١٦)، وتاريخ الإسلام (٢٢/ ٢١٤)، والثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٢٧٩)]، وأحمد بن علي الخزاز [هو: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخزاز المقرئ البغدادي: ثقة. سؤالات الحاكم (١٣)، وتاريخ بغداد (٥/ ٤٩٦)، ومعرفة القراء الكبار (١٦٩)]:

ثنا عاصم بن علي: ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث، وقال فيه: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وصلوا، وتصدَّقوا، وأعتقوا**».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٢) (٢/ ١٢٨/ ١٢٤٩ ـ ط. الميمان). والبيهقي (٣/ ٣٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «ولفظ الإعتاق في رواية هشام عن أبيه عن عائشة: غريب، والمشهور: عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أمر بذلك».

قلت: وهو كما قال، **وهو حديث منكر**، تفرد به عاصم بن علي الواسطي عن الليث بن سعد، ولم يتابع عليه عن الليث على كثرة أصحابه، كما تفرد فيه بلفظة الإعتاق، دون جماعة الثقات الحفاظ الذين رووه عن هشام بن عروة بدونها، وقد تقدم ذكرهم، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: **كان النبي ﷺ يأمر بالعَتَاقة في صلاة الكسوف** [وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري، ويأتي برقم (١١٩٢)]، وبقية الحديث إنما هو لهشام عن أبيه عن عائشة،

ولا يحتمل مثل هذا من عاصم بن علي الواسطي؛ فهو صدوق، وقد تكلم فيه ابن معين، وأفحش فيه القول حتى اتهمه بالكذب، وأورده ابن عدي في ضعفائه، وذكر له ثلاثة أحاديث استنكرها عليه؛ **أحدها**: غريب، **والثاني**: وهم، **والثالث**: منكر، ثم قال: «لا أعرف له شيئاً منكراً في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها، . . .»، قلت: ويضاف إليها هذا الحديث، حيث وهم في إسناده ومتنه، وخالف جمعاً كبيراً من الحفاظ [التهذيب (٢/ ٢٥٦)، والكامل (٨/ ٢٠٢ ـ ط. الرشد)].

٢ ـ وروى أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، مصنف إمام]، والحسن بن أحمد بن الليث الرازي [شيخ للعقيلي وابن أبي حاتم، وقال الأخير: «كتبت عنه، وهو ثقة». الجرح والتعديل (٣/ ٢)، وتاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٠)، والثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٣٤٦)]:

قال الرازي: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلًّا قد حدثني عن عروة، عن عائشة، قالت: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة**، [قال أبو داود: وساق الحديث]، **ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران**.

أخرجه أبو داود (١١٨٧) (٧٥/أ ـ رواية اللؤلؤي بخط ابن حجر) (٥١/ب ـ رواية ابن داسة). والحاكم (١/ ٣٣٣) (٢/ ١٣٢/ ١٢٥٤ ـ ط. الميمان) (١/ ١٥٨/أ ـ رواق المغاربة). وعنه: البيهقي في السنن (٣/ ٣٣٥) (٧/ ٣٩/ ٦٤١٤ ـ ط. التركي). وفي المعرفة (٣/ ٨٨/ ١٩٨٩) (٥/ ١٥٢/ ٧١٣٩ ـ ط. قلعجي).

وانظر فيمن نقل هذا الإسناد عن أبي داود، ووقع له سقط في إسناده: معالم السنن (١/ ٢٢٢)، والتمهيد (٣/ ٣٠٨).

تنبيه: وقع في التحفة (١١/ ٣١٢/ ١٦٣٤٥) وفي طبعة المكنز (١١٨٧): «حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، وسليمان بن يسار»، عطف الثلاثة في نسق واحد، وجعل الثلاثة شيوخاً لابن إسحاق، سمع منهم جميعاً هذا الحديث عن عروة عن عائشة.

ووقع عند البيهقي في المعرفة من طريق أبي داود: «حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، وعن سليمان بن يسار».

وقد وجدت بالتتبع أن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون معروف بالرواية عن سليمان بن يسار، وأن محمد بن إسحاق إنما يروي عن سليمان بن يسار بواسطة، فتارة يدخل بينهما: عمران بن أبي أنس، وتارة: محمد بن عمرو بن عطاء، وتارة: يعقوب بن عتبة، وتارة: بكير بن عبد الله بن الأشج، بل وتارة يدخل رجلين، فيروي عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار (ن ٤٩٣٥) [انظر على سبيل

المثال لا الحصر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧/ ٩٧٧٣) و(٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٦١) و(٦/ ٢٩٧/ ٣١٥٩٥)، ومسند ابن أبي شيبة (٦٢٧)، ومسند إسحاق (٤/ ٢٢١/ ٢٠٢٩)، ومسند أحمد (٣/ ٦٧) و(٤/ ٣٧) و(٥/ ٤٣٦) و(٦/ ٣٣٢)، ومسند عبد بن حميد (١٥٤٨)، ومسند الدارمي (٢/ ١٧٤/ ٢١٦٣) و(٢/ ٢١٧/ ٢٢٧٣)، وأخبار المدينة (١/ ٢٢٥/ ٧٦٣)، وسنن أبي داود (١٦٩٠ و٢٢١٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٣٠ و٢٠٦٢ و٢٠٦٤)، وجامع الترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٩)، وعلل الترمذي الكبير (٢٧٨ و٣٠٦)، والآحاد والمثاني (٤/ ٢٠١/ ٢١٨٥)، وسنن النسائي (٤/ ١٨٦/ ٢٣٠٢) و(٨/ ٨١/ ٤٩٣٥)، ومسند أبي يعلى (٢/ ٣٧٧/ ١١٤٣) و(٢/ ٤٥٦/ ١٢٦٨)، ومنتقى ابن الجارود (٧٤٤)، وتهذيب الآثار (٣/ ٧٧/ ١٣٨ ـ مسند علي). صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٢/ ٢١٥٣) و(٤/ ٧٣/ ٢٣٧٨)، وغيرها كثير].

قلت: وعلى هذا: فإن هذا الحديث إنما رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة.

وعن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سليمان بن يسار.

كلاهما: هشام وسليمان، عن عروة، عن عائشة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث الزهري وهشام عن عروة بلفظ آخر».

قال البيهقي: «ورواه أبو داود عن عبيد الله بن سعد في كتاب السنن، إلا أنه قال: في الركعة الأولى، بعد قولها بسورة البقرة: وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، وفي ذلك دليل على أنه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام».

قلت: **هذا الحديث من غرائب ابن إسحاق**، فلا يُعرف من حديث سليمان بن يسار، ولا من حديث عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، إلا من طريق ابن إسحاق.

وسليمان بن يسار يروي عن عائشة وسمع منها، وروايته عنها في الصحيحين وغيرهما [راجع التحفة (١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)]، وعبد الله بن أبي سلمة: روى عن عائشة ولم يسمع منها [تحفة التحصيل (١٧٧)]، وقد سمع منه ابن إسحاق [مسند أحمد (٥/ ٣٠٦)].

ثم هو غريب من حديث هشام بن عروة بهذا السياق، فقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة به، فلم يذكروا فيه حزر القراءة في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بسورة آل عمران، وقد وقع التصريح بالجهر بدون تعيين السور في رواية الزهري عن عروة، **والحاصل**: **أنه حديث غريب**، والله أعلم.

ﷺ ولم ينفرد به عروة، بل تابعته عمرة بنت عبد الرحمٰن، وكذلك أبو حفصة مولى عائشة:

أ ـ فرواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعمرو بن الحارث، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير،

وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وشعبة بن الحجاج [وعنه: محمد بن بكر البرساني، والعباس بن الوليد النرسي، وهما ثقتان، وأبو جابر محمد بن عبد الملك، وهو: ليس بقوي، له عن شعبة ما لا يتابع عليه]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أيُعذَّب الناسُ في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«عائذاً بالله من ذلك»**، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداةٍ مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحىً، فمرَّ بين ظهراني الحُجَر [كذا قال مالك، وفي رواية سليمان: قالت عائشة: فخرجتُ في نسوة بين ظهري الحُجَر في المسجد، وبنحوه رواه الجماعة وألفاظهم متقاربة]، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر. لفظ مالك، وسياقه في صفة الصلاة أتم.

وزاد في حديث سليمان بن بلال [عند مسلم]: **«إني قد رأيتكم تُفتَنون في القبور كفتنة الدجال»**، قالت عمرة: فسمعت عائشة، تقول: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.

ورواه بنحوه عمرو بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، وفي آخر رواية حماد وأبي خالد الأحمر: سمعته يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار»**.

ووقع في رواية ابن عيينة في آخرها: فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعاتٍ في أربع سجداتٍ. والشاهد منه: النص على إطالة السجود، والله أعلم.

ولفظ الثوري مختصر [عند البخاري وعبد الرزاق].

أخرجه البخاري (١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، وأبو عوانة (١/ ١٣٢/ ٣٩٤) و(٢/ ٩٩ ـ ١٠١/ ٢٤٥١ ـ ٢٤٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٩/ ٢٠٣٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٢/ ٥٠٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٣/ ١٤٧٥) و(٣/ ١٣٤/ ١٤٧٦) و(٣/ ١٣٥/ ١٤٧٧) و(٣/ ١٥١/ ١٤٩٩) و(٤/ ١٠٥/ ٢٠٥٦) و(٨/ ٢٧٤/ ٥٥٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٥/ ٥٠٧) و(٢/ ٣٣٩/ ١٨٧٣) و(٢/ ٣٤٠/ ١٨٧٤) و(٢/ ٣٤١/ ١٨٧٥) و(٢/ ٣٥٣/ ١٨٩٩) و(٢/ ٤٧٨/ ٢٢٠٣) و(٧/ ١٤٩/ ٧٦٧٤) و(٧/ ٢٢٩/ ٧٨٨٨)، والدارمي (١/ ٤٣٠/ ١٥٢٧) و(٤٣٢/ ١٥٣٠) (١٦٧١ و١٦٧٤ ـ ط.

البشائر). وابن خزيمة (٢/ ٣١/ ٨٥١) و(٢/ ٣١٣/ ١٣٧٨) و(٢/ ٣٢١/ ١٣٩٠)، وابن حبان (٧/ ٨١/ ٢٨٤٠)، وأحمد (٦/ ٥٣)، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٨)، وفي السنن (٤٨ و٥٠)، وفي اختلاف الحديث (٢٠٠)، وفي المسند (٧٨ و١٧٨ و٣٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٧/ ٤٩٢٣ و٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٨٢)، والبزار (١٨/ ٢٤٣ و٢٤٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٩٠/ ٨٨٢ ـ مسند عمر) و(٢/ ٥٩١/ ٨٨٣ ـ مسند عمر). وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٠/ ٢٩٠٠) و(٥/ ٣٠٦/ ٢٩١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٦ و٣٢٧)، وفي المشكل (١٣/ ١٩١/ ٥١٩٥ و٥١٩٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٩٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٥٦)، والآجري في الشريعة (٨٤٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٩٢)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٨٢)، وتمام في الفوائد (١١٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٣)، وفي المعرفة (٣/ ٧٣ و٧٤/ ١٩٦٩ ـ ١٩٧١)، وفي إثبات عذاب القبر (١٧٧ و١٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٢/ ١١٤١).

• **تنبيه**: لفظ ابن عيينة [عند النسائي (١٤٧٧) مختصراً]: **أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم، أربع ركعاتٍ في أربع سجدات**. هكذا رواه عن ابن عيينة مختصراً بذكر الصُّفَّة: عبدة بن عبد الرحيم، وهو: صدوق، فوهم في ذلك؛ وإنما يروى ذلك من فعل ابن عباس [كما سيأتي بيانه عند الحديث رقم (١١٨٣)]، وقد رواه ثقات أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الرزاق، عن ابن عيينة مطولاً بنحو رواية الجماعة بدون ذكر الصفة، ورواه عنه ببعضه: قتيبة بن سعيد، بدونها أيضاً، **فدل ذلك على نكارة هذه الزيادة** التي استدل بها بعضهم على أن النبي ﷺ صلى الكسوف بمكة، وإنما كانت صلاة الكسوف بالمدينة عام توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، في السنة العاشرة، والله أعلم.

ووقع لأبي معاوية فيه وهم آخر بسبب اختصار الحديث، كما أوهم اختصار المحاربي له معنى جديداً؛ فإذا رُدَّ إلى أصله ظهر معناه [عند البزار (٢٧٠ و٢٧٣)]، والله أعلم.

• ورواه أبو يعلى (٨/ ٢٥٣/ ٤٨٤١)، من وجه آخر عن عمرة عن عائشة به، وفيه بعض الزيادات التي ليست من حديث عمرة، انفرد بها: ابن لهيعة، وهو: ضعيف.

○ وروي نحو هذا أو قريب منه من حديث أم سفيان، ولا يثبت [أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٤/ ٣٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦١/ ٣٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥١٥/ ٧٩٦١)] [وفي إسناده: موسى بن عبد الرحمٰن راويه عن أم سفيان، وهو في عداد المجاهيل، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وقال: «يروي المقاطيع». الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠)، والثقات (٧/ ٤٥٤)].

ب ـ ورواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعلي بن المبارك:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة مولى عائشة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فنودي أنِ: الصلاةُ جامعةٌ، فقام فأطال القيام في صلاته، قالت عائشة: فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع؛ ركعتين وسجدة، ثم جلس، وجُلِّي عن الشمس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٣٧/ ١٤٨١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٣/ ١٨٧٩) [(٣/ ٣٢٥/ ٢٠٥١) و(٣/ ٣٢٨/ ٢٠٥٧) ط. التأصيل]. وأحمد (٦/ ٩٨ و١٥٨).

وهذا حديث صحيح، إسناده متصل، سمع بعضهم من بعض، ورجاله ثقات؛ غير أبي حفصة مولى عائشة، قال الدارقطني: «وأبو حفصة مولى عائشة: مجهول، لا أعلم حدث به عنه غير يحيى بن أبي كثير، فيُخرَّج حديث الكسوف إذا حسُن طريقه إلى يحيى»، قلت: قد ثبت الطريق إلى يحيى، ولم يأت أبو حفصة في روايته بما يستنكر، بل تابعه عليها أصحاب عائشة: عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، والراوي عنه: يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت إمام، لا يروي عن ثقة، قال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير: إمام، لا يحدث إلا عن ثقة» [الجرح والتعديل (٩/ ١٤٢)] [انظر ترجمة أبي حفصة: الكنى للبخاري (٢٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٦٣)، وسؤالات البرقاني (٦١٧)، وفتح الباب (٢٤١٦)، والتهذيب (٤/ ٥١٣)].

• فإن قيل قد اختلف على يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث؛ وإنما هو حديث عبد الله بن عمرو، كما أخرجه الشيخان؟

فيقال: **قد كان عند يحيى فيه إسنادان:**

• **الأول**: رواه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة مولى عائشة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه لما كسفت الشمس، . . . فذكر الحديث.

• **والثاني**: رواه أيضاً أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهو محفوظ عنه بالوجهين]، وعلي بن المبارك [وهو محفوظ عنه بالوجهين]، ومعاوية بن سلام [دمشقي، ثقة]، وحجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: **لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، [فأمر فـ] نودي: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّي عن الشمس**، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: **[ما ركعت ركوعاً قطُّ، و] ما سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منها**.

أخرجه البخاري (١٠٤٥ و١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٩٣/ ٢٤٣٣) و(٢/ ٩٤/ ٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٤/ ٢٠٤٤ و٢٠٤٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٦/ ١٤٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٢/ ١٨٧٧) [(٣/ ٣٢٧/ ٢٠٥٥) و(٣/ ٣٢٩/ ٢٠٥٨) ط. التأصيل]. وابن خزيمة (٢/ ٣١١/ ١٣٧٥ و١٣٧٦)، وأحمد (٢/ ١٧٥ و٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣٢٣)، والبزار (٦/ ٣٤٧/ ٢٣٥٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٢٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨٢/ ١٤١٩٩)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٩٧/ ٢٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٠ و٣٢٣)، وفي المعرفة (٣/ ٧٥/ ١٩٧٢ و١٩٧٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٨/ ١١٣٩) و(٤/ ٣٦٩/ ١١٣٩م)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشمائل (٦٥١).

ﻫ وقد اختلف فيه على معاوية بن سلام:

• فرواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي ثقة، إمام]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، ويحيى بن حسان التنيسي [ثقة]، وهشام بن سعيد الطالقاني [نزيل بغداد، صدوق]، ومحمد بن المبارك الصوري [نزيل دمشق، ثقة]، ومحمد بن حمير [بن أنيس الحمصي: لا بأس به]:

عن معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: **خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر فنودي: الصلاة جامعة، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ركعتين وسجدة، ثم قام فصلى ركعتين وسجدة،** قالت عائشة: **ما ركعت ركوعاً قطُّ، ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منه.**

• **ورواه أيضاً:** محمد بن حمير [لا بأس به]، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طعمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: ... فذكر نحوه مرفوعاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٣٧/ ١٤٨٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٢/ ١٨٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٣٤٩).

وهذه الرواية وهم؛ إما من محمد بن حمير، وإما من معاوية بن سلام نفسه؛ لأن ابن حمير قد رواه عنه بالوجهين، وتصرف النسائي يدل على تخطئة ابن حمير في روايته، فقد قال النسائي بعد أن ذكر رواية ابن حمير: «خالفه علي بن المبارك»، فأتبعه برواية أبي حفصة مولى عائشة، وعادة النسائي إذا ذكر الخلاف أن ينتهي بالصواب، والله أعلم.

والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح من حديث أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو، وإنما صح ليحيى بن أبي كثير فيه إسنادان:

أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو.

وأبو حفصة مولى عائشة، عن عائشة.

○ ومن فقه هذا الحديث:

• قوله في رواية ابن المبارك من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: **ثم استفتح**

بسورة أخرى، قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٠٢): «في هذا السياق: ما يستدل به على أنه لم يقرأ الفاتحة في قيامه الثاني من كل ركعة».

وذكر ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/ ١٤٢) بأن من قال: أربع ركعات في ركعتين، هو: «متمسك من قال من أصحاب مالك: أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني؛ من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين، والله أعلم».

وإن كان جمهور من قال بهذه الهيئة على قراءة الفاتحة في كل قيام قبل السورة، ولم يأت نص على ذلك فيما صح من أحاديث الكسوف [راجع: الإعلام (٤/ ٢٩٤ و٣٠٩)].

• قال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ٢٧٣): «يؤخذ من الحديث أنه لا يؤذن لها ولا يقام، وهو اتفاق، وأنه ينادى لها: الصلاة جامعة، وهو حجة لمن استحبه».

• ترجم ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٨) لحديث هشام بن عروة بقوله: «ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف»، ثم قال: «وممن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا: الشافعي، وإسحاق، وعامة أصحابنا؛ إلا مالكاً، فإنه قال: ليس للكسوف خطبة، وهذه غفلة منه؛ لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب**، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلُّف من تخلَّف عن القول بها».

وقال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ٢٩٨) عن شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف: «وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، . . .، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية».

وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٥٣٤)، والمغني (٣/ ٣٢٨).

• **ومن ذلك**: أن صلاة الكسوف والخسوف للشمس والقمر من ذوات الأسباب، لا تعلق لها بأوقات النهي، لقوله ﷺ في الحديث: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»، فأطلق الأمر بالصلاة، ولم يقيده بقيد، وإنما علقه بالرؤية، فلا وقت يحرُم فيه صلاةٌ أَمرَ بها رسول الله ﷺ [قاله الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨)].

• **ومن ذلك**: أن صلاة الكسوف تصلى في المسجد، لا في المصلى، فقد دلت الأحاديث على ذلك، ولأن إقامتها في المساجد فيه تحصيل لها بالإسراع في إقامتها، وعدم تفويتها قبل انجلاء الشمس، بخلاف الصحراء.

• **ومن ذلك**: مشروعية الجهر في صلاة الكسوف، كما دل عليه صريحاً حديث عائشة، وما عورض به فهو محتمل للتأويل، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

• **ومن ذلك**: مشروعية شهود النساء لصلاة الكسوف.

• **ومن ذلك**: مشروعية الصلاة والصدقة والذكر والتكبير والدعاء والاستغفار والعتق، كما دل عليه مجموع ما صح من أحاديث الكسوف.

• ومن ذلك: إبطال ما يعتقده أهل الجاهلية من تأثير النيرين والكواكب.

• ومن ذلك: أن الكسوف والخسوف يقعان تخويفاً للعباد، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقد صح ذلك في عدد من الأحاديث في الصحيحين، منها: حديث أبي موسى مرفوعاً: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوِّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»، ومنها: حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم**»، ومنها: حديث أبي بكرة: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، [ولكن الله تعالى يخوِّف بها عباده]، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**»، ويأتي تخريجها تحت الحديث رقم (١١٩٥).

• ومن ذلك: مشروعية الصلاة بنفس الهيئة والكيفية لخسوف القمر، لقوله ﷺ: «**فأيهما خُسِف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله ﷻ بذكر الصلاة**»، والله أعلم.

قال ابن المنذر بعد حديث أبي مسعود الأنصاري الآتي ذكره تحت الحديث رقم (١١٩٥): «وفي هذا من البيان ما لا يشكل على من سمعه أن يصلي لكسوف القمر»، ثم أنكر على من لم يقل بالصلاة لخسوف القمر، فقال: «وهذه غفلة منه، والسنة دالة على القول الأول».

* * *

﴿١١٨١﴾ . . . ابن شهاب، قال: كان كثيرُ بن عباس يحدث؛ أن عبد الله بن عباس كان يحدث؛ أن رسولَ الله ﷺ صلى في كسوفِ الشمس، مثل حديث عروة، عن عائشة، **عن رسول الله ﷺ؛ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٢/ ٢٤٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٧/ ٢٠٣١) و(٢/ ٤٨٨/ ٢٠٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٧/ ٥١٢) و(٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٥)، وابن حبان (٧/ ٧١/ ٢٨٣١) و(٧/ ٨١/ ٢٨٣٩)، وأحمد (٦/ ٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٩٣/ ٣٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٤/ ١٠٦٤٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢٧/ ٢٩٠٧)، والدارقطني (٢/ ٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٢)، وفي المعرفة (٣/ ٧١/ ١٩٦٥) و(٣/ ٧٢/ ١٩٦٦).

رواه عن الزهري: عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد

الزبيدي، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن نمر [عند مسلم والنسائي]، والأوزاعي [عند النسائي]: قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى [يوم كسفت الشمس] أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجداتٍ.**

• وانظر في الأوهام: ما أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧٤/ ٩١٦٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٧١/ ١٩٦٤).

ج تابع كثيرَ بن عباس عليه؛ عطاءُ بن يسار:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «**إني رأيتُ الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته** [وفي رواية: **ولو أصبته**] **لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيتُ النارَ فلم أر كاليوم منظراً قطُّ** [**أفظع**]، **ورأيت أكثر أهلها النساء**»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**لكفرهن**»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦١/ ٥٠٨)، ومن طريقه: البخاري (٢٩ و٤٣١ و٧٤٨ و١٠٥٢ و٣٢٠٢ و٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٢/ ٢٤٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٢/ ٢٠٤١)، وأبو داود (١١٨٩)، مختصراً. والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤٦/ ١٤٩٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٩/ ١٨٩١) [(٣/ ٣١٨/ ٢٠٤١) و(٣/ ٣٤٠/ ٢٠٧٦) ط. التأصيل]. والدارمي (١/ ٤٣١/ ١٥٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٢/ ١٣٧٧)، وابن حبان (٧/ ٧٢/ ٢٨٣٢) و(٧/ ٩٦/ ٢٨٥٣)، وابن الجارود (٢٤٨)، وأحمد (١/ ٢٩٨ و٣٥٨)، والشافعي في الأم (١/ ٢٤٢) و(٧/ ١٦٩)، وفي السنن (٤٧)، وفي اختلاف الحديث (١٩٩)، وفي المسند (٧٧ و١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٨/ ٤٩٢٥)، والبزار (١١/ ٤٢٩/ ٥٢٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٦/ ٢٨٩٢)، وفي الإقناع (٢٧)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٣١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٣/ ٢٢٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢١ و٣٣٥) و(٧/ ٢٩٤)،

وفي المعرفة (٢/ ١١٤/ ١٠٣٩) و(٣/ ٧٠/ ١٩٦٢) و(٣/ ٧١/ ١٩٦٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجة (٢/ ٤٤٢/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٩/ ١١٤٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٥١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والشافعي، وأبو مصعب الزهري (٦٠٦)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١٧١ ـ تلخيص القابسي)، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى الليثي، وروح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الصائغ، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٩٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٢٣) والاستذكار (٢/ ٤٢٠): «والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطأ قال: «**يكفرن العشير**»، بغير واو، وهو الصحيح في المعنى».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٤٢): «ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي، قال: «**ويكفرن العشير**» بزيادة واو، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه».

○ تابع مالكاً عليه:

حفص بن ميسرة [وعنه: سويد بن سعيد]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: انكسفت الشمس . . .، فساق الحديث بطوله، وقال: رأيناك كففت، بدل: تكعكعت.

أخرجه مسلم (٩٠٧).

قلت: وحفص وسويد، وإن كان تكلم فيهما [انظر ترجمة حفص في فضل الرحيم (٥/ ٢٠٦/ ٤٢٤)، وترجمة سويد تحت الحديث رقم (١٠٩٦)]، إلا أن روايتهما متابعة لرواية مالك، فدل ذلك على استقامة حديثهما هذا، وأنهما ضبطاه، ولم يخالفا فيه الثقات؛ لذا أخرجه مسلم.

○ وروي من طريق آخر فيه ضعف:

رواه إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: **كسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه، فقرأ سورة طويلة ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، وسجد سجدتين، ثم قام فقرأ وركع، ثم سجد سجدتين، أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين**.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٦).

خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وشريك بن عبد الله النخعي: صدوقان، سيئا الحفظ، والمتن محفوظ.

□ هكذا صح عن رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان فقط، من حديث جابر بن عبد الله [تقدم برقم (١١٧٩)]، **ومن حديث عائشة** [تقدم

برقم (١١٨٠)]، **ومن حديث عبد الله بن عمرو** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠)]، **ومن حديث ابن عباس** [وهو هذا الحديث برقم (١١٨١)].

وقد صح ذلك أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر:

رواه نافع بن عمر الجمحي، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄؛ أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد، فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: «**قد دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها، لجئتكم بقِطاف من قِطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي ربِّ! وأنا معهم! فإذا امرأة** ـ حسبت أنه قال: ـ **تخدشها هرةٌ، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا [هي] أطعمتها، ولا [هي] أرسلتها تأكل**» ـ قال نافع: حسبت أنه قال: «**من خُشَيش ـ أو: خَشاش الأرض**».

أخرجه البخاري (٧٤٥ و٢٣٦٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥١/ ١٤٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٢/ ١٨٩٨) [(٣/ ٣٤٣/ ٢٠٨٢) و(٣/ ٣٤٦/ ٢٠٨٦) ط. التأصيل]. وابن ماجه (١٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٠ و٣٥١) (١٢/ ٦٥١٨/ ٢٧٦٠٥ ـ ط. المكنز) و(١٢/ ٦٥١٩/ ٢٧٦٠٦ ـ ط. المكنز). والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٤/ ٢٥٢).

• ورواه يونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان، ويحيى بن صالح الوحاظي: ثنا فليح، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها قالت: خسفت الشمس زمان رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله والصدقة**». كذا في رواية يونس.

وأما رواية سريج عند أحمد فهي مطولة جداً، وكذا رواية الوحاظي عند الطبراني وفي أولها اختصار، وقد اشتملت على زيادات منكرة، منها قوله: قالت: فصليت معهم، وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته الأولى، . . . [يعني: أنها فاتتها ركعة، ثم شرعت في وصف الركعة الثانية]، ومنها قوله: ثم رقى المنبر، كما ذكر في الخطبة ألفاظاً لم يروها الثقات من حديث أسماء، وإن كانت قد صحت من حديث غيرها في خطبة الكسوف، ومنها قوله في آخر الخطبة: «. . . **قيل له: أجل، على الشكِّ عشتَ، وعليه متَّ، هذا مقعدك من النار، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قيل: على اليقين عشتَ، وعليه متَّ، هذا مقعدك من الجنة، وقد أريت خمسين أو سبعين ألفاً يدخلون الجنة في مثل صورة القمر ليلة البدر**»، فقام إليه رجل، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللَّهُمَّ اجعله منهم، أيها الناس! إنكم لن تسألوني عن شيء حتى أنزل إلا أخبرتكم به**»، فقام رجل، فقال: من أبي؟ قال: «**أبوك فلان**»، الذي كان ينسب إليه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٨/ ١٤٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٤) (١٢/ ٦٥٢٦/ ٢٧٦٣٤ ـ ط. مكنز). والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٠/ ٢٤٠).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، وفليح بن سليمان: ليس به بأس، له أوهام وغرائب كثيرة، وهذا منها.

ويأتي ذكر بقية طرق أسماء قريباً برقم (١١٩٢).

● **وروي من حديث ابن عمر:**

رواه مسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». التهذيب (٤/ ٦٨)]، ويحيى بن سليم [الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ، كثير الغلط]، وداود بن عبد الرحمٰن العطار [ثقة]، وعدي بن الفضل [متروك]:

عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء [وفي رواية الزنجي: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فظن الناس أنها كسفت لموته]، فخرج النبي ﷺ فصلى بالناس، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع؛ من طول القيام، ثم ركع، حتى قيل: لا يرفع؛ من طول الركوع، ثم رفع، فأطال القيام نحواً من قيامه الأول، ثم ركع، فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس! إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**». لفظ عدي، وبنحوه لفظ يحيى بن سليم، وزاد الزنجي في آخره: «**وإلى ذكر الله، وادعو وتصدقوا**»، وليس في روايته ذكر عدد الركوع ولا صفة الصلاة، واقتصر العطار على المرفوع القولي، وهو المحفوظ.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٨/ ١٤٠٠)، والحاكم (١/ ٣٣١) (٢/ ١٢٧/ ١٢٤٦ ـ ط. الميمان). والبزار (١٢/ ٢١٣/ ٥٩١٠ و٥٩١١)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، والطبراني في الدعاء (٢٢١٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وانظر فيمن وهم في إسناده وقلبه: ما أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٤)، وفي المعرفة (٣/ ٧٦/ ١٩٧٥)، والذهبي في السير (١٠/ ٦٠).

قلت: هو حديث غير محفوظ بهذا السياق، وقد اقتصر منه داود العطار ومسلم بن خالد الزنجي على آخره دون صفة الصلاة؛ فإنها لا تحفظ من حديث ابن عمر في الكسوف، وإنما المحفوظ عنه المرفوع القولي.

● فقد رواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا**».

أخرجه البخاري (١٠٤٢ و٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٩٢/ ٢٤٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٦/ ٢٠٤٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٥/ ١٤٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٢/ ١٨٥٧)، وابن حبان (٧/ ٦٨/ ٢٨٢٨)، وأحمد (٢/ ١٠٩ و١١٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٤/ ١٣٠٩٥)، والدارقطني (٢/ ٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٧)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٩٥).

● **ورُوي من حديث أبي هريرة:**

يرويه محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم [الكريزي، بصري، قاضي الديار المضرية، قال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. تسمية شيوخ النسائي (٢٢)، وتاريخ الرقة (٣٩٢)، والثقات (٩/ ١٤٥)، وتاريخ الإسلام (١٩/ ٣٠٢) (٦/ ١٨٣ ـ ط. الغرب). إكمال التهذيب لمغلطاي (١٠/ ٢٦٦)، والتهذيب (٣/ ٦٣٨)]، قال: حدثني إبراهيم سَبَلان [هو إبراهيم بن زياد البغدادي: ثقة، صاحب عباد بن عباد المهلبي]، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك، حتى فرغ من صلاته، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله** ﷻ **وإلى الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٣٩/ ١٤٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٤/ ١٨٨١).

قال النسائي: أخبرني محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم به.

قلت: وهذا حديث غريب؛ وإسناده من لدن محمد بن عمرو بن علقمة فمن فوقه: إسناد مدني جيد، ولا يُعلُّ بحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو [المتقدم ذكره في آخر الحديث السابق]، بدعوى سلوك الجادة، وذلك لاختلاف السياق بين الحديثين، ومحمد بن عمرو مختص بأبي سلمة، كثير الرواية عنه، **لكنه غريب من حديثه، تفرد به عنه أحد الغرباء دون بقية أصحابه على كثرتهم.**

فإن عباد بن عباد المهلبي: بصري، ثقة، إلا أن له أوهاماً تُكُلِّم فيه بسببها [التهذيب (٢/ ٢٧٨)، والميزان (٢/ ٣٦٧)، وعلل ابن أبي حاتم (٣١٤)] [وانظر بعض أوهامه فيما تقدم تحت الحديث رقم (٩٣٧)، والحديث رقم (١٠٦٦)]، فلعل هذا الحديث من أوهامه، والله أعلم.

* * *

١١٨٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي.

قال أبو داود: وحُدِّثت عن عمر بن شقيق: حدثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب، قال: **انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَل، وركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورةً من الطُّوَل، وركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.**

حديث منكر

• هكذا أبهم أبو داود من حدثه بهذا الحديث عن عمر بن شقيق، وقد وصله جماعة عن روح بن عبد المؤمن [وهو: ثقة]، عن عمر بن شقيق به [وعمر: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورده ابن عدي في الضعفاء، وقال: «قليل الحديث»، وقال الذهبي: «مقارب الحديث». التهذيب (٣/ ٢٣٣)، والمغني (٢/ ٤٦٩)، والميزان (٣/ ٢٠٥)، وقال: «فيه لين»].

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/ ١٣٤)، وأبو يعلى في المعجم (١٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٩٩/ ٥٩١٩)، وفي الدعاء (٢٢٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩) (٧/ ٢٨/ ٦٣٩٨ ـ ط. التركي). والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٨/ ١١٤١).

من طريق جماعةٍ، عن روح بن عبد المؤمن المقرئ: حدثنا عمر بن شقيق: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس . . . فذكره بمثله.

• ورواه أبو يعلى: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي [صدوق]، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا أبو جعفر الرازي، فذكر بإسناده نحوه.

أخرجه ابن عدي (٥/ ٤٤)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٩/ ١١٤٢).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن أبي جعفر بهذا الإسناد غير عمر بن شقيق».

ثم ختم ابن عدي ترجمة عمر بقوله: «وعمر بن شقيق قليل الحديث».

فتعقبه الذهبي في الميزان (٣/ ٢٠٥) بقوله: «ما تفرد به عمر بن شقيق الجرمي، فقد رواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه أيضاً».

• **والصواب أن المتفرد بهذا الحديث هو أبو جعفر الرازي:**

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات؛ إلا أبي بن كعب، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو جعفر الرازي».

وقال الدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٢/ ٦٢٣ ـ أطرافه): «تفرد به: الربيع بن أنس عنه، وتفرد به: أبو جعفر الرازي عن الربيع».

● وقد أخرجه من طريق أبي مسعود الرازي: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٥١).

● وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي: الحاكم (١/ ٣٣٣) (٢/ ١٣٠/ ١٢٥٢ ـ ط. الميمان) (١/ ١٥٧/ أ ـ رواق المغاربة)؛ بإسناد صحيح إلى محمد.

فذكره بمثل لفظ أبي مسعود الرازي؛ إلا أنه زاد بعد الثانية: **ثم قام الثالثة، فقرأ من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها.**

قال الحاكم: «الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون».

ولم يصب الحاكم فيما قال، فقد تعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر؛ وعبد الله بن أبي جعفر: ليس بشيء، وأبوه فيه لين».

وقال البيهقي: «وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح، ولكن أخرجه أبو داود في السنن».

وقال النووي في الخلاصة (٣٠٣١): «رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه».

قلت: محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي: صدوق، وأبوه: صدوق، روى ما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٣١٦)، والكامل (٦/ ٥٨٤ ـ ط. الرشد)]، وقد توبع هنا على روايته، وإنما المتفرد بهذا الحديث هو: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى، وهو: ليس بالقوي، روى مناكير [التهذيب (٤/ ٥٠٤)]، وهذا منها.

والربيع بن أنس البصري: ليس به بأس، ويتقى من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه [التهذيب (١/ ٥٩٠)]، **فهو حديث منكر.**

❁ وله شاهد مثله من حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبيد الله بن موسى، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي [هو: ابن الحنفية]، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، قال: **انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك،** ثم قال: **ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحدٌ غيري.**

أخرجه البزار (٢/ ٢٣٣/ ٦٢٨) و(٢/ ٢٤٠/ ٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إلا عبد الأعلى، ولا عن عبد الأعلى إلا إسرائيل»، وقال أيضاً: «لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن المنذر: «في إسناده مقال».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [وانظر ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤ و١٠٧٣)].

* * *

〈١١٨٣〉 . . . يحيى، عن سفيان: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في كسوف [الشمس]، **فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها.**

حديث خطأ

أخرجه مسلم (٩٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٤/ ٢٤٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٣)، والترمذي (٥٦٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٣/ ١٠٥/ ٥٢٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٤)، والدارمي (١/ ٤٣٠/ ١٥٢٦) (١٦٧٠ ـ ط. البشائر). وابن خزيمة (٢/ ٣١٧/ ١٣٨٥)، وأحمد (١/ ٣٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠١/ ٢٩٠٤)، والطحاوي (١/ ٣٢٧ و٣٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤/ ١١٠١٩)، وفي الدعاء (٢٢٣٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٧)، وفي المعرفة (٣/ ٨٥/ ١٩٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٧٨/ ١١٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو موسى محمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار، وأبو بكر بن خلاد، وزهير بن حرب، وعبد الرحمٰن بن بشر [وهم ثقات]، وغيرهم.

• **تابعه**: أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا في الثوري فإنه يهم عليه]، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فقام فافتتح، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٠٤/ ٢٤٦٠) (٧/ ٢٥٨/ ٧٧٧٤ ـ إتحاف). والطحاوي (١/ ٣٢٧).

• ورواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، وثابت بن محمد العابد [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

عن سفيان [الثوري]، عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن طاوس، عن ابن عباس، قال:

صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجداتٍ. زاد ثابت: **يقرأ في كل ركعة**.

أخرجه مسلم (٩٠٨) (٣/ ٨١/ ٩١٥ ـ ط. التأصيل). وأبو عوانة (٢/ ١٠٤/ ٢٤٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٣/ ٢٠٤٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٩/ ١٤٦٧) (٣/ ٢٤٢/ ١٤٨٣ ـ ط. التأصيل). وفي الكبرى (١/ ٢٧٧/ ٥١١) و(٢/ ٣٣٤/ ١٨٦٣)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٠)، والبزار (١١/ ١٣٨/ ٤٨٦٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٧)، والدارقطني (٢/ ٦٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣٢٧).

تنبيه: وقع في رواية الدارقطني: **صلى في كسوف الشمس والقمر**، بزيادة القمر، ولا تثبت في الرواية من حديث ثابت الزاهد عن الثوري، فإن راويها عنه: سهل بن سليمان النيلي، ولا يُعرف، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٤٧/ ٢٢٨٦): «ولم أجد له ذكراً، ولا أعرفه بغير هذا»، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩١): «وفي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر».

• هكذا اختلف أصحاب الثوري عليه في متن هذا الحديث، فمنهم من فصله، ومنهم من اختصره، وقد رواه جماعتهم عنه هكذا موصولاً:

• **وخالفهم فأرسله**: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ، بمثله، ولم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠١).

قال أحمد بن حنبل: «كان وكيع يقول في حديث الكسوف؛ حديث سفيان عن حبيب عن طاوس؛ **أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ست ركعات في أربع سجدات**، قلت له: إن إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد قالا: **ثمان ركعات في أربع سجدات**، فلما كان بعد ذلك رجع إلى ثمان» [العلل ومعرفة الرجال (٦٣٣)].

• **هكذا رواه سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت**:

وخالفه في إسناده: ابن أبي ليلى، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ **أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس بأربع ركعات في سجدتين**، ... الحديث.

أخرجه البزار (٧/ ٣٢٥/ ٢٩٢٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى حبيب عن صلة إلا هذين الحديثين».

وقال ابن حجر في مختصر الزوائد (١/ ٣٠٦/ ٤٦٩): «المعروف: عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، كذلك وراه مسلم من طريق سفيان عن حبيب».

قلت: هذا حديث منكر؛ والحمل فيه على ابن أبي ليلى؛ فإنه: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، والميزان (٣/ ٦١٣)]، وضعفه البيهقي، وإنما يُعرف هذا الحديث: عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس.

○ **تنبيه**: وقع في آخر رواية مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن علية: «وعن علي مثل ذلك»، ورويت أيضاً من بعض الطرق عن الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به، وخالفه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، فرواه عن ابن علية [عند النسائي] فقال في آخره: «وعن عطاء مثل ذلك»، ورواه عن ابن علية بدون الزيادة: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة في المصنف.

والحاصل: فإن حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس: قد صححه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وغيرهم.

وقال النسائي في الكبرى في الموضع الأول: «هذا حديث جيد».

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما ذكرناه؛ لأنا لا نعلم أسند حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس غير هذا الحديث، وإسناده صحيح، وثابت بن محمد: كوفي، وكان يقال له: الزاهد».

قلت: الأقرب أن حبيب بن أبي ثابت قد وقع له وهم في هذا الحديث؛ والدليل على صحة ذلك من ثلاثة أوجه:

● **الأول**: أن كثير بن عباس [وهو أخو عبد الله بن عباس]، وعطاء بن يسار [وهو: ثقة فاضل، من كبار التابعين، وعلمائهم]، قد روياه عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجداتٍ** [تقدم برقم (١١٨١)].

● **الثاني**: أن حبيب بن أبي ثابت قد خولف في رفعه وفي العدد:

فقد روى سفيان بن عيينة، وابن جريج:

عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه صلى في صُفَّة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات، في أربع سجدات. لفظ سفيان.

وفي رواية ابن جريج: فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٠٩)، وفي المسند (١٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٢/ ٤٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٨٦/ ١١٧٦) و(٣/ ١١/ ١٧٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠١/ ٢٩٠٢) و(٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٦)، وغيرهم.

قلت: وسليمان بن أبي مسلم المكي الأحول: متفق على توثيقه، حتى قال فيه أحمد: «هو ثقة ثقة» [التهذيب (٢/ ١٠٧)]، وروايته أولى من رواية حبيب، فإنه بلدي لطاوس، وروايته عنه في الصحيحين.

• **الثالث**: يغلب على الظن أن يكون حبيب بن أبي ثابت قد أُتي في هذا الحديث من قِبل التدليس؛ فإنه وإن كان قد سمع شيئاً من طاوس؛ إلا أنه لم يبين سماعه في هذا الحديث، وحبيب: معدود في المدلسين، فقد روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: «لو أن رجلاً حدثني عنك، ما باليت أن أرويه عنك»، وقد وصفه بالتدليس: ابن خزيمة، وقال بعد أن روى قول حبيب هذا في التوحيد: «يريد: لم أبال أن أدلسه»، وظاهر كلامه في صحيحه يدل على أنه لا يحتج بحديث حبيب حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، ووصفه بالتدليس أيضاً: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقد سبق أن فصلت الكلام عن تدليس حبيب عند الحديث رقم (٥٦٧)، وقد تقدم معنا أيضاً لحبيب حديث القبلة [برقم (١٨٠)]، وحديث المستحاضة [برقم (٢٩٨)]، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير، بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة، والله أعلم.

• وأما بخصوص هذا الحديث:

فقد قال ابن حبان (٧/ ٩٨): «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات**: ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٧): «وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله؛ أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً»، ثم ذكر مناظرة للشافعي تثبت هذا المعنى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٢) في حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس: «هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، ...»، ثم ذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال: «وحديث طاوس هذا: مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضاً في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة، ...»، ثم كرَّ بالتضعيف على حديث عطاء عن جابر، وحديث أُبي، وحديث عبيد بن عمير عن

عائشة، ثم قال: «وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها».

● **قلت: ومما يؤيد أن رواية سليمان الأحول هي المحفوظة**، وأن هذا الحديث موقوف على ابن عباس فعله:

أ ـ ما رواه عبد الله بن الحارث [الأنصاري البصري، نسيب ابن سيرين: ثقة]، عن ابن عباس؛ أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، ست ركعات وأربع سجدات.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١/ ٤٩٢٩) و(٣/ ١٠٢/ ٤٩٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠/ ٨٣٣٣)، وابن المنذر (٥/ ٣١٤/ ٢٩١٧ و٢٩١٨) و(٥/ ٣١٥/ ٢٩٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣).

ب ـ وروى إسحاق بن عثمان الكلابي [ثقة]، عن أبي أيوب الهجري، قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات، . . . .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣٢٢).

قال أحمد بن حنبل في حديث وكيع عن إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري: كسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير، قال: «إنما هو أبو أيوب مولى عثمان، روى عنه حماد بن سلمة والخزرج، والهجري: ـ يعني: أبا أيوب الذي روى عنه قتادة ـ: اسمه يحيى بن مالك» [العلل ومعرفة الرجال (٥٩١)].

وعلى هذا فإن أبا أيوب مولى عثمان هو: عبد الله بن أبي سليمان الأموي، وهو: صدوق [التهذيب (٢/ ٣٥٠)، والعلل ومعرفة الرجال (٢٦٥ و٣٦٥)، والأسامي والكنى لأحمد (١١٣)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٠٨)، والكنى لمسلم (١١٧)، وفتح الباب (٣٤٩)]، **والإسناد جيد؛ إن ثبت سماع أبي أيوب من ابن عباس**.

ج ـ وروى ابن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني عمرو بن حبيب؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي إسحاق البصري حدثه، عن الحسن حدثه؛ أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب ـ وكان أمير البصرة ـ عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة . . . الحديث.

أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣١١/ ٢٩١٥) (٥/ ٣٢٥/ ٢٨٩٢ ـ ط. الفلاح)، قال: حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: . . . فذكره.

قلت: ولا يثبت هذا عن الحسن البصري؛ ولم أقف على ترجمة لعبد الرحمٰن بن أبي إسحاق البصري، وشيخ ابن إسحاق أظنه تحرف عن عمر بن حسين الجمحي المكي؛ فإن كان هو، فهو: ثقة، وإلا فلا أدري من هو، وقد أبهم ابن المنذر من حدثه بهذا الحديث، والحسن البصري: لم يسمع من ابن عباس [المراسيل (٩٧ ـ ١٠١)، وتحفة التحصيل (٦٩)]، والله أعلم.

• وروي أيضاً من وجه آخر لا يصح [أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢١٠)، والبيهقي (٣/ ٣٣٨)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

• **وحديث علي** المشار إليه في رواية مسلم، وجدته **مسنداً من طريقين**:

الأول: رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني،

ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر:

كلاهما [الشيباني والحسن، وهما ثقتان]، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش [كذا في رواية الثوري غير منسوب، ونسبه عبد الواحد، فقال: عن حنش بن ربيعة] [وفي رواية الحسن بن حر: عن رجل يُدعى حنشاً]، عن علي؛ أنه أمَّ الناس في المسجد لكسوف الشمس، قال: فجهر بالقراءة، فقام فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة، يدعو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك. لفظ الثوري عن الشيباني موقوفاً.

ولفظ عبد الواحد [عند البيهقي]: عن حنش بن ربيعة، قال: انكسفت الشمس على عهد علي ﷺ، قال: فخرج فصلى بمن عنده، فقرأ سورة الحج ويس، لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة الحج ويس، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى، ثمان ركعات وأربع سجدات، ثم قعد فدعا، ثم انصرف، فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس.

ورواه الحسن بن حر بمعناه، وفيه: فقرأ يس أو نحوها، وزاد فيه الرفع، فقال في آخره: **ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعل**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٠/ ١٣٨٨) و(٢/ ٣٢٤/ ١٣٩٤)، وأحمد (١/ ١٤٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٣/ ٤٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠/ ٨٣٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٧/ ٢٨٩٤) و(٥/ ٣٠٢/ ٢٩٠٥) و(٥/ ٣٠٧/ ٢٩١١)، والطحاوي (١/ ٣٢٨ و٣٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٨٢).

قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٠/ ٣٥٣) بعد أن ذكر بعض الاختلاف فيه: «ورواه منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، عن علي، في كسوف الشمس موقوفاً، **والموقوف أصح**، وكذلك رواه أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن حنش، عن علي موقوفاً».

وقال البيهقي: «لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه».

وعليه: **فهو موقوف عن عليٍّ بإسناد ليِّن.**

قال ابن المديني في العلل (١٨٩): «الشيباني عن الحكم عن حنش بن ربيعة: لا يُعرف حنشٌ، قال الحسن بن الحر عن الحكم: عن رجلٍ يُدعى حنشاً، وهذا يُقوِّي ما قال الشيباني: حنش بن ربيعة، ولا نَعرف حنش بن ربيعة في شيء من الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٢٩١): «حنش بن المعتمر الكناني أبو المعتمر، ويقال: حنش بن ربيعة، روى عن علي ﷺ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني والحكم بن عتيبة وسماك وإسماعيل بن أبي خالد، سمعت أبي يقول ذلك، ...»، ثم نقل قول ابن المديني، ثم نقل عن أبيه قوله: «حنش بن المعتمر: هو عندي صالح، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس أُراهم يحتجون بحديثه».

وقال البخاري: «يتكلمون في حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره جماعة في الضعفاء، ومشاه ابن عدي، وقال: «لا بأس به؛ لأن من يروي عنه إنما هو سماك بن حرب والحكم بن عتيبة، وليس بهما بأس»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً، روى عنه أبو إسحاق»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، وقال الآجري عن أبي داود، والعجليُّ: «ثقة» [التاريخ الكبير (٣/ ٩٩)، والتاريخ الأوسط (١/ ٢٠٥/ ٩٦٩)، وضعفاء البخاري (٩٧)، وسؤالات أبي داود لأحمد (٣٣٤)، ومعرفة الثقات (٣٧٣)، وسؤالات الآجري (١٣٠)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٣)، وضعفاء النسائي (١٦٦)، وضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٨)، والكامل (٢/ ٤٣٨) (٤/ ١٨٣ ـ ط. الرشد). الميزان (١/ ٦١٩)، والتهذيب (١/ ٥٠٣)].

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٩): «حنش بن المعتمر الصنعاني، الذي يقال له: حنش بن ربيعة الكناني، والمعتمر كان جده، كنية حنش أبو المعتمر، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه الحكم وسماك، كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج به».

وقال في الصحيح (٧/ ٩٩): «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات**: ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خبر علي رضوان الله عليه؛ أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو؛ لأنا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه».

قلت: حنش بن المعتمر، ويقال له: حنش بن ربيعة: ليس بالقوي، **وحديثه هذا لا يثبت.**

- **الثاني: روي عن علي من وجه آخر مع اختلاف في العدد:**

رواه عبيد الله بن موسى، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، قال: **انكسفت الشمس، فقام علي فركع خمس**

ركعات، وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري.

وهو حديث منكر؛ تقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق.

● **وحاصل ما تقدم:**

فقد صحح مسلم، وإسحاق بن راهويه، والنسائي، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، هذه الوجوه المروية في عدد الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف.

فقد أخرجها مسلم في صحيحه، مصححاً لها.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات**. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

... وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين؛ صح عنه: أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وصح عنه: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات، فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز، ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر».

وقال ابن خزيمة: «فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مراتٍ لا مرةً واحدةً».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٠): «وممن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور».

ثم قال (٥/ ٣٠٣): «وكان إسحاق بن راهويه يقول بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين: كل ذلك مؤتلف يصدِّق بعضُه بعضاً؛ لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد، فمن هنا صار زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركوعه ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات».

قال أبو بكر ابن المنذر: «ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علةً؛ إلا خبر علي فإن في إسناده مقال، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢٢٢): «ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وحذا بالصلاة حذوها، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه».

قلت: مما يرد القول بأنه إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته وزاد في عدد الركوع: أنه يلزم منه أن لا تكون هيئة الصلاة منوية من أولها، وهذا خلاف ما شرعت به الصلاة، وهي النية في أولها المتضمنة لكونها فرضاً أم نفلاً، ولعدد ركعاتها، وهيئتها، فلما اتفقت جميع الروايات في الكسوف على استواء عدد الركوع في الركعتين دل على بطلان هذا القول؛ لأن انجلاء الشمس لا يتبين في أول الصلاة، وإنما في آخرها، فيستلزم أن تكون الزيادة في عدد الركوع في الركعة الثانية دون الأولى، والله أعلم [وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٧٨)].

○ **وتوسط في ذلك ابن حبان،** فصحح في صحيحه أحاديث من قال بركوعين في ركعة، مثل: حديث عروة وعمرة عن عائشة، وحديث عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، وصحح كذلك أحاديث من قال بثلاث ركوعات في ركعة، مثل: حديث عبيد بن عمير عن عائشة، وحديث عبد الملك عن عطاء عن جابر، ثم ضعف أحاديث من قال بأربع ركوعات في ركعة، مثل: حديث طاوس عن ابن عباس، وحديث حنش عن علي.

قال ابن حبان (٧/ ٩٨ و٩٩): «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات**: ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خبر علي رضوان الله عليه؛ أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو؛ لأنا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه».

● **وخالفهم في ذلك آخرون،** منهم: الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر:

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٨٠): «إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما، في كل ركعة ركوعان».

واحتج الشافعي في هذا بحديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، وحديث عمرة وعروة عن عائشة، ثم ذكر بأن حديث أبي بكرة وما كان في معناه مما ظاهره التعارض، بأنه لا يعارض تلك الأحاديث؛ وذلك لأن: «الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا، وكان في

الحديث زيادة؛ كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله؛ لأنه أثبت ما لم يُثبِت الذي نقص الحديثَ».

ثم ذكر المعارضة بأحاديث من زاد عن ركوعين في كل ركعة، مثل حديث طاوس عن ابن عباس، وأنه لا يلزمه القول بما فيه من الزيادة؛ لأنه لا يُثبِته، وقال في بعض أحاديث الزيادة: «هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٥١٠): «كيف يصلي؟ قال: أربع ركعات في أربع سجدات، فقلت: يركع ركعتين ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ركعتين ثم يسجد سجدتين؟ قال: نعم، هذا أختار».

ثم قال (٥١١): «قيل له: يجهر بقراءته ـ يعني: في صلاة الكسوف ـ؟، قال: نعم» [وانظر أيضاً: مسائل الكوسج (٤٠٨)].

وقال البخاري: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربع ركعات في أربع سجدات» [علل الترمذي الكبير (١٦٢م)]، وأعرض عن أحاديث الزيادة فلم يخرج منها شيئاً في صحيحه، وإنما اقتصر على أحاديث من قال بركوعين في ركعة.

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٧): «وأما محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله؛ أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً»، ثم ذكر مناظرة للشافعي تثبت هذا المعنى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٢) في حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس: «هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ، وحديثها أيضاً في ذلك أثبت حديث وأصحه، رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، بمعنى واحد عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتان في كل ركعة ركوعان، وكذلك رواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وبه يقول: مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور».

ولما ذكر الأحاديث التي ظاهرها يؤيد قول الكوفيين، بأن صلاة الكسوف ركعتان مثل صلاة الصبح، قال (٣/ ٣٠٥): «والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك

أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم؛ فإن قيل: أن طاوساً روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد، وإن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وإن عطاء روى عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات، وإن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى؟

قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن؛ فإنها لا يلتفت إليها، وحديث طاوس هذا: مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضاً في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة، ...»، ثم كرَّ بالتضعيف على حديث عطاء عن جابر، وحديث أبي، وحديث عبيد بن عمير عن عائشة، ثم قال: «وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (٨٦)، وفي مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦): «...، ولهذا كان جمهور ما أُنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه؛ بخلاف مسلم بن الحجاج، فإنه نوزع في عدة أحاديث مما يخرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب: أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب».

وقال في موضع آخر من المجموع (١٨/ ١٧): «ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخارى، فإن هذا ضعَّفه حُذَّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات؛ أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له

إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، فلهذا لم يرو البخارى إلا هذه الأحاديث، وهو أحذق من مسلم، ولهذا ضعَّف الشافعى وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوِّز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث»، وانظر أيضاً المجموع (١٨/ ٧٣).

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٥٣) بعد أن ذكر بعض المتون الصحيحة: «فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها: كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها: أنها كإحدى صلاة صُلِّيَت كلُّ ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٢) عن أحاديث الزيادة عن ركوعين في الركعة: «ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر».

قلت: وهذا القول الأخير هو الصواب جزماً، وهو أن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة فقط، يوم مات ابنه إبراهيم، وأنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وهذا هو ما يتفق مع الحسابات الفلكية، فإنه بتتبع الكسوفات الواقعة على الأرض في العهد المدني، ولمدة عشر سنوات بعد الهجرة النبوية، وباستثناء الكسوفات التي لا يمكن مشاهدتها لكونها واقعة ليلاً في الجهة الأخرى من الأرض، فلا يبقى عندنا إلا ثلاثة كسوفات، الأول وقع في الحادي والعشرين من أبريل سنة (٦٢٧) من ميلاد المسيح عليه السلام، وهذا الكسوف تقع فيه المدينة في آخر نطاق الرؤية فلكياً، بحيث لو تعدينا خط العرض الذي تقع عليه المدينة النبوية، وهو (٤٧، ٢٤) تقريباً، لو تجاوزناه بقرابة ثلاثة خطوط عرض عندئذ تنعدم رؤية الكسوف تماماً، كما أن نسبة الجزء المعتم من الشمس قرابة (٧، ١٪)، وهو مقدار ضئيل جداً لا يرى بالعين المجردة، لاسيما ووقت هذا الكسوف بتوقيت المدينة يقع في وقت الظهيرة مما تقل معه فرص ملاحظته بالعين المجردة لتوهج أشعة الشمس في هذا الوقت، مما يدل على عدم إمكانية مشاهدة هذا الكسوف بالمدينة بالعين المجردة، وأما الكسوف الثاني: فقد وقع في الثالث من أكتوبر سنة (٦٢٨) ميلادية، وكان أيضاً في آخر نطاق الرؤية، وبدأ قبل شروق الشمس على المدينة، بحيث تشرق وهي مكسوفة جزئياً بمقدار ضئيل جداً من ظل القمر عليها، بحيث يقرب الجزء المعتم من (٧، ٤٪) من دائرة الشمس، وينتهي في الساعة السابعة صباحاً؛ يعني: بعد شروق الشمس بالمدينة بقرابة ساعة إلا ربع، مما تصعب معه مشاهدته، وأما الكسوف الثالث: فقد وقع في السابع والعشرين من يناير سنة (٦٣٢)؛ يعني: قبل وفاة النبي ﷺ بقرابة خمسة أشهر، وهو الموافق للتاسع والعشرين من شوال من السنة العاشرة للهجرة النبوية، وكان كسوفاً حلقياً للشمس مركزه شمال غرب الهند، ويمر خط رؤيته حلقياً باليمن؛ يعني: جنوب

المدينة، وقد وقع بالمدينة ضحىً، وكان وقت ابتدائه قريباً من الساعة السابعة والربع صباحاً؛ أي: بعد إشراق الشمس بقرابة عشر دقائق، ووصل إلى وقت الذروة قريباً من الساعة الثامنة والنصف، وانتهى قبل الساعة العاشرة ظهراً؛ يعني: أنه استغرق قرابة ثلاث ساعات، وكانت نسبة الجزء المعتم من الشمس تزيد على (٧٦٪)؛ يعني: ما يزيد على ثلاثة أرباع قرص الشمس، مع وقوعه بعد وقت الإشراق مما يعطي قدرة بصرية عالية على رؤيته بوضوح، حيث لم تتوهج الشمس بعد، وما زال قرص الشمس قريباً من الأرض وكبيراً نسبياً [وقد استقيت هذه المعلومات من موقع ناسا للكسوف والخسوف على الشبكة العنكبوتية، بمساعدة بعض أساتذة الفلك بجامعة الملك سعود بالرياض، وأخص منهم بالذكر د. حسين الطرابلسي وفقه الله].

وهذا هو الكسوف الوحيد الذي وقع في العهد المدني مما يمكن مشاهدته بالعين المجردة بوضوح، وهو الموافق لما يقوله الفلكيون من أن الكسوف لا يقع إلا في آخر الشهر القمري، وما نُقل من أخبار من أن وفاة إبراهيم ﷺ كانت في العاشر من شهر ربيع الأول، أو لأربع خلون منه، فإن مدارها على الواقدي، وهو: متروك، أو: على محمد بن الحسن بن زبالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث [انظر: طبقات ابن سعد (١/ ١٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٠٦/ ٧٧٥ و٧٧٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٦٧/ ٧٧٠٠)، وسنن البيهقي (٣/ ٣٣٦ و٣٣٧)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٤٢٩)، وتاريخ ابن عساكر (٣/ ١٤٥) و(٣٤/ ٢٩٠)، والإصابة (١/ ٣١٨)، وغيرها]، والله أعلم.

وعلى ما تقدم بيانه؛ فإنه لا يمكن اجتماع العيد مع الكسوف في يوم واحد، وما روي من آثار في ذلك فإنها لا تصح، والله أعلم.

❁ فإن قيل: **ألم يقع خسوف قمري في العهد المدني؟**

○ **فالجواب**: نعم؛ وقع خسوف قمري يمكن مشاهدته بالمدينة النبوية، وكانت الخسوفات الداخلة في مجال الرؤية، وإن كان الخسوف جزئياً: كان ذلك في (٣٠/ ١١/ ٦٢٤)، وفي (٢٠/ ١١/ ٦٢٥)، وفي (١٥/ ٣/ ٦٢٩)، أعني: أنها كانت ثلاثة خسوفات، لكن أحدها وإن كان داخلاً في مجال الرؤية إلا أنه كان ضئيلاً جداً بحيث لا يلتفت إليه الناس، ويصعب مشاهدته، وهو الخسوف الأول، وأما الثاني والثالث فيمكن مشاهدتهما، وقد وقع الأخير منهما قبل الكسوف الشمسي الذي صلى فيه النبي ﷺ بقرابة ثلاث سنين، ولما لم يُنقل إلينا أن النبي ﷺ صلى في خسوف القمر ولا مرة واحدة، حيث إن كل الأحاديث الصحيحة قد أجمعت على أن الصلاة كانت في كسوف الشمس، وما روي من أنه ﷺ صلى في خسوف القمر فلا يصح منه شيء؛ دعانا ذلك إلى التساؤل: لماذا لم يُنقل أن النبي ﷺ صلى لخسوف القمر؟

وهناك على ذلك أجوبة؛ فإذا استبعدنا الأجوبة الاحتمالية والافتراضية والبعيدة،

فيبقى أقوى الأجوبة: أن صلاة الكسوف لم تكن قد شرعت في هذا الوقت، وأن أول صلاة صليت هي التي كانت مع موت إبراهيم عليه السلام، وكان كسوف الشمس واضحاً تماماً ملفتاً للانتباه، وكان آية كونية في غاية الظهور، ومن هنا شرعت صلاة الكسوف، وأعلمهم عندها النبي ﷺ أنه إذا كسفت الشمس أو خسف القمر فليفزعوا إلى الصلاة والذكر والدعاء والصدقة والعتاقة، والله أعلم.

* * *

﴿١١٨٤﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا الأسود بن قيس: حدثني ثعلبة بن عِبَاد العبدي ـ من أهل البصرة ـ؛ أنه شهد خطبةً يوماً لسمرة بن جندب، قال: قال سمرة: بينما أنا وغلامٌ من الأنصار نرمي غرضينِ لنا، حتى إذا كانت الشمس قِيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأُفُق اسودَّت، حتى آضت كأنها تَنُّومة، فقال أحدُنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحدِثَنَّ شأنُ هذه الشمسِ لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارزٌ، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطولِ ما قام بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطولِ ما ركع بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمسِ جلوسَه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق زهير بن معاوية: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٤)، وفي خلق أفعال العباد (٤١٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤٠/ ١٤٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٥/ ١٨٨٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٥/ ١٣٩٧) (٢/ ٥٢٣/ ١٣٩٧ ـ ط. الميمان) (٦/ ٢٥/ ٦٠٧٢ ـ إتحاف المهرة) [وقد سقط من إسناد المطبوع: زهير، واستدركته من الإتحاف، وقد صحح في طبعة ماهر الفحل]. وابن حبان (٧/ ٩٥/ ٢٨٥٢)، والحاكم (١/ ٣٣٠) (٢/ ١٢٤/ ١٢٤٥ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ١٦)، والشافعي في السنن (٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٣) و(٧/ ٤٩٦/ ٣٧٥١٣) (٢١/ ٢٢٤/ ٣٨٦٦٨ ـ ط. عوامة). وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٧٩)، والروياني (٨٤٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٩ و٣٣٢)، وفي المشكل (٧/ ٣٩٩/ ٢٩٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٠٦/ ٢٧٢٥)، والسهمي في تاريخ جرجان

(٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٢/ ٦٧٩٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٩)، وفي المعرفة (٣/ ٧٩/ ١٩٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٩).

رواه عن زهير: أحمد بن عبد الله بن يونس، والحسين بن عياش، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو كامل مظفر بن مدرك، والحسن بن موسى الأشيب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وعمرو بن خالد الحراني، ويحيى بن أبي بكير، وأبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، وعبد الكريم بن محمد الجرجاني.

ولفظ أبي كامل [عند أحمد بتمامه]، وأبي نعيم [عند ابن خزيمة]: شهدت يوماً خطبةً لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ، فقال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي في غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قِيدَ رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر، اسودَّت حتى آضت كأنها تنُّومة، قال: فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحدِثنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بِأَزَزٍ [أي: ممتلئ بالناس. النهاية (١/ ١٠٧)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٨١)، والمعالم (١/ ٢٢٣)، وزعم أن ما في السنن تصحيف] [وفي رواية أبي نعيم: بارز]، قال: ووافقْنا رسولَ الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسُه في الركعة الثانية، قال زهير: حسبته قال: فسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، [وفي رواية أبي نعيم: وشهد أنه لا إله إلا الله]، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «**أيها الناس** [في رواية أبي نعيم: **إنما أنا بشرٌ، رسول الله**]، **أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالاتِ ربي** ﷻ **لما أخبرتموني ذاك، فبلغت رسالاتِ ربي كما ينبغي لها أن تبلَّغ، وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالاتِ ربي لما أخبرتموني ذاك**»، قال: فقام رجال، فقالوا: نشهد أنك قد بلغتَ رسالاتِ ربك، ونصحتَ لأمتك، وقضيتَ الذي عليك، ثم سكتوا، ثم قال: «**أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال** [وفي رواية أحمد بن يونس عند الروياني: **وزؤول**] **هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله، يعتبر** [في رواية أبي نعيم: **يفتن**] **بها عباده، فينظر مَن يُحدِث له منهم توبةً، وايمُ الله، لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تِحْيَى** ـ لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ـ، **وإنه متى يخرج**، أو قال: **متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله**،

فمن آمن به وصدقه واتبعه، لم ينفعه صالحٌ من عمله سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله، وقال حسن الأشيب: **بسيئ من عمله سلف، وإنه سيظهر**، أو قال: **سوف يظهر على الأرض كلها، إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصُر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله وجنوده، حتى إن جِذْمَ الحائط**، أو قال: **أصل الحائط**، وقال حسن الأشيب: **وأصل الشجرة لينادي**، أو قال: **يقول: يا مؤمن**، أو قال: **يا مسلم، هذا يهودي**، أو قال: **هذا كافر** [في رواية أبي نعيم: **يستتر بي**]، **تعال فاقتله**»، قال: «**ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً، وحتى تزول جبالٌ عن مراتبها، ثم على إثر ذلك القبض**»، قال: ثم شهدت خطبةً لسمرة ذكر فيها هذا الحديث، فما قدَّم كلمة، ولا أخَّرها عن موضعها.

فائدة: ذكر النفيلي أن أحمد بن يونس صحف في هذا الحديث، وقال: شيء، وإنما هو: بسيء عمله [علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٦/ ٢٧٢٥)].

● وقد رواه الخطابي من طريق أحمد بن يونس، وفيه: فإذا هو بِأَزَز، وفيه: «**فيُؤزَلون أزلاً شديداً**».

قال الخطابي: «قوله: بأزز؛ يريد: بجمع كثير ضاق عنهم المسجد، يقال: الفضاء منهم أزز، والبيت منهم أزز؛ إذا غصَّ بهم، وقال أبو النجم: واجتمع الأقدام في ضيق أزز، وفي غير هذه الرواية: فإذا المسجد يتأزَّز، وهو يتفعل من الأزيز، تمثيلاً له بأزيز المرجل، وهو صوت الغليان، وما أُراه محفوظاً، وقوله: يُؤزَلون، معناه: يقحطون، قال الأصمعي: الأزل الشدة».

وقال أيضاً في إصلاح غلط المحدثين (٢٠): «ومما يكثر فيه تصحيف الرواة: حديث سمرة بن جندب في قصة كسوف الشمس والصلاة لها، قال: فدُفعنا إلى المسجد، فإذا هو بأززٍ، أي: بجمعٍ كثيرٍ غصَّ بهم المسجد، رواه غير واحد من المشهورين بالرواية: فإذا هو بارزٌ، من البروز، وهو خطأ، ورواه بعضهم: فإذا هو يتأزَّزُ».

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٤٥٩).

ﻫ ورواه أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد، عن سمرة بن جندب، قال: قام يوماً خطيباً، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ، فقال سمرة: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت في عين الناظر قِيد رمح أو رمحين اسودَّت [حتى آضت]، . . . فذكر الحديث بطوله بنحو حديث زهير، وفيه: كأنها عين أبي تحيى شيخ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة خشبة، وفيه: «**وإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس، فيحاصرون حصاراً شديداً**»، قال الأسود [يعني: ابن قيس]: وظني أنه قد حدثني: «**أن عيسى ابن مريم يصيح فيه، فيهزمه الله وجنوده، حتى إن أصل الحائط**»، أو: «**جِذْم الشجرة لينادي: يا مؤمن هذا كافر، مستتر بي**،

تعال فاقتله . . .»، وفي آخره: «**ثم على إثر ذلك القبض**»، ثم قبض أطراف أصابعه.

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٠١/ ٢٨٥٦)، وأحمد (٥/ ١٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٩ و٣٣٢)، وفي المشكل (٧/ ٣٩٨/ ٢٩٥٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٠/ ٦٧٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٤٤/ ٦٧١٠).

﴿ ورواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم:

عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: **صلى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتاً.**

أخرجه الترمذي (٥٦٢) (٢/ ٤٧/ ٥٦٨ ـ ط. التأصيل) (٤٥/ ب ـ الكروخي). وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١١١/ ٥٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤٨/ ١٤٩٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٠/ ١٨٩٥)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وابن حبان (٧/ ٩٤/ ٢٨٥١)، والحاكم (١/ ٣٣٤) (٢/ ١٣٣/ ١٢٥٧ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ١٤ و١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠/ ٨٣٢٩)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٩)، والروياني (٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ٢٨٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٢٠٩) (٤٥٣ ـ مجموع مصنفاته). والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٨/ ٦٧٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨١/ ١١٤٥).

• ورواه أبو داود عمر بن سعد الحفري [ثقة عابد، من أصحاب الثوري، مقدَّم فيه على قبيصة وطبقته]، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة، أن النبي ﷺ خطب حين انكسفت الشمس، فقال: «**أما بعد**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٢/ ١٥٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٤/ ١٩٠١)، وأحمد (٥/ ١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٨/ ٢٥٨٥٣)، وتمام في الفوائد (١٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٩).

• تابعه على هذا اللفظ المختصر: قبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]، قال: حدثنا سفيان به نحوه.

أخرجه أبو حامد ابن الشرقي في مسنده الصحيح (١٧ ـ منتقى منه)، قال: حدثنا أحمد بن يوسف [السلمي: ثقة حافظ]: حدثنا قبيصة به.

• **وقد رواه بتمامه عن الثوري:**

عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت حجة، إمام فقيه]، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، قال: سمعت سمرة بن جندب في خطبته، يقول: . . . فذكر الحديث بطوله بنحو رواية الجماعة عن الأسود، وفيه: فإذا المسجد ملآن يتأزز، وفيه:

«أيها الناس! إنما أنا بشر رسول»، وفيه: **وإنه سيُحصَر المؤمنون في بيت المقدس حصراً شديداً، ويُؤزَلون أزلاً شديداً»**، وفيه: قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: «**يصبح فيهم عيسى ابن مريم، فيهزمه الله وجنوده، حتى إن جِذم الحائط، وغصن الشجر**»، وفي آخره فسر ابن المبارك القبض بالموت.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤١١) مختصراً. والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٩/ ٦٧٩٧) مطولاً.

● ورواه سلام بن أبي مطيع [ثقة]، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ركعتين، لا نسمع له فيهما صوتاً.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣).

● وانظر فيمن أغرب به على شعبة، وليس من حديثه: ما أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣١).

○ قال الترمذي [بعد رواية وكيع عن الثوري]: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي» [وفي بعض نسخ الكروخي (١/ ١٢٦ ـ قديمي كتب خانة): «حسن صحيح غريب»، وفي مختصر الطوسي اختلاف بين النسخ، ففي بعضها: «حسن»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح»، وهو في الأصل ناقل عن الترمذي أحكامه، وكذلك البغوي، وقد قال: «حديث حسن»، وقد نقل تصحيحه جماعة، منهم: ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٣)، والنووي في الخلاصة (٣٠٣٩)، وفي المجموع (٥/ ٥٢)، والمزي في التحفة (٤٥٧٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٠)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٢٩)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٠)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٢)، وغيرهم].

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئاً».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٢): «هذا لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٩٦/ ١٦٨٤): «وما مثله صُحِّح، فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد، عن سمرة، وهو رجل من البصرة، عبدي النسب، لا يعرف بغير هذا، رواه عنه الأسود بن قيس، وهو وإن كان ثقة، فإنه قد عُهِد يروي عن مجاهيل، قاله ابن المديني، وثعلبة هذا منهم».

وكأن ابن حجر تبع الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في تصحيح الحديث،

حين جزم بذلك، فقال في الإصابة (٧/ ٤٥): «حديث صحيح»، وصحح إسناده أيضاً: النووي في المجموع (٥/ ٥٢).

وثعلبة بن عِبَاد العبدي البصري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي وابن حزم وابن القطان: «مجهول»، له حديثان هذا أشهرهما، وقد تفرد بالرواية عنه: الأسود بن قيس، وقد قال علي بن المديني: «الأسود بن قيس: روى عن عشرة مجهولين، لا يعرفون» [التاريخ الكبير (٢/ ١٧٤)، ومعرفة الثقات (١٩٥)، والوحدان لمسلم (٧٥٧)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٩٢ و٤٦٣)، والثقات (٤/ ٩٨)، والبدر المنير (٥/ ١٢٩)، والتهذيب (١/ ٢٧٢)].

قال ابن الملقن: «وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة».

قلت: لا مفرَّ من القول بجهالة ثعلبة بن عباد، لكن الشأن في تصحيح حديثه وقبوله، أو ردِّه بناءً على ما تقتضيه الصنعة الحديثية، وقد سبق الكلام في ذلك مراراً، وهو أن حديث المجهول لا يقبل ولا يردُّ لمجرد كون راويه مجهولاً، وإنما العبرة في ذلك بالقرائن الدالة على كون المجهول حفظ الحديث، ووافق فيه الثقات، أم أنه خالفهم، وأتى فيه بما ينكر عليه، ومما سبق تقريره أن حديث المجهول إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و١٠٧٠ و١١٠٠ و١١٠٦)]، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لاسيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، وإن كان حديثه منكراً رُدَّ ولم يُقبل.

• وهذا الحديث الطويل قد اشتمل على معانٍ كثيرة، منها ما هو صحيح، له شواهد تعضده، ومنها ما انفرد به ثعلبة بن عباد، ولم يتابع عليه.

• **فمن القسم الأول مما توبع عليه:** قيام النبي ﷺ بما أوجب الله عليه من تبليغ الرسالة وأداء الأمانة.

ومنه: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته**» [وقد تقدم معنا برقم (١١٨٠)].

ومنه: **أن الساعة لا تقوم حتى يخرج ثلاثون كذاباً** [انظر مثلاً: صحيح البخاري (٣٦٠٩)، وصحيح مسلم (١٥٧/ ٨٤) بعد الحديث رقم (٢٩٢٣)].

ومنه: قتال المسلمين لليهود في آخر الزمان، واختباء اليهودي خلف الحجر والشجر، وإخبارهما عنه [انظر مثلاً: صحيح البخاري (٢٩٢٥ و٢٩٢٦)، وصحيح مسلم (٢٩٢١ و٢٩٢٢)].

ومنه: ما جاء في شأن الدجال الأعور، وبعض ما يجري في آخر الزمان.

◘ وأما القسم الثاني الذي انفرد به ثعلبة هذا، ولم يتابع عليه:

فمنه: قوله: **وإنه سيظهر على الأرض كلها، إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصُر المؤمنين في بيت المقدس.**

فإنه معارض بما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافِّين تحرسها، فينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات، يخرج إليه منها كل كافر ومنافق**» [أخرجه البخاري (١٨٨١) وأطرافه. ومسلم (٢٩٤٣)].

ومنه: أن أبا تِحْيَى الأنصاري المشبه عينه بعين الدجال: لا يُعرف إلا في هذا الحديث، قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٤٣): «له ذكر في حديث سمرة بن جندب»، وكذا قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٤٤).

وفي المقابل فقد صح في وصف الدجال: ما أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، . . . فذكر الحديث، وفيه: «**إنه شاب قططٌ، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قَطَن**».

وما أخرجه البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩ و١٧١)، من حديث ابن عمر، في ذكر الدجال، وفيه: «**كأشبه من رأيت من الناس بابن قَطَن**»، قال الزهري: «رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية»، أي: إنه رجل معروف، مذكور في الأنساب، وله نسل.

ومنه: أن بعض ما ذكره في خطبة الكسوف لم يتابع عليه، وإن كان صحيحاً في نفسه، وله شواهد تعضده، إلا أن من حكى خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وهم جمع كبير من الصحابة، لم يذكروا فيه وصف المسيح الدجال، ولا أن الساعة لا تقوم حتى يخرج ثلاثون كذاباً، ولا قتال المسلمين لليهود.

ومنه: زيادة: «**وزوال هذه النجوم عن مطالعها**» على الشمس والقمر؛ وإنما المحفوظ ما رواه جماعة من الصحابة: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. . .**»، بدون زيادة النجوم.

ومنه: ما هو موضع الشاهد في هذا الحديث في صفة صلاة الكسوف، حيث لم يذكر الصفة التي اتفق عليها جماعة من الصحابة [فيما سبق ذكره من حديث: عائشة، وابن

عباس، وعبد الله بن عمرو، وأسماء، وجابر] في وصف صلاة الكسوف بأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

ومنه: النص على عدم سماع الصوت في القيام، وفي الركوع، وفي السجود؛ مما يعني أنه أسر في هذه المواضع الثلاث، أما الإسرار في القيام، فلأنه موضع الجهر بالقراءة، فكأنه يقول: إنه لم يجهر في صلاة الكسوف كما يجهر في الجمعة والعيدين والاستسقاء والمغرب والعشاء والفجر، وأما موضع الإشكال: ففي ذكر الإسرار في الركوع والسجود، إذ الأصل فيهما الإسرار، فإقران الركوع والسجود بالقيام دليل على وقوع الوهم، فضلاً عن مخالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة الكسوف، مثل حديث عائشة، وحديث كثير بن عباس عن ابن عباس؛ لأنه مروي بمعناه، وقد تقدما برقم (١١٨٠ و١١٨١).

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن هذا الحديث ليس نصاً في الإسرار، ولا يعدو كونه إخباراً عن حال سمرة، وهو أنه لم يسمع صوت النبي ﷺ، فإذا أخذنا في الاعتبار نفيه لعدم سماع الصوت في الركوع والسجود، بمعنى عدم سماع تكبيره للركوع والسجود، فمن باب أولى عدم سماع جهره بالقراءة لبعده عن النبي ﷺ، وفي حديثه ما يدل على ذلك؛ فقد أخبر أنه أتى المسجد وقد غصَّ بالناس وامتلأ؛ فأنى له سماع الصوت!!!، وإلى هذا جنح ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٤) حيث ترجم لحديث سمرة (٢٨٥٢) بقوله: «ذكر الخبر الدالِّ على أن سمرة لم يسمع قراءة المصطفى ﷺ في صلاة الكسوف؛ لأنه كان في أخريات الناس، بحيث لا يسمع صوته».

ويبدو أن البخاري نظر إلى المعنى الأول، حيث أتى فيه ثعلبة بما يخالف رواية الثقات المصرحة بالجهر في القراءة، وهي حديث عائشة، وحديث كثير بن العباس عن ابن عباس [تقدما برقمي (١١٨٠ و١١٨١)]:

قال البخاري: «حديث عائشة ﵂ في الجهر: أصح من حديث سمرة» [كذا وقع في خلافيات البيهقي (٢/ ٣٨٥ ـ مختصره). والمعرفة (٥/ ١٥٣/ ٧١٤١ ـ ط. قلعجي). وهو أصح مما وقع في ترتيب علل الترمذي الكبير (١٦٤): «حديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف: أصح من حديث سمرة؛ أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها»].

لكنه في المقابل أخرج منه في خلق أفعال العباد الطرف المتعلق بقيام النبي ﷺ بما أوجب الله عليه من تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، وهو مما توبع عليه.

وفي هذا إشارة إلى عدم الحكم على الحديث بالنكارة مطلقاً؛ إذ المنكر أبداً منكر.

○ **والحاصل: فإن حديث سمرة هذا قد يستشهد به في بعض ما توبع عليه**، أعني: في أصله بدون تقييده بخطبة الكسوف، **ويبقى ضعيفاً فيما لم يتابع عليه ثعلبة فيه**، والله أعلم.

فهو حديث ضعيف.

● وقد روي من وجه آخر مختصراً بإسناد واهٍ [أخرجه البزار (١٠/ ٤٦٠/ ٤٦٣٨)]

[تقدم الكلام على إسناده مراراً. راجع الأحاديث السابقة برقم (٤٥٦ و٦٧٥ و٨٤٥ و٩٧٥ و١٠٠١ و١٠٥٧ و١١١٩)].

ومما روي في الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف:

ما رواه عمرو بن خالد الحراني، وعبد الله بن المبارك، وحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]:

عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، قال: **صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً واحداً [من القرآن]**. وفي رواية زيد: **أن رسول الله ﷺ قرأ في كسوف الشمس، فلم نسمع منه حرفاً**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣ و٣٥٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٠/ ٢٧٤٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٥)، وفي المعرفة (٣/ ٨٩/ ١٩٩١).

وهذا حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد صرح بالسماع في رواية الأشيب وابن الحباب.

• ورواه محمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ في الكسوف فما سمعت منه حرفاً واحداً**.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٢١٠) (٤٥٤ ـ مجموع مصنفاته). ومكرَم البزاز في فوائده (٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٨٩/ ١٩٩٠).

قال أبو نعيم: «**هذا حديث غريب من حديث عكرمة ويزيد**، تفرد به الواقدي عن عبد الحميد».

وقال البيهقي: «وبمعناه رواه الحكم بن أبان عن عكرمة».

قلت: الحكم بن أبان: لا بأس به؛ إذا روى عنه ثقة، والبلاء ممن يروي عنه من المتروكين، والضعفاء، مثل: ابنه إبراهيم، والحسين بن عيسى الحنفي، فنتوقف عن قبول الرواية حتى نقف على الإسناد إلى الحكم.

• ثم وجدته بإسناد لا يثبت مثله:

فقد رواه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٤٠/ ١١٦١٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٣٣٩/ ٣٤٤).

قال الطبراني: حدثنا علي بن المبارك [هو: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني: فيه جهالة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٠)، وله ترجمة تحت الحديث رقم (٦٧٦) (٧/ ٤٢٦ ـ فضل الرحيم)]: ثنا زيد بن المبارك [الصنعاني: صدوق]: ثنا موسى بن عبد العزيز: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة**.

قلت: موسى بن عبد العزيز العدني القِنباري، وهو صاحب حديث صلاة التسبيح: قال ابن معين: «ما أرى به بأساً»، وقال مرة: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وفي رواية محمد بن أحمد البراء عن علي بن المديني: «منكر الحديث»، وضعَّفه، وقال ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٤٨٦/ ٨٢٨١) بعد حديث صلاة التسبيح: «ذكره ابن المديني في العلل، فقال: هو حديث منكر، وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه موقوفاً على عكرمة، وموسى بن عبد العزيز راويه: منكر الحديث، وضعَّفه»، وقال السليماني: «منكر الحديث»، وقال البيهقي وابن الجوزي: «مجهول»، وقال الذهبي: «ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو بالحجة»، ثم قال: «حديثه من المنكرات، لاسيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت»، قلت: فهو ينفرد عن الحكم بن أبان بما لا يتابع عليه، ويروي عنه مناكير، وقد ضعف جماعة من الأئمة حديث صلاة التسبيح، وقالوا: «ليس فيها حديث يثبت»، منهم الإمام أحمد والترمذي والعقيلي [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٩)، ومسائل عبد الله بن أحمد (٣١٥)، ومسائل الكوسج (٣٣٠٩)، والجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، وضعفاء العقيلي (١/ ١٢٤)، والثقات (٩/ ١٥٩)، وثقات ابن شاهين (١٣٥٦)، والإرشاد (١/ ٣٢٥)، والميزان (٤/ ٢١٢)، وإكمال مغلطاي (١٢/ ٢٦)، والتكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢٥٧)، والتهذيب (٤/ ١٨١)].

وعليه: **فإن هذا الحديث لا يثبت من حديث عكرمة عن ابن عباس**، والله أعلم.

○ وعليه: **فلا يثبت في الإسرار بالقراءة شيء صريح، يُعارض به حديث عائشة الصحيح الصريح**، وأما حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس في ذلك فإنه متأول، والله أعلم.

* * *

١١٨٥ ... وهيب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعاً يجرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «**إنما هذه الآيات يخوِّفُ اللهُ بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**».

حديث منكر

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٣) (٢/ ١٣١/ ١٢٥٣ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ٦١)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤).

رواه عن وهيب بن خالد [وهو: ثقة ثبت]: موسى بن إسماعيل [واللفظ له]، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهما ثقتان].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي

أنهما علّلاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، وحديثٌ يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلِّلُه حديث ريحان وعباد».

وقال أبو القاسم الطبري: «هذا حديث محفوظ، . . . ، ولم يسمع أبو قلابة من قبيصة بن مخارق بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي، وهو مرسل».

ﻫ **قلت**: تابع وهيباً عليه:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه، ولم يكن من أصحاب أيوب]:

رووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، قال: انكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية عبد الوارث: فنادى في الناس] فصلى ركعتين، فأطال فيهما القراءة، فانجلت، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، كأحدث** [وفي رواية عبد الوارث: **كأخف**، وأظنه تصحيفاً] **صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**». لفظ الثقفي، ولفظ عبيد الله بن عمرو بمثل لفظ وهيب.

أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥١٤/ ٢١٠٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢١٢/ ٢٧٨٥)، والطحاوي (١/ ٣٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٤٤)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٥).

تنبيه: هكذا رواه عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة] عن عبيد الله بن عمرو مثل الجماعة [عند ابن أبي خيثمة، وابن عبد البر]، وشك فيه علي بن معبد بن شداد الرقي [ثقة]، فقال فيه: عن قبيصة الهلالي أو غيره [عند الطحاوي]، ورواية من جزم وحفظ أولى من رواية من شك ولم يضبط.

ﻫ ورواه الحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)، وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، والميزان (١/ ٤٤٠)، والمجروحين (١/ ٢٢٣)، والتنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، والفوائد المجموعة (٢٩٧)]: ثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة؛ أن قبيصة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ حتى بدت النجوم، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، ثم قال: «**إن هذه الآيات تخويف من الله، فإذا رأيتم شيئاً منها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها**».

أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٣٤/ ٥٧٣٩)، بإسناد صحيح إلى الحارث.

وظاهر سياقه يشعر بالإرسال.

● وقد روي عن أيوب من وجه آخر؛ مصرحاً فيه باسم أبي قبيصة ونسبه، لكن لا يثبت:

فقد رواه عمرو بن عاصم [الكلابي، وهو: صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد

على حفظه، وتقع الأوهام والمناكير في حديثه. راجع ما تقدم في فضل الرحيم (٥/ ٩٧/ ٤١٢) و(٦/ ٤٣٠/ ٥٧٠)]، أن جده عبيد الله بن الوازع [مجهول. التقريب] حدثه، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة، . . . فذكر الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٤/ ١٤٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٦/ ١٨٨٤).

● وقد وجدته من حديث أثبت الناس عن أيوب، لكنه غريب جداً:

أخرجه أبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ٢٣٧) و(١/ ٤٢٠/ ٤٣١)، بإسناد غريب لا بأس به إلى: مؤمل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، وقبيصة بن المخارق رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع، فإذا انكسف واحد منهما فصلوا كأتم صلاة مكتوبة صليتموها**».

وهذا غريب جداً من حديث حماد بن زيد.

○ هكذا روى هذا الحديث عن أيوب:

وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه، ولم يكن من أصحاب أيوب]، والحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب]، وغيرهم:

رووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة به مرفوعاً، ورواية الحارث مشعرة بالإرسال.

● خالفهم: عباد بن منصور، وأنيس بن سوار الجرمي:

فروياه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر؛ أن قبيصة الهلالي حدثه؛ أن الشمس انكسفت، . . . الحديث.

وهو الحديث الآتي.

* * *

١١٨٦ . . . ريحان بن سعيد: حدثنا عَبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر؛ أن قبيصة الهلالي حدثه؛ أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم.

حديث منكر

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٢٢/ ١٤٤٤)، وأبو القاسم البغوي

في معجم الصحابة (٤/ ٢١٣/ ٢٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٥/ ٩٥٨)، وفي الدعاء (٢٢١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤)، والمزي في التهذيب (٣٠/ ٣٤٢).

رواه عن ريحان بن سعيد: أحمد بن إبراهيم [هو: ابن كثير بن زيد الدورقي، وهو: ثقة حافظ]، ومحمد بن فضيل أبو عبد الله، أو: أبو جعفر البزاز [قال ابن أبي عاصم: «ثقة، وكان قاطناً بمكة»، وقال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. الآحاد والمثاني (١٣٢٢ و١٤٤٤ و٢٧٠٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، والثقات (٩/ ٨٤)]، وإبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري [ثقة حافظ]، ومجاهد بن موسى [ثقة].

ولفظ أبي عبد الله البزار بتمامه: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ حتى بدت النجوم، وأنا يومئذٍ بالمدينة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بنا، فأطال الصلاة، فلما فرغ، قال: «**إن كسوفَ الشمس والقمر تخويفٌ من الله ﷻ؛ إن رأيتموه فصلوا مثلَ أحدثِ صلاةٍ صليتموها**».

قلت: عباد بن منصور: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ٢٨٢)]، وريحان بن سعيد: ليس به بأس، روى عن عباد عن أيوب أحاديث منكرة، وقد استغرب البخاري والبزار أحاديثه عن عباد عن أيوب، ومع ذلك تسهَّل في أمره البزار، فقال: «وريحان بن سعيد: بصري كتب عنه أهل الحديث؛ علي بن المديني، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم، وحدَّث بأحاديث كثيرة عن عباد عن أيوب لم يحدث بها عنه غيره، واحتُمِلت عنه على تفرده بها، من غير إنكار عليه»، وأما الترمذي فإنه نقل عن البخاري أنه رضي بريحان مع كونه يستغرب أحاديثه عن عباد عن أيوب، ولعل أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي لم يحسن نقل هذه العبارة، حين قام بترتيب العلل، وقد سبق أن تكلمت عليه تحت الحديث رقم (٧٢٣ و١١٣٢)، وأن الحمل عليه في بعض الأغلاط التي وقعت في ترتيب علل الترمذي الكبير، والله أعلم، وقال البرديجي: «فأما حديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة: فهي مناكير»، وقال العجلي: «ريحان الذي يروي عن عباد: منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُعتبر حديثه من غير روايته عن عباد بن منصور»، وممن تكلم أيضاً في هذه السلسلة: النسائي، حيث قال في الكبرى: «عباد بن منصور: ليس بحجة في الحديث، وقيل: إن ريحان ليس بقديم السماع منه» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢/ ٣٩٧٥)، وسؤالات الآجري (٢٩٠)، وترتيب علل الترمذي (٦٠٥)، ومعرفة الثقات (٤٨٧)، ومسند البزار (٣٢٩٣ و٤١٦٩ و٤١٨٧ و٤١٨٩ و٦٧٧١ ـ ٦٧٧٥ و٦٧٨٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٠/ ٣١٢٨ و٣١٢٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٥١٧)، والثقات (٨/ ٢٤٥)، وسؤالات البرقاني (١٥١)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٢٤١/ ٣٥٩٣)، والأفراد (٦٢٣٨ و٦٤٣٩ ـ أطرافه). الحلية لأبي نعيم (٢/ ٢٨٩)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٢٧)، والتهذيب (١/ ٦١٧)].

ﺓ وقد تابعه في إثبات الواسطة عن أيوب: أنيس بن سوار:

فقد روى معاوية بن عمران الجرمي: ثنا أنيس بن سوار الجرمي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر [وفي رواية الطبراني: هلال بن عمرو، وفي نسختين لمغلطاي من المعجم: هند بن عمرو، وكذا هو في المعرفة لأبي نعيم: هند بن عمرو]؛ أن قبيصة الهلالي حدثه؛ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، حتى بدت لهم النجوم، وأن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين أطال فيها القيام، فلما قضى صلاته أقبل على الناس، فقال: «**إذا رأيتم شيئاً من هذه الآيات، فإنما هو تخويف من الله ﷻ، فإذا رأيتموها فصلوا مثل أحدث صلاة صليتموها**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٤/ ٩٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٦٦)، والمزي في التهذيب (٣٠/ ٣٤١)، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٣٣٥)، وإكمال التهذيب لمغلطاي (١٢/ ١٧٧).

قلت: أنيس بن سوار الجرمي: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ومعاوية بن عمران بن واهب بن سوار الجرمي: مجهول، وهو معروف بالرواية عن عمه، أو عم أبيه أنيس [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٥)، والثقات (٦/ ٨٢) و(٨/ ١٣٤)، والمتفق والمفترق (٣/ ١٩٧١)، ومجمع الزوائد (٧/ ١٧٧) و(١٠/ ١٦)، والثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٤٥٤)].

قلت: ولعله بهذه المتابعة، أو بغيرها، قال البخاري: «وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي؛ في صلاة الكسوف، يقولون فيه أيضاً: أبو قلابة عن رجل عن قبيصة».

وقال أبو القاسم الطبري: «ولم يسمع أبو قلابة من قبيصة بن مخارق بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي، وهو مرسل».

وقال البيهقي: «وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة».

وقال النووي في الخلاصة (٣٠٥٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن قال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر، ثم رواه كذلك، وهذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لأن هلالاً ثقة، قال الحاكم: هو حديث صحيح».

قلت: هلال: مجهول، أتى في حديثه بما ينكر عليه.

فإن هذا الحديث مشتمل على جملة منكرة، وهي قوله في آخره: «**فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**»، ولما كانت آخر صلاة صلوها من المكتوبة هي صلاة الفجر، كما دل على ذلك حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، . . . فذكر الحديث، وفيه: فخسفت الشمس، فرجع ضحىً، . . .، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠)]، وهو أيضاً ما تؤيده الحسابات الفلكية للكسوف الشمسي، وهو أن هذا الكسوف

وقع ضحىً، وكان وقت ابتدائه قريباً من الساعة السابعة والربع صباحاً؛ أي: بعد إشراق الشمس بقرابة عشر دقائق، ووصل إلى وقت الذروة قريباً من الساعة الثامنة والنصف، وانتهى قبل الساعة العاشرة ظهراً.

قلت: فلما كان هذا الحديث منكرَ المعنى، حيث جعل صلاة الكسوف مثل صلاة الفجر في هيئتها، ركعتان بركوع واحد في كل ركعة، وهو ما يخالف الصفة التي اتفقت عليها صحاح الأحاديث [كما تقدم بيانه مراراً]، لذلك تطلَّبوا له علةً، فلم يجدوا له علةً قادحةً، فأعلوه بعلةٍ غيرِ قادحة، فإن الذين رووه عن أيوب بدون الواسطة جماعة من ثقات أصحابه؛ وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، لكن لما زاد عباد بن منصور وأنيس بن سوار رجلاً في الإسناد، وكانت رواية الحارث بن عمير، تحتمل هذه الزيادة، حيث قال في روايته عن أيوب، عن أبي قلابة؛ أن قبيصة قال: . . .، وهي رواية ظاهرها الإرسال، وتؤيد رواية من زاد في الإسناد رجلاً، حينئذ جنح البخاري إلى إعلال رواية الجماعة، برواية من زاد في الإسناد رجلاً، والله أعلم.

○والحاصل: فإن زيادة هلال بن عامر في هذا الإسناد: علة لحديث أبي قلابة عن قبيصة، وهلال بن عامر، أو: ابن عمرو، أو: هند بن عمرو: مجهول [التهذيب (٤/ ٢٩٠)، والميزان (٤/ ٣١٥)].

﴾ وقد رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [وتفرد به عنه: ابنه معاذ بن هشام]:

عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي؛ أن الشمس انخسفت، فصلى نبي الله ﷺ ركعتين ركعتين حتى انجلت، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، وإن الله ﷻ يحدث في خلقه ما شاء، وإن الله ﷻ إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٤/ ١٤٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٠/ ١٤٠٢)، والروياني (١٥٢٣)، والطحاوي (١/ ٣٣١).

قال ابن منده: «حديث هشام وهم» [أسد الغابة (٤/ ٤٠٢)].

● **خالفه**: عمر بن عامر السلمي [صدوق]، فرواه عن قتادة، عن أبي قلابة، عن عامر بن قبيصة الهلالي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله ﷻ إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا**».

أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنَّة (٢/ ٤٧٣/ ١٠٧٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٢).

قلت: هشام الدستوائي أحفظ لحديث قتادة ومقدَّم فيه على غيره، لكنه غريب من حديثه، لم يروه عنه غير ابنه معاذ، وقد كان يغلط في الشيء بعد الشيء، ورواية عمر بن عامر السلمي: وهمٌ، حيث جعلها: عن أبي قلابة، عن عامر بن قبيصة، وإنما هو أبو قلابة عن قبيصة، أو: أبو قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، والله أعلم.

● قال ابن خزيمة: «باب ذكر علةٍ لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؛ إن صح الخبر؛ فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟».

قلت: قد اختلف في صحابي هذا الحديث، هل هو قبيصة بن المخارق الهلالي الصحابي المشهور، أم أنه قبيصة البجلي، ولا يُعرف بغير هذا الحديث؟

فقد أخرجه أبو القاسم البغوي في ترجمة قبيصة، وقال: «يقال: إنه البجلي، ويقال: الهلالي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً»، وختم ترجمته بقوله: «ولا أعلم لقبيصة الهلالي غير هذا الحديث»، وفرق بينه وبين قبيصة بن المخارق الهلالي، وكذلك فرق بينهما ابن أبي خيثمة، وابن خزيمة، وابن قانع.

وترجم له أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٣٤) بترجمة مستقلة بهذا الحديث، لكنه قال: «وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي المتقدم، والبجلي: وهمٌ».

وأما أحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، فقد ذكروا هذا الحديث في جملة أحاديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

وقد استدل ابن الأثير في الأسد (٤/٤٠٦) برواية وهيب عن أيوب، والتي نسب فيها قبيصةَ هلالياً، على وهم من نسبه إلى بجيلة، وأنه قبيصة بن مخارق [وانظر أيضاً: الإصابة (٥/ ٤١٠)].

○ **قلت: فإن كان هذا الحديث لقبيصة بن مخارق الهلالي؛ فهل يثبت من حديثه؟**

فقد رواه أيوب السختياني، وقتادة، كلاهما عن أبي قلابة، عن قبيصة.

● **قلت**: **أما حديث قتادة**، فقد اختلف عليه، وحديث هشام الدستوائي: حديث غريب، انفرد به عنه: ابنه معاذ، وهو: صدوق، لكنه كما قال ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء» [التهذيب (٤/ ١٠٢)]، كما أن رواية عمر بن عامر السلمي وهم.

ثم إن قتادة لم يسمع من أبي قلابة شيئاً، جزم به جماعة، منهم: أيوب السختياني، وأحمد، وابن معين، والفلاس، ويعقوب بن سفيان.

قال أيوب: «لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً؛ إنما وقعت إليه كتب أبي قلابة، ومات أبو قلابة بالشام» [الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (٢٣٥)، وتاريخ داريا (٦٢)، وتاريخ دمشق (٢٨/ ٣١٠)].

وقال أحمد: «لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً؛ إنما بلغه عنه» [المراسيل (٦٣٠)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٤١)، وتاريخ دمشق (٢٨/ ٣٠٩)، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٦/ ١١٥٧)، وقد استدل أحمد من كلام شعبة على ذلك].

وقال ابن معين: «قتادة: لم يسمع من أبي قلابة» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٩٤/ ٣٣١٨) و(٤/ ١٩٣/ ٣٩٠٩)، والمراسيل (٦٣١)].

وقال أبو حاتم: «وقتادة؛ يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة» [علل ابن أبي حاتم (٢٦)].

وقال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: «لم يسمع قتادة من أبي قلابة» [تاريخ دمشق (٢٨/ ٣٠٩)].

وقال يعقوب بن سفيان: «ولم يسمع من أبي قلابة شيئاً، إنما أرسل عنه» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٤)].

وقال النسائي: «قتادة: لا نعلمه سمع من أبي قلابة شيئاً» [السنن الكبرى (٣/ ٣٢٤/ ٣١٤٣)].

وعليه: فإن حديث قتادة: حديث غريب منقطع؛ ثم إن أبا قلابة لم يسمعه من قبيصة، بينهما هلال بن عامر، وهو: مجهول.

● **وأما حديث أيوب: فإنه حديث ضعيف الإسناد**؛ لأجل جهالة هلال بن عامر.

○ **والحاصل: فإن حديث أبي قلابة** عن هلال بن عامر عن قبيصة: **حديث منكر.**

ولأبي قلابة فيه إسناد آخر:

فقد روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، والحارث بن عمير البصري، وعبيد الله بن عمرو الرقي:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، فقال: «**إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله ﷻ، فإذا تجلى الله ﷻ لشيء من خلقه خشع له**». لفظ الثقفي.

ولفظ الحارث [عند أبي داود]: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

أخرجه أبو داود (١١٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٣٠/ ١٤٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٩) [واللفظ له]. والبزار (٨/ ٢٣٥/ ٣٢٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٠) (١٣/ ٥٢٧/ ١٧٠٩٥ ـ إتحاف المهرة). وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٦٩/ ١٣٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٥).

تنبيه: وقع في رواية عبيد الله بن عمرو الرقي [ولم يكن من أصحاب أيوب]، شك في الرواية، فقال: عن النعمان بن بشير أو غيره [عند الطحاوي]، ورواية من جزم وحفظ من أصحاب أيوب أولى من رواية من شك ولم يحفظ.

● وقد تقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث السابق من طريق حماد بن زيد عن أيوب، لكنه غريب جداً من حديث حماد بن زيد.

قال ابن خزيمة في الصحيح: «باب ذكر علةٍ لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؛ إن

صح الخبر؛ فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟».

ج **خالفهم**: عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]: حدثنا أيوب، فذكر حديثاً، قال: وحَدَّث عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، قال: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ**، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) (٨/ ٤١٧٤/ ١٨٦٤٢ ـ ط. المكنز) (١٣/ ٥٢٧/ ١٧٠٩٥ ـ إتحاف). والبيهقي (٣/ ٣٣٣).

هكذا زاد عبد الوارث في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، فإنها زيادة من حافظ ثبت تقبل زيادته.

وعلى هذا: فإن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من النعمان بن بشير، بينهما رجل.

ج **خالفهم**: معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا تجلى لأحد من خلقه خضع له. موقوفاً على أبي قلابة قوله.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٥/ ٤٩٤٣).

ج ثم رواه معمر بطرف آخر، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ **أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر، هل تجلت؟**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٥/ ٤٩٤٤).

هكذا رواه معمر فلم يعدُ في إسناده أبا قلابة، ولم يذكر فوقه أحداً، **ومعمر بن راشد في حديثه عن أهل البصرة ضعف**، وهذا منه.

ﻫ ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت، قال: «**إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، إن الله ﷻ إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤١/ ١٤٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٦/ ١٨٨٣)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٣٠/ ١٤٠٤)، وفي التوحيد (٢/ ٨٨٩/ ٥٩٨)، والشافعي في السنن (٣٩٤)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٢)، وفي المعرفة (٣/ ٧٨/ ١٩٧٩).

قال ابن خزيمة في التوحيد (١٣/ ٥٢٧/ ١٧٠٩٥ ـ إتحاف): «إلا أن أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان بن بشير شيئاً، ولا لقيه».

وقال البيهقي في السنن، وبنحوه في المعرفة: «هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة».

ﻫ **خالفهما فأرسله**: إسماعيل بن علية: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**».

أخرجه مسدد (٥/ ١١٥/ ٧٤٥ ـ مطالب).

قلت: أفسدت رواية ابن علية المرسلة، رواية الثقفي ووهيب المتصلة.

ﻫ ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها**». هكذا مختصراً.

ورواه مرة أخرى مطولاً بمثل حديثه عن قبيصة [وقد سبق ذكره في الحديث السابق].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٥/ ١٤٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٣٢) (٢/ ١٢٩/ ١٢٥٠ ـ ط. الميمان). والبزار (٨/ ٢٣٥/ ٣٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٤ ـ قطعة من الحادي والعشرين، مسند النعمان). وفي الأوسط (٣/ ١٦٢/ ٢٨٠٥)، وفي الدعاء (٢٢٤٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: هو غريب من حديث قتادة، تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هشام، ولا عن هشام إلا معاذ ابنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به: معاذ».

ثم هو منقطع؛ قتادة لم يسمع من أبي قلابة شيئاً، كما سبق تقريره قريباً في آخر حديث قبيصة.

ﻫ ورواه الحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير؛ **أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد**. لفظ الحسن بن صالح، وفي رواية الثوري: **نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد**. وفي رواية لشعبة: **نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد مرتين**. وفي رواية شريك: **كما تصلون، ركعة وسجدتين**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٥/ ١٤٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٧)، وأحمد (٤/ ٢٧١ و٢٧٧)، والطيالسي (٢/ ١٤٦/ ٨٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٢٩٨) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٥٠٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠١ ـ ٢٠٣ ـ قطعة من الحادي والعشرين، مسند النعمان). وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٦٧ و٢٩٣).

قال النووي في الخلاصة (٣٠٥٥): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أنه

روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، واختلف في ذلك الرجل» [وانظر: المجموع (٥/ ٦٥)].

○ **قلت: حديث النعمان بن بشير قد رواه جماعة عن أبي قلابة**؛ أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وقتادة، وعاصم الأحول:

فأما رواية أيوب ففيها زيادة رجل مبهم في الإسناد.

وأما رواية خالد الحذاء فقد أرسلها ابن علية.

وأما رواية قتادة فهي غريبة منقطعة.

وأما رواية عاصم الأحول فظاهرها الاتصال، وهي معلولة بهذه الطرق السابقة؛ فإن أبا قلابة مشهور بالإرسال.

○ قال ابن معين: «أبو قلابة عن النعمان بن بشير: مرسل» [تاريخ الدوري (٤/ ٢١٤/ ٤٠٢٥)].

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٩٤ و٣٩٥): «قال أبي: أبو قلابة عن النعمان بن بشير؛ قال يحيى بن معين: هو مرسل. قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمانَ بن بشير، ولا أعلم أسمع منه».

وقال ابن خزيمة في الصحيح: «لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير».

وقال في التوحيد: «إلا أن أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان بن بشير شيئاً، ولا لقيه».

وقال البيهقي: «هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان».

● وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: كثير الإرسال، وهو يروي عن النعمان بن بشير بواسطة أبي الأشعث الصنعاني، انظر مثلاً: حديث عفان بن مسلم (١١٠)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (٣٤٧)، ومسند أحمد (٤/ ٢٧٤)، ومسند الدارمي (٢/ ٥٤٢/ ٣٣٨٧)، وكنى البخاري (٤٢)، وجامع الترمذي (٢٨٨٢)، ومسند البزار (٨/ ٢٣٦/ ٣٢٩٦) و(٨/ ٢٣٧/ ٣٢٩٧)، وفضائل القرآن لابن الضريس (١٦٣)، ومختصر قيام الليل لابن نصر المروزي (٢٢٧)، والقدر للفريابي (٨٨ ـ ٩١)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٩٦٦ و٩٦٧)، وعلل ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤/ ١٦٧٨)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٦١/ ٧٨٢)، والمعجم الصغير للطبراني (١٤٧)، والمعجم الأوسط له (١٣٦٠ و١٩٨٨)، والمعجم الكبير له (٢١٠ و٢١٢ ـ قطعة من مسند النعمان). مستدرك الحاكم (١/ ٥٦٢) و(٢/ ٢٦٠)، وفضائل القرآن للمستغفري (٧٣٤ و٧٤٣ و٧٥٥ و٧٥٦)، وغيرها.

● وقد اعتبر ابن القطان الفاسي الاختلاف في هذا الحديث على أبي قلابة اختلافاً لا يضر؛ لأنه قد رواه جماعة عن أبي قلابة بهذه الوجوه، ثم قال: «ولا بُعدَ في أن يكون عنده فيه جميع ذلك» [بيان الوهم (٥/ ٣٥٣/ ٢٥٢٩) و(٥/ ٤٥٩/ ٢٦٣٨) و(٥/ ٧٠٥)].

قلت: أما حديث قبيصة فهو حديث منكر؛ لاشتماله على هذه الجملة المنكرة: «**فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**»، ولم يسمعه أبو قلابة من قبيصة، بينهما هلال بن عامر، وهو رجل مجهول.

وأما حديث النعمان فهو أيضاً حديث منكر؛ لاشتماله على نفس الجملة في بعض طرقه، وفي بعضها: فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، وظاهره أنه صلى أكثر من ركعتين، كل ركعتين كهيئة صلاة الفجر، وهذا خلافٌ صريح للأحاديث الصحيحة في صفة صلاة الكسوف، ولم يسمعه أبو قلابة من النعمان، بينهما رجل مبهم، وأعل بالإرسال أيضاً، والله أعلم.

ولـه إسناد آخر عن النعمان:

رواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: «**إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٤٥/ ١٤٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٧/ ١٨٨٨) و(١٠/ ٢٤٨/ ١١٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٠ ـ قطعة من الحادي والعشرين، مسند النعمان). والبيهقي (٣/ ٣٣٣).

قال البيهقي: «وهذا أشبه أن يكون محفوظاً».

قلت: لكون معناه محفوظاً من الأحاديث الصحيحة، لا يخالفها في شيء، سوى أنه مجمل في صفة الصلاة، ولا يضر ذلك؛ **لكن إسناده لا يصح أيضاً**:

فهو أيضاً غريب من حديث قتادة، انفرد به معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، **والحسن البصري لم يسمع من النعمان شيئاً**، قاله ابن المديني، وقال ابن معين: «مرسل» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٠٢/ ٤٥٠٩)، والمراسيل (١٣٥)، وتحفة التحصيل (٧٢)].

ولـه شاهد من حديث بلال، ولا يثبت:

يرويه نصر بن علي، قال: أنا زياد بن عبد الله، قال: نا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها**».

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٧/ ١٣٧١)، والروياني (٧٥٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٤)، وفي الأوسط (٦/ ١١٥/ ٥٩٦٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن بلال إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد،

ولم نسمعه إلا من نصر، وقال غير نصر: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثني فلان، وسماه نصر فقال: عن بلال».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بلال إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا يزيد».

قلت: نصر بن علي الجهضمي: ثقة ثبت، لكن الشأن إما في زياد بن عبد الله البكائي، فهو: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وليس هو بالقوي في غير المغازي [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، أو في يزيد بن أبي زياد، وهو في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، والميزان (٤/ ٤٢٣)، والجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، وقد تقدم الكلام عليه مراراً].

● **قلت:** خالف البكائي: عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل [وهما ثقتان]:

فروياه عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثني فلان وفلان؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**». كذا في رواية ابن فضيل، وفي رواية عبثر: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٨/ ٨٣١١)، وفي المسند (٩٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٦).

قلت: وهذا الأشبه بالصواب، وهو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد، والأول منكر، والله أعلم.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤١٢): «وروى محمد قول الكوفيين في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير، وقبيصة الهلالي، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وقد ذكرنا بعضها في التمهيد وهي آثار مشهورة صحاح، إلا أن المصير إلى زيادة من حفظ أولى.

فإن قيل: إنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة، وثماني ركعات في ركعة، وست ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة، فهلا صرت إلى زيادة من زاد في ذلك قيل له: تلك آثار معلولة ضعيفة، قد ذكرنا عللها في التمهيد.

ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير، ...».

قلت: حديث أبي قلابة عن قبيصة، وعن النعمان، كلاهما حديث منكر، كما تقدم بيانه، وكلام ابن عبد البر في التمهيد أقرب لمذاهب المحدثين في ذلك، والله أعلم.

قال في التمهيد (٣/ ٣٠٥) بعد حديث قبيصة والنعمان: «الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها،

ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم».

٢٦٣ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن سعد: حدثنا عمي: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق: حدثني هشام بن عروة،

وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم [وفي نسخة: كل] قد حدثني عن عروة، عن عائشة، قالت: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فحزرْتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة** ـ وساق الحديث ـ، **ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران.**

حديث غريب

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠)، وهو من غرائب ابن إسحاق.

* * *

١١٨٨ قال أبو داود: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي: حدثنا الأوزاعي: أخبرني الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها** ـ يعني: في صلاة الكسوف ـ .

حديث صحيح، وأصله متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠)، وهو في الصحيحين بقطعة أخرى منه، وليس عندهما موضع الشاهد من حديث الأوزاعي.

وقد رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد [وهما من أثبت الناس في الأوزاعي].

* * *

١١٨٩ . . . مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع**، وساق الحديث.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨١).

تنبيه: وقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي عن اللؤلؤي: «عن أبي هريرة»، وهو وهم، قال المزي في التحفة (٤/ ٥٣١/ ٥٩٧٧): «وقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهو وهم»، وانظر أيضاً: التحفة (١٠/ ٨٢/ ١٤٢٢٠)، وقال ابن حجر على حاشية نسخته من السنن (٧٥/أ): «كذا عند القاضي [يعني: عن أبي هريرة]، والصواب: عن ابن عباس، هذا كلام الخطيب»، وقال في الفتح (٢/ ٥٤٠): «وهو غلط».

○ وقد تقدم الكلام على ما روي صريحاً في الإسرار بالقراءة في الكسوف من حديث سمرة [تقدم برقم (١١٨٤)]، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٤)]، وأنه لا يصح من ذلك شيء.

وأن حديث عائشة في الجهر لم يعارضه شيء صريح في قوته، والله أعلم.

قال الترمذي (٥٦٠): «واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف، فرأى بعض أهل العلم: أن يُسِرَّ بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم: أن يجهر بالقراءة فيها، كنحو صلاة العيدين والجمعة، وبه يقول مالك، وأحمد، وإسحاق: يرون الجهر فيها، قال الشافعي: لا يجهر فيها، وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين».

واحتج من قال بالإسرار بحديث ابن عباس هذا.

قال الشافعي: «في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره» [سنن البيهقي (٣/ ٣٣٥)، والمعرفة (٣/ ٨٨)].

واستدل بها أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٨)، وفي الاستذكار (٢/ ٤١٤) على أن القراءة كانت سراً.

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨٣): «ولو جهر لم يحتج إلى الحزر والتقدير، والأول أولى؛ لأن فيه إثبات الجهر صريحاً، فالمثبت أولى، فأما حديث ابن عباس: فمن الجائز أن يكون خفي عليه لبعده من الإمام، أو لغيره من العوائق، ويحتمل أن الحزر والتقدير لم يكن للإسرار بالقراءة، ولكن لما أنه كان قد قرأ سوراً كثيرة بقدر سورة البقرة في التحديد والتقدير، فآثر الاختصار في الحكاية وذكر المقصود، وهو الدلالة على مقدار القراءة، وترك ذكر أسماء السور وأعيانها».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٨) (٥/ ٣٠٦ ـ ط. الفلاح): «واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي احتج به مالك والشافعي حجة لو لم يأت غيره، قال: وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحكِ الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ، فقدَّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدَّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمرين الجهر؛ تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً.

قال: وأما كسوف القمر، فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر. قال أبو بكر: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر».

٢٦٤ ـ باب يُنادَى فيها بالصلاة

١١٩٠ قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا الوليد: حدثنا عبد الرحمن بن نمر؛ أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: **كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ: الصلاةُ جامعةٌ.**

حديث صحيح، وأصله متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠)، وهو في الصحيحين بقطعة أخرى منه، وأخرج البخاري (١٠٦٦) منه موضع الشاهد من حديث عبد الرحمن بن نمر.

وقد رواه عن الوليد بن مسلم: محمد بن مهران الرازي، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

وقد رواه النسائي (٣/ ١٥٠/ ١٤٩٧) عن عمرو بن عثمان بتمامه، ولفظه: كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فكبر، ثم قرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول، ثم رفع رأسه، وقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم كبر فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه أو أطول، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من الأولى، ثم كبر، ثم ركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم كبر فرفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول، ثم تشهد ثم سلم، فقام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فأيهما خُسِف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله ﷻ بذكر الصلاة**» [وهكذا هو عند ابن حبان (٢٨٤٢) من نفس الطريق بطوله، وفيه زيادة في آخره، ذكرتها في الموضع السابق].

٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها

﴿١١٩١﴾ . . . مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: **«الشمسُ والقمرُ لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ﷿، وكبِّروا، وتصدَّقوا»**.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٠).

٢٦٦ ـ باب العتق فيها

﴿١١٩٢﴾ . . . زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: **كان النبي ﷺ يأمر بالعَتَاقة في صلاة الكسوف.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٠٥٤ و٢٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٥١/ ٢٠٩٣ ـ ط. التأصيل). والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٩/ ١٤٠١)، وابن حبان (٧/ ١٠٠/ ٢٨٥٥)، وابن الجارود (٢٥١)، والحاكم (١/ ٣٣١) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن المنذر (٥/ ٣٠٨/ ٢٩١٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٩/ ٣١٩)، وفي الدعاء (٢٢٤٣)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٨٤/ ١١٤٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن زائدة بن قدامة: معاوية بن عمرو، ويحيى بن أبي بكير، وربيع بن يحيى، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

ولفظ ربيع بن يحيى، وموسى بن مسعود [عند البخاري]: **لقد أمر النبي ﷺ بالعَتَاقة في كسوف الشمس.**

• تابع زائدة عليه:

عثام بن علي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

فروياه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: **كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.**

أخرجه البخاري (٢٥٢٠) موصولاً من حديث عثام، وعلقه بعد الحديث (٢٥١٩) من

حديث الدراوردي. والدارمي (١/ ٤٣٢/ ١٥٣١)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٦م). وابن خزيمة (٢/ ٣٢٩/ ١٤٠١م). وابن الجارود (٢٥٢)، والحاكم (١/ ٣٣٢) [ووهم في استدراكه]. وأحمد (٦/ ٣٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٩/ ٣١٨ و٣٢٠).

ﻫ **ورواه مطولاً**: مالك بن أنس، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، ومفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعلي بن مسهر، وشعيب بن أبي حمزة:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄؛ أنها قالت: أتيت عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن: نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشْيُ، وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماءَ، [فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه]، فحمد الله رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال [وفي رواية أبي أسامة عند البخاري معلقاً: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: **«أما بعد»**] **«ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن** ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ، **فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»**. واللفظ لمالك، واختصره بعضهم.

وفي رواية ابن نمير [عند مسلم]: فأشارت برأسها إلى السماء، وفيها: فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغَشْيُ، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد؛ ما من شيء . . .»** الحديث.

أخرجه البخاري (٨٦ و١٨٤ و٩٢٢ و١٠٥٣ و١٠٦١ و١٢٣٥ و٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، وأبو عوانة (١/ ١٣٢/ ٣٩٥ و٣٩٦) و(٢/ ٩٤ و٩٥/ ٢٤٣٧ ـ ٢٤٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٩/ ٢٠٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٣/ ٥١٠)، وابن حبان (٧/ ٣٨٣/ ٣١١٤)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٠) و(٧/ ٤٩٦/ ٣٧٥١٠)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٩٤/ ٨٨٨ ـ مسند عمر). والطحاوي (١/ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٥ ـ ١١٩/ ٣١٢ ـ ٣١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٤/ ٢٢٦٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٣)،

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢) و(٣/ ٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٨ و١٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧/ ١١٣٧ و١١٣٨).

ولـه إسناد آخر في الصحيح:

رواه ابن جريج، ووهيب بن خالد:

قال ابن جريج: حدثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: **فزع النبي ﷺ يوماً** ـ قالت: تعني **يوم كسفت الشمس** ـ، **فأخذ درعاً حتى أُدرك بردائه، فقام للناس قياماً طويلاً، لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ما حدَّث [نفسه] أنه ركع، من طول القيام.**

وفي رواية لابن جريج [عند أحمد]: **فلو جاء إنسان بعدما ركع النبي ﷺ؛ لم يعلم أنه ركع، ما حدَّث نفسه أنه ركع، من طول القيام**، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني، وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة، وأنا أحقُّ أن أصبر على طول القيام منها.

وفي رواية وهيب [عند مسلم]: **كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، ففزع فأخطأ بدرعٍ حتى أُدرِك بردائه بعد ذلك**، قالت: فقضيت حاجتي، ثم جئت ودخلت المسجد، **فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقمت معه، فأطال القيام**، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعفُ مني، فأقوم، **فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خُيِّل إليه أنه لم يركع.**

أخرجه مسلم (٩٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤/ ٢٤٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٠/ ٢٠٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٩ و٣٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠١/ ٤٩٢٧)، وابن المنذر (٥/ ٣٠٨/ ٢٩١٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٢).

• وقد ذكرت لحديث أسماء هذا فيما تقدم إسنادين آخرين، أحدهما في صحيح البخاري (٧٤٥)، راجع الحديث المتقدم برقم (١١٨١).

٢٦٧ ـ باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني: حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.**

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨٦).

﴿١١٩٤﴾ . . . حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «**أف أف**»، ثم قال: «**ربِّ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟**» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أَمحَصَتِ الشمس، وساق الحديث.

حديث صحيح دون إفراد الركوع، ودون تعيين حروف النفخ

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٣/ ٥٥٢)، والطحاوي (١/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٨/ ١٤٤٦٧)، وفي الدعاء (١٧٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢٥٢).

رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل، وأسد بن موسى، وحجاج بن منهال، وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود بن مهران [وهم ثقات].

ورواه شعبة، وزائدة بن قدامة، وزيد بن أبي أنيسة، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وفضيل بن عياض، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ومسعود بن سعد الجعفي [وهم ثقات]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، ولا يصح عنه]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف]:

عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، حتى لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه، فلم يكد أن يسجد ثم سجد، فلم يكد أن يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي، ويقول: «**ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون، ونحن نستغفرك**»، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس، فقام فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى**». لفظ جرير عند الترمذي، وزاد عند ابن خزيمة: ثم قال: «**لقد عُرضت عليَّ الجنةُ حتى لو شئتُ تعاطيتُ قِطفاً من قطوفها، وعُرضت علي النار فجعلت أنفخها، فخفت أن يغشاكم، فجعلت أقول: ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ربِّ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟**»، قال: «**فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة، كانت تحبسها فلم تُطعِمْها، ولم تَسقِها، ولا تتركها تأكل من خشاش الأرض، فرأيتها كلما أدبرت نهشتها، وكلما أقبلت نهشتها في النار، ورأيت صاحب السِّبتيتين أخا بني دَعدَع** [وفي رواية جرير عند ابن حبان: **ورأيت فيها**

صاحب بَدَنتي رسول الله ﷺ أخا دعدع]، يُدفع في النار بعصا ذي شعبتين، ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاجَّ بمحجنه، ويقول: إني لا أسرق، إنما يسرق المحجن، فرأيته في النار متكئاً على محجنه».

وبنحوه لفظ شعبة، وزائدة، وابن فضيل، وعبد العزيز، وفي حديث شعبة: وجعل يبكي في سجوده وينفخ، وفي حديث ابن فضيل ومسعود: جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، وفي حديث عبد العزيز: فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي.

وفي حديث ابن فضيل: «... **فافزعوا إلى المساجد**، ...»، وهي لفظة مروية بالمعنى، فإن ابن فضيل ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وفي روايته عنه غلط وضعف [التهذيب (٣/ ١٠٤)، وشرح العلل (٢/ ٧٣٦)، والكواكب النيرات (٣٩)].

وفي حديث ابن أبي أنيسة [وهو من طبقة من سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه] [عند ابن حبان (٥٦٢٢)]: «**لقد عُرضت عليَّ الجنة حتى لو شئتُ لتعاطيتُ من قطوفها، وعُرضت عليَّ النار فلولا أني دفعتها عنكم لغشيتكم، ورأيت فيها ثلاثةً يُعذَّبون: امرأة حميرية سوداء طويلة، تُعذَّب في هرةٍ لها أوثقتها، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ولم تُطعمها حتى ماتت، فهي إذا أقبلت تنهشها، وإذا أدبرت تنهشها، ورأيت أخا بني دعدع صاحب السائبتين يُدفع بعمودين في النار**»، والسائبتان بدنتان لرسول الله ﷺ سرقهما، «**ورأيت صاحب المحجن متكئاً على محجنه، وكان صاحب المحجن يسرق متاع الحاج بمحجنه، فإذا خفي له ذهب به، وإذا ظهر عليه، قال: إني لم أسرق، إنما تعلق بمحجني**».

وعلى هذه الرواية ورواية شعبة الآتية؛ فإن من قال: صاحب السبتيين، فهو واهم، إنما هما السائبتان؛ يعني: صاحب بدنتي رسول الله ﷺ.

ولفظ الواسطي [عند الطحاوي]: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين، وأربع سجدات، أطال فيهما القيام والركوع والسجود.

ولم أقف على لفظ زائدة تاماً، ولذا فالعمدة على لفظ شعبة [عند أحمد والنسائي]:

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال ـ قال شعبة: وأحسبه قال: في السجود نحو ذلك ـ، وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: «**ربِّ لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، ربِّ لم تعدني هذا وأنا فيهم**»، فلما صلى قال: «**عُرضت عليَّ الجنة، حتى لو مددتُ يدي لتناولتُ من قطوفها، وعُرضت عليَّ النار، فجعلت أنفخ خشيةَ أن يغشاكم حرُّها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ، ورأيت فيها أخا بني دَعدَع، سارق الحجيج، فإذا فُطِن له قال: هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء حميرية، تعذَّب في هرةٍ ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسف**

أحدهما ـ أو قال: فُعِل بأحدهما شيءٌ من ذلك ـ فاسعوا إلى ذكر الله».

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٧/ ١٤٨٢) و(٣/ ١٤٩/ ١٤٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٣/ ١٨٨٠) و(٢/ ٣٥١/ ١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣/ ٩٠١) و(٢/ ٣٢١/ ١٣٨٩) و(٢/ ٣٢٢/ ١٣٩٢)، وابن حبان (٧/ ٦٩/ ٢٨٢٩) و(٧/ ٧٩/ ٢٨٣٨) و(١٢/ ٤٣٩/ ٥٦٢٢)، وأحمد (٢/ ١٥٩ و١٦٣ و١٨٨)، وأبو يوسف في الآثار (٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٢٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧/ ١٥٨٨)، والطحاوي (١/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٩/ ١٤٤٦٩ و١٤٤٧٠) و(١٣/ ٥٧٠/ ١٤٤٧١)، وفي الدعاء (٢٢٤٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٤٢)، وفي الحلية (٧/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦١)، والبغوي في الشمائل (٢٨٠).

وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٤٦).

• ورواه قبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، ومؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ، كان سيئ الحفظ]:

عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين. لفظ قبيصة.

ولفظ مؤمل، وبنحوه لفظ عبد الرزاق: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك، ثم أمحصت الشمس [أي: ظهرت من الكسوف وانجلت. النهاية (٤/ ٣٠٢)].

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٣/ ١٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٤/ ٤٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٩/ ٢٨٩٩)، والطحاوي (١/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٨/ ١٤٤٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤).

• ورواه مؤمل بن إسماعيل أيضاً، قال: ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، مثله، مقروناً بإسناد عطاء بن السائب عن أبيه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٣/ ١٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، والبزار (٦/ ٣٧٧/ ٢٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٢٩).

قال الحاكم: «حديث الثوري عن يعلى بن عطاء: غريب صحيح، فقد احتج الشيخان بمؤمَّل بن إسماعيل، ولم يخرجاه، فأما عطاء بن السائب فإنهما لم يخرجاه».

قلت: مؤمل بن إسماعيل ليس من شرط الصحيح؛ لكثرة غلطه، وسوء حفظه، حتى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، لم يخرج له مسلم شيئاً، وعلق له البخاري [انظر: التهذيب (٤/ ١٩٣)]، وله أوهام وأغلاط على الثوري، وينفرد عن الثوري بما لا يتابع عليه، وهذا منه.

فهو حديث منكر بهذا الإسناد عن الثوري، وإنما يعرف هذا الحديث بعطاء بن السائب عن أبيه، والله أعلم.

وقال البزار: «وهذا الحديث معروف من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

وأما حديث يعلى بن عطاء فلا نعلم رواه إلا مؤمل عن الثوري فجمعهما».

● فإن قيل: قد توبع عليه مؤمل بن إسماعيل، ولم ينفرد به:

فقد رواه أبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو، وهو: ثقة]: ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه، جميعاً عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، فركع، فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، فرفع، فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال السجود ثم رفع، وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس.

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٤).

فيقال: ثبت العرش ثم انقش، فقد رواه البيهقي، قال: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي [هو: يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري: ثقة متقن. المنتخب من السياق (١٦٣٦)، والسير (١٧/ ٢٩٥)]: أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، قال: ثنا أبو عامر العقدي به.

وهذا لا يثبت عن أبي عامر العقدي، إنما المتفرد به عن الثوري: مؤمل بن إسماعيل، كما قال البزار، والراوي له عن أبي عامر: يحيى بن جعفر، هو: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وهو وإن وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، والجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، والثقات (٩/ ٢٧٠)، وسؤالات الحاكم (٢٣٩)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، والسير (١٢/ ٦١٩)].

والراوي عنه: أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق، شبهوه بابن صاعد في كثرة الحديث واتساع طرقه، لكن قال الدارقطني: «حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»، وقال أيضاً: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد؛ يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧ و٣٣٤)، وسؤالات السلمي (١٢)، وتاريخ بغداد (٤/ ١٨٩)، والسير (١٥/ ٥٠٢)، واللسان (١/ ٤٧٥)].

○ **وهذا الحديث مداره على عطاء بن السائب**، وكان قد اختلط، فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وممن سمع منه قديماً: شعبة،

وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية.

وممن سمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وبالجملة: أهل البصرة، قال أبو حاتم: «وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره».

راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن روى عنه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢١٦/ ٢٤٩) و(٩/ ٤٣٤/ ٨٦٣).

والحاصل: فإن هذا الحديث رواه عن عطاء ممن سمع منه قبل الاختلاط: شعبة، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويدخل في طبقتهم: زيد بن أبي أنيسة.

وقد انفرد حماد بن سلمة في هذا الحديث بتعيين صوت النفخ وكيفيته، بقوله: «**أُف أُف**»، ولم يتابع عليه.

وقد سبق أن فصلت القول في رواية حماد بن سلمة عن عطاء عند الحديث رقم (٢٤٩) (٣/ ٢١٥/ ٢٤٩ ـ فضل الرحيم)، وذكرت هناك أنه قد اختلفت آراء النقاد فيه، وأن الراجح ما ذهب إليه يحيى بن سعيد القطان، وهو أن حماد بن سلمة مثل أبي عوانة، سمعا منه قبل الاختلاط وبعده، وكانا لا يفصلان هذا من هذا.

وقد لخصت القول فيه، **فقلت**:

۞ **والحاصل**: أن حماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من روى عن عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط.

وعليه: **فإن هذه الزيادة التي انفرد بها حماد عن عطاء: لا تقبل**، وإنما المحفوظ في ذلك: أنه ﷺ جعل يبكي في سجوده وينفخ، هكذا دون تحديد حروف بعينها [انظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٥٢)].

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء، قد سمع عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)].

لكن عطاء بن السائب في هذا الحديث لم يضبط صفة الصلاة، حيث أفرد لكل ركعة ركوعاً واحداً، وهذا خلاف الصفة الثابتة في الأحاديث الصحاح، **فقد صح عن رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، من حديث جابر بن عبد الله** [تقدم برقم (١١٧٩)]، **ومن حديث عائشة** [تقدم برقم (١١٨٠)]، **ومن حديث عبد الله بن عمرو** [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠)]، **ومن حديث ابن عباس** [تقدم

برقم (١١٨١)]، ومن حديث أسماء بنت أبي بكر [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨١)].

• وقد حفظ حديث عبد الله بن عمرو، وأتى به على الوجه الصحيح في صفة صلاة الكسوف، فجعل في كل ركعة ركوعين:

يحيى بن أبي كثير، فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: **لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر فنودي: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّي عن الشمس،** قال: وقالت عائشة ﵂: **[ما ركعت ركوعاً قطُّ، و] ما سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منها.**

أخرجه البخاري (١٠٤٥ و١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١١٨٠).

هكذا اتفق الشيخان على إخراج حديث يحيى بن أبي كثير، وأعرضا عن حديث عطاء بن السائب، فإن إسناد حديث ابن أبي كثير أقوى وأصح من إسناد حديث عطاء، وحديث يحيى وافق فيه الأحاديث الصحيحة المروية في صفة صلاة الكسوف، وهذا لا يعني ضعف حديث عطاء بن السائب، بل هو حديث صحيح أيضاً، لكنه وهم فأسقط ذكر الركوع الثاني في كل ركعة.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٣٢٤): «فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة، وحفظ طول السجود عن عائشة».

وما أتى به عطاء بن السائب في خطبة الكسوف الطويلة، فإنه قد توبع على أكثره؛ ويشهد له أحاديث كثيرة، ومنها ما صح في خطبة الكسوف في شأن المعذبين: حديث جابر [أخرجه مسلم (٩٠٤/ ٩)، وقد تقدم برقم (١١٧٩)]، وحديث أسماء [أخرجه البخاري (٧٤٥ و٢٣٦٤)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١١٨١)]، والله أعلم.

وحديث عطاء هذا: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

• **وله طريق أخرى:**

يرويها سفيان الثوري [تفرد بوصله عنه: قبيصة بن عقبة في رواية، واختلف على قبيصة في وصله وإرساله، وغيره يرويه مرسلاً]، وشعبة [تفرد بوصله عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وغيره يرويه مرسلاً]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، ويحتمل أن يكون أخذه عن أبي إسحاق بعد التغير]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

قال أبو بكر: حدثنا أبو إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، فجعل يتقدم وينفخ ويتأخر، ويتقدم وينفخ ويتأخر، فانصرف حين انصرف وقد تجلت.

وفي رواية: لما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، فأطال القيام، ثم ركع مثل قيامه، ثم سجد مثل ركوعه، فصلى ركعتين كذلك، ثم سلم.

ولفظ شعبة: أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

ولفظ شريك [عند ابن حبان]: «**دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذَّبون: امرأة من حمير طوالة، ربطت هرة لها، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فهي تنهش قُبُلها ودُبُرها، ورأيت فيها أخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له، قال: إنما تعلق بمحجني، والذي سرق بدنتي رسول الله ﷺ**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤) تعليقاً. ووصله النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٣/ ٥٥١)، وابن حبان (١٦/ ٥٣٤/ ٧٤٨٩)، وأحمد (٢/ ١٧٣ و٢٢٣)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٢/ ١٧٣)، وفي الزهد (١١٧١)، وابن أبي شيبة في المسند (١٨/ ٦٢٨/ ٤٥٩٣ ـ مطالب). والبزار (٦/ ٤١٧/ ٢٤٤٣ و٢٤٤٤)، والطحاوي (١/ ٣٣١) [وفي سنده تحريف]. والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٠/ ٣٥٦٥ ـ أطرافه).

وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)، وسؤالات أبي داود (٦١ و٤٢٨)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٩٢)، وعلل ابن أبي حاتم (٣٨٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن السائب عن عبد الله بن عمرو؛ لأنا لا نعلم أن أحداً أسنده عن شعبة إلا عبد الصمد، وغير عبد الصمد يرويه عن أبي إسحاق عن السائب مرسلاً، ولا نعلم أسنده عن الثوري إلا قبيصة».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث [تحرف في الكتاب إلى: عبد الصمد بن عبد الرزاق]، عن شعبة، عن أبي إسحاق عنه»، يعني: عن السائب عن ابن عمرو.

• **خالفهم فأرسله**: سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وهو المحفوظ عنه، رواه عنه به هكذا مرسلاً أثبت أصحابه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وتابعهما قبيصة في رواية]، وشعبة [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً، وهو المحفوظ عنه، رواه عنه به هكذا مرسلاً جماعة من أصحابه، منهم: حرمي بن عمارة]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، **عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين**. لفظ الثوري وشعبة.

وقال إسرائيل: انكسفت الشمس، وتوفي ذلك اليوم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٣٨/ ٢٤٩٩) [وتصحف فيه سفيان إلى سنان]. وابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧/ ٨٣٠٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٤١).

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك مرسلاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٣/ ٢٨٠): «سألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن النبي ﷺ، في صلاة الكسوف ركعتين، قال أبي: **هذا الصحيح**، قلت: لأن بعض الناس روى عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، والصحيح هذا الذي رواه الثوري، والسائب هو والد عطاء بن السائب، وليس له صحبة، وأراد أبي رضي الله عنه: **أن الصحيح من حديث أبي إسحاق: مرسل**».

* * *

﴿١١٩٥﴾ ... بشر بن المفضل: حدثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: بينما أنا أترَمَّى بأسهُم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتهنَّ، وقلت: لأنظرنَّ ما أَحدَثَ لرسول الله ﷺ كسوفُ الشمس اليومَ، **فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه يسبح ويحمد، ويهلل ويدعو، حتى حُسِر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩١٣/ ٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٤/ ٢٨٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣٣٢).

رواه عن بشر بن المفضل: مسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري.

• تابع بشر بن المفضل عليه:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، وسالم بن نوح، ووهيب بن خالد، وإبراهيم بن طهمان:

فرووه عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرَنَّ إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: **فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه، فجعل يسبح ويحمد، ويهلل ويكبر، ويدعو، حتى حُسِر عنها، قال: فلما حُسِر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين.** لفظ عبد الأعلى [عند مسلم]، ولفظ ابن علية بنحو لفظ بشر بن المفضل [عند أحمد].

وفي رواية وهيب [عند النسائي]: **حتى حُسر عنها، ثم قام فصلى ركعتين وأربع**

سجدات، وفي أخرى له [عند أبي عوانة]: **حتى حُسِر عنها، فصلى ركعتين، وقرأ سورتين**.

أخرجه مسلم (٩١٣/ ٢٦ و٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٥/ ٢٤٦٢ ـ ٢٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٥/ ٢٠٤٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٤/ ١٤٦٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣١/ ١٨٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٠/ ١٣٧٣)، وابن حبان (٧/ ٩١/ ٢٨٤٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩) (٢/ ١٢٣/ ١٢٤٣ ـ ط. الميمان). وأحمد (٥/ ٦١ ـ ٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٨/ ٨٣١٢) و(٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٤) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٦)، وفي المسند (٨٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤١٠/ ٥٧٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٢٣)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه.

قال البيهقي: «قوله: «**فقرأ بسورتين وركع ركعتين**»؛ يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد رويناه عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد، فهو أولى بالقبول».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٥٦): «يعني: في كل ركعة قيامان وركوعان».

❁ **ومما جاء في الباب** بذكر ركعتي الكسوف مطلقاً دون تحديد عدد الركوعات في كل ركعة:

١ ـ حديث أبي بكرة:

يرويه عبد الوارث بن سعيد، وشعبة بن الحجاج، وخالد بن عبد الله الواسطي، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، وربعي بن إبراهيم، ونوح بن قيس [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن البصري]، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه [مستعجلاً]، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد،** [زاد حماد بن زيد: **ولكن الله تعالى يخوِّف بها عباده**]، **وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**»، وذاك أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذاك.

وفي حديث يزيد بن زريع [عند النسائي وابن خزيمة والبزار وابن المنذر]، وإسماعيل بن علية [عند ابن حبان] واللفظ ليزيد: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، ولاث إليه الناس [وفي رواية: فثاب الناس]، فصلى ركعتين كما تصلون، فلما كُشِف عنها خطبنا، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منهما شيئاً** [وفي رواية: **فإذا رأيتم كسوف أحدهما**] **فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**».

وفي رواية حماد بن سلمة [عند البيهقي (٣/ ٣٣٧)]: «. . . **فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا الله**».

وشذ هشيم، فقال: انكسفت الشمس أو القمر، والمحفوظ: الشمس وحدها بغير شك، ورواية من حفظ وضبط ولم يشك أولى.

أخرجه البخاري (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٤/ ١٤٥٩) و(٣/ ١٢٦/ ١٤٦٣) و(٣/ ١٤٦/ ١٤٩١ و١٤٩٢) و(٣/ ١٥٢/ ١٥٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٥/ ٥٠٥) و(٢/ ٣٣١/ ١٨٥٣) و(٢/ ٣٣٣/ ١٨٥٩) و(٢/ ٣٤٨/ ١٨٨٩ و١٨٩٠) و(٢/ ٣٥٤/ ١٩٠٢) و(١٠/ ٢٤٧/ ١١٤٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٠/ ١٣٧٤)، وابن حبان (٧/ ٧٤/ ٢٨٣٣) و(٧/ ٧٦/ ٢٨٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨/ ٨٣٠٨) و(٧/ ٣٢١/ ٣٦٤٩٦)، والبزار (٩/ ١١٤/ ٣٦٦٠) و(٩/ ١١٥/ ٣٦٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٥/ ٢٨٩٠) و(٥/ ٢٩٩/ ٢٨٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٢٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣١ و٣٣١ ـ ٣٣٢ و٣٣٢ و٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣١٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٨٥).

قال ابن حبان بعد حديث ابن علية: «قول أبي بكرة: فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون؛ أراد به: تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، على حسب ما تقدم ذكرنا له».

ﻫ ورواه خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]، قالا:

حدثنا أشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراني، وهو: بصري، ثقة فقيه]، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: **كنا جلوساً مع النبي ﷺ فكسفت الشمس، فوثب يجر ثوبه، فصلى ركعتين حتى انجلت** لفظ خالد بن الحارث، ولفظ النضر: **أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٧/ ١٤٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٢/ ١٨٥٥) و(٢/ ٣٣٣/ ١٨٦٠)، وابن حبان (٧/ ٧٨/ ٢٨٣٧)، وعلقه البخاري في الصحيح بعد الحديث رقم (١٠٤٨).

• **قلت: رواية النضر** بن شميل [عند ابن حبان] **بزيادة القمر: وهمٌ**، ولعل الوهم فيها من شيخ ابن حبان: إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق التاجر المروزي: روى عنه جماعة، وروى له ابن حبان في صحيحه.

• هكذا رواه عن خالد بن الحارث [بالمتن السابق ذكره]: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ، إمام متقن، من فرسان الحديث]، ومحمد بن عبد الأعلى [بصري، ثقة].

• **خالفهما**: يوسف بن يعقوب [هو: ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، والإرشاد (٢/ ٦٠٨)،

والسير (١٤/ ٨٥)، والتذكرة (٢/ ٦٦٠)]: ثنا محمد بن أبي بكر [المقدَّمي: ثقة]: ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ **أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) (٢/ ١٣٤/ ١٢٥٩ ـ ط. الميمان). والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٨)، وفي المعرفة (٣/ ٧٩/ ١٩٨٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد، **وهو إسناد صحيح**، ويبدو لي أنه وقع إدراج في هذه الرواية إن كانت محفوظة، وأن قوله: «**في كسوف الشمس والقمر**» متعلق بقوله: «**بمثل صلاتكم هذه**»؛ يعني: كما تصلون أنتم إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، وليس متعلقاً بقوله: «**أن النبي ﷺ صلى ركعتين**».

وكذلك يمكن توجيه رواية النضر بن شميل: «**أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم**»، على فرض كونها محفوظة، بأن فيها تقديم وتأخير؛ يعني: مثل صلاتكم في كسوف الشمس والقمر، والله أعلم.

قال ابن حبان: «قول أبي بكرة: ركعتين مثل صلاتكم؛ أراد به: مثل صلاتكم في الكسوف».

ﮤ ورواه مبارك بن فضالة [صدوق، مدلس، لازم الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه]، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فزعاً يجر ثوبه حتى دخل المسجد، فصلى ركعتين، فلم يزل يصليها، حتى انجلت، وكان ذلك عند موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتم ذلك فادعوا حتى يكشف ما بكم**».

أخرجه ابن حبان (٧/ ٧٥/ ٢٨٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٣٢٥)، والطيالسي (٢/ ٢٠٢/ ٩١٣).

قال أحمد: حدثنا خلف بن الوليد: حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ أنه حدثه قال: انكسفت الشمس . . . فذكره، هكذا بالتصريح بسماع الحسن من أبي بكرة، وكذا وقع التصريح بالسماع في رواية محمد بن الحسن عن المبارك.

وعلقه البخاري في صحيحه بعد الحديث رقم (١٠٤٨) بصيغة الإخبار، قال: «وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي ﷺ: «**إن الله تعالى يخوف بهما عباده**»».

ﮪ **وأخيراً:** فإن حديث الحسن عن أبي بكرة هذا، والذي أخرجه البخاري، قد انتقده عليه الدارقطني، فقال في التتبع (٨٨ ـ ٩١): «وأخرج البخاري أحاديث الحسن، عن أبي بكرة: منها الكسوف، ومنها: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»، ومنها: «**لا يفلح قوم ولَّوا**

أمرهم امرأة»، ومنها: «**ابني هذا سيد**»، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة».

وقد سبق أن قررت مراراً: أن سماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث؛ لأن تدليس الحسن البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة واحدة [راجع فضل الرحيم الودود (١/ ١٠١/ ٢٧) و(٣/ ١٤٨/ ٢٣٤) و(٧/ ٤٧٩/ ٦٨٣) و(٧/ ٤٨٥/ ٦٨٤)].

● **ومن المناكير التي وقعت في حديث أبي بكرة هذا:**

ما رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٦٤)، قال: حدثنا ابن أبي الثلج [هو: محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي الثلج: ثقة. تاريخ بغداد (١/ ٣٣٨)، وتاريخ الإسلام (٢٤/ ١١٢)]: ثنا محمد بن سنان القزاز: ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرام: ثنا حميد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان**»، الحديث، وقال فيه: «**ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا**».

قلت: وهذا حديث باطل؛ بكار بن يونس أبو يونس الرام: قال الأزدي: «منكر الحديث» [علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٦)، والميزان (١/ ٣٤٢)، واللسان (٢/ ٣٣٤)]، ومحمد بن سنان القزاز: ضعيف، كذبه غير واحد [التهذيب (٣/ ٥٨٢)، والميزان (٣/ ٥٧٥)]، والحديث لا يُعرف من حديث حميد الطويل؛ إنما هو حديث يونس بن عبيد وأشعث بن عبد الملك ومبارك بن فضالة، والله أعلم.

ع ثم رواه الدارقطني أيضاً (٢/ ٦٤) من طريق: محمد بن دينار الطاحي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله** ﷻ إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له». قال الدارقطني: «تابعه نوح بن قيس عن يونس بن عبيد».

هكذا روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يونس بن عبيد أحد عشر رجلاً من أصحابه الثقات، وانفرد عنهم بها: محمد بن دينار الطاحي، وهو: سيئ الحفظ، كثير الأوهام، **فهذا من مناكيره**، ولو فرضنا أن نوح بن قيس تابعه كما قال الدارقطني، فلن يغير من الأمر شيئاً، لكني وقفت على رواية نوح بن قيس عند ابن حبان (٢٨٣٣) فلم أجد فيها هذه الزيادة، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه محمد بن عبد الله بن بزيع [بصري، ثقة]: أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي [ضعيف]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ، فخطب الناس، فقال: «**إن الشمس والقمر**

آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف»، قال: ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٩/ ١٣٧٢)، والبزار (٤/ ٣٥٣/ ١٥٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٤/ ٢٨٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٨٤).

قلت: لم ينفرد به أبو بحر البكراوي عن ابن أبي عروبة، بل تابعه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، والكواكب النيرات (٢٥)]، عن ابن أبي عروبة به مختصراً.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٢٣٩)، بإسناد صحيح إلى الخفاف.

قلت: **فلا يثبت هذا من حديث ابن أبي عروبة**.

• ورواه حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: انكسفت الشمس . . . فذكر مثله.

أخرجه البزار (٥/ ٣٣/ ١٥٩١) و(٥/ ٣٧/ ١٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٩٤/ ١٠٠٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤١).

رواه عن حبيب: أبو يحيى الحماني وأبو أحمد الزبيري وعبد الرحيم بن سليمان.

قلت: **وهذه متابعة واهية ساقطة**، حبيب بن حسان ابن أبي الأشرس: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٥٤٤)].

وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٤) بهذا الإسناد مرفوعاً بلفظ آخر، والصحيح وقفه على علقمة قوله [كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣١٨) و(٧/ ٣٢٢/ ٣٦٤٩٩)].

• وروى يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي، قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان، وبالمدينة عبد الله بن مسعود، قال: **فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة، ركعتين وسجدتين في كل ركعة**، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر**، فإذا رأيتموه قد أصابهما، فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً واكتسبتموه.

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، والبزار (٤/ ٢٨١/ ١٤٤٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٧١/ ٥٣٩٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢/ ٩٧٨٢)، وفي الدعاء (٢٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو شريح عن عبد الله إلا هذا الحديث، ولا له طريق عن عبد الله إلا هذا الطريق».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل سفيان بن أبي العوجاء، وله حديث آخر عند أبي داود

وابن ماجه في تخيير ولي الدم، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الحاكم أبو أحمد: «حديثه ليس بالقائم»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول، لا يُدرى من هو»، وقال الذهبي وابن حجر: «ضعيف»، وقال الذهبي في الميزان: «ولا يعرف بغير هذا الحديث، وهو حديث منكر»؛ يعني: حديث التخيير [الجرح والتعديل (٤/ ٢١٩)، والثقات (٤/ ٣١٩)، والمحلى (١٠/ ٣٦٧ و٤٠٨)].

قال ابن المنذر: «وفي قوله: «**حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف**»، دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر».

٣ ـ **حديث محمود بن لبيد**:

رواه يحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد**»، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى. لفظ يحيى بن آدم [عند أحمد].

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢).

وهذا حديث حسن، عبد الرحمٰن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المدني، المعروف بابن الغسيل: صدوق، حسن الحديث إذا لم يخالف، وثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم لأوهام وقعت له، وقد احتج به الشيخان، قال ابن حجر في هدي الساري (٢/ ١١٠٩): «تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي» [انظر: التهذيب (٢/ ٥١٣)، والميزان (٢/ ٥٦٨)].

قلت: قد وافق الثقات فيما روى في هذا الحديث؛ إلا في إفراده الركوع في كل ركعة، والصحيح مما مر من أحاديث الباب: أن في كل ركعة ركوعين، والله أعلم.

○ **والحاصل**: فإن الأحاديث التي جاءت في كونه ﷺ صلى ركعتين، ولم يبيِّن فيها عدد الركوع في كل ركعة، يمكن تأويلها على أن المطلق والمجمل من النصوص يجب حمله على المقيد والمفصل منها، وقد صح عن عدد من الصحابة بتفصيلٍ لا يدع مجالاً للشك: أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين، وفي كل ركعة ركوعان، والله أعلم.

قال ابن حبان بعد حديث ابن علية: «قول أبي بكرة: فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون؛ أراد به: تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، على حسب ما تقدم ذكرنا له».

وقال أيضاً: «قول أبي بكرة: ركعتين مثل صلاتكم؛ أراد به: مثل صلاتكم في الكسوف».

وقال البيهقي (٣/ ٣٣٢): «وقوله في الحديث: «فصلى بنا ركعتين» مع إخباره أن ذلك

كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام، يريد به: ركعتين في كل ركعة ركوعين، كما أثبته ابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ورواه يزيد بن زريع وغيره عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث: «فصلى ركعتين كما تصلون»».

وقال أيضاً عن حديث عبد الرحمٰن بن سمرة: «قوله: «فقرأ بسورتين وركع ركعتين»؛ يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد رويناه عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد، فهو أولى بالقبول».

وقال في المعرفة (٣/ ٧٩): «وهذا يحتمل أن يكون أراد: قرأ سورتين وركع ركعتين في كل ركعة، وليس في الحديث ما يرده، وحمله على ذلك أولى؛ ليكون موافقاً لما مضى من الأحاديث الثابتة».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٥٦) عن حديث عبد الرحمٰن بن سمرة: «يعني: في كل ركعة قيامان وركوعان».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٨): «وهذا لا يناقض رواية من روى أنه ركع في كل ركعة ركوعين، فهي ركعتان وتعدَّد ركوعهما، كما يُسمَّيَان سجدتين مع تعدُّد سجودهما».

وقال أيضاً (٢/ ٣٦٩): «قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أحاديث تكرار الركوع أصحُّ إسناداً، وأسلم من العلة والاضطراب، لا سيما حديث عبد الله بن عمرو؛ فإن الذي في الصحيحين عنه: أنه قال: **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، حتى جلِّيَ عن الشمس**، فهذا أصحُّ وأصرح من حديث كل ركعة بركوع، فلم يبْقَ إلا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير، وليس منهما شيء في الصحيح.

الثاني: أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجلُّ من سمرة والنعمان بن بشير، فلا تردُّ روايتهم بها.

الثالث: أنها متضمِّنة لزيادة فيجب الأخذ بها، وبالله التوفيق».

ومما جاء في الباب بدون ذكر ركعتي الكسوف:

١ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم**».

زاد في رواية لمسلم وغيره: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسف لموت إبراهيم.

أخرجه البخاري (١٠٤١ و١٠٥٧ و٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)، وأبو عوانة (٢/ ٩٢/ ٢٤٢٩ و٢٤٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٤/ ٢٠٤٦)، والنسائي في

المجتبى (٣/ ١٢٦/ ١٤٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٣٣/ ١٨٥٨)، وابن ماجه (١٢٦١)، والدارمي (١/ ٤٣٠/ ١٥٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٨/ ١٣٧٠)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والشافعي في الأم (١/ ٢٤٢)، وفي السنن (٤٩)، وفي المسند (١٧٨)، والحميدي (٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦/ ٨٢٩٧)، والروياني (١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٣/ ٢٨٨٦) و(٥/ ٣١١/ ٢٩١٦)، والطحاوي (١/ ٣٣٢)، وأبو علي الرفاء في فوائده (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٠ و٢١١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٥)، وفي الدعاء (٢٢١٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٠ و٣٣٧)، وفي المعرفة (٣/ ٦٩/ ١٩٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٢/ ١١٣٥).

٢ ـ حديث ابن عمر:

رواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن ابن عمر ﵄؛ أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا**».

أخرجه البخاري (١٠٤٢ و٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٨١).

٣ ـ حديث المغيرة بن شعبة:

رواه زائدة بن قدامة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو عوانة، وغيرهم:

عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، [فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم]، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**».

أخرجه البخاري (١٠٤٣ و١٠٦٠ و٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٦/ ٢٤٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٦/ ٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٣٢/ ١٨٥٦)، وابن حبان (٧/ ٦٧/ ٢٨٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥٣)، والطيالسي (٢/ ٧٢/ ٧٢٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩/ ٨٣٢٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١١٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢١/ ١٠١٤ ـ ١٠١٦)، وفي الدعاء (٢٢١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٤١).

وانظر أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٤/ ٤٩٣٩)، والطبراني في الدعاء (٢٢١٤).

٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيته يفعله في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله**

لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوِّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٩٣/ ٢٤٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩٥/ ٢٠٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٥٣/ ١٥٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٥/ ١٩٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٩/ ١٣٧١)، وابن حبان (٧/ ٧٧/ ٢٨٣٦) و(٧/ ٩١/ ٢٨٤٧)، والبزار (٨/ ١٥١/ ٣١٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٨٧/ ٧٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٣/ ٢٨٨٧)، والطحاوي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، والدارقطني في الأربعين من مسند بريد عن جده عن أبي موسى (٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٤/ ١١٣٦).

● وله إسناد آخر لا يصح: أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٧٥/ ١٩٧٤).

٥ ـ **حديث عقبة بن عامر** [أخرجه الروياني (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٢/ ٨٠٦)، وفي الدعاء (٢٢١٦)] [عن موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة؛ بإسنادين كلاهما غريب].

٦ ـ **عن أبي الدرداء**، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلةُ ريحٍ شديدة؛ كان مفزعه إلى المسجد حتى يسكن الريح، وإذا حدثَ في السماء حدثٌ من خسوفٍ شمسٍ أو قمر؛ كان مفزعه إلى المصلى حتى ينجلي** [وفي رواية: **إلى الصلاة حتى تنجلي**] [أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (١٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢٣/ ٥٦٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٥٢)] [وفي إسناده: زياد بن صخر، ولا يُعرف حاله، ترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة مقتضبة بهذا الحديث وحده، ولم ينقل فيه شيئاً عن كتب الجرح والتعديل أو التواريخ؛ فهو مجهول. وقد تفرد به عن الوليد بن مسلم: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، له مناكير، وهذا منها. قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٢٧): «وهو منقطع، وفي إسناده: نعيم بن حماد، وله مناكير»].

٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ ... حَرَمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر: حدثني أبي، قال: كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذَ الله، إن كانت الريحُ لتشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافةَ القيامة.

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٤)، وعنه: البيهقي (٣/ ٣٤٢)، والضياء في المختارة (٧/ ٢٥٧/ ٢٧٠٥).

رواه عن حرمي بن عمارة [وهو: ثقة]: محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد [عند أبي داود]، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان [عند الحاكم]، وهما ثقتان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبيد الله هذا هو: ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد احتجا بالنضر».

قلت: وهم الحاكم في نسب الراوي؛ إنما هو: عبيد الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي، ويأتي الكلام عليه قريباً، وقد تعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك.

◘ تابع حرمياً عليه:

يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]: ثنا عبيد الله ـ يعني: ابن النضر ـ: حدثني أبي؛ أنها كانت ظلمةٌ على عهد أنس، حتى كأنَّ النهار مثل الليل، قال: فأتيته بعد ما انجلت، فقلت: يا أبا حمزة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله! إن كانت الريح لتشتدُّ فنبتدِرُ إلى المسجد، أيُّنا يدخله أولاً.

أخرجه البيهقي في الشعب (١/ ٥٤٧/ ٩٩٦)، بإسناد صحيح إلى المؤدب.

قال النووي في الخلاصة (٣٠٥٩): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: النضر هو: ابن عبد الله بن مطر القيسي البصري، ابن بنت قيس بن عُبَاد: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، وهو: مجهول، وترجم له ابن أبي حاتم ثلاث مرات، فقال: النضر البصري، وقال: النضر القيسي، وقال: النضر بن عبد الله، وهم واحد، وليس له كثير رواية، إنما يروي المقاطيع عن جده لأمه قيس بن عباد [التاريخ الكبير (٨/ ٨٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٧٣ و٤٧٧)، والثقات (٥/ ٤٧٥)، والمؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٢٠)، والتهذيب (٤/ ٢٢٣)].

وعبيد الله بن النضر، وإن وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٠)]؛ إلا أن الإمام أحمد ذكر له قصة في العلل (٣/ ٦٢/ ٤١٧٨)، ونقلها عنه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٨)، وهي تدل على تغير حفظه لما كبر حتى نسي، فقد سمع منه ابن مهدي حديثاً، ثم أتاه مع ابن المبارك بعد سنين ليُسمِعه نفس الحديث، فقال عبيد الله: «لا أحفظه»، فقال ابن مهدي: «إنك حدثتنا به، قال: أنا يومئذ أحفظ مني اليوم».

وقد ذكر البخاري في تاريخه (٥/ ٤٠١) اختلافاً عليه في إسناد هذا الحديث، كأنه يشير إلى اضطرابه فيه [وانظر أيضاً: كنى مسلم (٢/ ٨٣٩)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)، والثقات (٧/ ١٥٠)، والمؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٢١)، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٦٧)، وتاريخ دمشق (٤٩/ ٤٤١)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥١٧)، والميزان (٣/ ١٦)].

وعلى هذا: فإن هذا الحديث لا يثبت، وهو: حديث ضعيف.

٢٦٩ ـ باب السجود عند الآيات

﴿١١٩٧﴾ . . . يحيى بن كثير: حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي ﷺ ـ فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»**، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذَهاب أزواجِ النبي ﷺ.

حديث غريب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٨)، والترمذي (٣٨٩١)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٢١ و٣٢٢/ ٣٢٣ و٣٢٤).

رواه عن أبي غسان يحيى بن كثير العنبري [وهو: ثقة]: محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند السامي [وهم: ثقات، والأخيران: حافظان] [والأخير نسب إلى جده، وتحرفت عرعرة إلى عزرة، فقال: إبراهيم بن عزرة، والله أعلم].

ووقع في رواية عباس [عند الترمذي]: «قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح»، وهو يبين وجه الإنكار عليه بقول القائل: أتسجد هذه الساعة؟

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٦١).

قلت: هو كما ذهب إليه الترمذي من تضعيف هذا الحديث؛ لغرابة إسناده، وعدم احتمال رواته هذا التفرد، فقد تفرد به عن عكرمة: الحكم بن أبان العدني، وعن الحكم: سلم بن جعفر.

أما الحكم بن أبان العدني؛ فهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائبه: فضل الرحيم الودود (٦/ ٥٤٧/ ٥٩٠) و(٧/ ٥٢٢/ ٦٨٨) و(٨/ ٨٦/ ٧١٧)].

وأما سلم بن جعفر البكراوي: فليس بذاك المشهور، ولا يكاد يُعرف له سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها، وقد أورد له البخاري في تاريخه الكبير حديثين هذا أحدهما، وأخرج له الترمذي (٣٢٧٩) حديثاً ثالثاً، وقد وثقه الراوي عنه: يحيى بن كثير العنبري [كما عند الترمذي وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيرهما]، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم ينقُل توثيقَ ابن المديني له سوى ابن شاهين في ثقاته، فالله أعلم، وقال الأزدي: «متروك الحديث، لا يحتج به» [التاريخ الكبير (٤/ ١٥٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٦٥)، والثقات (٨/ ٢٩٧)، وتاريخ أسماء الثقات (٤٨٠)، والتهذيب (٢/ ٦٤)].

قلت: وهذا الحديث إنما يُعرف بسلم بن جعفر البكراوي عن الحكم بن أبان، وعنه اشتهر، ولا يتابعه عليه إلا جماعة من المتروكين والمتهمين ممن لا يُعتبر بحديثهم:

• فقد رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي، عن عكرمة، قال: سمعنا صوتاً بالمدينة، فقال لي ابن عباس: يا عكرمة! انظر ما هذا الصوت؟ قال: فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت، قال: فجئت إلى ابن عباس، فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس، فقلت له: سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد، فقال: يا لا أم لك! أليس قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آيةً فاسجدوا**»، فأيُّ آيةٍ أعظمُ من أن يخرجن أمهاتُ المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١١٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٩٧/ ١١٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٣/ ٨١٢)، والمزي في التهذيب (١١/ ٢١٦).

قال ابن حبان: «وقد روى هذا عن الحكم بن أبان: حفص بن عمر العدني، وخالد بن يزيد العمري، وهما: ضعيفان واهيان أيضاً».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني من أهل اليمن: سكتوا عنه، قال يحيى بن معين: هو ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، ثم ضعف رواته.

قلت: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه [التهذيب (١/ ٦٣)].

وحفص بن عمر بن ميمون العدني: ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٢/ ٣٧٤)].

وخالد بن يزيد العدوي العمري: كذاب، ذاهب الحديث [اللسان (٣/ ٣٤٥)].

وعلى هذا: فإن هذه المتابعات الثلاث واهية، لا تعضد رواية سلم بن جعفر، ويبقى حديث سلم بن جعفر غريباً، إذ هو ممن يصلح حديثه في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان العدني، والله أعلم.

• ويحتمل أن يكون أصل هذا الحديث، ما ثبت عن ابن عباس في الكسوف، من قول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**» [تقدم تحت الحديث رقم (١١٨١)]، والله أعلم.

• وقد سبق أن ذكرت ما ثبت عن ابن عباس؛ أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، ست ركعات وأربع سجدات، تحت الحديث رقم (١١٨٣).

وأما ما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ.

فهو معلول بما رواه ابن جريج عن عطاء، وتقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١١٧٧).

• وتقدم الكلام أيضاً على حديث أبي الدرداء في الفزع إلى المسجد عند اشتداد الريح، في آخر الشواهد تحت الحديث رقم (١١٩٥)، وأنه حديث منكر.
راجع: الفتح لابن رجب (٦/ ٣٢٣)، والفتح لابن حجر (٢/ ٥٢١).





تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ ـ باب صلاة المسافر

١١٩٨ ... مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٨/ ١٣٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٠/ ١٥٤٠)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٢٥/ ٤٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٦/ ٣٩١ ـ ط. التأصيل). وابن حبان (٦/ ٤٤٦/ ٢٧٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، وفي المشكل (١١/ ٢٨/ ٤٢٦١) و(١١/ ٢٩/ ٤٢٦٢)، وفي أحكام القرآن (٣٠٠ و٣٠١) [وفي سنده تحريف]. والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٥٩).

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠٨)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٧٣ ـ تلخيص القابسي)، وأبو مصعب الزهري (٣٧٦)، ويحيى بن يحيى الليثي (٣٩٠)، وسويد بن سعيد (١١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩)، وغيرهم.

وفي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ] [عند البخاري]: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين** ... الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٣): «هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده».

وقال أيضاً: «ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام»، ثم ذكر من وهم فيه على مالك.

تابع مالكاً عليه عن صالح بن كيسان:

١ ـ ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة،

زوج النبي ﷺ، قال: قالت: **كان أول ما افترِض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقرَّ الصلاة على فرضها الأول في السفر**. لفظ إبراهيم بن سعد.

وفي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق [عند الطحاوي]: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم أُكملت أربعاً، وأُثبتت للمسافر**. قال صالح: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز، فقال: عروة حدثني، عن عائشة ﵂؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢/ ١١٧/ ١٧٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٣/ ٤١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٢٤).

وهذا إسناد مدني جيد.

٢ ـ محمد بن عجلان [صدوق]، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: **فرض الله الصلاة ركعتين، ثم زادها في الحضر، وأقرَّها في السفر.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٤/ ٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٤٢/ ٧٩٠١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا ابن المبارك».

قلت: مثله لا يضره تفرده، فهو ثقة حجة، **والحديث صحيح.**

٣ ـ سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة به.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٦٨/ ١٣٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٧).

وهذا إسناد مدني صحيح.

٤ ـ إسحاق بن عبد الله [هو: ابن أبي طلحة المدني: تابعي ثقة، من الرابعة]، عن طلحة بن كيسان [كذا، وقد تحرفت عن صالح بن كيسان، وهو أيضاً من الطبقة الرابعة]، عن عروة، عن عائشة، قالت: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وتُرِكت صلاة السفر.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٨/ ٢٦٣٨)، قال: قرئ على بشر بن الوليد: أخبركم أبو يوسف، عن عبد الله بن علي [هو: أبو أيوب الأفريقي]، عن إسحاق بن عبد الله به.

قلت: لا يثبت هذا من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة المدني؛ وأبو أيوب عبد الله بن علي الأفريقي ثم الكوفي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠) (٣/ ٣٨٣/ ٣٠٠ ـ فضل الرحيم)]، ولا يحتمل تفرده عن إسحاق بن عبد الله.

والراوي عنه: أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، والإرشاد

(٢/ ٥٦٩)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)، وما قبل (٥٣٤)].

وبشر بن الوليد الكندي الفقيه: صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به [تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، واللسان (٢/ ٣١٦)].

٥ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن [المعروف بربيعة الرأي، وهو: مدني تابعي، ثقة فقيه]، عن صالح بن كيسان؛ أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة، . . . فذكر الحديث.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٤٣).

من طريق: عبد الله بن صالح: حدثني الليث بن سعد: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال: حدثني ربيعة به.

ثم قال: فأخبرتها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة قد أخبرني أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر، قال: فوجدت يوماً عروة عند عمر بن عبد العزيز، فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة؟ فحدث به كما حدثني، فقال له عمر بن عبد العزيز: أنت حدثتني أنها كانت تصلي في السفر أربعاً؟ فقال: بلى.

قلت: لا أظنه يثبت من حديث ربيعة الرأي، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/ ٥٢٦/ ٧٨٨) و(٩/ ٩٥/ ٨١٦)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)].

● **تابع صالحَ بن كيسان عليه**: الزهريُّ، وهشامُ بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري:

١ ـ فرواه معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وابن جريج:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: **الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر.**

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان [زاد في رواية: فلم أسأله: ما تأوَّل عثمان؟].

هذا لفظ ابن عيينة، ولفظ معمر [عند البخاري (٣٩٣٥) من طريق يزيد بن زريع عنه]: **فُرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضت أربعاً، وتُرِكت صلاة السفر على الأولى.**

ولفظ عبد الرزاق عنه [عند عبد بن حميد وغيره]: **فُرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فُرضت أربعاً، وأُقرَّت صلاة السفر ركعتين.**

قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر، وقد علمت أن الله ﷻ إنما فرضها ركعتين؟ فقال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى. وفي رواية له: أن عائشة كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم.

ولفظ يونس [عند مسلم]: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى**.

وتابعه الأوزاعي: **فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً** [وفي رواية: **ثم أتمها الله في الحضر**]، **وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى**.

ولفظ ابن جريج [عند عبد الرزاق]: **أن الصلاة أول ما فُرضت فُرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر، وأُقرت الركعتان على هيئتهما في السفر**.

قال: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر، وقد علمَتْ أنها فرضها الله ركعتين؟ قال عروة: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى.

أخرجه البخاري (١٠٩٠ و٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٧/ ١٣٢٤) و(١/ ٣٦٨/ ١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٨ و١٣٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨١/ ١٥٤١ و١٥٤٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٢٥/ ٤٥٣ و٤٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٠١/ ٣١٣) (٢/ ١٩٥/ ٣٨٩ و٣٩٠ ـ ط. التأصيل). والدارمي (١/ ٤٢٤/ ١٥٠٩)، وابن خزيمة (١/ ١٥٦/ ٣٠٣)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤٩)، وفي المسند (١٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٥/ ٥٧٣) و(٢/ ١٠٧/ ٥٧٤)، وابن وهب في الجامع (٢٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٥/ ٤٢٦٧) و(٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦/ ٨١٨٢) و(٧/ ٢٧٠/ ٣٥٩٩٢)، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٦ ـ ١٣٧٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٨٠ ـ ١٧٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٦) و(٤/ ٣٣٥/ ٢٢٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٧)، وفي المشكل (١١/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٤٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٢ و٣٦٣) و(٣/ ١٣٥ و١٤٣) (٦/ ١٥٠/ ٥٤٩٨ ـ ط. هجر). وفي المعرفة (٢/ ٤٢٧/ ١٥٩٧)، وفي الدلائل (٢/ ٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦١/ ٩١٥) و(٢/ ٦٢/ ٩١٦).

٢ ـ ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٧/ ٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٤/ ٤١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٤

و١٣٨٥ و١٤٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩١ و١٧٩٢ و١٨١٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١١/ ٩٢٧٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه عن هشام جماعة من أصحابه، منهم: وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٨/ ٣٦٢٠): «وهو صحيح: عن صالح بن كيسان، وعن الزهري، وعن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة».

● ثم روى هشام بن عروة أيضاً، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تتم الصلاة في السفر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦/ ٨١٨٩)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٣).

هكذا رواه عن هشام: سفيان الثوري، وعبدة بن سليمان.

ورواه وهب بن جرير: نا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ قالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ [كذا هو عند: أبي بكر النيسابوري، ومن طريقه: رواه البيهقي] [قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧١): «إسناده صحيح»].

قلت: هذا التعليل بأنه لا يشق عليها، لم أقف عليه إلا من رواية وهب بن جرير عن شعبة عن هشام به، ولم أقف عليه عند أحد من المصنفين قبل أبي بكر النيسابوري، فقد رواه عن عروة فلم يذكر هذا التعليل: صالح بن كيسان، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن هشام بدونه أيضاً: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، ولم يروه عن هشام إلا شعبة، تفرد به عنه: وهب بن جرير، وهو: ثقة، فهو غريب من حديث شعبة، ثم من حديث هشام، ثم من حديث عروة.

بل ثبت أن الزهري سأل عروة، فقال له: ما بال عائشة تتم؟ فقال عروة: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان، وفي رواية: فلم أسأله: ما تأوَّل عثمان؟.

وقال في رواية: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر، وقد علمت أن الله ﷻ إنما فرضها ركعتين؟ فقال عروة: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى.

فأبهم عروة تأويلها، وأحاله على تأول عثمان، ولم يقل له إنها أخبرته بأن الإتمام لا يشق عليها، فالله أعلم.

● وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٤٣).

٣ ـ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **أول ما فُرضت صلاةُ السفر ركعتان، ثم زيد في الحضر ركعتان، وتركت صلاة السفر كما هي ركعتان**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٨/ ٥٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٨/ ١٣٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٤٧/ ٢٧٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٢)، وفي حديثه بانتقاء

الشحامي (١٧٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٩/ ٩٢٩ و٩٣٠).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: جرير بن عبد الحميد، والليث بن سعد، ومحمد بن فضيل، وعبيد الله بن عمرو الرقي، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون [وهم ثقات].

وذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٧/ ٣٦٢٠) فيمن تابعهم على هذا الوجه: حماد بن زيد، وعبد الرحيم بن سليمان، وزفر بن الهذيل، وعباد بن العوام، وأبو حمزة السكري [وهم ثقات]، ومحبر بن قحذم [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٥)].

وزاد أبو موسى المديني في اللطائف (٣٧٦) فيمن تابعهم على هذا الوجه: زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت] [وصار مجموعهم: ثلاثة عشر رجلاً].

● **خالفهم**: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أُخبرت عن عروة، عن عائشة مثله.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٨/ ٥٧٧)، قال: أخبرنا الثقفي به.

واختلف على الثقفي في ذلك:

● فرواه محمد بن المثنى [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [ثقة]:

عن عبد الوهاب بن عبد المجيد: حدثنا يحيى بن سعيد، أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة، . . . فذكره. لفظ النرسي.

وقال محمد بن المثنى: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، يقول: أخبرني عروة، عن عائشة، . . . فذكره.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٠٧/ ٤٦٤٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٧٥).

وفي هذه الرواية إثبات سماع يحيى بن سعيد من عروة هذا الحديث، وفيه رد لرواية ابن راهويه، فلعلها تصحفت على ناسخها، والمحفوظ إثبات السماع بما يتفق مع رواية الجماعة التي ظاهرها الاتصال، والله أعلم.

● وانظر فيمن وهم في إسناده على يحيى بن سعيد وهماً فاحشاً [ما أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦٤)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (٣٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٧٦)][والوهم فيه من عثمان بن مقسم البري، وهو: متروك، كذبه جماعة].

ﻫ وله طرق أخرى عن عائشة:

١ ـ روى محبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، والميزان (٣/ ٥١٤)]: نا داود ـ يعني: ابن أبي هند ـ، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: **فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٥٧/ ٣٠٥) و(٢/ ٧١/ ٩٤٤)، وابن حبان (٦/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١١ و١٨١٢).

قال ابن خزيمة: «**هذا حديث غريب** لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن»، وكان قال قبل ذلك في أثناء الإسناد: «**خبر غريب غريب**» [الإتحاف (١٧/ ٥٣٨/ ٢٢٧٥٦)].

قلت: تابع محبوباً عليه:

مرجى بن رجاء [صالح الحديث، لا بأس به، لكن روى ما لا يتابع عليه، فضعِّف لأجل ذلك. تقدمت ترجمته قريباً بعد الحديث (١١٦٠) في أكل تمرات قبل الغدو لصلاة عيد الفطر. وعنه: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وهو: ثقة ثبت، لكن الشأن في مرجى]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، واختلف عليه فيه]:

عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى**. لفظ مرجى، ولفظ علي بن عاصم [عند الدارقطني] مطول، وفيه: **وإلا الجمعة للخطبة**، وفي رواية له [عند ابن الأعرابي]: **وصلاتها ركعتين من أجل الخطبة**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣١/ ٢٢٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨٣ و٤١٥)، وفي المشكل (١١/ ٢٧/ ٤٢٦٠)، وفي أحكام القرآن (٣٠٢) [وفي سنده تحريف]. وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٣٤/ ١٤٩٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٩١/ ٦٤٢٣ ـ أطرافه). وفي الثالث والثمانين من الأفراد (١٣).

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الشعبي عنه [يعني: عن مسروق]، تفرد به داود بن أبي هند، واختلف عنه، وهو غريب من حديث مرجى بن رجاء عن داود، تفرد به: أبو عمر الحوضي حفص بن عمر عنه».

وقال في الثالث والثمانين: «تفرد به علي بن عاصم، عن داود بهذا الإسناد».

وذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٦/ ٣٦٢٠) فيمن تابعهم على ذكر مسروق: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم [وهو: ثقة، لكن هل يصح الإسناد إليه؟]، وبكار بن يونس أبو يونس الرام [قال الأزدي: «منكر الحديث». علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٦)، والميزان (١/ ٣٤٢)، واللسان (٢/ ٣٣٤)].

• وأخرجه البيهقي (١/ ٣٦٣) (٣/ ١٩/ ١٧١٩ ـ ط. هجر) (١/ ٣٥٣/ ١٥٢٩ ـ تهذيب السنن)، من طريق محمد بن سنان القزاز [وهو: ضعيف، كذبه غير واحد. التهذيب (٣/ ٥٨٢)، والميزان (٣/ ٥٧٥)]: حدثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين [ذاهب الحديث. اللسان (٢/ ٣٣٢)]، عن داود به.

ⓒ خالفهم فلم يذكر في إسناده مسروقاً:

محمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وزفر بن الهذيل، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]:

فرووه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ أن عائشة قالت: **قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين؛ إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى**. لفظ ابن أبي عدي.

ولفظ أبي معاوية: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدت ركعتان أخريان، وتُرك الركعتان الأوليان في السفر، إلا الفجر فإنه يطال فيهما القراءة.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١ و٢٦٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٣٣/ ١٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٦٧١٠)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٨/ ٣٦٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٤٥).

● وذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٦/ ٣٦٢٠) فيمن تابعهم على عدم ذكر مسروق: علي بن عاصم، والثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، لكن لا يثبت من حديثه]، ووهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وزهير بن إسحاق السلولي البصري [صدوق يخطيء، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، وإنما أنكروا عليه حديثاً مقطوعاً. انظر: اللسان (٣/ ٥٢٦)، والتعجيل (٣٣٧)، والكامل (٣/ ٢٢٣)، ومختصر الكامل (٧١٦)، والثقات (٨/ ٢٥٦)، والتاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨) و(٧/ ١٢٤)].

ثم أسنده الدارقطني من طريق الثوري، وزفر بن الهذيل، ولا يثبت من حديث الثوري، فقد رواه بإسناد فيه جهالة إلى عامر بن مدرك عن الثوري به.

وعامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٢/ ٢٧١)]، وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٩): «لين الحديث»، وله أوهام وإفرادات [انظر ترجمته وبعض أوهامه: فضل الرحيم الودود (٦/ ١٩٢/ ٥٣٢) (٨/ ١٩٥/ ٧٢٨)].

والراوي عنه: معمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [انظر ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٩٥/ ٧٢٨)].

● ورواه عَبِيدة [هو: ابن حميد الكوفي الحذاء، وهو: ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين]، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: **أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين؛ إلا المغرب.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧١/ ٣٦٠٠٤) (١٩/ ٥٩٤/ ٣٧١٥٦ ـ ط. عوامة).

قلت: **الأشبه بالصواب رواية جماعة الثقات، بإسقاط مسروق من الإسناد.**

وعليه: **فإن هذا الإسناد: رجاله ثقات، وهو مرسل**؛ فإن الشعبي لم يسمع من عائشة، ما روى عنها فهو مرسل، قاله ابن المديني وابن معين وأبو حاتم، وزاد: «إنما يحدث عن مسروق عن عائشة» [تاريخ الدوري (٢٣٧٢)، والمراسيل (٥٨٩ و٥٩١)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٥٢)، وتحفة التحصيل (١٦٣)].

ومراسيل الشعبي قوية، فقد قال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الآجري لأبي دواد: «مراسيل الشعبي أحب إليك أو مراسيل إبراهيم؟ قال: مراسيل الشعبي» [معرفة الثقات (٢٣٢١)، وسؤالات الآجري (١/ ٢١٩)، وتاريخ دمشق (٢٥/ ٣٤٦)].

ولم يأت في هذا الحديث بما يُنكر، بل توبع على أصله، **فهو صحيح إن شاء الله تعالى** [وانظر فيما ضعفته من مراسيل الشعبي: فضل الرحيم الودود (٣/ ٢٠٢/ ٢٤٤)].

٢ ـ وروى أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الله بن فروخ [منكر الحديث عن ابن جريج. انظر: الكامل (٤/ ١٩٩)، وفضل الرحيم الودود (٦/ ٤١٩/ ٥٦٨)]:

عن أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة الحضر، وترك صلاة السفر على نحوها.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٩٦ و٨٩٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٤٦٥).

ﻫ وقد اختلف في إسناده على أسامة بن زيد:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن فروخ:

عن أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ب ـ ورواه عبد الله بن موسى التيمي، قال: أخبرنا أسامة [بن زيد الليثي]، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد، يحدثان عن القاسم، عن عائشة.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٩٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٨/ ٤٤٥٤).

وهذا غلط من عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي، فإنه وإن وثقه العجلي، ومشاه ابن معين وأبو حاتم، فقال ابن معين: «صدوق، وهو كثير الخطأ»، وقال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً»، فقال له ابنه: يحتج بحديثه؟ فقال: «ليس محله بذاك»، فقد ضعفه أحمد وابن حبان والعقيلي، قال أحمد: «كل بلية منه»، نقله عنه أبو داود في سؤالات الآجري له، وقال ابن حبان: «في أحاديثه رفع الموقوف وإسناد المرسل كثيراً؛ حتى يخطر ببال من الحديث صناعته أنها معمولة من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا الاعتبار عند الوفاق»، وقال العقيلي: «لا يتابع» [الجرح والتعديل (٥/ ١٦٦)، والعلل لابن

أبي حاتم (٦٩٤)، وضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٧)، والمجروحين (٢/ ١٦)، والتهذيب (٢/ ٤٣٩)].

ج ـ ورواه حاتم بن إسماعيل، ووكيع بن الجراح، والأوزاعي، وروح بن عبادة [وهم ثقات]:

عن أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن التطوع في السفر؟ فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: **قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**، ... الحديث، ويأتي ذكره في حديث ابن عباس.

قلت: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

ولا أستبعد أن يكون الحديث محفوظاً بالوجهين عن أسامة بن زيد؛ حيث رواه عنه بالوجه الأول والثالث ثقات حفاظ، وفي الثالث قصة تدل على حفظه له، وفي المتنين تغاير، والله أعلم.

لكن الإسناد الأول غريب، حيث تفرد به أسامة عن القاسم بن محمد، ولم يتابع عليه، وقد روى عن القاسم جماعات من الثقات.

وأما الإسناد الثالث: فهو إسناد جيد، والله أعلم.

وانظر في الأوهام أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٢٧٧/ ٣٦٢٠)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٧٢/ ٦٣٠٦).

٣ ـ وروى سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وداود بن شبيب [ثقة]:

عن حبيب بن يزيد الأنماطي: حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين** ـ يعني: الفرائض ـ، **فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً صلى، وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر**.

وفي رواية أبي عامر: عن جابر بن زيد؛ أنه سئل عن مواقيت الصلاة؟ فقال: سألت عائشة عن ذلك، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين، فلما قدم المدينة وفرضت الصلاة عليه أربعاً وثلاثاً، جعل صلاته بمكة للمسافر تامة** [كذا في مسند إسحاق، ورواه ابن عدي من طريقه فقال فيه: أنه سئل عن مواقيت الصلاة؟ فقال: سئلت عائشة عن ذلك، فقالت: ...، فأبهم السائل، ولم يجعله جابر بن زيد، وهو الأشبه بالصواب].

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٢٣/ ١٦٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٧٧/ ٤) و(٣/ ٧٣٢/

١٣٣٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٠ و٤٠١) (٤/ ١٠٣/ ٥٥٧٥ ـ ط. الرشد) و(٤/ ١٠٤/ ٥٥٧٧ ـ ط. الرشد) و(٤/ ١٠٦/ ٥٥٧٩ ـ ط. الرشد). وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٤).

قلت: جابر بن زيد أبو الشعثاء: لا يُعرف بالرواية عن عائشة، فضلاً عن السماع منها، وحبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث، وهذا الحديث الذي تفرد به عن عمرو بن هرم حديث طويل في أحكام الصلاة، من المواقيت، والتكبير، والتشهد، وصلاة التطوع، وصلاة المسافر، وقد رواه عن ابن عباس، وعن عائشة، وعن أبي هريرة، وهو مما يحتاج إلى حفظ وضبط، ولا يُعتمد في مثل هذا على من ليَّنه الأئمة، وتوسطوا فيه، وعباراتهم فيه تدل على أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، ومسلم إنما أخرج له متابعة، ولم يحتج به على انفراده [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٧/ ٤٤٧)، وانظر هناك ما وقع له من الوهم في حديث ابن عباس].

قلت: وظاهر هذه الرواية أن المغرب لم تفرض ثلاثاً إلا بعد الهجرة، وهذا منكر؛ فقد ثبت من حديث عائشة أن المغرب فرضت ثلاثاً بمكة، كما تقدم من حديث ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة، ومن حديث الشعبي عن عائشة، وكما سيأتي من حديث السائب بن يزيد.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨)].

◘ وله شاهدان:

● الأول: من حديث ابن عباس:

أ ـ يرويه أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**. وفي رواية لأحمد: **إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: على المقيم أربعاً، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة**.

أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٦)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٣) و(٢/ ٦٥/ ٢٣٣٣) و(٢/ ٨٤/ ٢٤١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٢/ ١٥٤٥) و(٢/ ٢٨٣/ ١٥٤٦)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٢٦/ ٤٥٦) و(٣/ ١٦٩/ ١٥٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٠١/ ٣١٤) و(٢/ ٣٦٦/ ١٩٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٦/ ٣٠٤) و(٢/ ٧٠/ ٩٤٣) و(٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٦)، وابن حبان (٧/ ١١٩/ ٢٨٦٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧ و٢٥٤ و٣٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٧٢ و٨٧٣ ـ مسند ابن عباس). وسعيد بن منصور (٢/ ٢٤٠/ ٢٥٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٢)، والبزار (١١/ ١٨٣/ ٤٩٢٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٤/

٢٣٤٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٦) و(٥/ ٢٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٩/ ٩٣١) و(٤/ ٣٣١/ ٢٢٢٩) و(٥/ ٢٧/ ٢٣٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٠٩ و٤٢١)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٩/ ١١٠٤١)، وأبو محمد الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٥)، وفي المعرفة (٣/ ١٢/ ١٨٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٥) و(١٦/ ٢٩٧)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٥/ ١٠٢٢).

قال أبو حاتم: «روى أبو عوانة عن بكير بن الأخنس حديثاً واحداً»، ثم ذكر هذا الحديث، وقال أيضاً: «بكير قديم، لم يرو عنه الثوري ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني ومسعر، فلا أدري أين لقيه؟ وكيف أدركه؟» [العلل (٣٠٦ أو٣٢٣ و١٥٦٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً ذكره عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس غير هذا الحديث».

وقال أبو عوانة الإسفراييني: «حكى بعض أصحابنا، قال علي بن حرب: سمعت سويد بن عمرو، قال: قلت لأبي عوانة: سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس: فرض الله الصلاة؟ قال: لا».

وقال الدارقطني: «لم يحدث أبو عوانة عن بكير بن الأخنس بغير هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٧): «وهذا أيضاً حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به».

قلت: بكير بن الأخنس، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الآجري عن أبي داود: «شيخ، جائز الحديث»، وقال ابن سعد: «قليل الحديث» [سؤالات أبي داود (٣٨٠)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٤٥ و٤٠١)، والتهذيب (١/ ٢٤٧)، وذيل الميزان (٢٢٧)].

قلت: فلو وثقه أقل من هؤلاء عدداً وشأناً لكان حجة فيما انفرد به، فكيف مَن اجتمع على توثيقه أشد الناس تعنتاً في الرجال؟! واثنان من المعتدلين، بل قال فيه أبو حاتم: «وبكير: ثقة عند أهل العلم».

وأبو عوانة: ثقة ثبت حجة، ولم يُذكر بتدليس، وقد أدرك جماعة من التابعين، وروى عنهم، فالأصل سماعه من بكير، حتى يأتي دليل بخلاف ذلك؛ بل إن أبا حاتم قد حمل رواية من روى عن بكير على السماع حتى أتاه ما يدل على عدم الاتصال، فقد قال في المراسيل (٧٢١): «كنت أرى أن أبا حمزة السكري أدرك بكير بن الأخنس، حتى قيل لي: إن المراوزة يدخلون بينهما أيوب بن عائذ».

قلت: وأبو عوانة ومحمد بن ميمون أبو حمزة السكري: من طبقة واحدة، ولم يُدخل بين أبي عوانة وبكير أحد، فالأصل فيه الاتصال، وقد ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠) بكير بن الأخنس في شيوخ أبي عوانة الذين روى عنهم، ولم يقل شيئاً، وقد صحح حديثهما هذا: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به: أبو داود والنسائي وابن المنذر وغيرهم، ولم ينفرد به أبو عوانة عن بكير، بل توبع عليه:

ب - فقد رواه قاسم بن مالك المزني، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن أيوب بن عائذ الطائي [ثقة]، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة.**

أخرجه مسلم (٦٨٧/ ٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٤) و(٢/ ٦٥/ ٢٣٣٤) و(٢/ ٨٤/ ٢٤١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٣/ ١٥٤٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٨/ ١٤٤١) و(٣/ ١١٩/ ١٤٤٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٨/ ٥١٤) و(١/ ٢٨١/ ٥٢٣) و(٢/ ٣٥٩/ ١٩١٢) و(٢/ ٣٦٠/ ١٩١٣)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥/ ٨٢٨٣)، وأبو يعلى في المعجم (٢٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦٠/ ١١٠٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣).

ج - ورواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت]، وعلي بن مسلم الطوسي [ثقة]، ومهدي بن جعفر الرملي [لا بأس به، روى عنه جمع كبير من الثقات والأئمة والمصنفين، قال ابن عدي: «يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد». سؤالات ابن الجنيد (٥٥١)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٣٨)، والثقات (٩/ ٢٠١)، والكامل (٣/ ٣٣)، وتاريخ دمشق (٦١/ ٢٧٧)، والميزان (٤/ ١٩٤)، والتكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢١٨)، والتهذيب (٤/ ١٦٦)]:

عن هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا الحارث الغنوي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: صلاة المقيم أربعاً، وصلاة المسافر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة. لفظ سعيد، هكذا موقوفاً، وتابعه على وقفه: علي بن مسلم.

ورفعه مهدي، فقال: **افترض الله الصلوات الخمس على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٤١/ ٢٥١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦٠/ ١١٠٤٣)، وفي الصغير (٧٧٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن الحارث الغنوي إلا هشيم، تفرد به مهدي»؛ يعني: تفرد برفعه، **والأشبه الوقف؛ فإن من أوقفه أحفظ وأكثر عدداً.**

قال البخاري بعد رواية علي بن مسلم: «وقال أبو عوانة وغيره: على لسان نبيكم».

قلت: الرفع زيادة أتى بها اثنان من الثقات، فوجب قبولها، لاسيما وأحدهما من المتقنين الأثبات، وهو أبو عوانة، فلا يضره تقصير من قصر في رفعه، ممن هو دون أبي عوانة وأيوب بن عائذ، فإن الحارث الغنوي، قال فيه أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٨٦٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٩٥)، والثقات (٨/ ١٨٢)، والمحلى (٩/ ٤٠٣)، والثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٢٦٤)]، وتصرف البخاري يدل على تقديم رواية الرفع، والله أعلم.

د ـ وروى حاتم بن إسماعيل، ووكيع بن الجراح، والأوزاعي، وروح بن عبادة، وسفيان الثوري [تفرد به عنه: قبيصة بن عقبة]:

قال حاتم: ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن التطوع في السفر. فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس ﵄: **قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين،** فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها.

وقال وكيع: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر، قال: والحسن بن مسلم بن يناق جالس، فقال الحسن بن مسلم، وطاوس يسمع: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، قال: **فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر،** فكما تصلِّي في الحضر قبلها وبعدها، فصلِّ في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلِّها في السفر [هذا لفظ وكيع عند أحمد (٢/ ٥١٥/ ٢٠٩٣ ـ ط. المكنز)، والسراج (١٤٢٣)، وهو المحفوظ عن وكيع، وأما الرواية التي وقعت عند ابن ماجه من طريق وكيع: فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها، فهي وهم، والمحفوظ ما ذكرته، والله أعلم].

وقال الأوزاعي [والإسناد إليه صحيح]: حدثني أسامة بن زيد الليثي: حدثني حسن بن مسلم: حدثني طاوس اليماني: حدثني عبد الله بن عباس، قال: **سن رسول الله ﷺ؛ يعني: صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات،** فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وعبد بن حميد (٦١٨)، والبزار (١١/ ١٢٦/ ٤٨٥١ و٤٨٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، وفي المشكل (١١/ ٣١/ ٤٢٦٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٥ و١٤١٨ و١٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٤ و١٦٨١ و١٦٨٢ و١٨٠٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥/ ١٠٩٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٨) و(١٠/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤٣/ ١٦٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٠٢).

قال البزار: «وهو أسامة بن زيد الليثي، وهو: مدني ثقة، والآخر أسامة بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد الليثي: أثبت من أسامة بن زيد».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس بنحو منه من غير هذا الوجه، وبغير هذا اللفظ، وهذا الإسناد أحسن وأصح من الإسناد الآخر الذي يروى عنه، ولا نعلم أسند الأوزاعي عن أسامة بن زيد الليثي عن الحسن بن مسلم إلا هذا الحديث».

قلت: هذا إسناد جيد؛ أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وقد سبق أن ذكرت الاختلاف على أسامة في طرق حديث عائشة قريباً، وذكرت بأن أسامة قد حفظ هذا الإسناد، والله أعلم.

هـ ـ وروى الليث بن سعد: حدثني أبو عبد الله الخراساني، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **افترض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٦/ ١٢٤٦٣).

قلت: أبو عبد الله الخراساني: لعله محمد بن عون، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٦٧)]، ويحتمل أن يكون نهشل بن سعيد بن وردان، وهو: متروك، متهم [التهذيب (٤/ ٢٤٣)]، فإن كان أحد هذين المذكورين؛ **فهو باطل من حديث أيوب السختياني وسعيد بن جبير**، ويحتمل أن يكون زياد بن سعد صاحب الزهري، وهو: ثقة ثبت، لكنه لا يُعرف بالرواية عن أيوب، ولا عنه الليث بن سعد [ويبعد أن يكون: محمد بن أسد الخشي، المترجم له في تاريخ بغداد (٢/ ٤٢٨)، ولا محمد بن الفضل بن عطية المتهم، وذلك لاختلاف الطبقة]، والله أعلم.

● **الثاني: من حديث السائب بن يزيد:**

يرويه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وأبو أسامة حماد بن أسامة [وهم ثقات]:

عن سعد بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، يقول: **فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين** [زاد الدراوردي: **إلا المغرب**]، **ثم زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ٩٢/ ٧٣٣ ـ مطالب). وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٣ و١٣٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٠٦ و١٨٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٥٥/ ٦٦٧٦ و٦٦٧٧)، وفي الأوائل (٤٦).

وهذا إسناد جيد؛ سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهو: صدوق، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٨١٦).

◌ وفي الباب مما فيه مقال:

● **عن أبي بكر الصديق** [يرويه حكام بن سلم [ثقة]، وهارون بن المغيرة [ثقة]، عن عنبسة بن سعيد [الرازي: ثقة]، عن عثمان الطويل، عن رفيع أبي العالية، قال: خطبنا أبو

بكر الصديق رضي الله عنه فقال: قال رسول الله ﷺ: **«للظاعن ركعتان، وللمقيم أربع، مولدي بمكة، ومهاجري بالمدينة، فإذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع»** [أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦/ ٢٢٩٧)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣١/ ٣٦٧ ـ مسند عمر). وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٣١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٢)][قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن عنبسة غير حكام، وعثمان الطويل: عزيز المسند، إنما له هذا، وآخر عن أنس بن مالك». وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عنبسة بن سعيد من حديث رفيع أبي العالية الرياحي». **قلت: لا يثبت، والحمل فيه على عثمان الطويل؛** فإنه لا يُعرف بغير ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، وروى حديثين عن أنس، قال البخاري: «ولا يُعرف لعثمان سماع من أنس»، **أحدهما:** حديث الطير، وهو حديث باطل، **والثاني:** في اتقاء حر الرمضاء بالثوب، والطويل هذا: قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، فإذا كان يخطئ على قلة ما يروي، فحري به أن يضعَّف. التاريخ الكبير (٢/ ٢) و(٦/ ٢٥٨)، والجرح والتعديل (٦/ ١٧٣)، والثقات (٥/ ١٥٧)، واللسان (٥/ ٤١٨)].

• **وعن أبي هريرة** [أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٠)][من طريق: عبيد الله بن زحر؛ أن أبا هريرة قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن عباس، دون ركعة الخوف، وعبيد الله بن زحر عن أبي هريرة: مرسل، وهو صاحب علي بن يزيد الألهاني، وابن زحر: ليس به بأس، والأكثر على تضعيفه. التعجيل (٦٨٤)، والتهذيب (٣/ ٩)].

• **وعن أبي هريرة** [أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٦/ ٣٧٨ و٣٧٩ ـ مسند عمر). وابن عدي في الكامل (٥/ ٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٥/ ٥٧٠٥ ـ أطرافه)] [**وهو حديث منكر؛** تفرد به: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وعمر: واهي، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٢٣٦)].

• **وعن سلمان الفارسي** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٣/ ٥٤٠٩)] [**وهو حديث باطل،** تفرد به: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٦/ ٢١٥)].

• وعن عمر بن الخطاب [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٦)] [وفي إسناده الدجين بن ثابت، وهو: ضعيف. اللسان (٣/ ٤١٥)].

* * *

﴿١١٩٩﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جريج،

(ح) وحدثنا خُشَيشٌ ـ يعني: ابنَ أصرمَ ـ: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن

جريج، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابَيْهِ، عن يعلى بن أُميَّة، قال: قلت لعمر بن الخطاب: [أرأيت] إقصارَ الناسِ الصلاةَ، وإنما قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليومُ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله ﷻ بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

حديث صحيح

○ أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

مسلم (٦٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٢/ ١٥٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٧١/ ١١٠٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧١/ ٩٤٥)، وابن حبان (٦/ ٤٤٩/ ٢٧٤٠) و(٦/ ٤٥٠/ ٢٧٤١)، وأحمد (١/ ٣٦)، وأبو يعلى (١٨١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٦ ـ مسند عمر). وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٢) (٢٧٣٦ ـ المخلصيات). والبيهقي (٣/ ١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٢١٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٠٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/ ٦١/ ٩١٤).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وبندار محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وشعيب بن يوسف [وقال: عبد الله بن باباه]، وعبيد الله بن عمر القواريري [وقال: عبد الله بن بابي]، وحفص بن عمرو بن ربال [وهم ثقات]، وغيرهم.

○ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥١٧/ ٤٢٧٥) بهذا الوجه.

ومن طريقه: أبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأحمد (١/ ٣٦).

هكذا رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وخشيش بن أصرم [وهم ثقات حفاظ، وفيهم: أحمد بن حنبل، وهو إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، واللسان (٢/ ٣٦)]، فقالوا: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار.

وقال عبد بن حميد: عبد الله بن باباه.

وخالفهم: أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]، فقال: عبد الله بن أبي عمار.

رواه عن أحمد بن منصور به: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٧ ـ مسند عمر).

قال بعده ابن منصور: «كان عبد الرزاق حدثنا بهذا الحديث، فقال: أنبأنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار، ثم رجع فقال: ابن أبي عامر»، كذا، ولعله: ابن أبي عمار، والله أعلم.

قال ابن جرير: «والصواب في ذلك عندنا ما قال ابن أبي عدي عن ابن جريج، وهو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وهو رجل من قريش، من أهل مكة، معروف فيهم، روى عنه ابن جريج وعبد الله بن عبيد بن عمير وغيرهما».

ثم قال ابن جرير: «**وهذا الحديث عندنا صحيح سنده**، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، . . .».

وقال ابن المديني: «**صحيح من حديث عمر**، ولا يُحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون» [مسند الفاروق (١/ ٢٧٦/ ١٤٥)].

وقال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

• تابعهما على هذا الوجه:

روح بن عبادة، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن أبي عدي، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات]، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهوذة بن خليفة [وهم من أهل الصدق، وقد تكلم في حفظهم]:

عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منية، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: إنما قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: إني عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

كذا وقع في رواية روح بن عبادة وابن وهب والزنجي وابن أبي رواد: عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية، وقال الثلاثة الأواخر: ابن أمية، وفي رواية أبي عاصم وابن أبي عدي: عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية، ويعلى بن أمية هو يعلى بن مُنْيَة، وهو صحابي مشهور.

أخرجه الدارمي (١/ ٤٢٣/ ١٥٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٧٩)، وفي اختلاف الحديث (٤٦)، وفي السنن (١٥)، وفي المسند (٢٤ و٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٥ ـ مسند عمر). وفي التفسير (٥/ ٢٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٠/ ٢٢٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٥)، وفي المشكل (٤/ ٣٣٤/ ١٦٤٦) و(٤/ ٣٣٥/ ١٦٤٧) و(٩/ ٣٥٧/ ٣٧٣٩)، وفي أحكام القرآن (٣٦٨ ـ ٣٧٠)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٣٥٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٣٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٤ و١٤١)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٥/ ١٥٧٣)،

والخطيب في الموضح (١/ ٣٠٤ و٣٠٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/ ١٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٨/ ١٠٢٤).

لكن وقع في رواية لأبي عاصم [عند ابن المنذر]، عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، وهو مقلوب، والمحفوظ عن أبي عاصم: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار [كما عند أبي عوانة والبيهقي].

قال البيهقي (٣/ ١٤١) بعد رواية ابن وهب: «كذا قال: ابن باباه، وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج كما مضى، وقال: عن عبد الله بن بابيه، وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث، وزعم يحيى بن معين أنه ثلاثة: ابن بابي وابن باباه وابن بابيه، والذي يروي عنه ابن أبي عمار: عبد الله بن بابيه، وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحد، وهو مكي، وعلى مثل قوله دل كلام البخاري» [وانظر: المعرفة (٢/ ٤١٦)].

وممن فرَّق بينهم أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو القاسم الطبراني.

وممن جعلهم واحداً: ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عبد البر، والخطيب، وغيرهم [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٧/ ٣٦٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥)، والجرح والتعديل (٥/ ١٢)، والثقات (٥/ ١٣)، والاستذكار (٢/ ٢١٧)، والموضح (١/ ٢٩٩)، والتهذيب (٢/ ٣٠٥)]، وهذا هو الصواب، وهو: مكي تابعي ثقة، من الثالثة.

قال الخطيب عمن فرق بينهم: «وقد وهموا جميعاً؛ لأن عبد الله بن باباه وابن بابي وابن بابيه: رجل واحد، وهو مولى أبي حجير بن أبي إهاب المكي».

* * *

﴿١٢٠٠﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج: سمعت عبد الله بن أبي عمار، يحدث فذكره نحوه.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة، كما رواه ابن بكر.

حديث صحيح

رواه أحمد في المسند (١/ ٣٦) (٢٥١ ـ ط. المكنز) عن عبد الرزاق وحده به، فقال: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد سبق ذكره في الحديث السابق، ولم أقف على من رواه من طريق ابن بكر.

وأما رواية أبي عاصم عن ابن جريج، فالمحفوظ عنه كالجماعة: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد سبق ذكره في الحديث السابق، ولم أقف على من رواه من طريق حماد بن مسعدة.

• ورواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨١/ ١٥٤٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٧/ ١٤٣٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٧/ ١٩٠٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧١/ ٩٤٥)، وابن حبان (٦/ ٤٤٨/ ٢٧٣٩)، وابن الجارود (١٤٦)، وأحمد (١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٦/ ٤ ـ مسند عمر). وفي تفسيره (٥/ ٢٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٩٠ و٢٣٨٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ١٠٥١/ ٥٨٩٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٣٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٣).

قال ابن حبان: «ابن أبي عمار هذا هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، من ثقات أهل مكة».

• ورواه أيضاً أبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن ابن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: . . . فذكر مثله.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٦).

○ **وحديث عمر هذا قد صححه**: مسلم، وابن المديني، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن جرير الطبري.

◐ وقد ورد نحو هذا التساؤل على ابن عمر:

• فقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد؛ أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي! **إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل**.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٩)، ومن طريقه: أحمد (٢/ ٦٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٩٠).

• **تابع مالكاً** على إسقاط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد، غير أنه سمى الرجل المبهم:

ابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: . . . فذكر نحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٨/ ٣٣٨ ـ مسند عمر).

• **خالف مالكاً فوصله، وعيَّن المبهم:**

الليث بن سعد، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد [في رواية جماعة عنه]، وفليح بن سليمان:

رووه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله بن خالد؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: يا ابن أخي! **إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل**. حديث الليث.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١١٧/ ١٤٣٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٧/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧٢/ ٩٤٦)، وابن حبان (٤/ ٣٠١/ ١٤٥١) و(٦/ ٤٤٤/ ٢٧٣٥)، والحاكم (١/ ٢٥٨) (١/ ٦١٧/ ٩٥٩ ـ ط. الميمان) (٢/ ١٤٠/ ٩٦١ ـ ط. التأصيل). والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢١٩ و٢٢١)، وأحمد (٢/ ٩٤ و١٤٨) (٣/ ١٣٤٠/ ٦٤٦٤ ـ ط. المكنز). وعبد الرزاق (٢/ ٥١٨/ ٤٢٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٢٢٤٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٨٩).

[وانظر ما وقع لمعمر وغيره من الوهم في هذا الإسناد: التاريخ الكبير (٥/ ٥٥)].

• **تابعهم على وصله، وخالفهم في اسم شيخ ابن شهاب الزهري فوهم:**

عبد الله بن وهب، فرواه عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ أنه سأل ابن عمر، قلت: أرأيت قصر الصلاة في السفر . . .، فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره: **وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ**.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ٣٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٦) (٦/ ١٢٨/ ٥٤٥٤ ـ ط. هجر). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٩٠)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٧/ ٢٢٠).

والوهم فيه من عبد الله بن وهب، فإن البخاري ذكر في التاريخ الكبير (٥/ ٥٥) اختلافاً على يونس، فذكر الإسناد المحفوظ، فقال: «قاله الليث، وحسان بن إبراهيم عن يونس، عن الزهري، وتابعه فليح بن سليمان، وقال ابن وهب، والزبيدي: عبد الملك بن أبي بكر: ولا يصح، وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله: ولا يصح»، والله أعلم.

هكذا حمل البخاري معمراً تبعة الوهم في هذا الإسناد، وكذلك فعل الدارقطني، فقال في العلل (١٣/ ١٩٦/ ٣٠٨٧): «وقال معمر: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر،

عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله، عن ابن عمر، ووهم»، لكن ابن عبد البر رأى أن الوهم فيه من الكاتب، حيث قال في التمهيد (١١/ ١٦٢): «وهذا الحديث يرويه ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر، كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب، وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد، فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر: عبد الملك بن أبي بكر؛ فغلط ووهم.

. . .، فأما حديث معمر: فذكر عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله؛ أنه قال لابن عمر: . . .»، فذكره، ثم قال: «هكذا في كتاب عبد الرزاق: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمٰن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب، والله أعلم.

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق؛ لأنا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك، وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم أمن معمر جاء؟ أم من عبد الرزاق؟ قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٥): «وقد أقام إسناد هذا الحديث جماعة من رواة ابن شهاب، وسموا الرجل، منهم: معمر، ويونس، والليث بن سعد، فرووه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنا نجد صلاة الخوف، وذكروا الحديث».

ونقل ابن عساكر عن أحمد بن صالح قوله: «القول: قول عنبسة [يعني: الذي رواه عن يونس كالجماعة]، ورواه مالك عن الزهري فأفسده؛ أسقط عبد الله، ولم يسمِّ أمية».

وقال الحاكم: «هذا حديث رواته مدنيون ثقات، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٦): «خالفه جماعة من أصحاب الزهري، منهم: يونس، وعقيل، ومعمر، والليث بن سعد، وفليح بن سليمان، وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ أنه سأل ابن عمر، **وهو الصواب**».

وقال في العلل (١٣/ ١٩٦/ ٣٠٨٧): «والصواب: قول الليث ومن تابعه عن الزهري»، وقال بأن مالكاً لم يقم إسناده.

وقال الجوهري في مسند الموطأ (٢٢٩): «وقد رواه الليث عن الزهري فجوَّده».

وقال أيضاً: «وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق».

وممن صوب أيضاً رواية الليث ومن تابعه: الخطيب البغدادي في غنية الملتمس (٢٦٤)، وأبو العباس الداني في كتاب الإيماء (٢/ ٥١٨)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٣٣٤).

• ورواه حجاج بن محمد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي [صدوق]، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ أنه قال لابن عمر: كيف تُقصَر الصلاة؟ وإنما قال الله ﷿: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: يا ابن أخي! **إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلال فعلَّمنا، فكان فيما علَّمنا أن الله ﷿ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.**

قال الشعيثي: وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٢٦/ ٤٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٦/ ٣٩٣ ـ ط. التأصيل).

قلت: وهذا الحديث رجاله ثقات؛ عدا شيخ الزهري، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥٥)، فقال: «عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي: سمع أمية بن عبد الله، قاله الليث وحسان بن إبراهيم عن يونس عن الزهري، وتابعه فليح بن سليمان، وقال ابن وهب والزبيدي: عبد الملك بن أبي بكر؛ ولا يصح، وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله؛ ولا يصح»، وترجم له البخاري في موضع آخر (٥/ ٢٦١)، وقال: «هو أخو الحارث وعمر وعبد الملك»، وقول البخاري: «لا يصح»، إنما هو حكم بالوهم على رواية من سماه: عبد الملك، إنما هو عبد الله، وكذلك مَن غيَّر موضع «بن»، فجعلها موضع «عن»، وقال: «عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله»، إنما هو: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أمية بن عبد الله، وبناء على ذلك؛ فإن قول ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣١) (٧/ ٢٨ ـ ط. الرشد) نقلاً عن البخاري: «لا يصح حديثه»، نقل غير دقيق، فقد اختصر ابن عدي ترجمته، وخالف عادته فلم يورد في ترجمته شيئاً من حديثه مما ينكر عليه، فترجم له ترجمة مقتضبة جداً، واختصر فيها أيضاً كلام البخاري فأوهم معنى جديداً، قال ابن عدي: «قال البخاري: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي، ويقال: عبد الملك بن أبي بكر؛ لا يصح حديثه»، هكذا نقل ابن عدي عن البخاري كلامه مختصراً، وكان ينبغي أن يكون آخر كلامه: «ولا يصح» فقط، دون لفظة: حديثه، وبهذا يستقيم المعنى، وهو أن البخاري خطَّأ من سماه: عبد الملك؛ إنما هو عبد الله، ولم يقل البخاري بأن حديثه لا يصح، كما سبق أن بينت آنفاً.

وبناءً على هذا فإني لم أقف على جارح لعبد الله بن أبي بكر، بل وقفت على تعديله فيما نقله مغلطاي في الإكمال (٧/ ٢٦٧) فقال: «ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: قال ابن عبد الرحيم: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث: ثقة»، ونقله عنه ابن

حجر في التهذيب (٢/ ٣١٠) مختصراً، ويبدو أن ابن حجر تنبه للنكتة المشار إليها فأغفل ما وقع فيه ابن عدي من الوهم في النقل عن البخاري، واعتمد توثيق ابن عبد الرحيم، فقال عنه في التقريب: «صدوق»، والله أعلم.

كذلك فقد وثقه الحاكم ضمن رجال هذا الإسناد، حيث قال: «هذا حديث رواته مدنيون ثقات».

وقد روى عنه: الزهري، ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، وغيرهما [الجرح والتعديل (٥/ ١٨)، والتهذيب (٢/ ٣١٠)]، وصحح له هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء، واحتج به النسائي، ففي ذلك توثيق ضمني لهذا الرجل، ولم يثبت فيه جرح، ولم يأت بما ينكر؛ بل توبع على أصل حديثه، فالأصل عندئذ قبول حديثه.

والحاصل: فإن حديث ابن عمر هذا: حديث صحيح، والله أعلم.

● وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر فيه ضعف، وهو صالح في المتابعات:

يرويه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، عن مجاهد بن فرقد الصنعاني، عن أبي منيب الجرشي، قال: قيل لابن عمر: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، فنحن آمنون لا نخاف، أفنقصر الصلاة؟ فقال: **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٦/ ٣٩٣ ـ مسند عمر)، بإسناد صحيح إلى ابن عياش.

أبو المنيب الجرشي: شامي ثقة، لم يُذكر له سماع من ابن عمر [الكنى للبخاري (٧٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠)، والثقات (٥/ ٥٦٤)، والتمهيد (١١/ ٧٦)، وتاريخ دمشق (٦٧/ ٢٥٧)، والتهذيب (٤/ ٥٩٤)]، ومجاهد بن فرقد أبو الأسود الصنعاني، من صنعاء دمشق، وقيل: الطرابلسي: روى حديثاً منكراً [الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٠)، وفتح الباب (٤٦٨)، وتاريخ دمشق (٥٧/ ٤٤)]، وقد قيل: لم يرو إسماعيل بن عياش عن مجاهد بن فرقد غير حديثين ولم يسمع منه غيرهما [تاريخ دمشق (٥٧/ ٤٦)]، ولم يذكره المزي، وبيض له ابن حجر في التهذيب (٤/ ٢٦).

وقد ترجم له الذهبي في الميزان (٣/ ٤٤٠)، وقال عن حديثه الآخر: «حديثه منكر، تكلم فيه»، وقال في المغني (٣/ ١٤٥): «روى حديثاً منكراً»، وكذا قال في تاريخ الإسلام (٩/ ٥٨٦).

قلت: وأما حديثه هذا فهو حديث معروف، فيقال إذاً عن مجاهد بن فرقد بأنه أخطأ في حديث، وأصاب في حديث، والله أعلم.

○ قال ابن المنذر بعد حديث عمر: «فدل هذا الحديث على أن الله قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه ﷺ بغير ذلك الشرط، ألا ترى أن القصر إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال

الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ».

وقال ابن حبان بعد حديث ابن عمر: «أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه، حيث يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به، فالفعلان جميعاً مباحان من الله، أحدهما إباحة في كتابه، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٩): «فكان القصر في السفر مع الأمن: زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ، وإن لم ينزل به وحي يتلى، ومثله كثير في الشرع».

ﷺ وفي الباب أيضاً مما جاء في صلاة النبي ﷺ في السفر ركعتين ركعتين على الدوام، وهي أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ **حديث أنس** [ويأتي برقم (١٢٠١ و١٢٠٢)].

٢ ـ **حديث ابن عمر** [ويأتي برقم (١٢٢٣)].

٣ ـ **حديث عمران بن حصين** [ويأتي برقم (١٢٢٩)].

٤ ـ **حديث ابن عباس** [ويأتي برقم (١٢٣٠ ـ ١٢٣٢)].

٥ ـ **حديث أنس** [ويأتي برقم (١٢٣٣)].

٦ ـ **حديث ابن مسعود** [ويأتي برقم (١٩٦٠)].

٧ ـ **حديث حارثة بن وهب** [ويأتي برقم (١٩٦٥)].

٨ ـ **حديث أبي جحيفة** [تقدم برقم (٥٢٠)] [وهو في الصحيحين. راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ١٣٠/ ٥٢٠)].

٩ ـ **حديث ابن عباس:**

يرويه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وأبو حفص عمر بن حفص الحوضي، وحجاج بن محمد، ومحمد بن كثير العبدي، وبشر بن عمر الزهراني، وعمرو بن مرزوق، والربيع بن يحيى الأشناني]، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه ممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن زريع]، وهشام الدستوائي [وهو ثابت عنه]، وهمام بن يحيى [وهو ثابت عنه]، وأيوب السختياني [وعنه: الحارث بن عمير، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي]:

قال شعبة: سمعت قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**.

ولفظ ابن أبي عروبة [عند النسائي]، قال: حدثنا قتادة؛ أن موسى بن سلمة حدثهم؛

أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟ قال: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**.

أخرجه مسلم (٦٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ٦٩/ ٢٣٤٥ و٢٣٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٣/ ١٥٤٧ و١٥٤٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٩/ ١٤٤٣ و١٤٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٨/ ٥١٥) و(٢/ ٣٦٠/ ١٩١٤ و١٩١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٩٥١)، وابن حبان (٦/ ٤٦١/ ٢٧٥٥)، وأحمد (١/ ٢١٦ و٢٢٦ و٢٩٠ و٣٣٧ و٣٦٩)، والطيالسي (٤/ ٤٦١/ ٢٨٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٥/ ٣٣١ و٣٣٢ ـ مسند عمر) و(١/ ٢١٦/ ٣٣٣ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٢/ ٢٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٢/ ١٢٨٩٤ و١٢٨٩٥) و(١٢/ ٢٠٣/ ١٢٨٩٦)، وفي الأوسط (٤/ ٣١١/ ٤٢٩٤) و(٥/ ١٩/ ٤٥٥٥) و(٦/ ٢٥٥/ ٦٣٣٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٨) و(١٦/ ٣٠٨).

◘ **تنبيه**: انفرد محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، فقال: حدثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: **تلك سنة أبي القاسم ﷺ**.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٣ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨١٠)، والطبراني في الكبير (١٢٨٩٥)، وفي الأوسط (٤٢٩٤).

● **خالفه في لفظه**: الحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)، وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، والميزان (١/ ٤٤٠)، والمجروحين (١/ ٢٢٣)، والتنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، والفوائد المجموعة (٢٩٧)]، فرواه عن أيوب السختياني، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: قلت لابن عباس: إنا كنا معكم، فخرجنا ورجعنا، فصلينا ركعتين؟ فقال: **سنة أبي القاسم ﷺ**، وإن رغمتم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٣٤)، بإسناد صحيح إلى الحارث.

وكذلك رواية أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وقع فيها جواب ابن عباس: **ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**، على صلاة المسافر وحدها، دون صلاة المسافر خلف المقيم، فلم يعُد لها حكم الرفع في هذا الحديث، وإنما رواه الطفاوي بالمعنى، فأدرج صلاة المسافر خلف المقيم في المرفوع، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي: صدوق، ليس به بأس، كما قال جماعة من الأئمة، وله أوهام ضُعِّف لأجلها؛ فقال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال مرة: «صدوق؛ إلا أنه يهم

أحياناً»، وقال فيه أبو حاتم: «ليس به بأس، صدوق صالح، إلا أنه يهم أحياناً»، وقال مرة: «ضعيف الحديث» [التهذيب (٣/ ٦٣١)، والجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤)].

وعليه: **فإن رواية الطفاوي هذه شاذة**، حيث أدرج صلاة المسافر خلف المقيم في المرفوع، ورواه بالمعنى، والله أعلم.

فإن قيل: قد روي معناه من وجه آخر من حديث أيوب السختياني [عند الطبراني في الأوسط (٤٥٥٥)]؛ فيقال: إسناده واهٍ، ليس بشيء، تفرد به عن عبيد الله بن عمر عن أيوب عن قتادة به: القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد [التهذيب (٣/ ٤١٣)].

وانظر أيضاً: تاريخ أصبهان (٢/ ١٧٠).

١٠ ـ حديث ابن عباس:

يرويه هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا [الله] رب العالمين، فصلي ركعتين [ركعتين، حتى رجع]**.

أخرجه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٧/ ١٤٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٨/ ١٩٠٦)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١١/ ٣١٨ ـ مسند عمر). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٩/ ١٢٨٦٣).

قال الترمذي: «**هذا حديث صحيح**».

● ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن أبي عدي، وبشر بن المفضل، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الرحمٰن بن حماد الشعيثي [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن عون، عن محمد، عن ابن عباس، قال: **كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ** نصلي ركعتين. لفظ خالد، وفي رواية يزيد: **ونحن آمنون لا نخاف شيئاً**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١٧/ ١٤٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٨/ ١٩٠٧)، وأحمد (١/ ٢٢٦ و٣٥٤ و٣٦٢ و٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٠/ ٣١٦ ـ مسند عمر). وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٣٦) (٦٣٢ ـ مجموع مصنفاته). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٧/ ١٢٨٥٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٧).

● **ورواه أيضاً**: أيوب السختياني [وعنه: عبد الوهاب الثقفي، ومعمر بن راشد]، وهشام بن حسان، ويزيد بن إبراهيم التستري، وقرة بن خالد السدوسي، وخالد بن مهران الحذاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن أخو أبي حرة [وهم ثقات]، وأبو هلال الراسبي [محمد بن

سليم: ليس بالقوي]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، ويونس بن عبيد [ثقة ثبت؛ لكنه هو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن ابن سيرين، عن ابن عباس بنحوه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤٧)، وفي المسند (٤٨ و١٥٦)، والطيالسي (٤/ ٣٨٦/ ٢٧٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٦/ ٤٢٧٠ و٤٢٧١)، وعبد بن حميد (٦٦٣ و٦٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٠/ ٣١٧ - مسند عمر) و(١/ ٢١١/ ٣١٩ - مسند عمر) و(١/ ٢١٢/ ٣٢٠ - ٣٢٥ - مسند عمر). وابن الأعرابي في المعجم (٢٠ و٣١ و٨٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨/ ١٢٨٥٦ - ١٢٨٦٢) و(١٢/ ١٤٩/ ١٢٨٦٤)، وفي الأوسط (٦/ ٩٣/ ٥٩٠٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩٠)، وأبو بكر القطيعي في الألف دينار (١٤٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٨٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٨)، وفي الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥) (٦٣٠ - المخلصيات). وتمام في فوائده (١٣٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٥) (٦/ ١٢٦/ ٥٤٥٠ - ط. هجر) و(٦/ ١٢٧/ ٥٤٥١ - ط. هجر). وفي المعرفة (٢/ ٤١٦/ ١٥٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٥)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٩/ ١٠٢٥)، وقال: «صحيح».

○ هكذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين، عن ابن عباس:

منصور بن زاذان، وابن عون، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، ويزيد بن إبراهيم، وقرة بن خالد، وخالد الحذاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن، وأبو هلال الراسبي، وأشعث بن سوار.

وقد اختلف فيه على يزيد بن إبراهيم:

● فرواه وكيع بن الجراح، قال: حدثنا قرة بن خالد، ويزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن ابن عباس [كما عند أحمد (١/ ٣٥٥) وغيره].

● **وخالفه**: حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل [وهم ثقات]: فرووه عن يزيد بن إبراهيم: ثنا محمد بن سيرين، قال: نُبِّئْتُ أن ابن عباس ﷺ قال: **كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله؛ فيقصر الصلاة.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٥) (٦/ ١٢٧/ ٥٤٥٢ - ط. هجر). وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٠ - ٣٠١).

قلت: ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وأحاديثه عن ابن عباس إنما ثبته فيها عكرمة، لقيه أيام المختار فسمع منه أحاديث ابن عباس [راجع فضل الرحيم الودود (٢/ ٣٨٥/ ١٩٠)]، وإذا علمنا الواسطة، وأنه ثقة، وليس في المتن ما يستنكر، مع العلم بشدة احتياط ابن سيرين في الرواية، وأنه كان لا يأخذ إلا عن ثقة، قال ابن عبد البر في التمهيد

(٣٠١/٨): «أجمع أهل العلم بالحديث: أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها؛ ليس كالحسن وعطاء في ذلك، والله أعلم».

فهو حديث صحيح؛ كما قال الترمذي، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: المعجم الصغير للطبراني (٧٣)، وتاريخ أصبهان (٢/ ٩).

١١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معاوية، وعنبسة بن سعيد [وهم ثقات]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شُفَي، قال: جعل الناس يسألون ابن عباس ﵄ عن الصلاة، فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله، لم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إليهم**. لفظ إسرائيل.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤١ و٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٧) (٥/ ٣٦٤/ ٨٢٤١ ـ ط. عوامة). وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٣/ ٣٢٦ و٣٢٧ ـ مسند عمر) و(١/ ٢١٤/ ٣٢٨ ـ مسند عمر). والطحاوي (١/ ٤١٧)، والضياء في المختارة (١٠/ ٤٠٥/ ٤٢٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٢).

قلت: هذا الحديث قد دلسه أبو إسحاق، وأسقط فيه الواسطة بينه وبين سعيد بن شفي، بيَّن ذلك شعبة، وهو من أثبت أصحاب أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً:

• رواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وغيرهم:

عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو السفر، عن سعيد بن شُفَي، عن ابن عباس، قال: جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين حتى يرجع [إلى أهله]**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وعبد الله بن أحمد في المسند (١/ ٢٨٥) وجادة في كتاب أبيه. والطيالسي (٤/ ٤٥٧/ ٢٨٦٠)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٤/ ٣٢٩ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٧ و١٦٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٨/ ٢٢٨٣)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٣/ ١٢٧١١ و١٢٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٤٠٥/ ٤٢٧) و(١٠/ ٤٠٦/ ٤٢٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٢).

وهذا إسناد كوفي صحيح، سعيد بن شُفَي: سمع ابن عباس، وهو: كوفي همداني، تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٤/

٣٢)، ومعرفة الثقات (٦٠١)، والثقات (٤/ ٢٨٣)، والتعجيل (٣٧٧)، والثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٨٩)]، وأبو السفر سعيد بن يُحمِد الهمداني الكوفي: ثقة، من الثالثة [التهذيب (٢/ ٤٩)].

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي إسحاق، أو اختلف عليه في إسناده من المتروكين المتهمين:

ما أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢١٥/ ٣٣٠ ـ مسند عمر) و(١/ ٢٣٣/ ٣٧٢ ـ مسند عمر). والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٣/ ١٢٧١٢).

١٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه ابن جريج، قال: سأل حميدٌ الضمريُّ ابنَ عباس، فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: **ليس بقصرها، ولكن تمامها، وسنة النبي ﷺ، خرج رسول الله ﷺ آمناً لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع**، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمناً لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية.

قال ابن جريج: فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قطُّ من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين، وإنما كان أوفاها بمنى قط.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٨/ ٤٢٧٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ١٣١/ ١١٢٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٨).

قلت: حميد الضمري: لم أعرفه، إلا أن يكون تصحف عن حميد الحميري، وهو: حميد بن عبد الرحمٰن الحميري البصري، وهو: ثقة فقيه، من الثالثة، وهو معروف بالرواية عن ابن عباس، فإن كان هو فالأقرب أن ابن جريج لم يسمع منه، لتقدم طبقته، ولأجل الصيغة التي استعملها ابن جريج الدالة على الإرسال، وإن كان الأول فالإسناد لا يصح من جهتين: الأولى: جهالة حال التابعي، والثانية: الانقطاع فيما بينه وبين ابن جريج، فإن عادة ابن جريج أن يستعمل نحو هذه الصيغ إذا لم يكن ثم سماع، كأن يقول: ذكر، وقال، وسأل، ثم هو هنا يحكي واقعة لم يشهدها، وأمارات الإرسال عليها ظاهرة، وعليه فالأشبه أن ابن جريج دلس هذا الحديث، ولم يسمعه من حميد المذكور، وكان ابن جريج قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، والله أعلم.

وأما قصة تأول عثمان فقد أرسلها ابن جريج بغير خطام ولا زمام، وبين ابن جريج وعثمان مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي؛ فلا تثبت هذه القصة.

١٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حميد بن علي العقيلي: حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً.**

قال: قال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

قال: وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعةً ركعةً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥١ و٣٤٩)، ومسدد بن مسرهد (٥/ ٩٤/ ٧٣٤ ـ مطالب). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٤/ ٢٢٣٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من ابن عباس، ولم يره [المراسيل لابن أبي حاتم (٣٣٨ ـ ٣٤٣ و٣٤٦)، والجرح والتعديل (١/ ١٣١) و(٤/ ٤٥٨)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢١٨)].

وحميد بن علي العقيلي، قال البخاري: «حميد بن علي العقيلي: عن الضحاك؛ مرسل»، وقال أبو زرعة: «كوفي لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «لا يستقيم حديثه، ولا يحتج به» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٢٦)، والثقات (٨/ ١٩٥)، وسؤالات البرقاني (٩٤)، والتعجيل (٢٤١)، واللسان (٣/ ٣٠١)، والثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٥٢)].

١٤ ـ حديث ابن عباس، وابن عمر:

يرويه شعبة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن جابر الجعفي، قال: سمعت الشعبي، يحدِّث عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ، قالا: **سنَّ رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام [غير قصر]، والوتر في السفر سنة.**

ورواه شريك أيضاً، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: **سن رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، وهما تمام، والوتر في السفر سنة.**

أخرجه ابن ماجه (١١٩٤)، وأحمد (١/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٦٨٩٩) (٦٩٧١ ـ ط. عوامة). والبزار (١١/ ٥٧/ ٤٧٥٢) و(١١/ ٤٧٦/ ٥٣٥٧)، والطحاوي (١/ ٤٢٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٢/ ١٢٥٧٠) و(١٣/ ٧٠/ ١٣٧٠٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن الشعبي إلا جابر».

قلت: وجابر بن يزيد الجعفي: متروك، يكذب؛ **فالإسناد تالف**.

١٥ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مسعر بن كدام [وعنه: وكيع، وأبو نعيم]، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: **الركعتان في السفر تمام غير قصر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٨٥/ ١٤٠٥٤).

• ورواه شعبة [وعنه: غندر]، عن سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: **ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر**، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: **يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٨/ ٣٨٠ ـ مسند عمر). وفي التفسير (٥/ ٢٤٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، وسماك هو: ابن الوليد الحنفي، أبو زُميل: ثقة.

١٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وجرير بن عبد الحميد، ومروان بن معاوية، ومحمد بن يزيد الواسطي]، ومالك بن مغول:

عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتان**، قلت: إنا آمنون لا نخاف أحداً؟ [وفي رواية: فأين قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون؟]، قال: **سنة النبي ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠ و٣١ و٥٧ و١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٩٦/ ٩٠١ و٩٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩١ و١٣٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٠٠ ـ ١٨٠٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢١٩/ ١٣٩٤٤)، وابن المقرئ في المعجم (٧٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٢١٦).

• ورواه شعبة، عن إسماعيل: سمعت حكيماً الحذاء: سمعت ابن عمر، سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتين، سنة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٢٠/ ١٣٩٤٥).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤١/ ٣١٣٨): «وغير شعبة يقول: عن أبي حنظلة، وهو أصح».

وقال في سؤالات البرقاني له (٦٠٢): «وأبو حنظلة: لا يعرف اسمه، ولا بأس به».

وخالفه ابن منده فاعتمد قول شعبة في تسمية أبي حنظلة، فقال في الكنى: «أبو حنظلة: حكيم الحذاء».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات مشاهير؛ غير أبي حنظلة: روى عنه اثنان من الثقات، وقال أبو زرعة: «كوفى، لا أعرف اسمه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن خلفون في الثقات [كنى البخاري (٢٦)، وكنى مسلم (٩٦٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٦٣)، وسؤالات البرقاني (٦٠٢)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٢٩/

١٩٠٣)، وفتح الباب (٢٤٢٠)، والتعجيل (١٢٦٠)]، ولم يرو منكراً، بل تابع الثقات فيما رووه من سنة النبي ﷺ في الصلاة في السفر، ركعتين ركعتين.

١٧ ـ حديث ابن عمر:

يرويه شعبة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي، وروح بن عبادة]، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار:

عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٢)، والطحاوي (١/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٥)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ١٢٠٧/ ٢٣٧٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦١/ ٣٠٤٢).

• ثم رواه شعبة أيضاً [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر الحوضي، وروح بن عبادة، وعمرو بن حكام]، قال: ثنا أبو التياح، عن مُوَرِّق العجلي، قال: سأل صفوانُ بن محرز ابنَ عمر رضي الله عنهما، فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٦/ ١٤٠٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢١).

وهذان الوجهان هما المحفوظان عن شعبة، فقد رواه بعض أصحاب شعبة بالوجهين.

وقد تابعه على الوجه الأول: هشام الدستوائي، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار.

• **وتابعه على الوجه الثاني،** لكن زاد في الإسناد صفوان بن محرز:

عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا أبو التياح، عن مُورِّق العجلي، عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ قال: **ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٠)، بإسناد صحيح إلى عبد الوارث.

• وقد رواه جماعة عن شعبة بخلاف ما تقدم، من طرق لا تثبت إلى رواتها عن شعبة، أو هي غريبة عنهم، مثل:

• ما رواه خالد بن الحارث: حدثنا شعبة، عن قتادة؛ أن موركاً حدثهم، قال: سأل صفوان بن محرز ابنَ عمر عن الصلاة في السفر؟ . . . فذكره.

أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢١) [غريب].

• وما رواه حجاج بن محمد: ثنا شعبة، عن أبي رجاء، عن مورق العجلي، قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥) [غريب].

• وما رواه عفان: ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً يقول: سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥) [لا يثبت من حديث عفان].

• وما رواه عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي: ثنا شعبة، عن قتادة وأبي التياح وعاصم الأحول، كلهم عن مورق العجلي، عن ابن عمر، قال: **صلاة السفر ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦) [لا يثبت من حديث الرصاصي].

• وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: ثنا مورق العجلي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة المسافر؟ . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٥/ ١٤٠٧٣) [غريب].

• ورواه معمر بن راشد، عن قتادة، عن مؤرق العجلي، قال: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: **ركعتين ركعتين، من خالف السُّنَّة كفر**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠/ ٤٢٨١)، ومن طريقه: عبد بن حميد (٨٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ٢٢٣٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٩٥/ ١٤٠٧٢).

ومعمر بن راشد: ثقة، لكنه سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)].

• **والصواب قول من قال**: قتادة، عن صفوان بن محرز، عن ابن عمر ﵄.

ومن قال: أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي، عن مُورِّق بن مشمرج، قال: سأل صفوانُ بن محرز ابنَ عمر ﵄.

قاله الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦١/ ٣٠٤٢).

والأول: **إسناد صحيح**، أخرج به الشيخان حديث النجوى: «**إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه**، . . .» [البخاري (٢٤٤١) وأطرافه. مسلم (٢٧٦٨)].

والثاني: **إسناد صحيح أيضاً، رجاله رجال الصحيح**.

١٨ ـ حديث ابن عمر:

يرويه محمد بن الصباح [الجرجرائي: صدوق]، عن عبد الله بن رجاء [المكي: ثقة، تغير حفظه قليلاً]، عن هشام، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلاة المسافر ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٢٩)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (١٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٦).

قلت: **هو حديث غريب** من حديث أيوب السختياني، ثم من حديث هشام بن حسان، والله أعلم.

● **وممن رواه عن نافع عن ابن عمر مثله:**

عبد الله بن محرر [وهو: متروك]، ومحمد بن عون الخراساني [وهو: متروك، منكر الحديث]، ومطر بن طهمان الوراق [ضعيف، وهو غريب من حديثه]، وعلي بن ثابت [صدوق، وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر [ولا يثبت عنه؛ تفرد به عنه: محمد بن حيان الأنماطي، وهو: مجهول. الثقات (٩/ ٥٨)].

أخرجه البزار (١٢/ ٢٢١ و٢٢٢/ ٥٩٢٨م و٥٩٢٩)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٥٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٤) و(٦/ ٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٠/ ٣٤٤٧ ـ أطرافه). وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٢٠).

● وروي بهذا اللفظ من وجه آخر عن ابن عمر [أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠١/ ١٤٠٨٢)] [وفي إسناده: جميل بن زيد الطائي، وهو: متروك، واهي الحديث. اللسان (٢/ ٤٨٨)، والراوي عنه: عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وهو: لين الحديث].

١٩ ـ حديث ابن عمر:

روى محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووهب بن جرير [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [ليس بقوي]:

عن شعبة، عن أبي فروة الهمداني، قال: سمعت عوناً الأزدي [وفي رواية وهب: عن رجل من الأزد يقال له: عون بن عبد الله]، قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة في السفر؟ فكتب إليه ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤)، وأحمد (٢/ ٤٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٨٧).

قال أبو نعيم: «تفرد به عن شعبة غندر»، قلت: تابعه عليه من قد رأيت.

● وروى أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعمرو بن حكام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]:

عن شعبة، قال: سمعت إسحاق بن سويد، يحدث عن عبد الرحمٰن بن عياش؛ أن عمر بن عبيد الله بن معمر كتب إلى عبد الله بن عمر، يسأله عن الصلاة في السفر [وهو بفارس]، كيف أصلي؟ فقال: **ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٦).

قلت: وهذا غريب من حديث شعبة، ومن حديث الطيالسي، والمحفوظ: الأول.

وعليه: فإن عون بن عبد الله الأزدي: مجهول [التاريخ الكبير (٧/ ١٤)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٥)، والثقات (٥/ ٢٦٤)]، وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني الكوفي: ثقة [التهذيب (٣/ ٩١)]، **والمتن صحيح، جاء عن ابن عمر من طرق متعددة**، ويأتي ذكرها تحت الحديث رقم (١٢٢٣).

• وروي من وجه آخر عن ابن عمر [أخرجه الطيالسي (٣/ ٤٥٥/ ٢٠٦١)] [وشيخ الطيالسي: عبد الله بن بدر؛ فلم أعرفه؛ إلا أن يكون تحرف عن الربيع بن بدر المتروك، فإن يُعرف بالرواية عن سوار بن شبيب راويه عن ابن عمر، والله أعلم].

٢٠ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن أبي عدي، وعبيد بن سعيد الأموي، وعاصم بن علي، وغيرهم:

عن شعبة، عن يزيد بن خمير الهمداني، قال: سمعت حبيب بن عبيد، يحدث عن جبير بن نفير، عن ابن السمط، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين [وفي رواية عبيد بن سعيد: كأنه يريد مكة]، فسألته عن ذلك، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

وفي رواية ابن مهدي [عند مسلم]: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: **إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

وفي رواية الطيالسي: عن ابن السمط؛ أنه سمع عمر يقول: **صليت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين**.

أخرجه مسلم (٦٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٤/ ١٥٥٠ و١٥٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٨/ ١٤٣٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥٨/ ١٩٠٨)، وأحمد (١/ ٢٩ و٣٠)، والطيالسي (٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢/ ٨١٤٣) (٨٢٢٧ ـ ط. عوامة). ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٩)، والبزار (٣١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٩/ ٣١٤ و٣١٥ ـ مسند عمر) و(٢/ ٨٩٤ و٨٩٥/ ٤٣ ـ ٤٦ ـ مسند عمر). وأبو العباس السراج في مسنده (١٤١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧٥ و١٦٧٦)، والطحاوي (١/ ٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٦).

قال ابن المديني: «هذا من صالح حديث أهل الشام» [مسند الفاروق (١/ ٢٧٧)].

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: علل الدارقطني (٢/ ١٦٢/ ١٩٠).

٢١ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وأبو داود الطيالسي، وزائدة بن قدامة، وأبو عامر العقدي، ويزيد بن زريع، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن الوليد العدني، ويزيد بن هارون]، وشعبة [وتفرد به عنه: سفيان بن حبيب، وهو: بصري ثقة، عالم بحديث شعبة]، وشريك بن

عبد الله النخعي، ويحيى بن أبي أنيسة [متروك، والراوي عنه: يوسف بن خالد السمتي، وهو: متروك، متهم]، وجماعة غيرهم:

عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: **صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمامٌ غيرُ قصر، على لسان محمد ﷺ**.

وفي رواية للثوري: عن زبيد، عن عبد الرحمٰن، قال: قال عمر، وفي أخرى عن الثوري: قال زبيد مرة: أُراه عن عمر، وفي أخرى: ذكره عن عمر، ووقع في رواية يزيد بن هارون: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب [عند أحمد والهيثم بن كليب].

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١١/ ١٤٢٠) و(٣/ ١١٨/ ١٤٤٠) و(٣/ ١٨٣/ ١٥٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٤٩٤) و(١/ ٢٧٣/ ٥٠٠) و(٢/ ٢٨٦/ ١٧٤٥) و(٢/ ٣٠٢/ ١٧٨٤) و(٢/ ٣٥٩/ ١٩١١)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وابن حبان (٧/ ٢٢ ـ ٢٣/ ٢٧٨٣)، والضياء في المختارة (١/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وأحمد (١/ ٣٧)، والطيالسي (٤٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٩/ ٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٥١) و(٢/ ٢٠٣/ ٨١٥٦)، وعبد بن حميد (٢٩)، والبزار (٣٣١)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٢/ ٢٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢١ و٤٢٢)، وفي أحكام القرآن (٢١٧)، والهيثم بن كليب في مسنده (١/ ٢٧٩ ـ مسند الفاروق). والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١١/ ٢٩٤٣) و(٥/ ١٨١/ ٥٠١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٩٨)، والدارقطني في الأفراد (١٦٠ ـ أطرافه). وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٧)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩٨/ ١٢٨٦).

● وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: ما أخرجه ابن بشران في الأمالي (٩٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢١٥).

○ قال ابن معين عن هذا الحديث: «سمعت عمر: ليس بشيء» [التعديل والتجريح (٢/ ٨٨٢)، والبدر المنير (٤/ ٦٤٨)، والتلخيص (٢/ ٦٦)، وتحفة التحصيل (٢٠٤)].

وقال النسائي: «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عمر».

وقال مرة أخرى: «أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد بين عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وبين عمر: كعب بن عجرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان، ويزيد بن زياد فغير حافظ».

يعني: أن الزيادة إنما تُقبل من الحافظ الذي يُعتمد على حفظه، مثل شعبة وسفيان، فإذا كانت الزيادة من غير حافظ، وخالفه حافظان فرويا الحديث بدونها، دل على أنها غير محفوظة، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (١٥٠): «ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا»؛ يعني: إثبات سماع ابن أبي ليلى من عمر في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٦): «روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر، فخطَّؤوه فيه، لقوله: سمعت عمر».

وقال الطبراني وأبو نعيم: «تفرد به سفيان بن حبيب عن شعبة».

• ورواه محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر [وقال مرة: خطبنا عمر]، وذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢١)، وفي أحكام القرآن (٢١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣) و(٥/ ٣٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٦): «فوهم أيضاً فيه».

قلت: نعم؛ وهم فيه محمد بن طلحة بن مصرف، بدليل تردده فيه، فمرة يقول: قال عمر، ومرة يقول: عن عمر، ومرة يقول: خطبنا عمر، ومحمد: ليس به بأس، لينه بعضهم، وضعفه آخرون [التهذيب (٣/ ٥٩٧)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٩٢)، والكامل (٦/ ٢٣٧)، وسؤالات ابن بكير (٢٤)].

قلت: هو مرسل، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عمر، جزم به جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، قال أبو بكر ابن أبي خيثمة: «وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليست بالصحيحة»، وقال الخليلي: «والحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر» [انظر: المراسيل (٤٥٠ و٤٥١)، والإرشاد (٢/ ٥٤٨)، والتعديل والتجريح (٢/ ٨٨٢)، والبدر المنير (٤/ ٦٤٨)، والتهذيب (٢/ ٥٤٨)، وتحفة التحصيل (٢٠٤)].

ويؤيد قولهم: ما رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى؛ أنه قال: «ولدت لست سنين بقين من خلافة عمر» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)، والمراسيل (٤٥٤)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٠٠)، والتعديل والتجريح (٢/ ٨٨٢)، والبدر المنير (٤/ ٦٤٩)].

وأما دعوى أن مسلماً أثبت في مقدمة صحيحه سماعَ ابن أبي ليلى من عمر [انظر: نصب الراية (٢/ ١٨٩)، ومسند الفاروق (١/ ٢٧٧)، وغيرهما]، فدعوى لا برهان عليها، وإنما صنيع مسلم: الاحتجاج برواية ابن أبي ليلى عن عمر، وغيرها من الأسانيد التي لم يحفظ لأصحابها سماع بعضهم من بعض، ولا أنهم لقوهم في خبر بعينه، والاكتفاء في ذلك بمجرد المعاصرة، ثم قال: «وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من

صحاح الأسانيد، . . .» إلى آخر كلامه المعروف في هذه المسألة الشائعة، وغاية قصدي هنا بيان أن مسلماً لم يثبت السماع، وإنما ذكر أن من أهل العلم من يحتج بهذا الإسناد، ويراه صحيحاً، والله أعلم.

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٥): «وهو حديث رواه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عمر، وقال ابن معين وعلي بن المديني: لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات».

● ويؤيد ذلك: ما رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في الثوري، وعنه: عبيد الله بن عمر القواريري، وهو: ثقة ثبت]، عن سفيان الثوري، قال: ثنا زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر ﷺ، مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٢).

ورواه يحيى بن سعيد مرة أخرى [وعنه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي البصري، وهو: ثقة]، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال عمر . . . فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٧١/ ٤٩٦) و(٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ١٧٤٦).

● ورواه أيضاً: معاذ بن معاذ [وهو: ثقة متقن]، عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن عمر، . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤/ ٨٥٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٨)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥٠)، وفي الأفراد (١٧٦ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه؛ إلا معاذ بن معاذ».

ووهَّم الدارقطني هذا القول في العلل والأفراد.

◐ ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر: **صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ**، وقد خاب من افترى.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٧١/ ٤٩٥)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠/ ١٤٢٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨/ ١٨٤٧) و(٤/ ٣٣٦/ ٢٢٤٢)، والدارقطني في الأفراد (١٧٦ ـ أطرافه). والبيهقي (٣/ ١٩٩).

قلت: يزيد بن زياد بن أبي الجعد: صدوق، وثقه: أحمد وابن معين والعجلي [تقدم ذكره تحت الحديث (٦٨٢)]، ورواية الإمامين الحافظين سفيان الثوري وشعبة ومن تابعهما أولى من روايته؛ **مرسلة بدون الزيادة**.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨١) لما سئل عن حديث الثوري وحديث ابن أبي الجعد: «الثوري أحفظ»، وسئل مرة أخرى (٥٨٥) عن حديث ابن أبي الجعد، فقال: «رواه

الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، . . . الحديث، ليس فيه كعب، وسفيان أحفظ».

وقال البزار: «وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان، ويزيد بن زياد فغير حافظ».

وقال الدارقطني في العلل (١٥٠) بتصويب رواية من قال: زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر، بغير واسطة بينهما، وذكر في الأفراد الاختلاف على الثوري، ثم قال: «وغيرهم يقول: عن ابن أبي ليلى عن عمر» [أطراف الغرائب والأفراد (١٧٦)].

○ **والحاصل: فإن حديث عمر هذا: رجال إسناده ثقات، وهو مرسل**: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، ولا تثبت الرواية بالواسطة بينهما.

● وقد قال به جماعة من أهل العلم، وأثبتوه:

قال ابن المنذر: «قالوا: فهذا الخبر يصرح بأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، وهو خبر ثابت».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٥): «وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من يعلـله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه، قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها»؛ يعني: أصح وأحسن ما جاء فيه متصلاً، **وإلا فالذين أرسلوه أثبت وأحفظ**.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٥٠): «حديث حسن».

وممن صححه أيضاً: ابن تيمية [كما في المجموع (٢٢/ ٥٤٢) و(٢٤/ ٨ و٢٠ و١٠٧)]، وابن كثير [كما في التفسير (١/ ٥٤٦)، ومسند الفاروق (١/ ٢٧٧)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٧): «وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه».

● وله إسناد آخر عن عمر شديد الوهاء [أخرجه البزار (٣٣٠)][وفيه: ياسين بن معاذ الزيات، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن الأعمش. اللسان (٨/ ٤١١)].

وانظر في الغرائب: ما أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٣٩/ ٣٠٩٠ و٣٠٩١ ـ أطرافه).

٢٢ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه عفيف بن سالم الموصلي [ثقة]، قال: حدثنا بقية بن الوليد: حدثنا أبان بن عبد الله، عن خالد بن عثمان، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله، أو يموت**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥١) (٢٩٥ ـ مجموع مصنفاته). والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٢).

قلت: هو حديث باطل؛ إسناده مجهول، خالد بن عثمان: لم أقف له على ترجمة،

ممن هو في طبقته ممن يروي عن أنس، وأبان بن عبد الله: شيخ لبقية، وبقية مشهور بالرواية عن المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، ولا أُراه إلا واحداً منهم، وليس هو الشامي المترجم له في اللسان (١/ ٢٢٤)؛ فإنه من طبقة شيوخ شيوخ بقية، ولا أظنه أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي، المترجم له في التهذيب (١/ ٥٤)، فإنه قريب من طبقة بقية، ويروي عنه تلاميذ بقية، ولا يُعرف بقية بالرواية عنه، فهو إسناد مجهول، والله أعلم.

٢٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتم في السفر، كالمقصر في الحضر**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٩/ ٥٦٥٧ ـ أطرافه). وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٧)، وفي التحقيق (٧٦٦).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عمرو بن شعيب عن أبي سلمة، تفرد به: بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني».

وهذا حديث منكر، من أفراد بقية بن الوليد، ومناكيره التي يرويها عن شيوخه المجاهيل، وهو غريب من حديث أبي سلمة، حيث تفرد به عنه: عمرو بن شعيب، ولا يُعرف بالرواية عنه، ولم يروه عن عمرو بن شعيب على كثرة أصحابه والرواة عنه؛ إلا أبو يحيى المدني، وهو شيخ لبقية لا يُعرف؛ إلا أن يكون هو فليح بن سليمان المدني، ولا أظنه هو؛ فإنه لا يُعرف بالرواية عن عمرو بن شعيب، ولا عنه بقية.

● ثم رواه بقية مرة أخرى على وجه آخر:

بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمر بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**المتم الصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٦)، وفي التحقيق (٧٦٧).

قال العقيلي: «عمر بن سعيد عن أبي سلمة: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ».

ثم قال: «وليس في هذا المتن شيء يثبت، فإنما روي هذا الحديث: بأن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، فخالف هذا أيضاً لفظ الحديث، على ضعف الرواية فيه، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد يثبت: أنه سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»».

وهذا مثل سابقه، وشيخ بقية أيضاً لا يُعرف، والمعروف بهذا الاسم هو شيخ لإسماعيل بن عياش تفرد بالرواية عنه، وهو: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، والميزان (٢/ ٦٣٢)، والكامل (٥/ ٢٨٥)].

ويغلب على ظني أن عمر بن سعيد المذكور في هذا الإسناد هو عمرو بن شعيب المذكور في الإسناد السالف، تصحف على الراوي، ولعل الحمل فيه على شيخ العقيلي، والله أعلم.

٢٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: كان أبو هريرة يقول: **سافرت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر [من المدينة إلى مكة]، كلهم صلى حين خرج من المدينة، إلى أن يرجع إليها، ركعتين في المسير والمقام بمكة.**

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٠٣/ ٢٦٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٥/ ٥٨٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١/ ٤٥٦٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٠ و٤٠١).

وهذا طرف من حديث طويل، رواه جابر بن زيد أبو الشعثاء عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وتقدم الكلام عن حديث ابن عباس تحت الحديث رقم (٤٤٧) [راجع: فضل الرحيم الودود (٥/ ٣٤٧/ ٤٤٧)، وانظر هناك ما وقع لحبيب بن أبي حبيب من الوهم في حديث ابن عباس]، وتقدم الكلام عن حديث عائشة تحت الحديث رقم (١١٩٨) [وفيه ما يُنكر].

وجابر بن زيد أبو الشعثاء: لا يُعرف بالرواية عن أبي هريرة، فضلاً عن السماع منه، وحبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث، وهذا الحديث الذي تفرد به عن عمرو بن هرم حديث طويل في أحكام الصلاة، من المواقيت، والتكبير، والتشهد، وصلاة التطوع، وصلاة المسافر، وقد رواه عن ابن عباس، وعن عائشة، وعن أبي هريرة، وهو مما يحتاج إلى حفظ وضبط، ولا يُعتمد في مثل هذا على من ليَّنه الأئمة، وتوسطوا فيه، وعباراتهم فيه تدل على أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، ومسلم إنما أخرج له متابعة، ولم يحتج به على انفراده.

وأما حديثه هنا عن أبي هريرة فلم يأت فيه بما ينكر، **فهو صالح في الشواهد.**

٢٥ ـ حديث أنس بن مالك الكعبي:

• رواه عبد الله بن المبارك، وشيبان بن فروخ، ووكيع بن الجراح، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي النمري، ومسلم بن إبراهيم، وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة الجحدري، وعبيد الله بن موسى، وعاصم بن علي، وعبد الرحمٰن بن المبارك، وطالوت بن عباد الصيرفي، وعبد الله بن عاصم الحماني البصري [وهم (١٧) رجلاً من الثقات]:

عن محمد بن سليم أبي هلال الراسبي: حدثنا عبد الله بن سوادة [القشيري]، عن أنس بن مالك ـ من بني عبد الله بن كعب [بن مالك] إخوة بني قشير [قال عفان وموسى

وغيرهما: وليس بالأنصاري] ـ، قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيتُ، أو قال: فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: «**اجلس فأصب من طعامنا هذا**» [وفي رواية وكيع: «**أُدنُ فكل**»]، فقلت: إني صائم، قال: «**اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطرَ الصلاة ـ أو: نصفَ الصلاةِ ـ والصومَ عن المسافرِ، وعن المرضعِ، أو الحبلى**»، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ.

وفي رواية لوكيع [عند أحمد] وبنحوه موسى بن إسماعيل [عند ابن أبي خيثمة]: «**اجلس أحدثك عن الصوم ـ أو: الصيام ـ، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ، وعن المسافر والحامل والمرضعِ الصومَ ـ أو: الصيام ـ**».

وفي رواية لشيبان: «**أحدثك عن الصلاة وعن الصيام؛ إن الله** ﷻ وضع شطرَ الصلاةِ ـ أو: **نصفَ الصلاةِ ـ عن المسافرِ، ووضع الصوم عن المسافر، وعن المرضعِ، والحبلى**».

أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٤٦/ ٦٦٠)، وابن ماجه (١٦٦٧ و٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٨/ ٢٠٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٤٧) و(٥/ ٢٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٣٤٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٥٦٦)، وعبد بن حميد (٤٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٦/ ٨٣ ـ السفر الثاني). وإسماعيل بن إسحاق القاضي في حديث أيوب السختياني (٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢٠/ ٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي أحكام القرآن (٣٦٥ و٩٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٣/ ٧٦٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٤٠/ ٨٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣١٥/ ١٧٦٩).

قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد».

وقال الطوسي: «حديث أنس بن مالك الكعبي: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد»، هكذا قال الطوسي، ولم يشر إلى أن القائل هو الترمذي، كعادته أن يقول: يقال.

وقال أبو القاسم البغوي (١/ ٢٢١): «ولا أعلم روى غير حديث الصوم هذا».

وقال ابن عدي: «وأنس بن مالك المذكور: ليس هو أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وهو أنس بن مالك آخر له صحبة من رسول الله ﷺ، يروي هذا الحديث، وهو رجل من بني قشير»، ثم قال ابن عدي: «سمعت ابن أبي داود يقول: أنس أربعة: أحدهم هذا، والثاني: أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، وأنس بن مالك والد مالك بن

أنس بن مالك، والرابع: أنس بن مالك الصيرفي، يحدث عنه أهل البصرة؛ أبو داود الطيالسي وابن المهدي وغيرهما».

• **تابع أبا هلال الراسبي**: أشعث بن سوار، فرواه عن ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «**اجلس، فأصب من طعامنا**»، فقلت إني صائم، فقال: «**اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام؛ إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع الصيام عن المسافر، وعن المرضع**»، فلُمت نفسي ألا أكون أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٣/ ٧٦٦)، بإسناد صحيح إلى أشعث.

وله فيه إسناد آخر يأتي ذكره في آخر الطرق.

☜ **قلت**: أبو هلال الراسبي: ليس بالقوي [فضل الرحيم الودود (٦/ ٤٨٢/ ٥٧٤)]، وأشعث بن سوار: ضعيف، وقد خالفهما من هو أحفظ وأثبت منهما فزاد في الإسناد رجلاً، وحفظ الإسناد:

• **خالفهما**: وهيب بن خالد [ثقة ثبت، وعنه به ثقتان ثبتان: مسلم بن إبراهيم، والمعلى بن أسد]: ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك ـ رجل منهم ـ؛ أنه أتى النبي ﷺ المدينة، والنبي ﷺ يتغدَّى، قال: فقال النبي ﷺ: «**هلم للغداء**»، فقلت: يا نبي الله! إني صائم، فقال النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصومَ، وشطرَ الصلاةِ، وعن الحبلى والمرضع**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٩٠/ ٢٣١٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٦٣/ ٢٦٣٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧١)، والروياني (١٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٤) و(٤/ ٢٣١)، وفي المعرفة (٣/ ٣٧٩/ ٢٤٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٦).

قلت: وهذا هو المحفوظ، وهو إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، سوادة بن حنظلة: تابعي، روى عنه جماعة من الثقات، منهم شعبة بن الحجاج، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به مسلم (١٠٩٤)، ووثقه الدارقطني ضمن إسناد حديث مسلم، فقال: «إسناد صحيح، كلهم ثقات»، وحسن له الترمذي، وصحح له ابن خزيمة، وروى أبو هلال الراسبي، قال: حدثني سوادة بن حنظلة القشيري، قال: «رأيت علياً أصفر اللحية»، وقال ابن حبان في الثقات: «وقد سمع من علي بن أبي طالب» [راجع فضل الرحيم الودود (٦/ ١٩٧/ ٥٣٣)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٢٦)، والتاريخ الكبير (٤/ ١٨٥)، والآحاد والمثاني (١٥١)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٩٢)، والثقات (٤/ ٣٤٠)].

وعبد الله بن سوادة القشيري: ثقة [التهذيب (٢/ ٣٥٠)، والتقريب].

وأنس بن مالك الكعبي: صحابي مقل، أثبت له الصحبة: البخاري وأبو حاتم وابن أبي خيثمة وابن حبان، وقال: «سمع من النبي ﷺ حديثاً واحداً في الصوم»، وتبعهم الناس على ذلك [التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٨٦)، والتاريخ الكبير لابن أبي

خيثمة (١/ ٥٦ ـ السفر الثاني). الثقات (٣/ ٥)، ومشتبه أسامي المحدثين (٢)، والمؤتلف لابن القيسراني (٢١٢)، والأنساب (٥/ ٧٩)، وأسد الغابة (١/ ١٩٢)، والإصابة (١/ ١٢٩ و٢٥٧)، وغيرها].

قال ابن تيمية: «رواه أحمد وغيره بإسناد جيد» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٦)].

وله طرق أخرى:

أ ـ روى روح بن عبادة، وحجاج بن المنهال، وحفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات]:

عن حماد [هو: ابن زيد]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر [زاد الحوضي: يقال له: أنس بن مالك]؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم، فقال: «**هلمَّ فكُل**»، فقال: إني صائم، فقال: «**أُدْنُ حتى أخبرَك عن الصوم، إن الله ﷻ وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٦/ ٨٣ ـ السفر الثاني). والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، وفي المشكل (١١/ ٣٣/ ٤٢٦٥)، وفي أحكام القرآن (٣٦٣).

• **وخالفهم**: أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وسليمان بن حرب، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [وهم ثقات]:

فرووه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: قال لي أبو قلابة: هو حي فالْقَه، واسمع منه الحديث، قال أيوب: فلقيت العامري، فحدثني أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً فأغارت على إبل جار لنا، فذهبت بها، فانطلق في ذلك إما قال: أبي، وإما قال: عمي، أو قال: قرابة قريبة منه، فأتى رسول الله ﷺ في ذاك، قال: فأتيته وهو يأكل، فقال: «**هلم الغداء**»، فقلت: إني صائم، قال: «**هلم أحدثك عن ذلك، إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصيامَ وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى**»، أو قال: «**المرضع**»، وأمر بالإبل فرُدَّت، فكان إذا حدث بهذا الحديث تلهَّف، ويقول: ألا كنتُ أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ. لفظ أبي الربيع. وقال سليمان: «**وعن الحبلى والمرضع**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢/ ٧٦٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٩) (٢٢٩٤ ـ المخلصيات). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١١٦/ ٧١٨٦).

ب ـ وروى قبيصة بن عقبة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، والحسين بن حفص الأصبهاني [وهم ثقات]، ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل [لين الحديث]، ومهران بن أبي عمر الرازي [لا بأس به، يغلط في حديث الثوري]:

عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [وفي رواية الفريابي: عن رجل من قومه يقال له: أنس بن مالك]، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدَّى، فقال: **«تعال أحدثك، إن الله وضع عن المسافرِ، والحاملِ والمرضعِ، الصومَ وشطرَ الصلاة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٥١/ ٢٥٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٨/ ٢٠٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ١٤٠)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (٧٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٧ ـ ٩).

ج ـ ورواه عبد الله بن المبارك، وعلي بن المديني:

عن ابن عيينة، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه.

ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة: حدِّثه ـ يعني: أيوبَ ـ، فقال الشيخ: حدثني عمي، أنه ذهب في [طلب] إبل له، فانتهى إلى النبي ﷺ، وهو يأكل ـ أو قال: يطعم ـ، فقال: **«ادن فكل»** ـ أو قال: **«ادن فاطعم»** ـ، فقلت: إني صائم، فقال: «**إن الله** ﷻ وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ والصيامَ، وعن الحامل والمرضع».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٥١/ ٢٥٩٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في حديث أيوب السختياني (٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي المشكل (١١/ ٤٠/ ٤٢٦٨)، وفي أحكام القرآن (٩٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٢).

د ـ ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلني عليه فلقيته، فقال: حدثني قريبٌ لي يقال له: أنس بن مالك، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبلٍ كانت لي [وفي رواية: لجارٍ لي] أُخِذَت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: **«أُدنُ أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاة [وعن الحبلى والمرضع]»** [فكان بعد ذلك يقول: ألا أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني إليه].

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٦)، وفي الكبرى (٣/ ١٥١/ ٢٥٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٧/ ٢٠٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٤٤/ ٦٥٩)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢٤).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن جامع».

هـ ـ ورواه وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: فلقيته فسألته، فحدثنيه عن رجل منهم؛ أنه أتى المدينة في طلب إبل له، فدخل على النبي ﷺ فوافقه وهو يتغدَّى، فقال له: **«هلم إلى الغداء»**، قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: **«إن الصيامَ قد وُضع عن المسافر، وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى أو المرضع»**.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٢٣١).

و ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، وفي حديثه عن أهل البصرة ضعف]، وعبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر؛ أن رجلاً يقال له: أنس بن مالك حدثه؛ أنه قدم المدينة . . . فذكر الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦٥/ ٤٤٧٨) و(٢/ ٥٦٦/ ٤٤٧٩) و(٤/ ٢١٧/ ٧٥٦٠) [وسقط من الموضع الأخير ذكر أنس]. ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢/ ٧٦٣).

○ هكذا روى هذا الحديث عن أيوب السختياني جماعة من أصحابه الثقات، فضبطوا إسناده وحفظوه على وجهه، فرووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر [وفي رواية: عن شيخ من بني قشير]، عن رجل منهم يقال له أنس بن مالك به.

ثم إن أبا قلابة قد دل أيوب على العامري، فلقيه أيوب، وسمع منه هذا الحديث.

وممن قال ذلك أو بعضه: حماد بن زيد في رواية، وابن علية [وهما أثبت الناس في أيوب]، ووهيب بن خالد، وابن عيينة، ومعمر بن راشد.

وعليه: فإن في رواية سفيان الثوري سقطاً في الإسناد بين أبي قلابة وأنس بن مالك الكعبي، بينته رواية الجماعة عن أيوب، كذلك فقد رواه شعبة عن أيوب فاختصر القصة، ولم يذكر أبا قلابة في الإسناد؛ حيث إن أيوب قد سمعه من العامري حين دله عليه أبو قلابة، وأمره أن يحدث أيوب بهذا الحديث.

ز ـ رواه شعبة [وعنه: آدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وبقية بن الوليد]: حدثنا أيوب السختياني، عن رجل من بني عامر، عن رجل من قومه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يأكل، أو قال: يتغدى، قال: «**ادن**» أو: «**انزل فاطعم**»، فقلت: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع الصيامَ عن المسافر، وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٠٥ و١٢٠٦).

✿ **والحاصل**: فإن حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن القشيري أو العامري، عن أنس بن مالك؛ لهو متابعة قوية لحديث: عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك.

ولا أستبعد أن يكون شيخ أبي قلابة هو سوادة بن حنظلة القشيري، والله أعلم.

ح ـ وروى ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ لحاجة، فإذا هو يتغدَّى، قال: «**هلم إلى الغداء**»، فقلت: إني صائم، فقال: «**هلم أخبرك عن الصوم؛ إن الله وضع عن المسافر نصفَ الصلاةِ والصومَ، ورخص للحبلى والمرضع**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي أحكام القرآن (٩٢٩).

وهذا إسناد صحيح إلى أبي قلابة، لكن في إسناده سقط، فإنما يرويه أبو قلابة عن رجل عن أنس بن مالك، كما رواه أيوب، وكما رواه هشيم عن الحذاء:

ط ـ فقد رواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني عامر؛ أن رجلاً منهم أتى النبي وهو على بَكرٍ له، فدخل على رسول الله ﷺ فوافقه يتغدى، فقال: «**هلم**»، . . . فذكر الحديث.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧٠).

● لكنه زاد في هذا الإسناد شيخاً آخر لخالد الحذاء، وليس بغريب:

ي ـ فقد رواه سويد بن نصر [المروزي: ثقة، وهو راوية ابن المبارك]، قال: أنبأنا عبد الله [هو: ابن المبارك، وهو: ثقة ثبت، إمام حجة]، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل، نحوه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٨)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٥٩٩).

وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، لكن هل قصر في إسناده، أم أن أبا العلاء يرويه عن رجل عن آخر؟، والأول هو الأشبه:

ك ـ فقد رواه روح بن عبادة، وحجاج بن المنهال:

عن حماد [هو: ابن زيد، وهو ممن سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل التغير]، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل من قومه؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم، فقال له: «**هلم فكل**»، قال: إني صائم، فقال: «**ادن حتى أخبرك عن الصوم؛ إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي أحكام القرآن (٣٦٤).

هكذا يرويه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، عن رجل من قومه؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم . . . .

وهذا إسناد ثالث لهذا الحديث.

ل ـ ورواه إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو: ثقة]، عن موسى ـ وهو ابن أبي عائشة ـ [ثقة]، عن غيلان [هو: ابن جرير المعولي، وهو: ثقة]، قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر، فقرَّب طعاماً، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر، فقرَّب طعاماً، فقال لرجل: «**أُدنُ فاطعم**»، قال: إني صائم، قال: «**إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر، فادن فاطعم**»، فدنوت فطعمت.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨٢/ ٢٢٨٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٣/ ٢٦٠٣)، وبإسناد صحيح إلى إسرائيل.

وهذا مرسل بإسناد صحيح غريب، ووصله صحيح عن أبي قلابة، وإنما أرسله هنا للحاجة والتخفف في الفتوى والاستدلال.

م ـ ورواه أبو بكرة بكار بن قتيبة [صدوق]، وإبراهيم بن مرزوق [لا بأس به، كان يخطئ فلا يرجع]، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلام [لا بأس به]:

قالوا: حدثنا أبو داود [الطيالسي، وهو: ثقة حافظ]، عن أبي عوانة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية، وهو: ثقة]، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، [زاد ابن سلام: عن أبيه]، قال: كنا نسافر، فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم، فقال: «**هلمَّ فاطعم**»، فقلت: إني صائم، فقال: «**هلمَّ أحدثك عن الصيام، إن الله وضع عن المسافر الصيامَ وشطرَ الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٨٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي المشكل (١١/ ٣٣/ ٤٢٦٦).

● **خالفه**: قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه، قال: كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم وهو يأكل، قال: «**هلم**»، فلت: إني صائم، قال: «**تعال، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر؟**» قلت: وما وضع عن المسافر؟ قال: «**الصوم ونصف الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨١/ ٢٢٧٩)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٢/ ٢٦٠٠).

● **خالفهما**: سهل بن بكار [بصري ثقة]، وعبد الواحد بن غياث [بصري صدوق]:

قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: كنت مسافراً . . . فذكر نحوه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٨٢/ ٢٢٨١)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٣/ ٢٦٠٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧٧/ ٤٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٤/ ١٤٨٥).

قلت: **وهذه الرواية وهم بكلا الوجهين**، وهانيء بن عبد الله بن الشخير: إنما يُعرف برواية أبي بشر عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل [الجرح والتعديل (٩/ ١٠١)، والثقات (٧/ ٥٨٢)، والميزان (٤/ ٢٩٠)، والتهذيب (٤/ ٢٦٢)].

◌ الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث:

رواه عنه الأوزاعي واضطرب فيه اضطراباً شديداً؛ فإن الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، وهذا الحديث من الأمثلة على صدق ذلك.

ن ـ فقد روى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة]، وداود بن رُشَيد [نزيل بغداد، ثقة]:

ثنا الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية**»، إني صائم، فقال: «**تعال أخبرك عن المسافر! إن الله وضع عنه الصيامَ ونصفَ الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٢٢٦٨)، وفي الكبرى (٣/ ١٤٩/ ٢٥٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٩٩)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٦) (٨٦١ ـ المخلصيات).

ص ـ ورواه أيضاً عمرو بن عثمان الحمصي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون [الإسكندراني: صدوق]، ومحمود بن خالد الدمشقي [ثقة]، وغيرهم:

قالوا: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ثنا أبو قلابة، قال: حدثني أبو أمية، أو: عن رجل، عن أبي أمية، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر؛ . . . ثم ذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٣)، وفي المشكل (١١/ ٣٩/ ٤٢٦٧)، وفي أحكام القرآن (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٦/ ١٤٨٨).

ع ـ ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، قال: حدثني أبو أمية، أو: أبو المهاجر، عن أبي أمية، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: «**ألا تنتظر الغداء؟**»، قال: إني صائم، قال: «**تعال! أخبرك عن المسافر؛ إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٧٠).

قال أبو حاتم: «والصحيح: ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري» [العلل (١/ ٢٦٦/ ٧٨٤)].

ف ـ ورواه شعيب بن إسحاق [دمشقي، ثقة]، وصدقة بن خالد [دمشقي، ثقة]:

قال شعيب: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي؛ أن أبا أمية الضمري حدثهم؛ أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «**انتظر الغداء يا أبا أمية**»، قلت: إني صائم، قال: «**أدنُ أخبرك عن المسافر: إن الله وضع عنه الصيامَ ونصفَ الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٩/ ٢٢٧١)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٠/ ٢٥٩٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٤٧).

قال أبو حاتم: «إنما هو عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي» [العلل (١/ ١٥٨/ ٤٤٧)].

وقال النسائي: «وهذا خطأ، قوله: أن أبا أمية حدثهم خطأ، هذا القول نفسه».

● **تابع الأوزاعي على هذا الوجه:**

معاوية بن سلام [دمشقي، ثقة]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة؛ أن أبا أمية الضمري أخبره؛ أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم . . .، فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٢)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٠/ ٢٥٩٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٦/ ١٤٨٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢/ ٧٦٢) و(٢٢/ ٣٦١/ ٩٠٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٩٢/ ٢٨١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٢٨/ ٦٦٨٢).

قال النسائي: «وهذا أيضاً خطأ».

وقال الخطيب في المتفق (١/ ١٣٧): «وهذا القول وهم؛ لأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أبي أمية، بل بينهما فيه رجل».

س ـ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن حرب [الخولاني الحمصي: ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، مشهور بالتدليس]:

عن الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني أبو أمية الضمري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج، قال: «**انتظر الغداء يا أبا أمية**»، قال: فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: «**تعال أخبرك عن المسافر؛ إن الله وضع عنه الصيام، ونصف الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٩/ ٢٢٦٩ و٢٢٧٠)، وفي الكبرى (٣/ ١٤٩/ ٢٥٩٠ و٢٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٧/ ١٧١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٥/ ١٤٨٦ و١٤٨٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦١/ ٩٠٧).

○ **وهذا خطأ**، فقد جزم الأئمة بخطأ ما رواه الأوزاعي فقال فيه: عن أبي المهاجر، قال ابن معين: «الذي يُروى: الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر؛ إنما هو أبو المهلب، ولكن الأوزاعي قلب كنيته، والذي يروي: عن أبي المهلب أثبت من الأوزاعي»، وقال أحمد عن الأوزاعي: «وكان يروي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب»، وقال البخاري: «وروى الأوزاعي أيضاً أحاديث عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، **ولا يصح من أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء**»، وقال ابن حبان في ترجمة أبي المهلب من ثقاته: «وهو الذي روى

الأوزاعي في نسخته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب»، وكذلك قال يعقوب بن سفيان [تاريخ الدوري (٤/ ٤٦٧/ ٥٣٣٠)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٤٩)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٨)، والثقات (٥/ ١١٠)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٨ و٧٩٩)، وإتحاف المهرة (٢/ ٦٠٩)].

ق ـ ورواه عقبة بن علقمة المعافري [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]: أخبرني الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد: حدثني رجل، عن أبي أمية الضمري، قال: قدمنا من سفر على رسول الله ﷺ . . .، فذكر الحديث.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٩١٤/ ١٦٠٤)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٢٩ ـ رواية أبي بكر الطوسي).

● **تابع الأوزاعي على هذا الوجه:**

علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، ويحيى بن عبد العزيز [لا بأس به]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة؛ أن رجلاً أخبره؛ أن أبا أمية أخبره؛ أنه أتى النبي ﷺ في سفر، . . . فذكر نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٨٠/ ٢٢٧٣)، وفي الكبرى (٣/ ١٥٠/ ٢٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧/ ٩٧).

ر ـ ورواه محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)، وفي الحديث (٣٨٦)]:

عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «**انتظر الغداء يا أبا أمية**»، فقلت: إني صائم، قال: «**أدنُ مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٧٨/ ٢٢٦٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٤٨/ ٢٥٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٢/ ٣٦٨ ـ مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ١٠٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣١٣).

وانظر بقية وجوه الاختلاف على الأوزاعي: عند الخطيب في المتفق (١/ ١٣٨).

۞ **هكذا اختلف ثقات أصحاب الأوزاعي عليه اختلافاً شديداً**، وقد اضطرب في إسناده الأوزاعي، ولم يضبطه، فإنه لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ضاع كتابه عن يحيى، فكان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، والله أعلم.

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨): «وقد اضطربت الرواية في هذا الحديث».

وقال الخطيب في المتفق (١/ ١٣٨): «ورواه أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحيى، واختلف عليه فيه اختلافاً متبايناً».

○ **وأشبه الوجوه بالصواب في الاختلاف على يحيى بن أبي كثير**: هو الوجه الأخير الذي رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة؛ أن رجلاً أخبره؛ أن أبا أمية أخبره؛ أنه أتى النبي ﷺ في سفر، . . . فذكر الحديث.

وهذا أقرب الوجوه لحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة، لكن أيوب جعله عن أنس بن مالك، ولم يكنه.

وكأن أبا حاتم أنكر هذه الكنية، وأن الحديث إنما هو لأنس بن مالك الكعبي، لذا قال أبو حاتم: «إنما هو عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي» [العلل (١/ ١٥٨/ ٤٤٧)].

وقال في موضع آخر: «والصحيح: ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري» [العلل (١/ ٢٦٦/ ٧٨٤)].

وقد كنت ذكرت هناك أن الأقرب في شيخ أبي قلابة أنه سوادة بن حنظلة القشيري، وقد روي عن أبي قلابة من وجه آخر بواسطة أخرى، ولا يصح:

ش ـ فقد روى أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح؛ أن عصام بن يحيى حدثه، عن أبي قلابة، عن عبيد الله بن زيادة، عن أبي أميمة أخي بني جعدة؛ أنه قال: كان رسول الله يتغدَّى في سفر، وأنا قريب منه جالس، فقال: **«هلم إلى الغداء»**، فقلت: إني صائم، فقال: **«هلم أحدثك ما للمسافر؛ إن الله وضع عن أمتي نصفَ الصلاةِ والصيامَ في السفر»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٤٦٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧/ ٩٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٢١/ ١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٢/ ٩٠٩)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٨٩/ ٢٠٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٣٠/ ٦٦٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٤ و٤٣٥).

قال ابن عساكر: «وهذه الرواية غريبة».

● **خالفه**: الليث بن سعد، فرواه عن معاوية بن صالح، عن عصام بن يحيى، عن أبي أميمة أخي بني جعدة، قال: كان رسول الله ﷺ يتغدى في سفر . . .، فذكر نحوه. وليس فيه: أبو قلابة، ولا عبيد الله بن زيادة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧١)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧/ ٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٣١/ ٦٦٨٧).

قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٠): «سقط بين عصام والصحابي رجلان، وقد ترجم له ابن منده أبو أمية الضمري، وساقه من طريق الليث فذكرهما، وهما أبو قلابة الجرمي عن عبيد الله بن زياد، لكن قال: عن أبي أمية أخي بني جعدة، ثم أخرجه من طريق أخرى كرواية قتيبة، لكن قال: عن أبي أمية».

قلت: ورواية الليث هي الصواب؛ فإنه أثبت وأقدم سماعاً من أبي صالح، وعصام بن يحيى هذا: مجهول، لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح صاحب الغرائب، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث وآخر عند الطبراني في مسند الشاميين، وذِكر ابن حبان له في الثقات لا يرفع من حاله شيئاً [التاريخ الكبير (٧/ ٧١)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٥)، والثقات (٧/ ٣٠١)، والثقات لابن قطلوبغا (٧/ ١٢٦)]، **فيسقط بذلك حديثه**، وشيخ شيخه في الرواية غير المحفوظة، وهو عبيد الله بن زيادة: لا يُعرف أيضاً [انظر: تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٣٥)].

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٥٨/ ٦٦٦)].

وهذا الحديث بهذا الإسناد من أفراده، وقد اختلف عليه في إسناده، فوصله أبو صالح، وأرسله الليث، والليث بن سعد أكبر من أبي صالح، وأقدم منه وفاة بقرابة خمسين سنة، فالليث من طبقة مالك ونظرائه [الطبقة السابعة]، كما أن الليث من شيوخ أبي صالح، وأبو صالح متأخر الطبقة، ولا مقارنة بين الليث وأبي صالح في الحفظ والضبط، فالليث: ثقة ثبت، وأبو صالح: كثير الغلط والأوهام، وكانت فيه غفلة.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٠٣): «وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يُعرف أبو أميمة هذا، ومنهم من يقول فيه: أبو تميمة، ولا يصح أيضاً، ومنهم من يقول فيه: أبو أمية، ولا يصح شيء من ذلك من جهة الإسناد».

ت ـ ورواه أشعث بن سوار مرة أخرى [ضعيف، وعنه: عبثر بن القاسم، وهو ثقة، والخليل بن موسى، وفي حديثه بعض الإنكار. اللسان (٣/ ٣٨٣)]:

عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن زرارة بن أوفى، عن رجل من قومه يقال له: عامر بن مالك ﷺ [كذا قال عبثر، وقال الخليل: عن أبي أمية]، قال: كنت عند نبي الله ﷺ إذ جاءه سائل فسأله، فقال له النبي ﷺ: **«تعال فلأحدثك؛ أن الله ﷻ وضع عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلاة»**. لفظ أشعث.

ولفظ الخليل [عند الطبراني في الأوسط]: عن أبي أمية، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل، فقال: **«هلم»**، قلت: إني صائم، قال: **«هلم أحدثك، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥١/ ١٤٨٠)، وابن قانع في المعجم

(١/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٣/ ٧٦٧)، وفي الأوسط (٧/ ١٧/ ٦٧٢٤) [وسقط من إسناده: أشعث، بين الخليل وعلي بن زيد].

وهذا حديث ضعيف.

قال الخطيب في المتفق (١/ ١٣٩): «**وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر**».

○ **وأخيراً فإن المحفوظ في هذا الحديث ما رواه:**

• وهيب بن خالد: ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك ـ رجل منهم ـ؛ أنه أتى النبي ﷺ المدينة، والنبي ﷺ يتغدَّى، قال: فقال النبي ﷺ: «**هلم للغداء**»، فقلت: يا نبي الله! إني صائم، فقال النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصومَ، وشطرَ الصلاةِ، وعن الحبلى والمرضع**».

وهو إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

• أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر [وفي رواية: عن شيخ من بني قشير]، عن رجل منهم يقال له أنس بن مالك.

وفي لفظ له: «**إن الله** ﷺ وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ والصيامَ، وعن الحامل والمرضع».

وفي آخر: «**أُدنُ أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**».

• خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني عامر؛ أن رجلاً منهم أتى النبي وهو على بَكرٍ له، فدخل على رسول الله ﷺ فوافقه يتغدى، فقال: «**هلم**»، . . . فذكر الحديث.

فهو حديث صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، وله طرق أخرى واهية، وقد اضطرب في إسناده الأوزاعي على وجوه كثيرة جعلت بعض الحفاظ يردون الحديث لأجل اضطرابه فيه، وقد سبق نقل كلامهم في موضعه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤): «في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٦٠/ ٢٦٣٩) بأن قال: «ولا يكاد يوجد حديث لم يختلف في إسناده، وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف».

قلت: وهو الحاصل هنا، فإن له طريقاً صحيحة سالمة من الضعف، يعتمد عليها في تصحيح الحديث، ويعضدها بعض الطرق وقد أسلفنا ذكرها باختصار.

○ وأما من احتج بهذا الحديث على رد حديث عائشة المتفق عليه، أو تأويله [انظر مثلاً: التمهيد (٨/ ٤٦) و(١٦/ ٣١٢)، والاستذكار (١/ ١٨) و(٢/ ٢٢١)، والقبس شرح الموطأ (١/ ٣٣١)]، بدعوى أن هذا الحديث نص قولي من النبي ﷺ على أن الأصل في

الصلاة الأربع، ثم حُطَّ منها ركعتان لأجل التخفيف على المسافر، فمما قيل في الرد على ذلك، ما قاله الطحاوي في المشكل (١١/ ٤٠): «أن معنى الوضع منه ﷺ تركه فرض ما وضعه عن من وضعه عنه، وإن لم يكن مفروضاً عليه قبل ذلك، ومثل ذلك: ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد أجمع المسلمون على تثبيتهم ذلك عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدم منا من كتابنا هذا، من قوله: «**رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»، ولم يكن ما ذكر رفعه عنهم من ذلك كان مكتوباً عليهم قبل ذلك، وإنما المعنى: رُفِع عنهم فلم يكتب عليهم، فمثل ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب إن شاء الله تعالى: وضع عن المسافر شطر الصلاة، أي: لم يكتبه عليه، لا أنه كان مكتوباً عليه قبل وضعه إياه عنه ثم وضعه عنه».

فإن قيل: ينتقض ذلك بوضعه الصيام عن المسافر وعن الحبلى والمرضع، وقد كان مكتوباً عليهم قبل ذلك، فيقال: الرد من وجهين:

الأول: أن وضع شطر الصلاة عن المسافر حال سفره لا يتبعه المطالبة بالقضاء عند زوال وصف السفر، حيث إنه قد أتى بما أمر به، ولم يأت دليل على مطالبته بالقضاء، وذلك بخلاف الصيام فإنه مطالب بقضائه بمجرد زوال عذره الذي أباح له الفطر، فهو مكتوب عليه قبل قيام العذر به، وزوال العذر بعد ذلك لم يسقط عنه المطالبة بالقضاء، بل النص صريح في ذلك، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإذا زال العذر لزمه القضاء.

الثاني: أن عطف بعض الأفراد على بعض لا يعني اشتراكها في جميع الأحكام، فقد يعطف الخاص على العام، والمندوب على الواجب، والمكروه على المحرم، وذلك لاشتراكها في أمر دلت عليه القرينة في النص، كعطف العمل الصالح على الإيمان وهو أحد أفراده، وإيتاء ذي القربى على العدل والإحسان، وكعطف العمرة على الحج، وإتمام الوضوء على غسل الجنابة، وعطف إضاعة المال على كثرة السؤال، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع تفصيل القول فيه، والله أعلم.

فإن اعتُرِض على هذه الأدلة المتكاثرة: الدالة على مداومة النبي ﷺ على قصر الرباعية في السفر، والمقترنة بما صح عنه ﷺ من قوله: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة**»؛ فقيل: لقد نُقل عنه ﷺ أنه أتم في السفر، أو أقر ذلك، أو أنه إنما قصر لأجل الخوف:

فمن ذلك: إقرار النبي ﷺ لعائشة إتمامها في السفر:

فقد روى محمد بن يوسف الفريابي [ثقة]: ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت

وأمي! أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «**أحسنت يا عائشة**».

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٢).

● ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، والقاسم بن الحكم العريني [صدوق]:

عن العلاء بن زهير الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عائشة؛ أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: «**أحسنت يا عائشة**»، وما عاب عليَّ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢٢/ ١٤٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦٤/ ١٩٢٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨١)، والدارقطني (٢/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢٥/ ١٥٩٣).

قال الدارقطني: «الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمٰن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق، وهو مع أبيه، وقد سمع منها».

قال أبو بكر النيسابوري: «هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمٰن عن عائشة [لم يذكر أباه]، ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ» [سنن البيهقي] [وإليه مال الدارقطني في العلل، فقال: «والمرسل أشبه». التلخيص (٢/ ٩٢)].

قال البيهقي: «وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم؛ مع قولها: فرضت الصلاة ركعتين».

وقال في المعرفة: «وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمٰن بن الأسود أدرك عائشة، وقد رواه محمد بن يوسف عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عائشة».

قلت: رواية أبي نعيم والقاسم هي الصواب.

ورواية الفريابي: منكرة؛ فإن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه اعتمر في رمضان قط، قال ابن القيم في الزاد (٢/ ٩٣): «**فهذا الحديث غلط**؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، وعمره مضبوطة العدد والزمان».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨): «**هذا حديث منكر**، وقوله: «في عمرة رمضان»: باطل؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ».

وقال النووي في الخلاصة: «في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة» [نصب الراية (٢/ ١٩٢)].

وقد أخطأ أيضاً في زيادة: عن أبيه، في الإسناد كما قال أبو بكر النيسابوري، وذهب إليه الدارقطني في العلل.

وبناء على هذا؛ فأقول: أما إدراك عبد الرحمٰن لعائشة، وسماعه منها: فصحيح؛ وهو إسناد متصل.

فقد روى العلاء بن زهير، وأخوه الصقعب بن زهير [وهو: ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: كان أبي يبعثني إلى عائشة أسألها، فلما كان عام احتلمت أتيتها، فناديت من وراء الحجاب، فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت: أفعلتها يا لكع، إذا التقت المواسي، [وألقت بيني وبينها الحجاب].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٨٩)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٢)، والطحاوي (١/ ٦٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٢ و٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٦).

وهذا إسناد صحيح، يثبت سماع عبد الرحمٰن بن الأسود من عائشة.

وقد أثبت سماعه منها بهذا أو بغيره: مسلم، والدارقطني، والبيهقي، وأبو أحمد الحاكم، وابن عساكر، وهو ما يقتضيه صنيع البخاري في تاريخه [انظر: كنى مسلم (١/ ٢٠٠ و٦٢٠)، وتاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٥/ ٢٨٥١)، والثقات (٥/ ٧٨)، وتاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٥)، والسير (٥/ ١١)، وجامع التحصيل (٢٢١)، وتحفة التحصيل (١٩٤)].

وأما قول أبي حاتم الذي نقله عنه ابنه في المراسيل (٤٦٤): «عبد الرحمٰن بن الأسود: أُدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها» [ونقل عنه الجملة الأولى فقط دون نفي السماع في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)]، فهو مجرد نفي، وقد قوبل بإثبات مشتمل على زيادة علم من جماعة من الأئمة، والمثبت مقدم على النافي.

● لكن يبقى أن يقال: هل تفرد العلاء بن زهير بهذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن الأسود مما يحتمل أم لا؟

العلاء بن زهير الأزدي: قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن أعاده في المجروحين، وقال: «كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لا يوافق الثقات»، ومعلوم أن الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل، وهذا منه؛ فإن العلاء بن زهير هنا قد تفرد بهذا الحديث في معناه؛ أعني: صيام عائشة وإتمامها الصلاة في السفر، خلافاً لفعل النبي ﷺ، ثم إقرار النبي ﷺ لها، بقوله: «**أحسنت يا عائشة**»، فلم يتابع العلاء على ذلك؛ وليس هو بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، بل قد صحت الرواية عن عائشة من فعلها بدون إقرار النبي ﷺ، كما تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٩٨).

وفي التهذيب (٣/ ٣٤٣): «قال ابن حزم: مجهول، ورد عليه عبد الحق، وقال: بل ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح».

قلت: توثيق عبد الحق الإشبيلي اعتماداً منه على توثيق ابن معين، ولعل مرجعه إلى نظرهم لأحاديثه التي وافق فيها الثقات، ومنها:

حديث العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمٰن، قال: كان ابن عمر لا

يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع**.

أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢/ ١٤٥٧).

وهذا هو الحديث الذي رواه في القصر، وصححه عبد الحق الإشبيلي، وهو حديث صحيح؛ ووبرة بن عبد الرحمٰن: ثقة، سمع ابن عمر، له عن ابن عمر حديث عند البخاري (١٧٤٦)، وآخر عند مسلم (١٢٣٣).

• ولم ينفرد به العلاء بن زهير، فقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه، وله عنه طرق؛ فمنها:

ما رواه عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثني أبي، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبحون، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، **صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على الركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وعمر، وعثمان ﷺ كذلك**.

أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩/ ٨)، وأبو داود (١٢٢٣).

ويأتي تخريجه بطرقه في موضعه من السنن، إن شاء الله تعالى.

قلت: فلعل يحيى بن معين نظر إلى حديثه هذا وغيره مما وافق فيه الثقات، فأطلق القول بتوثيقه، ونظر ابن حبان نظراً موافقاً لابن معين فأدخله في ثقاته، ونظر إلى حديثنا هذا، والذي تفرد به، فضعفه لأجله؛ لاسيما والعلاء بن زهير هذا قليل الرواية جداً، ولعله لقلة مروياته قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٩): «انفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول».

فإذا تقرر هذا: تبين أن العلاء بن زهير لا يحتمل تفرده عن عبد الرحمٰن بن الأسود بهذا الحديث؛ وعليه: **فهو حديث منكر**؛ لمخالفته ما صح عن عائشة ﵂ رواية وفعلاً، كما تقدم معنا في السنن برقم (١١٩٨).

وبهذا التقرير يتبين صحة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية في حكمه على هذا الحديث مشيراً إلى نكارة متنه، فيقول: «وهذا الحديث خطأ قطعاً؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح؛ فإنه كان حينئذ مسافراً في رمضان، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعاً» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧)].

ثم أطال في بيان الحجة في ذلك إلى أن قال (٢٤/ ١٥٠): «وإذا ثبت بالأحاديث

الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذى القعدة، وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ، ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح؛ كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه: أنها اعتمرت معه في رمضان، وقالت: أتممتُ وصمتَ، فقال: «**أحسنت**»: خطأ محض، فعُلم قطعاً أنه باطل، لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله: «**من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»، . . .».

ثم قال (٢٤/ ١٥١): «وأيضاً: فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي ﷺ، . . .، وأيضاً فلو كانت كبيرة؛ فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه، ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة، هل يُظَنُّ مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه، وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرَّت صلاة السفر على الفريضة**، . . .».

ثم قال (٢٤/ ١٥٢ و١٥٣): «وأيضاً: فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم تحتجَّ بأنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة بن أختها، . . .، فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشقُّ عليَّ، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها، ولو كان النبي ﷺ قد حسَّن لها الإتمام أو كان هو قد أتم؛ لكانت قد فعلت ذلك اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يُتأول بالاجتهاد».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٥): «وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً فركَّب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة فقال: كان يقصر ويتم؛ أي: هو».

وقال شيخ الإسلام: «وكل ما روي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعاً، أو أقر من صلى أربعاً: **فإنه كذب**» [المجموع (٢٤/ ٩٧)].

- **ومن ذلك أيضاً**: ما نقلته عائشة من الإتمام في السفر من فعله ﷺ:

أ ـ فقد روى المغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة ﵂، قالت: **قصر رسول الله ﷺ في السفر، وأتم**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦/ ٨١٨٧) و(٢/ ٢١٠/ ٨٢٣٨)، ومسدد (٥/ ٧٥/ ٧٢٧ ـ مطالب). والبزار (٦٨٢ ـ كشف الأستار). وأبو يعلى (٥/ ٧٥/ ٧٢٧ ـ مطالب). وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٢٢/ ١٧٠ ـ مسند ابن عباس). والطحاوي (١/ ٤١٥) و(٢/ ٦٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٢) و(١٦/ ٣٠٣)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٢٦).

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديث المغيرة هذا، فقال: «له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث» [مسائل عبد الله (٤٢٦)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه (٣/ ٢٨/ ٤٠١١)، وهو يعدد مناكير المغيرة: «وروى عن عطاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة في السفر ويُتِمُّ**، قال: وهذا يرويه الناس عن عطاء، عن رجل آخر، ليس هو عن عائشة»، وذكره في موضع آخر من العلل (١/ ٤٠٥/ ٨٣٥)، وقال أحمد في آخره: «والناس يروونه عن عطاء مرسل».

ونقله العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٦)، ثم قال في آخره: «هذا يروى عن عائشة موقوف [يعني: من فعلها].

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم».

وقال الأثرم في الناسخ (٢٣٦) بعد أن ذكر أحاديث القصر عن عائشة وعمر وابن عباس، ثم أعقبها بحديث الإتمام من حديث المغيرة عن عطاء عن عائشة، ومن حديث زيد العمي عن أنس، قال: «وتلك الأحاديث الأولى هي أثبت، وليس هذان بشيء».

وأنكره عليه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٦).

وقال الدارقطني: «المغيرة بن زياد: ليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر، المغيرة بن زياد البجلي الموصلي: ليس بالقوي، له أحاديث أُنكرت عليه، حتى ضعفه بسببها بعضهم، وقالوا بأنه منكر الحديث، بل قال أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر»، ونظر بعضهم إلى أحاديثه المستقيمة التي وافق فيها الثقات فقووه بها، وهو عندي ليس ممن يحتج به، لا سيما إذا خالف الثقات [التهذيب (٤/ ١٣٢)، والميزان (٤/ ١٦٠)، والعلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٠/ ٨١٥) و(٢/ ٤٥/ ١٥٠١) و(٢/ ٥١٠/ ٣٣٦١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠١٢) و(٣/ ٣٥/ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٦) و(٣/ ١٦٣/ ٤٧٢٩)، وتاريخ دمشق (٦٠/ ٤)].

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

ب ـ ورواه دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة ﵂، قالت: **كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع.**

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٤١).

وهذا حديث منكر؛ ودلهم بن صالح: ضعيف [راجع ترجمته فيما تقدم برقم (١٥٥)].

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

ج ـ ورواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٦/ ٣٦٣)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٥٢/ ٤٨ ـ أم). وفي المسند (٢٥)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٩٨/ ١٩٢ ـ بغية الباحث). وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٥ و٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢٤/ ١٥٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٣) و(١٦/ ٣٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٦/ ١٠٢٣).

قال الدارقطني: «طلحة: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه» [التهذيب (٢/ ٢٤٢)].

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

د ـ وروى سعيد بن محمد بن ثواب: ثنا أبو عاصم: ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها؛ **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ١٤١)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢٥/ ١٥٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٦٤).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف»، وقال في المعرفة بأنه أصح إسناد فيه.

وقال ابن حجر في البلوغ (٤٣١): «رواته ثقات؛ إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها».

قلت: وهذا حديث منكر؛ عمر بن سعيد، هو: ابن أبي حسين النوفلي، وهو ثقة، من رجال الشيخين، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت مكثر، روى له الجماعة؛ إلا أن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري؛ قال عنه ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه (٢٦٧٠ و٢٦٧٢)، وصحح الدارقطني إسناد حديثه هذا، لكن له أوهام وغرائب وأفراد كثيرة، منها ما نص عليه الدارقطني في العلل (٣/ ١٥٥/

٣٥٥)، حيث قلب اسم الشعبي، فقال: «عن محمد»، وإنما هو الشعبي، وقد أورد له الخطيب حديثاً في ترجمته، من طريق ابن صاعد عنه، ثم ذكر ابن صاعد أنه وهم في إسناده، فقال: «وغيره يخالفه في الإسناد»، ولم يوثقه الخطيب، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى توهيم ابن صاعد له، وحديثه هذا في الأول من فوائد المخلص [الثقات (٨/ ٢٧٢)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وعلل الدارقطني (٣/ ١٥٥/ ٣٢٥) و(١٠/ ٥٠/ ١٨٥٢)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٦٩/ ١٠٣٩) و(٣/ ٢٣ و١٥٤/ ١٩٨٥ و٢٢٩٠)، والمخلصيات (١/ ٢٠٢/ ٢٣٧)، وتاريخ بغداد (٩/ ٩٤)، وتاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٥)، والبدر المنير (٢/ ٥٠٢)].

ومثل هذا في مثل هذه الطبقة المتأخرة، ممن لم ينص على توثيقه صراحة إمام معتبر، لا يحتمل تفرده بهذا عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، الثقة المشهور، كثير الأصحاب.

وقد خالف في ذلك ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء، وراويته] حيث رواه عن عطاء عن عائشة من فعلها موقوفاً عليها، ويأتي.

o قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٥)].

وقال شيخ الإسلام: «وكل ما روي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعاً، أو أقر من صلى أربعاً: **فإنه كذب**» [المجموع (٢٤/ ٩٧)].

ثم حكم في موضع آخر (٢٤/ ١٥٣) بأنه أشد بطلاناً من الحديث السابق ذكره عن عائشة.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٤): «وأما حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم**؛ فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ».

● **قلت: والمحفوظ في هذا عن عائشة إنما هو من فعلها، موقوفاً عليها**، والظاهر أنه كان بعد وفاة النبي ﷺ، اجتهاداً منها:

أ ـ فقد روى ابن جريج [ثقة فقيه، أحد الأعلام، وهو أثبت الناس في عطاء، لزمه سبع عشرة سنة. التهذيب (٢/ ٦١٦)]، عن عطاء، قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص، قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر، وتصوم . . . الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠/ ٤٤٥٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٥/ ٢٢٤٠)، والطحاوي (١/ ٤٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٦).

ب ـ وروى عمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح؛ أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٢).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨): «والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم: موقوفاً».

○ وقد روي إتمامها في السفر من طرق أخرى:

أ ـ معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦١) [راجع تخريجه تحت الحديث رقم (١١٩٨)].

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، موقوف عليها من فعلها.

ب ـ وروى ابن عون، قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء، فصنعت شيئاً برأيي، فسألت القاسم بن محمد؟ فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً؟ كانت أم المؤمنين عائشة ﵂ تصلى أربعاً، وتقول لَلمسلمون [كذا] يصلون أربعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٤).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة.

ج ـ وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ قالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٩٨)، وهو حديث غريب.

● والذي صح في ذلك: أن عائشة تأولت ما تأول عثمان، وأنه لم يكن عندها في ذلك سنة، وإنما كان اجتهاداً منها، أخبر بذلك أحد أثبت أصحابها وابن أختها:

فقد سأل الزهريُّ عروةَ بن الزبير، فقال: ما بال عائشة تتم في السفر [وقد علمت أن الله ﷻ إنما فرضها ركعتين]؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان [من إتمام الصلاة بمنى].

روى ذلك عن الزهري جماعة من أصحابه، منهم: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وتقدم ذكر طرقهم تحت الحديث رقم (١١٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨)].

○ ومن ذلك: ما حكته عائشة من أن ذلك كان لأجل الخوف:

فقد روى أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد: حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة، تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: **إن رسول الله ﷺ كان**

يصلي في السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٦٢/ ٤٣٧ ـ مسند عمر). وفي التفسير (٥/ ٢٤٥).

قلت: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق المدني المعروف بابن أبي عتيق: ثقة، روايته عن عائشة في الصحيحين [البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٥٦٠)]، وابنه عمر هذا: لم أجد من ترجم له، ويبدو أنه لا يُعرف حيث لم يذكره المزي فيمن روى عن أبيه، ولم أجد من روى عنه سوى: أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد [وهو: بصري ثقة]، ومحمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك، روايته عنه في طبقات ابن سعد (٨/ ٦٤)]، مع قلة روايته جداً، وشيخ الطبري: أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٩)، وروى عنه جماعة سوى ابن جرير الطبري، وقال مسلمة: «بصري، لا بأس به» [الثقات لابن قطلوبغا (٧/ ٣٨٩)]، وانقلب اسمه عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤١)، فقال: «محمد بن عمران بن الحكم الأنصاري، أبو عاصم: بصري، روى عن أبي بكر الحنفي وسلم بن قتيبة وحماد بن مسعدة، سمع منه أبي بسامرا، وروى عنه، . . . سئل أبي عنه، فقال: صدوق»، فالله أعلم.

ولا يحتمل من عمر هذا التفرد عن ابن أبي عتيق عن عائشة بهذا الحديث المنكر المخالف للمعهود من سنة النبي ﷺ من قصره الصلاة في السفر حال الأمن، وفي حجة الوداع آمن ما كان الناس وأكثره [كما في حديث حارثة بن وهب، المشار إليه في الشواهد برقم (٧)، وهو حديث متفق عليه، عند البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأحد ألفاظه: **صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين**]، والمخالف لما أجاب به النبي ﷺ عمر بن الخطاب [تقدم برقم (١٠٩٩ و١٢٠٠)، وفيه: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»]، والمخالف لما أجاب به ابن عمر من سأله عن الصلاة في السفر حال الأمن [وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١٢٠٠)، وفيه أن السائل قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: يا ابن أخي! **إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل**]، والمخالف لما رواه جمع غفير من الصحابة، من قصر النبي ﷺ الرباعية في السفر وهم آمنون، لا يخافون إلا الله، وتواترت به الرواية، وانتشرت به السُّنَّة بين المسلمين علماً وعملاً من القصر في السفر حال الأمن؛ حتى إنها لا تخفى على أحد من عامة المسلمين فضلاً عن علمائهم، فكيف تخفى بعد ذلك على عائشة، وهي التي روت حديث: **فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**، وعلى هذا: **فهذا الحديث من أبطل الباطل** [وقد حكم ببطلانه في الضعيفة (٩/ ١٥٦/ ٤١٤١) العلامة الألباني رحمه الله تعالى]، والله أعلم.

ع ويلحق بذلك ما يشعر بإجماع الصحابة على عدم النكير على من أتم في السفر:

فقد روى عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٥).

قال الأثرم في الناسخ (٢٣٦) بعد أن ذكر أحاديث القصر عن عائشة وعمر وابن عباس، ثم أعقبها بحديث الإتمام من حديث المغيرة عن عطاء عن عائشة، ومن حديث زيد العمي عن أنس، قال: «وتلك الأحاديث الأولى هي أثبت، وليس هذان بشيء».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو كذب بلا ريب» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤)].

قلت: هذا حديث منكر؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، وروايته عن أنس مرسلة [التهذيب (١/ ٦٦٤)، وتحفة التحصيل (١١٨)]، وعمران بن زيد: ليس بالقوي.

والحديث رواه جماعة من الثقات من أصحاب حميد بن أبي حميد الطويل، عنه، عن أنس بن مالك، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ [وفي رواية: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون]، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥) [ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

قال ابن الجوزي في حديث زيد العمي: «لا يصح، تفرد به زيد العمي، وليس بشيء، وإنما الحديث المعروف: فمنا الصائم ومنا المفطر» [التحقيق (١/ ٤٩٤)، والتنقيح (٢/ ٤٩)].

ع وممن روي عنه الإتمام في السفر: عائشة [وقد صح عنها، ونص عروة على أنها تأولت في ذلك ما تأول عثمان]، وعثمان بن عفان [وقد صح عنه في إتمامه بمنى، وقد تأوله الأئمة، ونص عروة على أنه كان متأولاً]، وسعد بن أبي وقاص [وقد اختلف النقل عنه، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٩): «كأنه كان يتم مرة، ويقصر أخرى»]، وحذيفة بن اليمان [وقد اختلف النقل عنه أيضاً].

قلت: وقد اختلف الأئمة في وجه تأول عثمان وعائشة اختلافاً كثيراً، ومن أقوى ما نسب إلى عثمان في ذلك أنه تأهَّل بمكة، واحتجاجه في ذلك بقول النبي ﷺ: **«إذا تأهل الرجل في بلد فليُصلِّ به صلاة المقيم»** [أخرجه أحمد (١/ ٦٢ و٧٥)، والحميدي (٣٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٤٠/ ١٣٩٨ و١٣٩٩)، وفي المشكل (١٠/ ٤١٦/ ٤٢٢١) و(١٠/ ٤١٧/ ٤٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٥٦)، والضياء في المختارة (١/ ٥٠٤ و٥٠٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤)]، **ولا يثبت هذا؛** فإن مداره على عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي، وليس هو بشيء، منكر الحديث [اللسان

(٥/ ٤٦٠)] [قال أبو حاتم في الجرح (٥/ ٩٤): «مرسل»، وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٩): «فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم: ضعيف»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٠): «فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به»].

وسيأتي بعض وجوه تأول عثمان عند أبي داود برقم (١٩٦١ ـ ١٩٦٤)، وكلها ضعيفة.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٧٣): «وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم».

• وقد سبق أن نبهت على أن النبي ﷺ لم يصلِّ رباعية بمكة، لما نزل جبريل فعلمه المواقيت، وكل ما جاء فيه ذكر عدد الركعات فهو شاذ مردود أو منكر [راجع: فضل الرحيم الودود (٤/ ٣٨٢/ ٣٩٤) و(٤/ ٣٩٣ و٣٩٤)].

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨)].

ثم قال: «وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلِّ في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط».

وقال أيضاً (٢٤/ ١٩): «وذلك أن النبي ﷺ في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعاً، بل وكذلك أصحابه معه، والحديث الذي يروى عن عائشة أنها أتمت معه وأفطرت: حديث ضعيف، بل قد ثبت عنها في الصحيح: **أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر**، وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: **صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان؛ تمام غير قصر على لسان نبيكم**».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٤): «وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم**؛ فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ».

۞ **والحاصل**: فإنه لا يصح شيء في أن النبي ﷺ أتم رباعية في سفر، أو أقر من صلى أربعاً، ولما كان ثابتاً عن عدد من الصحابة أنهم أتموا في السفر متأولين بعد وفاة النبي ﷺ، وكان من المعلوم أنهم ما كانوا ليزيدوا في فرضهم ـ ما ليس منه عامدين ـ ما يفسد عليهم صلاتهم.

وكذلك فإن المسافر إذا ائتم بمقيم كان عليه أن يتم، وفرض الصلاة لا يزيد بالائتمام.

دل ذلك على أن المسافر إذا أتم صلاته في السفر لم تبطل، ولم يؤمر بالإعادة.

لكن يكره له الإتمام لما ثبت عن عدد من الصحابة مرفوعاً أن فرض الصلاة في السفر ركعتان، كما في حديث عائشة [تقدم برقم (١١٩٨)]، وحديث ابن عباس، وحديث السائب بن يزيد [تقدما تحت الحديث رقم (١١٩٨)].

والقول بكراهة التربيع في السفر هو الراجح من أقوال الأئمة في ذلك، والله أعلم، قال شيخ الإسلام: «وهذا القول ـ وهو القول بكراهة التربيع في السفر ـ: أعدل الأقوال» [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٣)].

وانظر في فقه هذه المسألة: الأم (٢/ ٣٥٥)، واختلاف الحديث (١٠/ ٥٠)، والأوسط (٤/ ٣٣١)، وشرح المعاني (١/ ٤١٦)، والمحلى (م٥١٢)، والاستذكار (٢/ ٢٢٣)، والتمهيد (١١/ ١٧٣) و(١٦/ ٣٠٣)، والمغني (٢/ ٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٧ و٨٥)، وزاد المعاد (١/ ٤٦٤).



فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
194512